نِهَايَةُ المَطْلَب

في دِرَايَةِ المَذْهَب

لإمام الحرمين

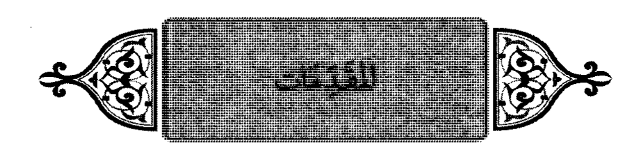
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

رحمه الله تعالى

(٤١٩-٤٧٨ هـ)

حققه وصنع فهارسه

أ.د. عبد العظيم محمود الديب



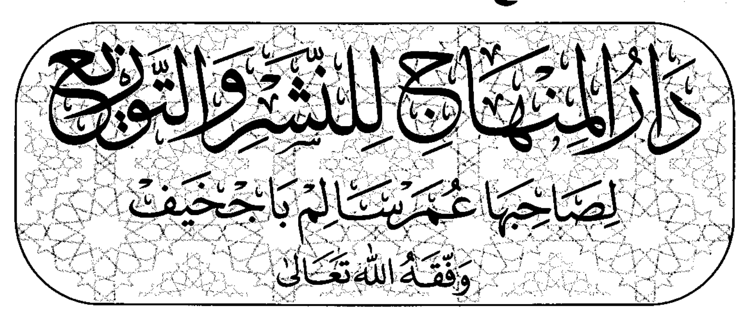




لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

الطّبْعَة الأولى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م



المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

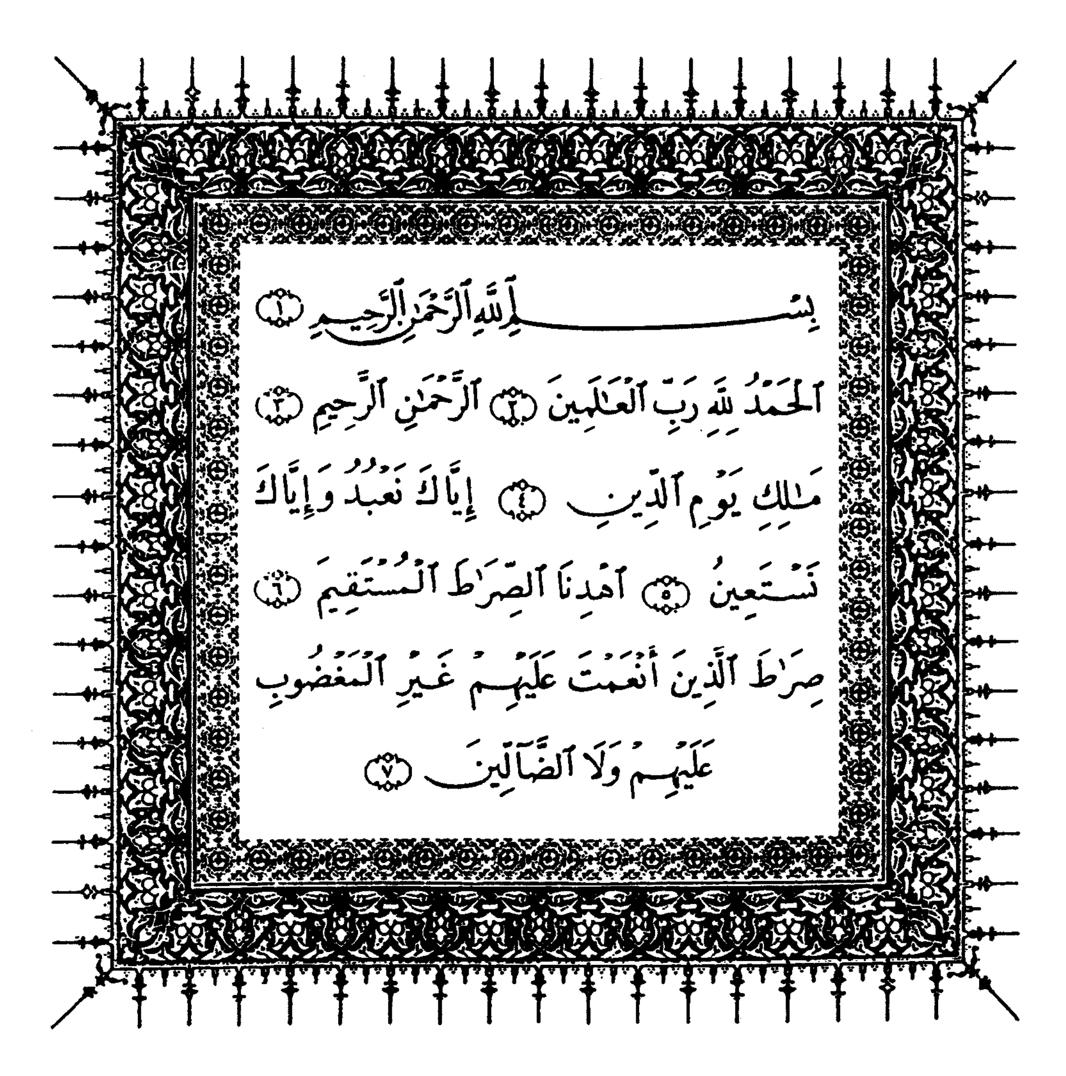
ISBN 978-9953-498-07-2



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com


نهاية المطلب
في دراية المذهب



﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾

[البقرة: ١٢٧]

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

[الكهف: ١٠]

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾

[آل عمران: ٨]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ٱلَّذي وفَّقَ منِ ٱجتباهُ منْ عبادِهِ للتَّفقُّهِ في ٱلدِّينِ ، ونوَّهَ بذلكَ في ٱلذِّكرِ ٱلحكيمِ بقولِهِ سبحانَهُ وتعالىٰ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

وٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ سيِّدِ ٱلأوَّلينَ وٱلآخِرينَ ، ٱلقائلِ : « خيارُكُمْ في ٱلجاهليَّةِ خيارُكُمْ في ٱلإسلامِ إذا فقُهُوا »[1] .

أمَّا بعدُ :

فبينَ أيدي ٱلعلماءِ من تراثِ ٱلفقهاءِ ما لَو جمعوا كنوزَهُ ، ونقَّدُوا جوهرَهُ . . **لزانُوا جِيدَ ٱلمجتمعِ ٱلإنسانيِّ بعِقْدٍ ثمينٍ .**

وهٰذِهِ ٱلسِّماتُ تنطبقُ تماماً علىٰ هٰذا ٱلكتابِ ٱلموسوعيِّ « نهاية ٱلمطلب » للإمامِ ٱلعظيمِ إمامِ ٱلحرمينِ ٱلجوينيِّ ، **ٱلَّذي يعدُّ من أعظمِ كتبِ ٱلشَّافعيَّةِ ٱلقديمةِ ، ومنْ أثبتِ ٱلمراجعِ في نسبةِ ٱلمذهبِ للإمامِ ٱلشَّافعيِّ**

فهٰذا ٱلميراثُ ٱلأصيلُ ٱلَّذي يخرجُ إلىٰ فضاءِ ٱلطِّباعةِ ٱلرَّحيبِ لأوَّلِ مرَّةٍ ، بعدَ ما يقاربُ ٱلألفَ سنةٍ علىٰ تأليفِهِ . . **ليُؤكِّدُ معنى ٱلخيريَّةِ ٱلمتجدِّدَةِ في هٰذه ٱلأُمَّةِ ٱلَّتي لا تختصُّ بزمنٍ دونَ آخرَ** ، بلْ لا زالتْ مسيرةُ ٱستخراجِ ٱلكنوزِ قائمةً علىٰ قدمٍ وساقٍ في كلِّ عصرٍ ومصرٍ .

---

(١) « البخاري » (٣٤٩٤) ، ومسلم (٢٥٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .



وقدْ قيَّضَ ٱللهُ لهـٰذا ٱلتُّراثِ ٱلعظيمِ عَلَماً منْ أعلامِ ٱلعصرِ ، وهو متمرِّسٌ في إخراجِ ٱلكنوزِ ٱلعلميَّةِ في حللِ ٱلتَّحقيقِ ترفلُ ، وهو ٱلشَّيخُ ٱلعلاَّمةُ ٱلدُّكتورُ عبدُ ٱلعظيمِ ٱلدِّيبُ .

وممَّا زادَ ٱلكتابَ رفعةً وإشراقاً هو ما حلاَّهُ بهِ من تحقيقاتٍ سنيَّةٍ ، وتعليقاتٍ علميَّةٍ ، فكانت نهايةً في ٱلإتقانِ ، وغايةً في ٱلإحسانِ .

وكيفَ لا يكونُ ٱلحالُ كذلِكَ وقدِ ٱستغرقَ ٱلمحقِّقُ في هـٰذا ٱلعملِ ٱلمباركِ زُهاءَ خمسةٍ وعشرينَ عاماً ؟!

فكان بهـٰذا قد أنفقَ أنفسَ أوقاتِهِ خدمةً لتراثِ إمامِ ٱلحرمينِ ؛ ليزفَّهُ إلى ٱلهداةِ ٱلمتفقِّهَةِ مجلوّاً لا لبْسَ فيه ولا إبهامَ .

وإنّا لنأمُلُ أنَ يكون هـٰذا ٱلعملُ نموذجاً للتَّحقيقاتِ ٱلعلميَّةِ ٱلأصيلةِ لذلك ٱلتُّراثِ ٱلنَّائمِ في ٱلأدراجِ وٱلمكتباتِ، وهـٰذا ديدنُ دارِنا منذُ تأسيسِها وللهِ ٱلحمدُ وٱلمنَّةُ.

كما نتوجَّهُ إلى ٱللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ بالدعاءِ ٱلضّارِعِ أن ينفعَ بهـٰذا ٱلعملِ ٱلإسلامَ وٱلمسلمينَ في مشارقِ ٱلأرضِ ومغارِبِها ، وأن يحييَ بِهِ ٱلعلمَ وأهلَهُ ؛ إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ .

ودارُ ٱلمنهاجِ إذْ تخرجُ « نهايةَ ٱلمطلبِ » في (٢١مجلداً) وهو ٱلكتابُ ٱلحاوي ٱلعظيمُ . . لا تقفُ عندَ هـٰذا ٱلحدِّ ، بل سيتلوهُ بإذنِ ٱللهِ تعالىٰ وتوفيقِهِ ٱلكثيرُ ٱلطَّيِّبُ ، وَفْقَ ٱلمنهجِ ٱلَّذي يسيرُ في ٱتِّجاهينِ :

أوَّلُهما : طباعةُ ٱلقديمِ ٱلَّذي لم يُسْبَقْ طبعُهُ ونشرُهُ ؛ ككتابِ « ٱلخلاصةِ » لحجَّةِ ٱلإسلامِ أبي حامدٍ ٱلغزاليِّ رحمهُ ٱللهُ[1] .

---

(١) وقد صدر كتاب « ٱلخلاصة » حديثاً في مجلد ضخم عن دارنا .



وثانيهما : المطبوعُ ٱلمنشورُ ٱلَّذي ٱعتراهُ ٱلخللُ وغيَّرتْهُ ٱلعِللُ ، رغمَ أهمِّيَّتِهِ ونفاستِهِ ؛ ككتابِ « كفايةِ ٱلأخيارِ »[1] .

ونحنُ نَهيبُ في هٰذه ٱلعُجالةِ بأُولي ٱلأقلام ٱللاَّمعةِ وٱلأفكارِ ٱلمتخصِّصَةِ أن تُمِدَّنا برُؤاها حولَ منشوراتِنا ما دامَ ذلكَ يخدُمُ ٱلأُمَّةَ ٱلإسلاميَّةَ ، ويرتقي بالكتابِ إلىٰ قمَّةِ ٱلإتقانِ ، ونحنُ على ٱستعدادٍ لتقبُّلِ ما فيهِ ٱلصَّلاحُ وٱلنَّجاحُ .

وٱللهَ تعالىٰ أسألُ أنْ يسلُكَ بنا مسلكَ ٱلصَّالحينَ ، ويدفعَ عنَّا كيدَ ٱلحاسدينَ ، ويوفِّقَنا لِما فيهِ رضاهُ . آمينَ

وأخيراً نشكرُ كلَّ من ساهمَ وأعانَ في إخراجِ هٰذا ٱلكتابِ ٱلمباركِ ، في كلِّ مرحلةٍ من مراحلِ ٱلعملِ ، ونقولُ لهمْ جميعاً : (جزاكُمُ ٱللهُ عنَّا وعنِ ٱلأمَّةِ ٱلإسلاميَّةِ خيرَ ٱلجزاءِ ، وأجزلَ لكُمُ ٱلمثوبةَ وٱلعطاءَ ، ومنحنا جميعاً ٱلتَّوفيقَ وٱلسَّدادَ) .

اللَّهُمَّ ؛ ٱرزقْنا ٱلإخلاصَ في ٱلقولِ وٱلعملِ ، وحُسْنَ ٱلختامِ عندَ ٱنتهاءِ ٱلأجلِ .

وٱلحمدُ للهِ ٱلَّذي بنعمتِهِ تتمُّ ٱلصَّالحاتُ ، وصلَّى ٱللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ .

النَّاشر

أبو سعيد/ عمر سالم سعيد باجخيف

حُرِّر في جدَّة (١٩) ربيع ٱلآخر (١٤٢٨هـ)

---

(١) أنظر مقدمتنا لـ« كفاية ٱلأخيار » لتعرف مدى ٱلتصحيف ٱلذي خامر هذا ٱلكتاب .

شكر وامتنان

أتوجه شاكراً لكادرنا العلميّ والمهني الّذي كان يعمل خلف الأضواء باجتهادٍ ودأبٍ حثيثين نحواً من أربع سنواتٍ متتاليةٍ دون فتورٍ أو مللٍ في خدمة هذه الموسوعة الفقهيّة «نهاية المطلب».

وإلى الله تعالى أتوجه أن ينفع بهذا الكتاب المسلمين أينما كانوا وأن يثيب كلّ من ساعد في إخراجه خير ما يجزي الصالحين.

وكتبه

محمّد غسّان نصوح عزقول

المشرف على أعمال البحوث والنشر

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

الفِقْهُ فِقْهُ ٱلشَّافِعِيِّ، وَٱلأَدَبُ أَدَبُ ٱلأَصْمَعِيِّ، وَحسن بَصَرِهِ بالوَعْظِ لِلحسَنِ ٱلبَصْرِيِّ، وَكَيفَمَا كَانَ فَهُوَ إِمَامُ كُلِّ إِمَامٍ... وَلولَاهُ لَأَصْبَحَ مَذْهَبُ الحَدِيثِ* حَدِيثًا.

الباخرزي في دمية القصر
التبيين لابن عساكر

وَظَنِّي أَنَّ آثَارَ جِدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِ ٱللَّهِ يَدُومُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلسَّاعَةِ، وَإِن انقَطَعَ نَسْلُهُ مِنْ جِهَةِ ٱلذُّكُورِ ظَاهِرًا، فَنَشْرُ عِلْمِهِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّ نَسَبٍ، وَيُغْنِيهِ عَنْ كُلِّ نَسَبٍ مُكْتَسَبٍ.

التبيين للحافظ ابن عساكر
عن عبد الغافر الفارسيّ المتوفى سنة ٥٢٩هـ

وَلَا يَشُكُّ ذُو خِبْرَةٍ أَنَّ إِمَامَ الحَرَمَيْنِ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ ٱلأَرْضِ بِٱلكَلَامِ وَٱلأُصُولِ وَٱلفِقْهِ، وَأَكْثَرَهُمْ تَحْقِيقًا، بَلِ ٱلكُلُّ مِنْ بَحْرِهِ يَغْتَرِفُونَ، وَأَنَّ ٱلوُجُودَ مَا أَخْرَجَ بَعْدَهُ لَهُ نَظِيرًا.

تاج الدين السبكي
المتوفى سنة ٧٧١هـ

---

* مذهب الحديث: مذهب الشافعية

اسْتفاضَ بَينَ الأصحاب وَأئمّةِ المَذْهَب قولُهُمْ:
«مُنذُ صَنَّفَ الإمَام (نهَايَة المطلَبِ)
لم يشتغل النَّاسُ إلاّ بكلام الإمَامِ»

ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ)

المَذْهَبُ الكَبِيرُ
المُسَمَّى بنهَايَةِ المطلَبِ في دِرايَةِ المَذْهَبِ
مَا صُنِّفَ في الإسْلَامِ قَبلَهُ مِثْلُهُ

التبيين للحافظ ابن عساكر

نقلاً عن عبد الغافر الفارسي المتوفى سنة ٥٢٩هـ

النِّهَايَةُ في الفِقْهِ
لَمْ يُصَنَّفْ في المَذْهَبِ مِثْلُهَا فِيمَا أَجْزِمُ بِهِ

تاج الدين السبكي

المتوفى سنة ٧٧١هـ

إهداء

أهدي هذا العمل الذي هو نتيجة عمري، وثمرة دهري.

إلى رجال لم أرهم بعيني، ولكن ألمحهم بخاطري.

رجال أراهم قادمين في أجيال مستقبلة.

رجال يملأ قلوبهم الإيمان، ويعمر صدورهم القرآن، ويرفع رؤوسهم الإسلام.

رجال في قلوبهم نور، وفي وجوههم نور، وفي صدورهم عزم وتصميم.

رجال بأيديهم معاول ومناجل: معاول تدك صروح الظلم والطغيان، ومناجل تجتث جذور الشر والفساد.

رجال سيرفعون رأس هذه الأمة، ويطهرون ديارها من جحافل التتار الجدد وحفدة أوربان الثاني، وفردريك، وريتشارد، ولويس التاسع.

رجال سيردون لهذه الأمة مجدها وعزها، ويعيدونها إلى كتاب ربها وسنة نبيها حتى تأخذ مقعدها في قيادة البشرية وإنقاذ الإنسانية.

إلى هؤلاء الرجال هديتي

عبد العظيم

يَقُولُونَ لِي فِيكَ ٱنقِبَاضٌ وَإِنَّمَا

رَأَوْا رَجُلاً عَنْ مَوْقِفِ ٱلذُّلِّ أَحْجَمَا

وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ ٱلعِلْمِ إِنْ كَانَ كُلَّمَا

بَدَا طَمَعٌ صَيَّرْتُهُ لِي سُلَّمَا

إِذَا قِيلَ: هَذَا مَنْهَلٌ، قُلْتُ: قَدْ أَرَى

وَلَكِنَّ نَفْسَ ٱلحُرِّ تَحْتَمِلُ ٱلظَّمَا

القَاضِي الجرجَانِي، صَاحِبُ الوَسَاطَة

والمتوفى سَنَة ٣٩٢هـ

عَابَ التَّفَقُّهَ قَوْمٌ لَا عُقُولَ لَهُمْ

وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرِ

مَا ضَرَّ شَمْسَ ٱلضُّحَى وَٱلشَّمْسُ طَالِعَةٌ

أَلَّا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ

الإمَام أبو الحسن التميمي، منصور بن إسماعيل

المتوفى سنة ٣٠٦ هـ



دعوة واقتداء

وإني ـ علىٰ نهجي الذي انتهجت منذ أول كتاب نشرت ـ أدعو النقاد إلى إظهاري على أوهامي فيها ، وتبيين ما دق عن فهمي من معانيها ، أو ندّ عن نظري من مبانيها ؛ وفاءً بحق العلم عليهم ، وأداءً لحق النصيحة فيه ، لأبلغ بالكتاب فيما يستأنف من الزمان ، أمثل ما أستطيع من الصحة والإتقان .

والنشر فنٌ خفيّ المسالك ، عظيم المزالق ، جمّ المصاعب ، كثير المضايق ، وشواغل الفكر فيه متواترة ، ومتاعب البال وافرة ، ومُبهظات العقل غامرة ، وجهود الفرد في مضماره قاصرة ؛ يؤودها حفظ الصواب في سائر نصوص الكتاب ؛ ويُعجزها ضبط شوارد الأخطاء ، ورجعها جميعاً إلى أصلها ؛ فيأتي الناقد وهو موفور الجمام فيقصد قصدها ، ويسهل عليه قنصها .

ومن أجل ذلك قلت ـ وما أزال أقول ـ : إنه يجب علىٰ كل قارىء للكتب القديمة أن يعاون ناشريها بذكر ما يراه فيها من أخطاء ؛ لتخلص من شوائب التحريف والتصحيف الذي منيت به ، وتخرج للناس صحيحةً كاملةً .

والله ولي التوفيق

من كلمات العلامة المحقق

السيد أحمد صقر

رحمه الله

شكر واجب

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله » . (رواه الترمذي وحسَّنه)

أجده حقاً واجباً وديناً في عنقي أن أقدم الشكر لشيوخٍ كبارٍ ، وأساتذةٍ أجلاء إخوة كرام ، وأبناء بررة وتلامذة مخلصين .

أشكر شيخي العلامة أبا فهر محمد محمود شاكر ؛ فقد كان كلما تذاكرنا في مجلسه أمر (نهاية المطلب) يُعلي من شأن الكتاب ، ومكانته ، وأهمية الاشتغال به ، وأن نصوص التراث ليست سواء ، ويُعْظم إخراج هـٰذا الكتاب ، مما كان يشد من أزري ، ويقوِّي من عزمي ، وما أكثر ما أفدتُ من علمه وتوجيهه ، رحمه الله وأجزل مثوبته .

وأشكر أخي وصديقي العلامة محمود محمد الطناحي ، فقد كان حفياً بهـٰذا الكتاب ، ونوه به في كتابه الفذ (مدخل إلىٰ تاريخ نشر التراث العربي) وحمَّلني أمانة نشره كما شاركني في معاناة بعض نصوصه وغوامضه . رحمه الله ونور ضريحه .

وأشكر علامة القراءات والنحو الشيخ عنتر حشاد ، رحمه الله ، والأستاذ محمد محمد مقلد خبير اللغة العربية ، والأخ الدكتور علي أحمد الكبيسي الأستاذ بجامعة قطر ، والأخ الدكتور خالد فهمي الأستاذ بجامعة المنوفية ، فقد بذلوا جميعاً من وقتهم وجهدهم الكثير في البحث والمناقشة حول بعض ما كنا نلقاه من غرائب اللغة والأساليب .

كما أشكر كلَّ من أعاننا ويسر لنا السبيل للحصول علىٰ صور المخطوطات :

أشكر الأخ الصديق الصدوق علامة عصرنا فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي الذي ذلل لنا الكثير من العقبات .

وأشكر الأخ العربي التركي الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو علىٰ ما قدم لنا من عونٍ في هـٰذا المجال ، فلولا الأخ التركي المتعرب مصطفىٰ شاهدي خبير المكتبات ، الذي كلفه بمرافقتنا ـ أثناء رحلتنا إلى استانبول ـ ما استطعنا أن نصل إلىٰ شيء مما وصلنا إليه ؛ فبخبرته ومهارته فَلَيْنا مكتبات استانبول فلياً ، فجزاه الله عنا خير الجزاء ، وأعان الله الدكتور أكمل علىٰ ما تطوّقه أخيراً من حمل أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي .

كما أشكر الأستاذ الدكتور كمال عرفات المدير العام الأسبق لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن .

والشكر أيضاً لأبنائي البررة وتلامذتي النجباء : الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري المدرس بكلية الشريعة بجامعة قطر ، والدكتور ـ قريباً ـ محمد المصلح المدرس المساعد بكلية الشريعة بجامعة قطر ، والمهندس عبد الله النعمة مدير جمعية قطر الخيرية ؛ فقد كنت أفكر في إقامة حفلٍ بمناسبة الانتهاء من العمل في تحقيق الكتاب ، اقتداءً بسنة السلف الصالح ، وإحياءً لنهجهم ، فقد ذكروا أن إمام الحرمين لما انتهىٰ من تأليف (نهاية المطلب) عقد مجلساً للاستبشار والتهنئة احتفالاً بإتمامه ، وبذلك مضت سنة الأئمة وعلماء الأمة ، فقد قيل في وصف احتفال ابن حجر العسقلاني بالانتهاء من كتابه (فتح الباري) ، قالوا في وصف الحفل وكثرة الحضور : « ومنهم من حضر ولم يسمع » .

نعم ، كنت أفكر في شيء من ذلك ، من باب التأسي والاقتداء ، وإحياء سنن الأولين ، ومن باب « فتشبّهوا » . وما إن علم أبنائي الكرام هؤلاء ، حتىٰ سبقوني وأعدوا العدة ، ونظموا ، ورتبوا لحفلٍ ضخم ما كان يدور بخلدي أن أصنع مثله ، كما تولى الدكتور إبراهيم الأنصاري تقديم المتحدثين بالحفل ، وألقى الدكتور محمد المصلح كلمة الأبناء والطلاب خلع علينا فيها من فواضل أدبه ما لا نستحق ، مما يجعلني أشعر فعلاً بعجز الكلمات عن الوفاء بحقهم .

كما يجب علي أن أشكر كلَّ العلماء والزملاء ، والإخوة والأبناء الذين أجابوا الدعوة وشرّفوا الحفل ، وإن كان جمعهم الكريم يستعصي على الحصر والذكر ، فلا يفوتني أن أسمّي هؤلاء الأعلام الكبار الذين كانوا زينة حفلنا ، وهم علامة العصر الأخ الكريم الشيخ يوسف القرضاوي والعلامة الحبيب بلخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ، والأستاذ الدكتور الشيخ خالد المذكور رئيس لجنة استكمال تطبيق الشريعة بالكويت ، هؤلاء الكرام كانوا المتحدثين في الحفل ، فطوّقوا جيدنا بدُررٍ ولآلىء من طيب نفوسهم وعالي أدبهم ، فأنى أطيق شكرهم ، وأوفي حقهم؟ أسأل الله سبحانه أن يجزيهم عني خير الجزاء .

وأخص بالشكر أيضاً العلامة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي سلطنة عُمان ، والشيخ عبد الرحمـٰن شيبان وزير الأوقاف الأسبق بالجزائر ، ورئيس جمعية العلماء بها الآن ، وعلامة الشام فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، والأستاذ الدكتور إبراهيم صالح النعيمي مدير جامعة قطر الأسبق .

أما فضيلة الشيخ عبد السلام البسيوني الداعية الأديب الناثر الشاعر ، اللغوي ، الإعلامي ، فقد أتحفنا بقصيدة عصماء من روائع شعره ، بثنا فيها خالص حبه ، وصادق تقديره ، وأفاض علينا من حسن أدبه وجمال خلقه ، فأدعو الله سبحانه أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يثيبه علىٰ ما يبذله من نفسه وجهده في سبيل الدعوة ليل نهار أسأل الله أن يتقبل منا ومنه ، وأن يجعل جهده الخارق ، وعمله الدائب في ميزانه ، يوم العرض على الخبير البصير ، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أشكر كلَّ من احتفىٰ بهـٰذا الكتاب وعرف قدره ، وكان حريصاً علىٰ نشره ، أشكر الأخ الأستاذ الدكتور عبد الغفار الشريف الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت الذي كان يودّ أن يكون هـٰذا الكتاب من منشورات إدارة التراث بوزارة الأوقاف الكويتية .

أشكر الأستاذ الدكتور إبراهيم صالح النعيمي مدير جامعة قطر ، ذلك الرجل الذي عرف قدر هـٰذا الكتاب ـ مع بعده عن تخصصه ـ وكان حريصاً كل الحرص أن يكون هـٰذا الكتاب من مطبوعات جامعة قطر ، وفعلاً ذلّل كل الصعاب ، وتخطىٰ كلَّ القيود ، ودارت المطبعة حتى انتهت من صف الجزء الأول والثاني ، ولكن قدر الله وما شاء فعل .

أشكر الأخ الأستاذ الدكتور أحمد نور سيف مدير دار البحوث في دبي ، فقد كان أيضاً حفياً بالكتاب حريصاً على أن يخرج من دار البحوث للدراسات الإسلامية ونشر التراث كما أشكر معالي الشيخ أحمد زكي يماني صاحب مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن ، علىٰ ما كان من حفاوته واهتمامه .

أما الشيخ الجليل الشيخ بكر أبو زيد رئيس المجمع الفقهي ، فقد كان يتمنى أن يكون هـٰذا الكتاب من مطبوعات المجمع ، وقد قال لي بالحرف الواحد ـ وهو يشد علىٰ يدي ـ : « أريد أن أُعلن في الجلسة الختامية أن المجمع سيطبع كتاب (نهاية المطلب) » ، قال لي هـٰذا مرتين في يومين متتاليين عندما كان المجمع يعقد دورتَه الرابعة عشرة في الدوحة .

أشكر كل هؤلاء الكرام وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء ، أما الذين لم تسعفنا الذاكرة أسماءهم الآن ـ وهم كثر ـ فأسألهم الصفح والعفو ، وهم لذلك أهل ، واللهَ الكريمَ أسأل أن يتولانا جميعا بعفوه ولطفه ورحمته ، وهو نعم المولىٰ ونعم النصير .

عبد العظيم

خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باسم الله وحده ولا شيء معه دائماً وأبداً ، ونحمده سبحانه وتعالىٰ ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وعليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، وإليك المصير ، اللهم إنا نعوذ بك من الخطأ والخطل ، والخلل والزلل ، وسيىء القول والعمل ، ونصلي ونسلّم علىٰ صفوتك من خلقك وخاتم رسلك سيدنا محمد النبي الأمي ، اللهم صلِّ عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن دعا بدعوته ، واهتدىٰ بهديه ، وعمل بسنته إلىٰ يوم الدين .

وبعد

فهـٰذا مقام الشكر ، مقام الحمد ، مقام الثناء على الله بما أنعم فأوفىٰ ، فالحمد لله .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٢ـ٤] .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ [الأنعام : ١] .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف : ٤٣] .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾ [الإسراء : ١١١] .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ﴾ [الكهف : ١] .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ [النمل : ٥٩] .

﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص : ٧٠] .

﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم : ١٨] .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْآخِرَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سبأ : ١] .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا ﴾ [فاطر : ١] .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ﴾ [فاطر : ٣٤] .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ ﴾ [الزمر : ٧٤] .

﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الجاثية : ٣٦] .

﴿ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التغابن : ١] .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، يا ربِّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

* * *

من مأثور الدعاء وموجزه : « ربِّ أنعمت ، فزِدْ » . ولٰكني أقول : ربِّ أنعمت ، فأعني علىٰ شكرك وذكرك ، وحسن عبادتك ، ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴾ [النمل : ١٩] .

لم يبق لي إلا أن أحمد وأشكر ، فقد كان إتمام هٰذا الكتاب غايةَ مناي ومنتهىٰ أملي ، وكم تضرعت إليه سبحانه مناجياً في ظلمة الليل البهيم : « اللهم أني أسألك أن تَنْسأ في الأجل حتىٰ أُتم هٰذا العمل » فالحمد لله أجاب سُؤْلي ، وحقق أملي ، وأمدني بحوله وقوته ، فقد كنت دائماً أبرأ إليه سبحانه من حولي وقوتي ، وألوذ بحوله وقوته ، فوهبني ، ولم يمنعني ، وأعطاني ولم يحرمني ، وشد من أزري ، وسدد خطاي ، حتىٰ وصلت بهٰذا العمل إلىٰ نهايته ، وسرت به إلىٰ غايته ، فلم يبق لي من سؤال إلا أن أسأله سبحانه أن يعينني علىٰ أداء حق الحمد والشكر ، فلو عشت ما بقي من أيامي ساجداً مسبحاً حامداً ، ما وفّيت نِعَمَه سبحانه .

وما بقي إلا أن أسأله سبحانه أن ينعم علينا بحسن الخاتمة ، وأن يجعل خيرَ أعمالنا خواتيمها ، وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه .

صحبتي لإمام الحرمين :

هٰذا الكتاب ثمرة صحبة طويلة لإمام الحرمين ، أَرْبت هٰذه الصحبة على الأربعين عاماً ، وهٰذه الصحبة لم تكن عن اختيار مني أو تدبير ، بل العكس هو الصحيح ، فقد كنت أُقدِّر لدراساتي وحياتي العلمية طريقاً غير هٰذا الطريق ، ومَيْداناً غيرَ هٰذا الميدان ، وفعلاً قدرتُ ودبرتُ ، واخترتُ موضوعَ رسالتي للماجستير .

وبينا أنا في منزل أستاذي الدكتور مصطفىٰ زيد أعرض عليه خُطة الموضوع ، وكان به مُرحِّباً ، إذ دق جرس الهاتف وأخذ أستاذي الدكتور مصطفىٰ في محادثةٍ طويلة ، عرفتُ منها أن الذي على الطرف الآخر هو أستاذُ أستاذي الشيخ محمد أبو زهرة ، ولما طالت المحادثة ، ووجد أستاذي أنه قد شُغل عن ضيفه كثيراً ، أراد أن يجاملني ، فقال للشيخ أبو زهرة : عندي فلان ، وهو يقرئك السلام ، ثم أردف : هنِّئه ، غداً سنعرض موضوعَ رسالته على القِسْم ، فسأل الشيخُ أبو زهرة عن الموضوع ، وما إن أجابه الدكتور مصطفىٰ حتى احتدَّ الشيخ أبو زهرة ، وفهمت أنه يرفض الموضوع[1] ، والدكتور مصطفىٰ يدافع ، ويقول : اطمئن يا أستاذنا ، عبد العظيم من أولادنا ، لا تخف ، أنا أضمنه ، إنه من المتحنثين [وكنت أسمع هٰذه الجملة أول مرة تجري في حديثٍ بين شخصين وعهدي بها أنها من ألفاظ الكتب والمعاجم] .

ثم انتهت المكالمة . وراح الدكتور مصطفىٰ في صمت ، ولم يُقبل علىٰ ما كنا فيه من مراجعة خُطة الموضوع ، ولما رأىٰ في عيني التساؤلَ ، قال : انتهى الأمر ، نبحث عن موضوع آخر ، وأُسقط في يدي ، وظهر علي الضيق والألم ، بل والغضب المتمرد ، فقال الدكتور مصطفىٰ مجيباً عن كل التساؤلات التي تمور بداخلي : أنا لا أستطيع أن أخالف أمر الشيخ أبو زهرة . ثم أجاب عن عدة أسئلة لم أتفوَّه بها : هو

---

(١) كان الموضوع عن الربا وصوره في بعض المعاملات المعاصرة ، وكان المدُّ الاشتراكي في عنفوانه ، فخشي الشيخ أبو زهرة من الوقوع تحت ضغط الواقع وتبريره ، وكان ذلك شائعاً ، وكلٌّ يحاول إلباس التأميم والمصادرة عمامة الإسلام ، فمن هنا جاء رفض الشيخ رحمه الله وبرّد مضجعه .

رئيس قسم وأنا رئيس قسم صحيح لـٰكنه أستاذي ، هو في كلية وأنا في كلية أخرىٰ ، ولـٰكنه أستاذي ، هو لا يملك أن يمنعني من التصرف ولـٰكنه أستاذي .

ثم قال مجاملاً : والله يا عبد العظيم أنا أكثر ألماً منك ، ثم تمتم : ليتني ما ذكرت له الموضوع ، وفعلاً هزتني هـٰذه الكلمات ، وبدأ الغضب الثائر في داخلي ينزاح ويترك مكانه هدوءاً وبرداً وأمناً .

وهنا التمع وجه الدكتور مصطفىٰ قائلاً : اسمع يا عبد العظيم لعل الله أراد بهـٰذا لك خيراً . بل هو بالقطع كل الخير . لن نُضيّع وقتاً ، سنتخذ طريقاً آخر ، بعيداً تماماً عن هـٰذا الطريق . تذكرُ كتابَ « **البرهان في أصول الفقه** » . تذْكرُه لا شك . أنت نسختَ لي منه صفحات منذ مدة بعيدة . ما رأيك أن تكون رسالتك تحقيق البرهان ؟ وقبل أن أجيب أردف قائلاً : تَذْكُر المقابلات بين نُسخ المخطوطات التي قمتَ بها معاونةً لنا حينما كنّا نحقق كتاب « السِّير الكبير بشرح السرخسي »[١] . سيكون العمل ممتعاً لك . ستتعلم شيئاً جديداً . ستدخل ميداناً رحباً فسيحاً . كل ذلك وأنا في صمتٍ متأمل . فقال : لماذا لا تتكلم ؟ ما رأيك ؟ وقبل أن أجيب قال : اعتمد على الله . علىٰ بركة الله . الموضوع موضوعي . وعليّ إجازته من مجلس القسم ، ابدأ اليوم ، فكِّر في خُطة الموضوع والمقدمة والدراسة ، اذهب إلىٰ دار الكتب ، وجدِّد صلتك (بالبرهان) .

وأخيراً وجدت نفسي ، فقلت مجيباً أستاذي : علىٰ بركة الله . الحمد لله ، قدّر الله وما شاء فعل ، قلت ذلك باطمئنانٍ ، ورضا ، وثقة ، مما جعل أستاذي يقبل عليّ معانقاً ، قائلاً : مبروك .

---

(١) كانت جامعة القاهرة قد قررت نشر هـٰذا الكتاب استجابة لطلب الجمعية الشيبانية الأوربية ، التي كان من عملها نشر مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني ، وقد ألفت الجامعة لجنة لذلك العمل يتولىٰ مدير الجامعة بنفسه إدارة العمل وتوفير احتياجاته ، ويقوم أستاذنا الدكتور مصطفىٰ زيد بتحقيق النص وإقامته ، ويقوم العلامة أستاذ أستاذنا الشيخ أبو زهرة بالتقديم للكتاب ، وكتابة ما يحتاج من شرح وتعليقات .

هكذا كانت صلتي بإمام الحرمين بغير تقديرٍ أو تدبيرٍ منِّي ، بل علىٰ عكس ما قدرتُ ودبرت ، ولـٰكن الله إذا أراد أمراً قدّره ، وهيأ له أسبابه ، فمن ذا الذي أمسك ما سيّره ، أو قدّم ما أخره ، سبحانه سبحانه ما أعظم شانه .

اندفعتُ في طريقي مع إمام الحرمين في صحبة طويلة ، عشت معه في (نيسابور) حيث نشأ ، ورأيت بيته حيث درج ، وصَحِبْته إلىٰ مجالس شيوخه ، ومدارس أساتذته ، ثم جلست إليه مع تلاميذه نسمع له ، حيث أُجلس للتدريس وهو في نحو العشرين من عمره ، وأَصَخْت إليه ، وهو يخطب بالجامع المنيعي (أكبر جوامع نيسابور) ، ورأيته والناس حوله يبكون ببكائه في مجالس وعظه وتذكيره .

ثم رأيته يصول ويجول في ميدان المناظرة يقمع دعاة الفتنة ، ويرد شبهاتِ الزائغين ، ويكشف زيفَ المبتدعين .

ثم رأيته يصطلي بنار المحنة ولهيبها ، فيضطر للهجرة ، ويصابر ويصبر ، ويحتسب ، من غير أن يتزعزع ، أو يتلجلج .

ثم تتبّعتُ آثاره ومصنفاتِه ، ورأيت كيف جال في أكثر من علم ، وبرع في أكثر من فن ، فخلف مصنفاتٍ تربو على الأربعين عدّاً ، منها ما يصل إلىٰ نحو عشرين مجلداً ، أسعفتنا الأقدار ببعض هـٰذه المصنفات ، فسلمت من المحن التي ابتلي بها تراث أمتنا ، وبعضها سمعنا به ولمّا نره بعد .

وأخذتُ مع هـٰذا أعالج كتابه (البرهان) وأمازجُه ، وأطيل الإصغاء ؛ محاولاً أن أعي ما يريد الإمام أن يقوله في (لغز الأمة)[1] ، وما زلت أسمع من الإمام وأُنصت إليه سنوات ، حتىٰ حسبتُ أنني فهمت عنه ، وعرفت ماذا يريد أن يقول في كتابه .

كانت هـٰذه هي المرحلة الأولىٰ من تلك الصحبة المباركة مع شيخي وإمامي ، إمام الحرمين ، استمرت هـٰذه المرحلة سبعَ سنواتٍ مباركات ، وكان من ثمرتها :

---

(١) لغز الأمة هو اللقب أو الاسم الذي أطلقه السبكي على البرهان . (الطبقات : ٥/ ١٩٢) .

١ـ دراسة طبعت وحدها بعنوان (إمام الحرمين ـ حياته وعصره ـ آثاره وفكره) .

٢ـ تحقيق وتقديم كتاب (البرهان في أصول الفقه) .

* * *

ثم استأنفتُ المسيرةَ مع إمام الحرمين ، أستمع إليه وأنصت ، وأطيل الاستماع والإنصات ، وأُديم التأمل فيما أسمع من مؤلفاته كلها ، وبخاصة كتابه الأكبر (نهاية المطلب) وأعرض ما أراه عنده ، وما أسمع منه علىٰ ما سبقه من كتب المذهب ، وأقارنه بما بعده من فقه الأئمة ، محاولاً بذلك أن أصل ـ قدر الوُسع ـ إلىٰ خصائص فقهه ، ومنزلته في مجال الفقه ، وكان من ثمرة هـٰذه المرحلة البحثُ الذي قدمته للحصول علىٰ درجة الدكتوراة بعنوان : (فقه إمام الحرمين ـ خصائصه ـ أثره ـ منزلته) .

وكان من الحقائق التي ظهرت لي ، واستقرت عندي أن علم إمام الحرمين الأول هو علم الفقه ، وأن الاشتغال بكتبه وآثاره في علم الكلام ، واعتباره متكلماً ، قد شغل الناس ـ بغير حق ـ عن فقهه ، ومنزلته ، وجهوده ، وأثره في إقامة المذهب الشافعي .

وكان من آثار هـٰذه المرحلة وثمراتها أيضاً أنني قرأتُ كتابه (الغياثي) كلمة كلمة ، وهيأته للتحقيق ، وقد سجلت ذلك في مقدمتي لرسالة الدكتوراة ، حيث قلت : « وكان من خيرات هـٰذا البحث تحقيقُ كتاب (الغياثي) الذي يكاد يكون منتهياً ، أما كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) فسيكون تحقيقه ونشره هو الثمرة التالية إن شاء الله » .

ثم قلت : « إن هـٰذا البحث ـ علىٰ تواضعه ـ قد أتاح لنا الاتصالَ بتلك الثروة الفقهية النادرة ، والاطلاعَ علىٰ ذخائرها وكنوزها ، وأكد لي صدق ما كنتُ ـ وما زلت ـ أردده دائماً : من أننا لم نعرف من تاريخنا إلا ما أريد لنا أن نعرف ، ولم نر من تراثنا إلا ما أريد لنا أن نرىٰ .

ويوم أن تتاح لنا الفرصة لمعرفة تاريخنا كاملاً ، ودراسة تراثنا كاملاً ، يومها سنرىٰ

أية أمة هـٰذه!! التي قادت العالم أكثر من ألف عام ، وأية شريعة هـٰذه التي أضاءت الدنيا ، وبددت دياجيرها .

ولْنقل للحيارى الباحثين عن النجاة ، والضاربين في كل اتجاه ؛ جرياً وراء السراب ، لنقل لهم ما قيل لبحارة السفينة التي ضلَّت طريقَها ، حتىٰ نَفِد منها الماء العذب ، فأخذت تستغيث ، فجاءها الرد : ألقوا دَلْوكم حيث أنتم . وتكررت الاستغاثة ، وتكررالردّ : ألْقوا دَلْوكم حيث أنتم. . . . فعادت الدلاء بالماء عذباً سائغاً ، ذلك أنهم كانوا فوق مياه نهر (الأمازون) التي يدفعها النهر في المحيط ، وهم لا يشعرون .

فيا أيها الحيارى الجارون وراء السراب : ألقوا دلوكم حيث أنتم . لنُلْقِ الدلاء ، فما أزخر الأعماق عندنا بالعذب الفرات »[1] .

كان هـٰذا ما قلته ، وهو يعبر عن إعجاب وتقدير لما اطلعت عليه ـ علىٰ قلّته ـ من تراثنا الفقهي .

* * *

أثمرت هـٰذه المرحلة إذاً هـٰذا البحثَ (فقه إمام الحرمين : خصائصه ـ أثره ـ ومنزلته) ثم تحقيقَ كتاب (الغياثي) .

ورحت أتطلع لما وعدتُ به من تحقيق (نهاية المطلب) ، ووقفت أسائل نفسي : هل أستطيع أن أقوم بهـٰذا العمل ؟ هل أتمكن من جمع صورٍ لمخطوطاته المبعثرة في خزائن العالم ؟ وهل ستكوّن هـٰذه الأجزاء نسخةً كاملة ؟ وفي كم من الزمن أستطيع أن أصل إلىٰ هـٰذا ؟ وهل أُطيق قراءةَ هـٰذا النصِّ وأُقيم تصحيفَه ، وأصوب تحريفَه ؟ ثم هل بقي في العمر فسحة تسع هـٰذا العمل ؟

وضعت هـٰذه الأسئلة أمام عيني ، ورحت أقلب الأمر علىٰ وجوهه ، ووقفت حائراً

---

(١) من مقدمة فقه إمام الحرمين : ١٦ .

متردداً : أقدم رجلاً وأؤخر أخرىٰ ، يدفعني حبي لإمامي ، وعشقي لتراثه ، فأتقدم ، وتردُّني هـٰذه الصعوبات فأتأخر .

وما هو إلا أن شرح الله صدري ، وربط علىٰ قلبي ، فحزمت أمري ، وعقدتُ عزمي ، فنفضت يدي من كل عملٍ سوىٰ هـٰذا العمل ، وأقبلت عليه إقبال عاشق ولهان ، وقضيت هـٰذه السنوات التي تربو على الخمس والعشرين ، أسيرَ هوىٰ إمام الحرمين وكتابه ، أبذل في سبيل ذلك كلَّ ما أُطيق ، بل فوق ما أطيق ، أرتحل وراء المخطوطات حيث يعزّ جلبُ صورها بالمراسلات ، والرجاءات ، والوساطات ، وأتابع إعدادها للعمل : من نقلٍ من الميكروفيلم إلى الأوراق ، ثم أعكف عليها مفهرساً مرتباً ، وفي ذلك من العناء ما فيه ، « لا يعرف الشوق إلا من يكابده » .

ناهيك عما كان يحدث من مفاجآت حيث كنا نلهث وراء تصوير المخطوط ، ونبذل ما نبذل ، ثم نفاجأ بعد إظهار الفيلم أنه ليس من (نهاية المطلب) ولـٰكنه من كتاب آخر ، أخطأ مفهرسو الخزانة وسجّلوه باسم نهاية المطلب . ولـٰكن المفاجأة الأبشع أن يشتبه رقم المخطوط ورمزه على المصوِّر فيترك (نهاية المطلب) وهو بين يديه ويصوّر لنا كتاباً آخر ، ومن أعجب العجب أنّ ذلك تكرر معنا أربع مرات متتاليات ، تأتينا مكررةً صورةُ كتابٍ آخرَ غيرِ الذي نريده ، مع أننا كنا لا نألو جهداً في توضيح المطلوب : حيث كنا نرسل صورةً لصفحة فهرس الخزانة ، ونبين عليها الرقمَ المطلوب ، ونذكُر بدءَ الجزء وخاتمته ، ونؤكد أن هـٰذا هو المطلوب!!! ومع ذلك كان ما كان . وأخيراً قيض الله لنا من أهل العلم مَنْ أعاننا على الحصول على الصورة المطلوبة ، فجزاه الله خير الجزاء .

والحديث عن المعاناة في هـٰذا الجانب ووصف ما لقيناه وكابدناه ، يضيق به المقام ، وله مجالٌ غير هـٰذا المجال .

وإنما ألمحت إلىٰ طرفٍ من هـٰذا العناء لأقول : لو أن هناك عملاً مؤسسيّاً يرعىٰ تحقيق التراث ويعمل علىٰ حمايته ونشره ، لو كانت هناك مؤسسات فاعلة جادة في هـٰذا المجال ، لتولّت عن المحققين هـٰذه المرحلة المرهقة المتعبة من العمل ، ولقامت هي بجمع صور المخطوطات جمعاً مستقصياً بما يكون لديها من أجهزة

متخصصة في هـٰذا الشأن ، ثم نقلتها من الميكروفيلم على الأرواق ، وقدمتها جاهزة للمحققين ، أتمنىٰ أن يعود لأمتنا وعْيُها ؛ فتعرف لهـٰذا التراث حقَّه وقدره . !!

* * *

أما معاناة النص المخطوط ، قراءةً وفهماً وتقويماً وتوضيحاً ، وإضاءةً لِغَوامضه ، وحلاًّ لمشكلاته ، وجلاءً لمُعْوِصاته ، فهـٰذا هو عمل المحقق على الحقيقة ، وهو لعمري عملٌ ممتع حقّاً ـ علىٰ ما يأكل من الوقت والجهد ـ يعرف ذلك كلُّ من شرح الله صدره من أهل هـٰذا الفن ؛ من أجل هـٰذا لم أكن أَضنّ على الكلمة أصوّب تصحيفها ، أو الجملة أُقيم خَلَلَها ، أو الفقرة أتبيّن مغزاها ومرماها ، باليوم واليومين ، بل بالأسبوع والأسبوعين ، بل أحياناً تظل الكلمة أوالجملة تراوحني وتغاديني إلىٰ ما شاء الله ، حتىٰ يفتح الله لنا فيها وجهاً .

وكم من ليالٍ قضيتها وصورة الكلمة تلازمني في فراشي ، وتشاركني وسادي ، وكم من مرّة أهب من فراشي فرحاً مسروراً ، مكبراً مهللاً ، فقد انكشفت صورة الكلمة الصحيحة ، أو استقام لي بناء الجملة ، وأسجل ذلك حامداً شاكراً ، عادّاً ذلك آية علىٰ رضا الله وقبوله وتوفيقه .

انقطعت لهـٰذا الكتاب عن دنيا الناس ، ووهبت له وقتي ، وجهدي ، وسرّي ، وعلانيتي[1] ، وبفضلٍ من الله وعونٍ انتصرت علىٰ نفسي ، ورددتها عما كانت تجاذبني نحوه ، وتدفعني إليه :

---

(١) ما انشغلت عن الإمام إلا به ، فقد أخرجتُ في هـٰذه الفترة القسم الأول من كتابه (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) . ثم كان من فضل الله أن كلل مسعانا بالنجاح ، فاحتفلت جامعة قطر بالذكرى الألفية لميلاد إمام الحرمين سنة ١٤١٩هـ بإقامة ندوة عالمية قُدِّمتْ فيها أبحاث علمية رصينة شملت المجالات المتعددة لفكر الإمام ومنزلته وأثره ، بلغت هـٰذه الأبحاث نحو الثلاثين بحثاً ، وكان لنا شرف الإعداد لهـٰذه الندوة والإشراف عليها منذ قدمنا فكرتها إلىٰ طباعة بحوثها .

* من المشاركة في المؤتمرات والندوات ، وفيها الذِّكْر والصِّيت ، ولقاءُ الأعلام ، ووراءها ما وراءها ، وناهيك عن الأضواء والفلاشات .

* وكذلك المشاركة في التلفزة ـ بعد أن أخذتُ من ذلك بنصيب ـ وكنت مندفعاً في تياره ، إلا أنني أمسكت وتماسكت سريعاً ، ثم أحجمت وامتنعت امتناعاً جازماً .

* أما الصحف والمجلات ، فلم يكن لنا فيها إلا أنَّةُ المكلوم ، ونَفْثةُ المصدور ، نشارك بها أحياناً : صرخة في وجه تزييف ، أو كشفاً لتضليل ، أو ردّاً لانحراف .

* ولٰكني مع ذلك ـ بحكم النشأة في العمل الإسلامي ـ لم أغب عن هموم أمتي ومتابعة ما يجري من حولي ؛ فكم من مرة كنت أتناول بطاقةً لأسطر عليها صرختي وآهتي ، وأبثها مواجعي وآلامي ، ثم أضعها جانباً ، ولا أهيئها للنشر ؛ لا بدّ للمكروب أن يتأوّه .

* بل شغلت بهٰذا الكتاب عن قضية من أخطر قضايانا الفكرية ، وأعني بها هٰذا الخلل العتيد في فهم تاريخ أمتنا ؛ فعندي أنه ما لم يصحح الدعاة وقادة العمل الإسلامي ، وعلماء الأمة ، أقول : **العلماء والدعاة وقادة العمل الإسلامي** ، ما لم يصحح هٰؤلاء فهمهم لتاريخ الإسلام والمسلمين ، فلن تستقيم الأمة علىٰ طريق .

وليس في هٰذا الكلام أدنىٰ مبالغة ، فالذي يحرّك الأمة ويقودها ، ويضيء لها الطريق هو ثقافتها ، ولا ثقافة بغير تاريخ .

وعندي في هٰذا الموضوع الكثير الكثير مما يصحح أخطاء وأكاذيب تعلمناها وصارت عندنا بدهيات ومسلمات ، وما زال الدعاة والعلماء يرددونها ، ويتخذونها مرتكزاً لأفكارهم ، ومنطلقاً لآرائهم ، ومستنداً لأحكامهم .

بل الأدهىٰ من ذلك أن هٰذه الأكاذيب والأغاليط التاريخية شكّلت وِجدانَ هٰؤلاء العلماء ، وصاغت عواطفَهم ، لم يَنْجُ من هٰذا أحد « **إلا من رحم ربّك وقليلٌ ما هم** » . وويلٌ للعقل من العاطفة ، « **حبك الشيء يُعمي ويُصم** » رواه أبو داود وسكت عنه .

نعم ، هٰذا ما نراه من الواقع الثقافي لعلماء الأمة ـ مع اعترافنا بعلمهم وفضلهم ـ وما نراه من الدعاة وقادة العمل الإسلامي ـ مع تقديرنا لجهادهم وتضحياتهم ، إن هٰؤلاء وهٰؤلاء يسلّمون بتلك المقولة التي صارت إحدىٰ دعائم ثقافتنا ، وأعني بها : « القول بأن الإسلام لم يُطَبَّق إلا في عصر الراشدين ، بل إن الانحراف بدأ منذ عصر الخليفة الثالث » هٰذه المقولة تجدها صريحةً حيناً ، وبين السطور حيناً ، حتىٰ إنك لتجد العلمانيين والملاحدة الذين يناوئون الدعوة إلى الإسلام يَجْبَهون الدعاة والعلماء بما في كتبهم ، وما سطروه بأيديهم : قائلين لهم : أيَّ إسلام تريدون ؟ إسلام عثمان بن عفان!! الذي رتع في مال الأمة وأباحه لبني أمية ، ونفىٰ أباذرٍّ رضي الله عنه ، وأَرْكَبَ قبيلته بني أمية رقابَ العباد ، فجعلهم الولاة ، والقادة ، وخَزَنَة بيت المال .

أم تريدون إسلام معاوية وعمرو بن العاص الذي خدع أبا موسى الأشعري يوم التحكيم ، أم تريدون إسلام يزيد الذي أباح المدينة لجنوده ، وضرب الكعبة وهدمها بالمنجنيق ، وقتل الحسين ؟ ؟

أم تريدون إسلام أبي العباس السفاح ؟ أم إسلام هارون الرشيد وليالي ألف ليلة وليلة ؟ . . . إلخ .

ولا يجد الإسلاميون جواباً!! كيف!! وهٰذه المعاني مبثوثة في كتبهم ، ودائرة علىٰ ألسنتهم!!

وعندما يُفحمون ويسقط في أيديهم يلجؤون إلىٰ جوابٍ يظنون أنه ينفعهم ويخرجهم من ورطتهم ؛ فيقولون : « إن الإسلام يحكم على البشر ، والبشر لا يحكمون على الإسلام ، فنحن لا ندعو إلىٰ إسلام الأمويين ، ولا إلىٰ إسلام العباسيين ، وإنما ندعو إلى الإسلام الصحيح الثابت في القرآن والسنة » .

ولٰكن هٰذا يرتد إلىٰ نحورهم بداهةً ، فيقال لهم : ما أشد غروركم ، إذا كان الصحابة ، والجيل الأول خير القرون قد عجزوا عن تطبيق الإسلام ، فكيف تستطيعون أنتم تطبيقه ؟ ؟ نريد مناهج قابلة للتطبيق ؛ شيوعية ، اشتراكية ، ليبرالية ، رأسمالية .

هكذا يتكلم العلمانيون وأعداء الحل الإسلامي . والإسلاميون ـ علماؤهم ودعاتهم ـ ينقطعون ، ولا يُحيرون جواباً .

أرأيت إلىٰ خطورة هٰذه القضية ، قضية التاريخ[1] !!

لقد سادت حضارتنا أكثر من ألف عام ، وارتادت أمتنا للبشرية طريق الأخوة والأمن والأمان والحق والعدل ، وحملت لواء العلم والفكر ، والأدب والفن ، في أطهر خُلق وأسمىٰ سلوك .

هٰذه حقائق ومسلّمات يعترف بها العدوّ قبل الصديق ، وسَجَّلها شُرّاح الحضارات ، وفلاسفة التاريخ ، ولٰكن عَجَزْنا حتى الآن أن نستخرج منها نموذجاً لصورة الإسلام مطبقاً نباهي بها الدنيا ، وندعوها إليه ، وبقي علماؤنا ودعاتنا يردّدون أكاذيب عن عثمان رضي الله عنه ، ونفيه أبا ذرّ ، وعن يزيد بن معاوية وإباحته المدينة ، وهدمه الكعبة ، وعبثه برأس الحسين ، وكل ذلك باطل لا أصل له . !!!

ليس هٰذا استطراداً ولا خروجاً عما نحن فيه ، وإنما أردت بهٰذا أمرين :

الأول ـ أن أقول : إنني سعدتُ بكل ما فاتني بسبب إمام الحرمين وكتابه إلا هٰذه القضية ، فكم كنت أتمنىٰ أن أعطيها جهداً أكبر ، ووقتاً أكثر ، ولٰكن ضعفت المُنّة ، وضاق الوقت حتىٰ عن إتمام بعض ما بدأت[2] .

---

(١) هذا استطرادٌ في غير محله، ومعالجةُ موضوع تاريخي طويل الذيول في مقدمة كتاب فقهي غيرُ مستحسن، والناس على تفاوت نزعاتهم تتحفظ على هذه الجزئية من المقدمة، ولذا فدار المنهاج تعتبر ذلك رأياً خاصاً للمحقق، فلزم التنويه والتنبيه. **(الناشر)**.

(٢) كان من عملنا في هٰذا المجال : ذ

* بحث بعنوان (المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي) نشر في سلسلة كتاب الأمة رقم ٢٧ .

* ومجموعة بحوث جمعت في كتاب بعنوان (نحو رؤية جديدة للتاريخ الإسلامي) ـ دار الوفاء بمصر .

* بحث بعنوان (الزبير بن العوام ـ الثروة والثورة) نشر بحولية كلية الشريعة ـ جامعة قطر . العدد (٣) وما زال في حاجة إلىٰ مزيد بسط .

* بحث بعنوان (من أخبار يزيد بن معاوية تحقيق وتمحيص) نشر بحولية مركز بحوث السيرة والسنة ـ جامعة قطر ، العدد (٩) .

* وبحث لم ينشر يؤكد أن أبا ذر لم يخرج إلى الربذة منفياً . =

الثاني ـ والسبب الثاني في بسط هٰذه القضية هنا هو إظهار خطورتها ، والتنبيه لآثارها ؛ إبراءً للذمة ، وإعذاراً إلى الله تعالىٰ ، آملاً أن يَنْهَدَ لهٰذا الأمر من شباب العلماء والباحثين من يحقق الأمل ، ويكمل العمل .

نعم ، انقطعتُ لإمام الحرمين وكتابه عن كل هٰذه المجالات ، أو بالأحرىٰ صرفني الله عنها ، فقد كانت متاحة ميسورة ، مدَّ اليد ، فتركناها ـ بعد أن ذقنا حلاوتها ـ عن قُدرةٍ عليها ، ورغبة فيها ، وذلك لا يكون إلا بفضلٍ من الله وعونه ؛ فله سبحانه الفضل والمنة .

كنت أقول لمن يدعوني للمشاركة في هٰذا العمل أو ذاك : إن إمام الحرمين يجالسني ، ويراوحني ويغاديني ، وهو أمامي على المكتب يأخذ علىٰ يدي إن هي امتدت لغير كتابه ، كنت أستشعر هٰذا المعنىٰ حقيقةً ، فما كنت أغادر مكتبي إلا مضطراً لأداء واجب عزاءٍ أو نحوه ، وكنت أعود مسرعاً ، وكأني أقدّم للإمام عذري .

ومضت السنون وتطاولت الأعوام ، وطال العمل واستطال ، وأنا صابرٌ جَلْد ، غيرُ ضجرٍ ولا ملول ، بل مستمتع مسرور ، ومَنْ حولي يعجبون ، وعن الكتاب يتساءلون : كل هاتيك الأعوام في كتاب واحد ؟ ؟ ﴿ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [سبا : ٥٢] « لا يعرف الشوق إلا من يكابده » .

تجاوزت الأعوام الخمسَ والعشرين عدّاً وأنا في صحبة إمام الحرمين ، أعطيه ويعطيني : أعطيه وقتي وجهدي ، وصبري واتئادي ، وتأملي وأناتي ، وحبي وعشقي ، وشغفي وهيامي .

ويعطيني كل يومٍ جديداً ، يمنحني فرائد من الفقه ، ودقائق من الأصول ، وأوابد من النحو ، ونوادر من اللغة ، وشوارد من الحديث ؛ ويطوف بي مرابع ، ومجالس ومدارسَ ، أسمع فيها من أعلام أمتي وأئمتها .

= * وتحت الإعداد بحث عن عثمان ومال الأمة ، وآخر عن قواد عثمان وعماله ، وآخر مطول عن يزيد بن معاوية .

وقد كان في هٰذا الانقطاع مكافأة أخرىٰ ؛ إذ كان مُغترباً لي وملجأ ألوذ به من واقعٍ فاسد مفسد ، واقع بئيس ، ابتلينا به وقُدِّر علينا أن نعيشه مقهورين ، قدّر علينا أن نعيش هٰذا الزمان الذي نرىٰ أمتنا تتحرك على المحندر بعد أن تمزقت دولاً متناحرة ، ووصل الأمر أن حاضر الأمة ـ بعد أن ضل عن معرفة أعدائها ـ راح يشتبك مع ماضيها بحثاً عن ذرائع تبرر ما نحن فيه من هوان ، فصرنا نستدعي رموزَ أمتنا وعظماءَ تاريخنا لنحاسبهم ، فنجلدهم ، ونركلهم ، ونصفعهم ، ثم نقتلهم سحلاً ، واستشرىٰ هٰذا الداء حتىٰ عمّ وطمّ ، فوجدنا من يلمز أول الخلفاء الراشدين واصفاً إياه بالديكتاتورية . !! واغوثاه!! ثم واغوثاه!!

* * *

ومما يجب أن أذكره أن كثيراً من أبنائي وتلاميذي ـ وقد أحسنوا الظن بي ـ كانوا يغْشَون مجلسنا راغبين في تلقي العلم علىٰ طريقة الأسلاف . ولٰكن هموم العيش ، وواجبات الوقت ، ووعورة الطريق ، وبُعد الشقة ، أعجزهم عن الاستمرار ـ ولا ألومهم ـ فانصرفوا إلى الدراسة الرسمية ، ومنهم من حصل فعلاً على الدكتوراة ، وبعضهم في الطريق .

ولٰكن واحداً منهم استطاع أن يقهر كلَّ الشواغل ، ويدفع كلَّ الصوارف ، فشرح الله صدره ، وأنار قلبه ، فدامت صحبتُه لنا سنوات مباركات تزيد على العشر ، وفي كل يوم يزداد حباً للعلم ، وعشقاً للدرس ، حتىٰ صار الدأب في البحث طبعَه ، والرغبة في استقصاء المسائل عادتَه .

ولما رأيته قد استوىٰ عوده ، واستقام أُملُوده ، جعلت أقول له : يا بني يكفيك هٰذا معي ، ابحث عن دراسة رسمية تنال بها (شهادة) ، فالعصر عصر الشهادات ، فكان لا يزيد عن أن يقول ـ في تواضع ـ « أريد أن أتعلم ، أين أنا من العلم!! » .

ذلكم هو ابني الحبيب وتلميذي النجيب :

الأستاذ علي حسن الحمادي

ومن عجب أن دراسته في أصلها (البكالوريوس) ليست في العلم الشرعي ،

ولٰكنه ـ بفضل الله ـ طوّف بالمكتبة الإسلامية والعربية تطواف محب عاشق ، لا متعجِّل أو مُكرَه ، فعرف أمهات المصادر والمراجع في كل الفنون تقريباً ، وبالصبر والمصابرة سَلِسَ له قيادها ، ولان له عصيّها ، وانفتحت له مغاليقها ، وانكشفت له مُعْوِصاتها ، فصار يحسن التلقِّي منها ، ويجيد الأداء عنها ، فاستكمل بذلك عُدة الباحث ، وملكة المحقق .

وإني أضرع إلى الله سبحانه أن يديم عليه نعمة خب العلم ، وعشق البحث ، وأن يوفقه لخدمة تراث أمتنا العظيم ، الذي صار من أكثر الناس له عشقاً .

كما أسأله سبحانه أن يجزيه خير الجزاء علىٰ ما قدّم لنا من عون في إخراج هٰذا الكتاب ؛ فقد وفر لنا أوقاتاً ثمينة ، وساعات غالية بتنقيره وتنقيبه عن مسائل الخلاف في كتب المذاهب الأخرىٰ ، وعن متون الحديث ، حينما يعزّ الوصول إليها في المراجع القريبة والمواضع المعهودة .

كما أسأله سبحانه أن يوفقه لإخراج ما بين يديه من كنوز مذهب إمامنا الشافعي والله خير معين وناصر .

* * *

ثم بعد ، ، ،

أستعير من إمام الحرمين قوله في خطبة هٰذا الكتاب ، فأقول : « **إن هٰذا العمل هو على التحقيق نتيجة عمري ، وثمرة فكري في دهري** » .

كما أستعير منه ما قاله حين عجب من نقد (الصيدلاني) لشيخه (القفال) فيما لايستحق النقد ، فتضرع إلى الله قائلاً : « **نسأل الله تعالىٰ حسن الإعانة ، وتقييض منصفين ينظرون في مجموعنا هٰذا ، وهو ولي التوفيق** » .

ومن كلّ من ينظر في عملنا هٰذا نرجو دعوةً لنا بظهر الغيب ، وأن يهدي إلينا عيوبنا ، وأن يلحق بالكتاب ما يتأكد لديه من تصويبات .

أما الذي يسرف علىٰ نفسه وعلينا بالعيب والطعن ، وتتبع المعايب والمثالب ،

فنقول له : حنانيك!! لو رأيت (النهاية) وهي أجزاء مفرقة ، وأشلاء مبعثرة ، وحاولت قراءتها في هاتيك الأوراق ، وعانيت مطالعتها في تلك الصفحات ، لأقصرت وأقلَلْت . ! !

« والذي لا يردّه ذو مُسكة ، ولا يرىٰ خلافه ذو حُنكة ، أنّ المتعنت تعبانُ متعب ، والمنصف مستريحٌ مريح .

ومن ذا الذي أُعطي العصمة ، وأحاط علماً بكل كلمة ؟ ومن طلب عيباً وجده ، فإنني أهل لأن أزلّ ، وعن درك الصواب ـ بعد الاجتهاد ـ أضلّ ! ! فمن أراد منا العصمة ، فليطلبها لنفسه أولاً ، فإن أخطأته ، فَقَدَ عذره وخاب ، وإن زعم أنه أدركها ، فليس من أهل الخطاب »[1] .

كما أستعير من ياقوت الحموي أيضاً ما ختم به خطبة كتابه ، فما أشبه حاله بحالي ، حتىٰ كأنه ينطق بلساني فأقول بقوله : **« ولما تطاولت في جمع هٰذا الكتاب الأعوام ، وترادفت في تحصيل فوائده الشهور والأيام ، ولم أنته منه إلىٰ غاية أرضاها ، وأقف علىٰ غَلوة**[2] **ـ مع تواتر الرشق ـ فأقول : هي إياها ، ورأيت تعثر قمر ليل الشباب بأذيال كسوف شمس المشيب وانهزامه ، وولوجَ ربيع العمر علىٰ قيظ انقضائه بأمارات الهرم وانهدامه ، وقفتُ هٰهنا راجياً فيه نيل الأمنيّة ، بإهداء عروسه إلى الخطاب قبل المنيّة ، وخشيتُ بغتة الموت ، فبادرت بإبرازه الفَوْتَ .**

علىٰ أنني من اقتحام ليل المنية عليّ قبل تبلّج فجره على الآفاق ، لجدّ حذر . . . وسألت الله عز وجل ألا يحرمنا ثواب التعب فيه ، وألا يكلنا إلىٰ أنفسنا فيما نحاوله وننويه ، وجائزتي علىٰ ما أوضعت إليه ركاب خاطري ، وأسهرت في تحصيله بدني وناظري ، دعاءُ المستفيدين الناظرين ، وذكر زكيٍّ من المؤمنين بأن أحشر في زمرة الصالحين » .

---

(١) من كلام ياقوت الحموي في مقدمة كتابه (معجم البلدان) .
(٢) الغَلوة : مقدار رمية سهم ، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلىٰ أربعمائة .

وأسأله سبحانه أن يهب لي خاتمة الخير ، ويقيني مصارع السوء ، ويتجاوز عن سيئاتي ، ولا يفضحني بها يوم العرض ، وأن يحلّني دار المقامة من فضله ، بواسع عطائه وبالغ نواله ، إنه الجواد الكريم ، الغفور الرحيم ، وإليه ضراعتي أن يغفر لوالدي ، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم(١) .

الدوحة فجر يوم الإثنين الثالث والعشرين من ذي الحجة ١٤٢٣هـ

الموافق الرابع والعشرين من فبراير ٢٠٠٣م

❊ ❊ ❊

---

(١) لقارىء هـٰذه الخطبة أقول : قد لا يكون الكلام قد أخذ حقه من الاتساق ، والأسلوبُ قد أخذ حظه من الانتظام ، فإن رأيت شيئاً من هـٰذا ، فلا تعجل باللوم ، ومهّد لي عذري ، فقد كتبت هـٰذه المقدمة ، وأنا علىٰ حال من البأس مضاعفة :

بأس في الجسد ، تمثل في آلام في القلب ، حذر معها الأطباء من القيام بأي مجهود ، والاستعداد لعمل جراحة ليست بالهينة ، مع تقدم السن وضعف الجسم ، مما جعل الفكر مشتتاً ، والذهن موزعاً .

وبأس آخر جاء ضِعفاً على الأول ، فها هي طبول الحرب الإنجلوأمريكية تدق منذرة بحرب ماحقة تهدّد باجتياح دار السلام : بغداد ، مدينة المنصور ، حاضرة الرشيد ، والمأمون ، والمعتصم ، مقرّ دار الحكمة ، ومقام أبي حنيفة النعمان ، وأحمد بن حنبل ، بغداد التي ظلت حاضرة الإسلام ، بل حاضرة الدنيا قروناً ، سيطبق عليها تتار العصر غداً أو بعد غد ، وحكام المسلمين اليوم مثل أسلافهم سنة ٦٥٦هـ عندما اجتاح هولاكو بغداد ، وإذا كانت المقادير في الجولة الأولىٰ أسعفتنا بعد عامين فقط ٦٥٨هـ بسيف الدين قطز (وعين جالوت) التي ثأرت لبغداد وردت التتار القدامىٰ علىٰ أعقابهم ، فهل نأمل في سيف الدين قطز بعد عامين ؟ قولوا : اللهم آمين .

تصدير بقلم العلامة فقيه العصر فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا دينه ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، والقرآن إماماً ، ومحمداً نبياً ورسولاً ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه ، ومن سار علىٰ دربه إلىٰ يوم الدين (أما بعد) .

فيسرني أن أصدر هـٰذا الكتاب الكبير (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين الجويني رحمه الله ، بتحقيق أخينا البحاثة الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، حفظه الله ، وسدد خطاه .

ولا سيما أن كلية الشريعة بجامعة قطر تقيم ندوة علمية عالمية ، بمناسبة مرور ألف سنة هجرية علىٰ ميلاد الجويني ، فقد ولد رضي الله عنه سنة ٤١٩ من الهجرة باتفاق المؤرخين .

ولي في هـٰذا التصدير كلماتٌ ثلاث :

كلمة عن الكتاب ، وموضوعه ، وقيمته .

وكلمة عن مصنفه الكبير ، ومنزلته في علوم الإسلام .

وكلمة عن محققه ، ومستوىٰ تحقيقه .

١ ـ الكتاب

أما الكتاب ، فهو ذخيرة ثمينة من ذخائر تراثنا الفقهي الزاخر ، يعرفه المشتغلون بفقه المذهب الشافعي ، ويدركون قيمته ، فهو أحد الأعمدة التي يستند إليها ، ويعول عليها ، وهو ينشر لأول مرة ؛ فقد كان كنزاً مطموراً ، برغم شهرته ، ولـٰكنه لم تكن منه نسخة كاملة مجموعة في مكتبة واحدة ، يسهل تناولها والعكوف عليها .

ومن المعروف : أن في كل مذهب من المذاهب المتبوعة كتباً متميزة تعد (أمهاتٍ) فيه . وليس السبب في ذلك هو (كمها) أو سعتها وكثرة أوراقها وصفحاتها فحسب ، بل العمدة فيها هو (الكيف) قبل (الكم) ؛ لما تعتمده من تأصيل ، وماتحتويه من تدليل ، وما تتخذه من نهج علمي ، يميزها عن غيرها .

ألف إمام الحرمين كتاب (النهاية) في سنواته الأخيرة ، أي بعد أن اكتمل نضجه ، وأخرج زرعُه شطأه ، واستغلظ واستوىٰ علىٰ سوقه ، أراد أن ينهض بمهمة في المذهب لايقوم بها غيره ، من تهذيب المذهب بكتاب (يحوي تقرير القواعد ، وتحرير الضوابط والمعاقد ، في تعليل الأصول ، وتبيين مآخذ الفروع ، وترتيب المفصَّل منها والمجموع ، ويشتمل علىٰ حل المشكلات ، وإبانة المعضلات ، والتنبيه على المعاصات . . .) كما قال رحمه الله في مقدمة الكتاب . بل قال في مقدمته هـٰذه الكلمة المعبرة عن نظرته إلى الكتاب وقيمته عنده : (وهو ـ على التحقيق ـ نتيجةُ عمري ، وثمرة فكري في دهري)[١] !

ومن قرأ لفقهاء الشافعية بعد إمام الحرمين ، وجدهم مزهوِّين كلَّ الزهو ، فخورين كل الفخر ، بكتاب إمامهم هـٰذا ، فطالما نوهوا به ، وعظموا قدره ، وأشاروا إلىٰ تفرده وتميزه .

انظر إلىٰ ما قاله ابنُ عساكر عنه في كتاب (تبيين كذب المفتري) : أنه **ماصُنِّف في الإسلام مثله!**

---

(١) اقتبسنا هـٰذه الكلمة من مقدمة الكتاب عند الدكتور الديب .

وقد اعتبره الإمام النووي في (المجموع) أحد كتب أربعة تعد أساسية في المذهب .

وقال عبد الغافر الفارسي فيما نقله تاج الدين السبكي :

« وصار أكثر عنايته مصروفاً إلىٰ تصنيف (المذهب الكبير) المسمىٰ بـ (نهاية المطلب في دراية المذهب) حتىٰ حرره وأملاه ، وأتىٰ فيه من البحث والتقرير ، والسبك والتنقير ، والتدقيق والتحقيق ، بما شفى الغليل ، وأوضح السبيل ، ونبه علىٰ قدره ومحله في علم الشريعة ، ودَرَّس ذلك للخواص من تلاميذه ، وفرغ منه ومن إتمامه ، فعقد مجلساً لتتمة الكتاب ، حضره الأئمة الكبار ، ودعَوْا له وأثنَوْا عليه ، وكان من المعتدِّين بإتمام ذلك ، الشاكرين لله عليه ؛ فما صنف في الإسلام قبله مثلُه ؛ ولا اتفق لأحد ما اتفق له ، ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وأنصف : أقرَّ بعلو منصبه ، ووفور تعبه ونَصَبه في الدين ، وكثرةِ سهره في استنباط الغوامض ، وتحقيق المسائل ، وترتيب الدلائل »[١] .

فانظر إلىٰ هـٰذه الجملة ، تعرف قيمة الكتاب عند العلماء ، ولا سيما الشافعية (ماصُنف في الإسلام قبله مثله)!

وقال تاج الدين السبكي : ومن تصانيفه (النهاية) في الفقه : لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به[٢] .

وعلق علامة المتأخرين من الشافعية ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ) صاحب (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) وغيره من الكتب في أثناء كلام من (ذيل تحرير المقال) علىٰ قولهم : إنه منذ صنف الإمام كتابه (النهاية) لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام ، فقال : « لأن تلميذه الغزالي ، اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل ، وسماه (البسيط) واختصره في أقلَّ منه وسماه (الوسيط) واختصره في أقلَّ منه وسماه (الوجيز) ، فجاء الرافعي ، فشرح الوجيز شرحاً مختصراً ، ثم شرحاً

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ لتاج الدين السبكي : ٥/ ١٧٧ ، ١٧٨ .
(٢) المصدر السابق ص١٧١ .

مبسوطاً ، ما صنف في مذهب الشافعي مثله . . .

ثم جاء النووي واختصر هٰذا الشرح ، ونقحه وحرره ، واستدرك علىٰ كثير من كلامه . . . وسماه (روضةَ الطالبين) . . ، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم » .

والعجيب أني قرأت لابن حجر نفسه في كتابه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) أن أعظم مؤلفات الشافعية ، هو المجموع للنووي[1] . فلعل كلَّ واحد من هٰذه الكتب الثلاثة كان أعظمَ بالنسبة لزمنه : النهاية للجويني ، وشرح الوجيز للرافعي ، والمجموع للنووي ، وكل منهم له قدره ووزنه وأثره ، ولاحرج علىٰ فضل الله .

٢ـ المصنّف

أما مصنف الكتاب فهو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) أحد عمالقة الفكر الإسلامي ، والعلم الإسلامي ، الذي شرَّق صِيتُه وغرَّب . واعترف بفضله القاصي والداني ، وأثنىٰ عليه السابقون واللاحقون والمحْدَثون إلىٰ يومنا هٰذا . إمامٌ وابنُ إمام ، وفقيه وابن فقيه ، أخذ العلم كابراً عن كابر .

قال معاصره الإمام أبو إسحاق الشيرازي : تمتعوا بهٰذا الإمام ، فإنه نزهةُ هٰذا الزمان! وقال له مرة : يامفيد أهل المشرق والمغرب ، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون .

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني : هو إمام عصره ، ونسيج وحده ، ونادرة دهره .

وقال قاضي القضاة أبو سعيد الطبري ، وقد قيل له : إنه لقّب إمام الحرمين : بل هو إمام خراسان والعراق ، لفضله وتقدمه في أنواع العلوم .

وقال العلامة تاج الدين ابن السبكي في ترجمته في (طبقات الشافعية) : هو الإمام

---

(١) انظر : ص٢٧٦ من (كف الرعاع) المطبوع مع الزواجر ، طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

شيخ الإسلام ، البحر الحبر ، المدقق المحقق ، النظار الأصولي المتكلم ، البليغ الفصيح الأديب ، العَلَم الفرد ، زينةُ المحققين ، إمام الأئمة على الإطلاق .

ونقل ابن السبكي عن الحافظ عبد الغافر الفارسي قولَه فيه : فخر الإسلام ، إمام الأئمة على الإطلاق ، حبر الشريعة ، المجمع علىٰ إمامته . . من لم تر العيون مثله قبله ، ولاترىٰ بعده . . رباه حِجرُ الإمامة ، . . وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلىٰ أن ترعرع فيه ويفع[1] . اهـ .

في فقه الشافعية : إذا قيل : قال الإمام ، أو اختاره الإمام ، أو نحو ذلك ، فلا إمام غيره ، ولا تقال بهـٰذا الإطلاق علىٰ أحد سواه .

وقد وصفه بعضهم وقد كان لايزال في شبابه ، فأضفىٰ عليه من الفضائل والمناقب : ما لا يجتمع في العادة مثلها لفرد ، ولـٰكن الله يختص بفضله من يشاء .

قال : فالفقه فقه الشافعي ، والأدب أدبُ الأصمعي ، وحسن بصره بالوعظ للحسن البصري . . وكيفما كان فهو إمام كلِّ إمام ، والمستعلي بهمته علىٰ كل هُمام . . . إذا تصدر للفقه فالمزني من مُزْنته قطرة ، وإذا تكلم (من علم الكلام) فالأشعري من وَفْرته شعرة ، وإذا خطب ألجم الفصحاء . .[2]!

وقال ابن خلكان في ترجمته : أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع علىٰ إمامته ، المتفق علىٰ غزارة مادته ، وتفننه في العلوم ، من الأصول والفروع والأدب ، وغير ذلك . وتفقه في صباه علىٰ والده أبي محمد ، وكان يُعجب بطبعه وتحصيله وجودة قريحته ، ومايظهر عليه من مخايل الإقبال ، فأتىٰ علىٰ جميع مصنفات والده ، وتصرف فيها ، حتىٰ زاد عليه في التحقيق والتدقيق[3] .

تكوّن إمام الحرمين تكوّناً علمياً قوياً منذ صباه ، وتفقه علىٰ والده الإمام أبي محمد الجويني وأخذ علوم عصره عن أفذاذ رجالها المعروفين في وقتهم : من العربية ،

---

(١) انظر : الطبقات الكبرىٰ للسبكي : ٥/ ١٦٥ـ ١٧٤ .
(٢) الطبقات الكبرىٰ : ٥/ ١٧٨ .
(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣/ ١٦٧ ، ١٦٨ الترجمة رقم (٣٧٨) .

والقراءات والحديث ، والتفسير ، وأصول الدين ، والفقه ، وأصول الفقه .

وجمع الكثير من مصادر العلم في معارف عصره ـ بالإضافة إلىٰ ما وجده عند والده ـ وأقبل علىٰ هـٰذه المراجع ينهل منها ويعلّ ، في لهفة وشوق ، وفي دأب وصبر ، مواصلاً الليل بالنهار ، يقرأ ويحصل ، ويفهم ويهضم .

يقول معاصره عبد الغافر الفارسي : سمعته في أثناء كلامٍ له يقول : « أنا لا أنام ولا آكل عادةً ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ، ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام في أي وقت كان! » .

وكان لذته ولهوه ونزهته في مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان .

قال عنه أحد شيوخه في النحو والأدب ، وقد قرأ عليه بعض كتبه ـ وهو إمام الأئمة ـ مستزيداً من العلم ، وطالباً له عند أهله ، قال : ما رأيت عاشقاً للعلم ـ أيَّ نوع كان ـ مثلَ هـٰذا الإمام ؛ فإنه يطلب العلم للعلم[1]!

ونقل عنه السبكي قوله : ما تكلمت في علم الكلام كلمة ، حتىٰ حفظت من كلام القاضي أبي بكر (يعني الباقلاني) وحده : اثني عشر ألف ورقة .

هـٰذا من كلام شخص واحد في علم واحد! فكيف بكلام غيره ، وبالعلوم الأخرى التي له فيها اليد الباسطة ، والتصانيف المستكثرة : فقهاً وأصولاً وغيرها ؟

ومراده بحفظ تلك الكتب : فهمها والقدرة على استحضارها عند الحاجة .

ويحكىٰ أنه قال للغزالي يوماً : يا فقيه : فرأىٰ في وجهه التغير ، كأنه استقل هـٰذه اللفظة علىٰ نفسه . فقال له : افتح هـٰذا البيت ، ففتح مكاناً وجده مملوءاً بالكتب ، فقال له : ماقيل لي : يافقيه[2] ، حتىٰ أتيت علىٰ هـٰذه الكتب كلها![3]

---

(١) الطبقات الكبرىٰ : ٥/ ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٢) في نفسي شيء من هـٰذه الحكاية ، إذ لامعنىٰ لتغير الغزالي من قوله له : يافقيه! والسبكي قد ذكرها بصيغة التمريض (يحكىٰ) .

(٣) المصدر السابق ١٨٥ .

وقد قال عن نفسه : (قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً)[1] ٥٠٠٠٠ ، فهل يقصد الضرب ؟! ٥٠٠٠٠×٥٠٠٠٠= ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠ هٰذا مستحيل ، أو يقصد العطف ؟ أي ٥٠٠٠٠+ ٥٠٠٠٠= ١٠٠٠٠٠ أظن هٰذا هو المقصود والمعقول ، ولا أحسبه يقصد العدد حقيقة ، إنما المقصود كثرة ما قرأ وحصّل من العلوم العقلية والنقلية .

عبقرية متميزة :

كان إمام الحرمين عبقريَّ زمانه ـ وما بعد زمانه ـ في العلوم التي تجمع بين العقل والنقل ، وهي : علم الكلام ، وأصول الفقه ، والفقه ، والخلاف .

وربما يظن كثير من الناس أن علم الفقه علم نقلي بحت ، وهو كذلك عند الكثيرين ، ولٰكنه ـ عند إمام الحرمين ومن جرىٰ مجراه ـ له ارتباط وثيق بالعقل ، في التأصيل والتدليل ، والتقرير والتعليل ، وربط المسائل بجذورها ، ورد الفروع إلىٰ أصولها ، وقياس الأشباه بأشباهها ، ومراعاة الجوامع والفوارق ، ورعاية العلل والمقاصد .

الاستقلال في التفكير والاستقلال في التعبير :

تميز إمام الحرمين بالاستقلال في التفكير ، والاستقلال في التعبير .

فهو في أصول الدين أشعري ، ولٰكنه قد يخالف الأشعريَّ ، برغم تعظيمه لقدره ، وتقديره لفضله .

وهو في فروع الفقه شافعي ، ولٰكنه قد يستقل عن الشافعي بمسائلَ ، وينفرد بنظراتٍ ، وأفكار واجتهادات فقهية ، لم يسبق بها أحد .

وهو واضع اللمسات الأولىٰ في مقاصد الشريعة ، حيث أشار إليها في (البرهان) وتحدث عن المصالح الضرورية والحاجية والتكميلية .

---

(١) أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٧١ . والطبقات الكبرىٰ : ٥/ ١٨٥ .

ثم جاء تلميذه الغزالي وصاغها صياغة جديدة متكاملة ، ووضع أسس البناء لهٰذه النظرية ، التي توسع فيها الشاطبي فيما بعد .

وعبارات إمام الحرمين في أكثر من كتاب له ، بل في كل ماعرف من كتبه : تدل علىٰ أنه شخصية مستقلة الفكر ، وإن انتسب إلى الأشعري اعتقاداً ، وإلى الشافعي فقهاً ، بل مع تعصبه للشافعي إلى الحد الذي جار علىٰ بعض المذاهب الأخرىٰ ، وبعض الأئمة مثل أبي حنيفة ، كما تجلىٰ ذلك في كتابه (مغيث الخلق في اختيار الأحق) ، وفي حديثه ـ في بعض الأحيان ـ عن الإمام مالك ، واسترساله في المصلحة المرسلة .

استمع إليه ، وهو يقول في (الغياثي) : « ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هٰذا الزمان السخيف ، يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمَّنه كلامُ من مضىٰ ، وعلوم من تصرَّم وانقضىٰ »[1] .

وفي موضع آخر يقول :

« ولو ذهبت أذكر المقالات وأستقصيها ، وأنسبها إلىٰ قائليها . لخفت خصلتين : إحداهما : خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية وتجتويها ، وهي سرد فصل منقول ، عن كلام للمتقدمين مقول . وهٰذا عندي بمنزلة الاختزال والانتحال ، والتشبّع بعلوم الأوائل ، والإغارة علىٰ مصنفات الأفاضل ! »[2] .

فهو إذن يبحث عن الجديد ، ويعاف تكرار القديم .

ثم يقول : « وحق علىٰ كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً ، وجمعاً وترصيفاً : أن يجعل مضمون كتابه : أمراً لا يلفىٰ في مجموع ، وغرضاً لايصادَف في تصنيف »[3] .

وفي مكان آخر من الكتاب نفسه يقول :

« لست أحاذر إثبات حكم لم يدوِّنه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ؛ فإن معظم

---

(١) الغياثي بتحقيق د . الديب : فقرة (٤٥) .
(٢) المصدر السابق : فقرة (٢٤٢) .
(٣) الغياثي : نفس الفقرة .

مضمون هٰذا الكتاب لا يُلفىٰ مُدوَّناً في كتاب ، ولا مُضمَّناً لباب . ومتى انتهىٰ مساق الكلام إلىٰ أحكام نظمَها أقوامٌ ، أحلْتها إلىٰ أربابها ، وعزَيْتها إلىٰ كتابها . ولٰكني لا أبتدع ، ولا أخترع شيئاً ، بل ألاحظ وضع الشرع وينبوعَه ، وأستثير معنىٰ يناسب ما أراه وأتحراه . وهٰكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدَّة ، التي لاتوجد فيها أجوبة العلماء مُعدّة »[1] .

وهٰذا شائع في كتبه كلها ، وهو يعتد بذلك ويباهي به ، إلىٰ حدٍّ قد تصفه بالعُجب أو الغرور ، ولٰكنها ـ كما قال أخي عبد العظيم ـ الثقة الكاملة بالنفس ، يقول في (البرهان) معقباً علىٰ ماعرض فيه لأنواع الجموع : (ونحن من هٰذا المنتهىٰ نفرع ذِروةً في التحقيق لم يُبلغ حضيضُها ، ونفترع معنىٰ بكراً ، هو ـ على التحقيق ـ منشأ اختباط الناس في عماياتهم)[2] .

ولقد أقر الفقهاء ، والأصوليون ، والمتكلمون ، من بعده ، بأصالته وتقدمه ، واستقلاله في العلم والفكر ، فهو نسيج وحده فيما يصنف ويكتب ، غير مقلد لأحد قبله .

يقول التاج السبكي في (طبقاته) عن كتابه (البرهان) : « اعلم أن هٰذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه علىٰ أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد ، وأنا أسميه (لغز الأمة) لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لايخلي مسألة عن إشكال ، ولايخرج إلا عن اختيار ، يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدّ بها ، وهٰذا الكتاب من مفتخرات الشافعية »[3] .

فانظر إلىٰ هٰذه العبارات « لم يقتد فيه بأحد » وقوله : « عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبد بها » مما يدل علىٰ أن الرجل من المبدعين ، وأصحاب العقول المبتكِرة .

---

(١) الغياثي : فقرة (٣٧٨) .
(٢) انظر : البرهان : فقرة (٢٣٤) ج١/ ٣٢٨ .
(٣) الطبقات الكبرىٰ : ٥/ ١٩٢ .

وفي موضع آخر يعلق السبكي علىٰ ما وصفه بتحامل الإمام المازَري وغيرِه من علماء المالكية الذين شرحوا (البرهان) مبيناً سببَ هـٰذا التحامل في رأيه ، فقال :

« إنهم يستصعبون مخالفةَ الإمام أبي الحسن الأشعري ، ويرونها هُجنةً عظيمة ، والإمام ـ إمام الحرمين ـ لايتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي ، لا سيما في (البرهان) ، وإنما يتكلم حسب تأدية نظره واجتهاده ، وربما خالف الأشعريَّ ، وأتىٰ بعبارة عالية ، علىٰ عادة فصاحته ، فلا تتحمل المغاربة أن يقال مثلُها في حق الأشعري » .

قال السبكي : وقد حكينا كثيراً من ذلك في شرحنا علىٰ (مختصر ابن الحاجب)[1] .

وقد استدل الحافظ السيوطي (ت٩١١هـ) في رسالته (الرد علىٰ من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) بعبارة السبكي هـٰذه : أن إمام الحرمين لايتقيد بالأشعري ولا بالشافعي ، وإنما يتكلم حسب ما يؤديه إليه نظره واجتهادُه : أن هـٰذا الإمام قد استقل بالاجتهاد ، وتحرر من التقليد[2] .

ونقل عن ابن المنيّر أنه قال في حق إمام الحرمين : له علو همة إلىٰ مساواة المجتهدين .

ووصفه الحافظ القزويني بأنه : المجتهد ابن المجتهد[3] .

ومما يؤكد ذلك : ماذكره الدكتور الديب في تحقيقه للبرهان من جملة فهارس لها دلالتها وأهميتها في آخر الكتاب ، ومنها ثلاثة فهارس ننبه عليها هنا :

١ـ فهرس المسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الشافعيَّ ، وقد أحصاها ، فكانت أربعاً وعشرين مسألة .

٢ـ فهرس المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الأشعري ، وقد حصرها في ثلاث مسائل .

---

(١) الطبقات : ٥/ ١٩٢ .
(٢) الرد علىٰ من أخلد إلى الأرض ص١٩٤ تحقيق د . فؤاد عبد المنعم .
(٣) نفسه .

٣ـ فهرس المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين القاضي أبا بكر الباقلاني ، وهو الرجل الثاني بعد الأشعري ، وقد أحصاها ، فكانت إحدىٰ وأربعين (٤١) مسألة[١] .

وهو يتحدث عن الإمام الأشعري بكل احترام وتقدير ، ولـٰكن لايمنعه هـٰذا أن يقول في بعض المسائل : ورأي الأشعري مختبط في هـٰذه المسائل! وكيف لا وقد علق علىٰ قولة لوالده ، الإمام المعروف فقال : وهـٰذه زلة من الشيخ رحمه الله ![٢] .

وأما استقلاله في (التعبير) فهو ظاهرة ملحوظة في كل ما يكتب ، فمعجمه اللغوي رحب ، ومفرداته كثيرة ، وهو ينتقي منها ويتأنق فيها ، إلىٰ حد الإغراب في بعض الأحيان ، ولا يكاد يستخدم عبارات من قبله ، وكثيراً مايلتزم السجع ، كما هو نمط عصره ، وأغلبه مستساغ ، وقليل منه متكلف ، وقد رأيناه يلتزم السجع في بعض كتبه مثل (غياث الأمم) فهو مسجوع من أوله إلىٰ آخره ، إلا ماندر . وأحياناً أخرىٰ يتحرر من السجع ، ويمضي مسترسلاً ، ككبار البلغاء . قال ابن خلكان : ورزق من التوسع في العبارة مالم يُعهد من غيره[٣] .

عقل كبير وقلب كبير :

وكما تميز الإمامُ الجويني بعقله الكبير ، تميز بقلبه الكبير ، فقد اتفق مؤرخوه أن الرجل كان من (أصحاب القلوب) الذين لهم مع الله تعالىٰ حال ومقام ، وكان إذا ذكّر الناس في مجلسه بكىٰ وأبكى الحاضرين .

وهـٰذا مع أن الذين يشتغلون بالقضايا العقلية ، والمجادلات الكلامية ، يصابون بجفاف الروح ، وقسوة القلوب ، إلا من رحم ربك ، من القلائل الذين احتفظوا بقلوبهم حية لم تمت ، سليمة لم تسقم ، صافية لم تشب ، ومنهم إمام الحرمين . وقد قال هو رحمه الله بحق : « من ضَرِي بالكلام صَدِي جنانه! »

قال مؤرخه عبد الغافر الفارسي : « كان من رقة القلب بحيث يبكي إذا سمع بيتاً ،

---

(١) انظر : هـٰذه الفهارس في أواخر الجزء الثاني من (البرهان) ص١٤٤٣ـ١٤٤٩ .
(٢) انظر : شذرات الذهب لابن العماد : ٣/ ٣٦٠ .
(٣) وفيات الأعيان : ٣/ ١٦٨ .

أو تفكَّر في نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاض في علوم الصوفية في فصول مجالسه بالغدوات : أبكى الحاضرين ببكائه ، وقطّر الدماء من الجفون بزعقاته ونعراته وإشاراته، لاحتراقه في نفسه ، وتحققه بما يجري من دقائق الأسرار »[1] . اهـ.

وقد تجلّىٰ ذلك في خلقه وسلوكه مع من حوله ، ومن ذلك خلق التواضع ، فقد ذكروا : « أنه كان من التواضع لكل أحد بمحلٍّ يتخيل منه الاستهزاء ، لمبالغته فيه .

ومن حميد سيرته : أنه ما كان يستصغر أحداً حتىٰ يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهياً . صغيراً كان أو كبيراً ، ولايستنكف أن يَعزي الفائدة المستفادة إلىٰ قائلها ، ويقول : إن هـٰذه الفائدة مما استفدته من فلان ، وإن كان من تلاميذه » .

« وإذا لم يرض كلام أحد زيّفه ، ولو كان أباه أو أحد الأئمة المشهورين »[2] .

فهـٰذا كله ينطق بأن هـٰذا الإمام قد رُزق من نقاء القلب ما رُزق من ذكاء العقل ، والله يختص بفضله من يشاء .

الإخلاص والشجاعة :

ومن الفضائل التي تميز بها إمام الحرمين ، وتبدو واضحة لكل من درس حياته وتراثه بلا تعصب له ولا عليه : الإخلاص في طلب الحقيقة ، عن طريق العقل الناقد ، والشرع الضابط ، فإذا كَشفت له الحقيقة قناعَها ، ومدت له شعاعَها ، بادر إلى الإيمان بها واعتناقِها ، والإعلانِ عنها ، بشجاعة لا نظير لها ، وإن كانت مخالفة لما عليه الجمهور ، أو ما عليه المذهب ، وما مضىٰ عليه دهراً من حياته ، وقضىٰ سنين عدداً وهو يدرسه ويصنّف فيه ، ويذود عنه ، ويحث على اتباعه .

وهـٰذا واضح في مذهبه (العقدي) أكثر منه في مذهبه الفقهي . فمن المعروف والمشهور : أن إمام الحرمين كان من كبار متكلمي الأشاعرة ، المؤوِّلين لآيات الصفات وأحاديثها ، المدافعين عن التأويل . وقد برز في (علم الكلام) واشتهر به ، وصنف فيه التصانيف التي سارت بذكرها الركبان ، مثل (الشامل) و(الإرشاد)

---

(١) الطبقات الكبرىٰ : ٥/ ١٨٠ .

(٢) المرجع السابق ، وانظر : شذرات الذهب : ٣/ ٣٦٠ .

و(اللمع) و(النظامية) وغيرها ، وأخذ عنه هـٰذا العلم كثيرون من تلاميذه النوابغ ، وكان يتكلف في تأويله والدفاع عن مذهبه الأشعري إلىٰ حد الاعتساف أحياناً ، الذي لايرضاه المنصفون . وهـٰذا شأن البشر .

وقد ذكر مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي في (سير الأعلام) ماجرىٰ بينه وبين أبي القاسم بن بَرهان من مناظرة في (أفعال العباد) . ومن المعروف لدى المتمرسين بمسائل الكلام : أن مذهب الأشعري في أفعال العباد من أضعف المذاهب ، حتىٰ ضرب به المثل في الخفاء ، فقيل : أخفىٰ من كسب الأشعري . ومع هـٰذا كان الجويني في أول أمره يجادل عنه ويرد علىٰ خصومه ، ويتأول صريح القرآن ، وهو مانقله الذهبي عن العلامة الحنبلي ابن عقيل في (فنونه) قال : قال عميد المُلك : قدم أبو المعالي ، فكلم أبا القاسم بن بَرهان في العباد : هل لهم أفعال ؟ فقال أبو المعالي : إن وجدت آية تقتضي ذا ، فالحجة لك . فتلا :

﴿ وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦٣] ومد بها صوته ، وكرر : ﴿هم لها عاملون﴾ [المؤمنون : ٦٣] وقوله تعالىٰ : ﴿ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [التوبة :٤٢] أي كانوا مستطيعين . فأخذ أبو المعالي يستروح إلى التأويل . فقال (أي ابن بَرهان) : « والله إنك بارد . تتأول صريحَ كلام الله ، لتصحح بتأويلك كلامَ الأشعري ! ! وأكَلَه ابن برهان (أي أعياه) بالحجة ، فبهت »[(١)] .

هكذا كان أبو المعالي إمام الحرمين ، دهراً من حياته ، ولا غرو أن اعتبره بعض الباحثين المؤسس الثاني للمذهب الأشعري ، وكتب أستاذنا الشيخ علي جبر في كلية أصول الدين رسالة الأستاذية له عن (إمام الحرمين باني الأشعرية الحديثة) وإن لم نرها مطبوعة . ولـٰكن الله شرح صدره للحق ، فوجدناه في أواخر حياته قد غير نهجه ، ورجع عن طريق التأويل ـ طريق الخلف ـ إلىٰ طريق السلف في ترك الخوض ، والانكفاف عن التأويل ، كما أثبت أن للإنسان قدرة مؤثرة في أفعاله بإقدار الله تعالىٰ وتمكينه ، وليست مستقلة عن القدرة الإلهية . ولم يستنكف عن إعلان ذلك بكل

---

(١) سير أعلام النبلاء جـ١٨/ ٤٦٩ .

صراحة وجلاء . وهو ما ذكره في (الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية)[1] .

قال إمام الحرمين :

« اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة ، وامتنع علىٰ أهل الحق فحواها وإجراؤها علىٰ موجب مايبرزه أفهام أرباب اللسان فيها .

فرأىٰ بعضهم تأويلَها ، والتزامَ ذلك في القرآنِ وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراءِ الظواهر علىٰ مواردها ، وتفويض معانيها إلى الرب تعالىٰ .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله به عقداً : اتباعُ سلف الأمة ، فالأولى الاتباع ، وتركُ الابتداع . والدليل السمعي القاطع في ذلك : أن إجماع الأمة حجةٌ متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد درج صحب الرسول صلى الله عليه وسلم علىٰ ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها ، وهم صفوةُ الإسلام المستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لايألون جهداً في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، فلو كان تأويل هٰذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً ؛ لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة .

فإذا تصرَّم عصرهم وعصرُ التابعين على الإضراب عن التأويل ؛ كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع ، فحق علىٰ ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحْدَثين ، ولا يخوضَ في تأويل المشكلات ، ويكلَ معناها إلى الرب . وعند إمام القراء وسيدهم الوقف علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] من العزائم ، ثم الابتداء بقوله : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران : ٧] ، ومما استحسن من إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه سئل عن قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] فقال : الاستواء معلوم ، والكيفية مجهولة ، والسؤال عنه بدعة .

---

(١) طبعت في القاهرة بتحقيق المحدث الفقيه الحنفي المعروف الشيخ محمد زاهد الكوثري . وقد طبعت تحت عنوان (العقيدة النظامية) ويبدو أن الذي طبع منها فقط هو جانب العقيدة ، وهو ما وجد منها ، إذ لم يعثر علىٰ باقيها إلى الآن .

فلتُجْرِ آيةَ الاستواء والمجيء[1] وقوله : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص : ٧٥] . ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن : ٢٧] . و﴿ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر : ١٤] . وماصح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره علىٰ ماذكرناه ، فهـٰذا بيان مايجب لله »[2] .

ونقل الحافظ الذهبي عن الفقيه غانم الموشيلي قال : « سمعت الإمام أبا المعالي يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما اشتغلت بالكلام »[3] .

وقال الذهبي : « قال الحافظ محمد بنُ طاهر : سمعت أبا الحسن القيرواني الأديب ـ وكان يختلف إلىٰ درس الأستاذ أبي المعالي في الكلام ـ فقال : سمعت أبا المعالي اليوم يقول : يا أصحابنا : لاتشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به »[4] .

وقد علق السبكي علىٰ هـٰذا القول فقال : يشبه أن تكون هـٰذه الحكاية مكذوبة علىٰ إمام الحرمين ، وابن طاهر عنده تحامل علىٰ إمام الحرمين ، والقيرواني المشار إليه : رجل مجهول .

ولـٰكن يعكر علىٰ هـٰذا مانقله الموشيلي عنه ، ولم يتعقبه السبكي ، ثم الأقوال الأخرىٰ لإمام الحرمين في رجوعه إلىٰ طريق السلف تؤكد صحةَ هـٰذه الرواية . كما أن روايات الحفاظ لا تسقط بمثل التهم التي ذكرها السبكي ، وأي تحامل علىٰ إمام الحرمين في هـٰذه الرواية ؟ بل فيها مايرفع من قدره .

وحكى الفقيه أبو عبد الله الحسن بن العباس الرستمي قال : « حكىٰ لنا أبو الفتح الطبري الفقيه قال : دخلت علىٰ أبي المعالي في مرضه ، فقال : اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة ، وأني أموت علىٰ مايموت عليه عجائز نيسابور»[5] .

---

(١) آية المجيء قوله تعالىٰ : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : ٢٢] .
(٢) العقيدة النظامية : ص٢٣ ، ٢٤ . وقد نقل هـٰذا النص الذهبي في (الأعلام) ج١٨/ ٤٧٣ ، ٤٧٤ » .
(٣) سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٧٣ .
(٤) المنتظم : ٩/ ١٩ ، وطبقات السبكي : ٥/ ١٨٦ .
(٥) طبقات السبكي : ٥/ ١٩١ .

وهـٰذه الرواية قد أقرها السبكي ، ولم يعترض عليها .

قال الذهبي :

« وقرأت بخط أبي جعفر (محمد بن أبي علي) : سمعت أبا المعالي يقول : قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة ، وركبت البحر الخضم ، وغصت في الذي نهي أهل الإسلام عنه ، كل ذلك في طلب الحق ، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد ، والآن فقد رجعت إلىٰ كلمة الحق ، عليكم بدين العجائز ، فإن لم يُدركني الحق بلُطف بره ، فأموتَ علىٰ دين العجائز ، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل علىٰ كلمة الإخلاص : لا إلـٰه إلا الله ، فالويل لابن الجويني[1]! يعني : نفسه .

يقصد بالذي نُهي عنه أهل الإسلام : علم الكلام ، فقد نهىٰ عنه إمامه الشافعي ، ونهىٰ عنه مالك وأحمد ، وغيرهما من الأئمة » .

ويبدو أنه تأول نَهْي أهل الإسلام أنهم نهوا من يخاف عليه السباحة في هـٰذا البحر الخضم ، ويخشىٰ عليه من الغرق ، وهو يرىٰ نفسه أقوىٰ من ذلك .

كما قصد بتخلية أهل الإسلام وعلومهم الظاهرة : أنه دخل في العلوم العقلية والفلسفية وتغلغل فيها ، ولم يشتغل بالعلوم النقلية من الحديث والآثار ونحوها ، كما اشتغل بها غيره .

وهـٰذا القول من هـٰذا الإمام الكبير الذي أنفق عمره في هـٰذا اللون من الثقافة العقلية التي امتزجت بفلسفة اليونان وجدلياتهم ، التي لا تنقع غليلاً ، ولا تهدي سبيلاً . . هـٰذا القول يؤكد أن لا طريق أهدىٰ ولا أجدىٰ من طريقة القرآن في تأسيس العقيدة ، وهي الأقرب إلى الفطرة ، والألصق بالعقل والوجدان ، وهو ما كان عليه الصحابة وتابعوهم بإحسان .

وإنما يستفاد من (علم الكلام) في الدفاع عن العقيدة في مواجهة المخالفين من أصحاب الأديان والفلسفات الأخرىٰ ، و الفرق المبتدعة .

---

(١) الخبر في (المنتظم) لابن الجوزي : ١٩/٩ ، وأعلام النبلاء : ٤٧١/١٨ ، و(طبقات الشافعية) للسبكي : ٥/ ٥٨٥ .

وهو ما وضحه من بعد ، تلميذه حجة الإسلام الغزالي ، حين بين أن علم الكلام : علم مُحْدَث أريد به حراسة عقائد العوام من تشويش المبتدعة .

وقال في (الإحياء) : (اعلم أن حاصل مايشتمل عليه علم الكلام من الأدلة التي ينتفع بها ، فالقرآن والأخبار (أي الأحاديث) مشتملة عليه . وماخرج عنهما ، فهو إما مجادلة مذمومة ، وهي من البدع . . . وإما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفِرق لها ، وتطويلٌ بنقل المقالات التي أكثرها ترهات وهذيانات ، تزدريها الطباع ، وتمجها الأسماع ، وبعضها خوض فيما لايتعلق بالدين ، ولم يكن شيء منه مألوفاً في العصر الأول ، وكان الخوض فيه بالكلية من البدع ، ولٰكن تغير الآن حكمُه ، إذ حدثت البدعة الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة ، ونبتت جماعة لفقوا لها شُبَهاً ، ورتبوا فيها كلاماً مؤلفاً ، فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذوناً فيه ، بل صار من فروض الكفايات . وهو القدر الذي يقابل به المبتدع ، إذا قصد الدعوة إلى البدعة ، وذلك إلىٰ حد محدود)[1] .

فلا غرو أن يروىٰ عن إمام الحرمين ما رُوي من البراءة من (علم الكلام) والعودة إلىٰ طريقة القرآن[2] .

وقد اجتهد العلامة تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرىٰ : أن ينحو بهٰذا الكلام الجلي الواضح من إمام الحرمين ، منحىً آخر غيرَ مايتبادر منه ، دفاعاً منه عن (علم الكلام) الموروث ، ووجه كلمات هٰذا الإمام العظيم الشجاع المخلص ، إلىٰ معانٍ متكلفة لا ينشرح لها الصدر .

وتحامل السبكي علىٰ شيخه الإمام الذهبي ، تحاملاً لا يقبل من مثله في مثله ؛ فالواقع أني ما رأيت مؤرخاً منصفاً مثلَ الذهبي ، حتىٰ مع أعلام المعتزلة وأمثالهم .

علىٰ أن إمام الحرمين ليس هو وحده الذي انتهىٰ إلىٰ رفض التأويل ، وترجيح مذهب السلف ، وتفويض حقائق هٰذه الألفاظ ومعانيها إلى الله تعالىٰ .

---

(١) إحياء علوم الدين ج١/ ٢٢ ، ٢٣ طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

(٢) اقرأ تفسيراً مخالفاً ينكر هذا الرجوع فيما يأتي ص ٢٠٦ تحت عنوان (موقف إمام الحرمين من علم الكلام) . عبد العظيم .

فقد رجع من قبله شيخه أبو الحسن الأشعري في كتابه (الإبانة) وفي (رسالة إلىٰ أهل الثغر) وغيرهما . ورجع من بعده تلميذه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ، وذلك في كتابه : (إلجام العوام عن علم الكلام) .

ولـٰكن موقف شيخه إمام الحرمين كان أصرح وأوضح ، فإن الغزالي اعتبر علم الكلام شأنَ الخواص ، وجمهرةُ العلماء من الفقهاء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين ، وغيرهم يعتبرون من العوام في هـٰذا الأمر عند الغزالي .

أما الخواص ، فقد يوجد في كل عصر منهم واحد ، أو اثنان .

ورجع بعد ذلك : الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) الذي كان من أكبر المحامين المدافعين عن التأويل ، وصنف فيه أكثر من كتاب ، مثل (تأسيس التقديس) وغيره . ثم قال في الطور الأخير من حياته العلمية :

« لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلاً ، ولاتروي غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن : أقرأ في الإثبات : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠] وأقرأ في النفي : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورىٰ : ١١] ومن جرب مثل تجربتي ، عرف مثل معرفتي »![1]

وجاء في (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة : ٢/ ٨٢ مانصه : قال ابن الصلاح : أخبرني القطب الطوغاني مرتين : أنه سمع فخر الدين الرازي يقول : ياليتني لم أشتغل بعلم الكلام! وبكىٰ[2] .

قال الإمام الشوكاني في (إرشاد الفحول) :

« وهـٰؤلاء الثلاثة ، أعني : الجويني والغزالي والرازي ، هم الذين وسعوا دائرة التأويل ، وطولوا ذيوله ، وقد رجعوا آخراً إلىٰ مذهب السلف ، كما عرفت ، فلله الحمد ، كما هو أهله »[3] .

---

(١) سير النبلاء : ٢١/ ٥٠٠ .

(٢) ذكر ذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط في مقدمته لكتاب (أقاويل الثقات) للشيخ مرعي الحنبلي ص٢٢ نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٤٩ بتحقيق د . شعبان محمد إسماعيل .

علىٰ أن إمام الحرمين لم يكتف بالرجوع إلىٰ مذهب السلف نظرياً ، بل حث الأئمة والمسؤولين عن قيادة الأمة ـ والمحافظة على الدين أول واجباتهم ـ أن يجعلوا مذهب السلف ونهجهم في تعلم التوحيد هو ما ينبغي أن يعلم للكافة .

أكد في (الغياثي) : « أن الذي يحرص الإمام عليه : جمعُ عامة الخلق علىٰ مذهب السلف السابقين ، قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء : وكانوا رضي الله عنهم ينهَوْن عن التعرض للغوامض ، والتعمق في المشكلات ، والإمعان في ملابسة المعضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرَوْن صرفَ العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوىٰ ، وكف الأذىٰ ، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة ، وما كانوا ينكّفون ـ رضي الله عنهم ـ عما تعرض له المتأخرون عن عيّ وحَصَر ، وتبلُّدٍ في القرائح . هيهات!

فقد كانوا أذكى الخلائق أذهاناً ، وأرجحهم بياناً ، ولـٰكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات ، داعية الغوايات ، وسبب الضلالات ، فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلوْن ، وإليه مدفوعون ، فإن أمكن حملُ العوام علىٰ ذلك ، فهو الأسلم »[1] .

ونعم ما أوصىٰ به هـٰذا الإمام .

فكــل خيــر فــي اتبــاع مــن سلــف   وكــل شــر فــي ابتــداع مــن خلــف

إمام الحرمين وعلم الحديث :

عُرف إمام الحرمين بالتقدم والإمامة في عدد من العلوم الإسلامية : مثل أصول الدين ، وأصول الفقه ، والفقه ، والخلاف ، ولـٰكن لم يكن له قدم راسخة في الحديث وعلومه . وسبحان من وزع المواهب .

وقد عبر عن هـٰذا الجانب مؤرخو الإمام والمعقبون عليه ، بعبارات مختلفة ، مغزاها كلها : أنه لم يكن من أهل هـٰذا الشأن .

---

(١) انظر : الغياثي : فقرة (٢٨٠) بتحقيق د . عبد العظيم الديب .

قال ذلك السمعاني في (أنسابه) : « كان قليل الرواية للحديث معرضاً عنه »[١] .

وقال ياقوت في (معجم البلدان) نفس ماقاله السمعاني[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) في تعليقه علىٰ ماقاله إمام الحرمين حول ثبوت الطمأنينة في الاعتدال : وهو من المواضع العجيبة التي تقضي علىٰ هـٰذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة ، فضلاً عن غيرها ، فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس ثابت في الصحيحين[٣] .

وقال نحوه من قبله ابن الصلاح في (الفتاوى الحديثية) وهو ـ كابن حجر ـ من الشافعية المرموقين .

ولعل أشد العبارات في ذلك هي عبارة الإمام الذهبي في (أعلام النبلاء) ، حيث قال : « كان هـٰذا الإمام ، مع فرط ذكائه ، وإمامته في الفروع وأصول المذهب ، وقوة مناظرته : لايدري الحديث ، كما يليق به ، لا متناً ولا إسناداً . ذكر في كتاب (البرهان) حديث معاذ في القياس ، فقال : هو مدون في الصحاح ، متفق علىٰ صحته . قلت ـ والقائل الذهبي ـ : بل مداره على الحارث بن عمرو ، وفيه جهالة ، عن رجال من أهل حمص عن معاذ ، فإسناده صالح[٤] . ا . هـ .

وقد أغضبت هـٰذه العبارة أخانا الدكتور عبد العظيم الديب ، محقق كتب الإمام ، كما أغضبت من قبله العلامة تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرىٰ .

والعبارة فيها شدة ولا ريب ، ولـٰكن لا إلى الحد الذي أغضب الشيخ السبكي والدكتور الديب ، فقد قيد الذهبي قوله بأنه « لايدري الحديث كما يليق به » سواء كان هـٰذا الضمير للحديث أم للإمام نفسه ، أي لا يدريه على الوجه اللائق بهـٰذا العلم أو بهـٰذا الإمام[٥] . وهـٰذا حق لا أحسب أن إمام الحرمين نفسَه ينكره . وقوله عن حديث

---

(١) الأنساب : ٣/٣٨٦ .

(٢) معجم البلدان : ٢/١٩٣ .

(٣) تلخيص الحبير ١/٢٥٦ ، ٢٥٧ بتعليق عبد الله هاشم اليماني .

(٤) أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٥) اقرأ الفصل السادس من هذه المقدمات . (عبد العظيم) .

معاذ ما قال لا يتفق مع ما قرره أهل الحديث إلا بتأويل وتكلف . وقد رأيناه في كثير من الأحيان يستدل بأحاديث ضعيفة ، بل شديدة الضعف ، حتىٰ في الأصول[1] ، وأحاديث لا يعرفها المحدثون أنفسهم ، وقد يعزو الحديث إلىٰ غير من أخرجه ، أو إلىٰ غير صحابيه . . . إلىٰ آخره .

وفي رأيي : أن الرجل غني عن هـٰذا كله ، فهو ـ بلا نزاع ـ ليس من المدرسة الحديثية النقلية ، بل هو من المدرسة التي تجمع بين العقل والنقل ، وكلامه نفسه رضي الله عنه يدل علىٰ هـٰذا بوضوح وصراحة . وقد رد هو والباقلاني من قبله والغزالي من بعده : حديث « لأزيدن على السبعين » في الاستغفار لابن أُبيّ ، وهو متفق عليه ، لاعتقادهم أنه ينافي الفهم الصحيح لآية ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٨٠] .

لنقرأ له هـٰذه العبارة في (البرهان) يقول :

وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها : « ولو عُرض ما ذكرناه علىٰ جملة المحدثين لأَبَوْه . . . وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هـٰذه المسائل صادفها خارجة في الرد والقبول علىٰ ظهور الثقة وانخرامها ، وهـٰذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمناه ، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب »[2] .

فهـٰذه نظرته إلىٰ (المحدثين) عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وهو لا يعبأ أن يتركهم وراءه يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب!

علىٰ أن هـٰذا ـ عدم دراية الحديث كما يليق به ـ ليس خاصاً بإمام الحرمين ، بل هو عام في فحول المدرسة الأشعرية كلها .

---

(١) كاستدلاله بحديث (أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم) البرهان : فقرة (١٥٤٨) وقد ضعفه ابن حزم وابن عبد البر وغيرهما ، وقال الألباني في سلسلة (الضعيفة) رقم (٥٨) : موضوع . واستدلاله بحديث « اختلاف أمتي رحمة » الغياثي (٢٧٧) والحديث لم يعرف له سند . وقد افترض إمام الحرمين في (الغياثي) اندراس الشريعة ، وانقراض حملتها تماماً وبنىٰ علىٰ ذلك أحكاماً ، وهو مخالف لأحاديث (بقاء الطائفة المنصورة) التي صحت واشتهرت واستفاضت عن عدد من الصحابة ، وربما تواترت .

(٢) البرهان : ج١ فقرة (٥٩٢) وفقرة (٥٩٣) .

فهكذا كان الأشعري والباقلاني من قبل ، وكذلك كان الغزالي والرازي والآمدي وغيرهم من بعد .

وربما أغناه عن العناية بالحديث رجال نذروا أنفسهم لخدمته ، وهيأهم الله لذلك ، وخصوصاً من الشافعية ، وكل ميسر لما خلق له .

وقد كان في عصر إمام الحرمين من هٰؤلاء أمثال الحافظ المتقن الكبير ، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) صاحب (السنن الكبرىٰ) و (معرفة السنن والآثار) و(جامع شعب الإيمان) وغيرها من الموسوعات ، والذي قال فيه إمام الحرمين نفسه : « ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة ، إلا البيهقي ؛ فإنه له على الشافعي منة ، لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله »[1] .

إمام الحرمين ومعاصروه :

عاصر إمام الحرمين علماء كبار كثيرون من مختلف المذاهب ، فقد كان القرن الخامس الهجري ، حافلاً بالنوابغ في مختلف أنواع العلوم والدراسات الإسلامية ، في المشرق والمغرب (الأندلس) .

ففي المغرب كان ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) وابن عبد البر المالكي (٤٦٣هـ) وفي المشرق ظهر القاضي أبو الطيب الطبري في الفقه (٤٤٨ هـ) وكما ظهر البيهقي في الحديث (٤٥٨هـ) والخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) وكلهم شافعية .

ونبغ في الفقه والنظر : أبو إسحاق الشيرازي (٤٥٦هـ) .

وأبرز من يقارن بإمام الحرمين في الفقه هو : أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) وهو شافعي كإمام الحرمين ، وكلاهما له كتاب كبير في الفقه : ألف

---

(١) الطبقات الكبرىٰ للسبكي : ٤/ ١٠ في ترجمة البيهقي . وقد وقع للبيهقي مع والد إمام الحرمين الشيخ أبي محمد حادثة معروفة ، حين شرع في تأليف كتاب المحيط) الذي عزم فيه ألا يتقيد بالمذهب ، وإنما يعتمد على الأحاديث . وأصدر منه ثلاثة أجزاء اطلع عليها البيهقي . وكتب له رسالة يبين له فيها أوهامه وأغلاطه فيما استند إليه من حديث ، فشكر له الشيخ وأعرض عن تكميل الكتاب وقد ذكر ذلك الأستاذ السيد أحمد صقر في مقدمته لكتاب البيهقي في (مناقب الشافعي) . وكذلك د . أحمد بن عطيه الغامدي في مقدمته لكتاب (البيهقي وموقفه من الإلهيات) .

الماوردي كتاب (الحاوي) في فقه الشافعية ، كما ألف إمام الحرمين (النهاية) ، وكلاهما له كتاب في السياسة الشرعية : الماوردي له كتاب (الأحكام السلطانية) الشهير ، وإمام الحرمين له كتاب (غياث الأمم) أو الغياثي .

ولٰكن لكل من الرجلين شخصيته المتميزة فيما يكتب ويصنف ، فإمام الحرمين أبعد وأعمق ، والماوردي أقرب وأسهل . إمام الحرمين يُعمل العقلَ أكثر من النقل ، والماوردي يعمل النقل أكثر من العقل ، وقد يعبر عن هٰذا فيقال : الأول عقله أكبر من علمه ، والثاني علمه أكبر من عقله . وكأن إمام الحرمين يصنف للمنتهين ، والماوردي يصنف للمبتدئين والمتوسطين ، الأول مولع بالأصيل والجديد ، والثاني مهتم بتقرير التليد . الأول همه ماذا يقول؟ والثاني همه ـ مع هٰذا ـ ماذا قال السابقون ؟ الأول محسوب علىٰ أهل الإبداع ، والثاني محسوب علىٰ أهل الاتباع. ولكل منهما فضله وأثره ، وسوقه ، ومحبوه ، وأجره إن شاء الله ، وإن جار الإمام الجويني علىٰ عصريِّه الماوردي ، وأساء إليه ، كما سنرىٰ ، غفر الله له .

كلمة عتاب لإمام الحرمين[1] :

هٰذا هو إمام الحرمين : إمام علا القمة بجدارة ، وأوفىٰ على الغاية في فكره وفقهه ، وفي إنتاجه وعطائه ، وفي مكارمه وفضله ، وفي غيرته علىٰ دينه ودفاعه عنه ، ومع هٰذا ، فالكمال لله تعالىٰ وحده ، والعصمة لرسوله صلى الله عليه وسلم .

وكم كنت أتمنىٰ لهٰذا الإمام الكبير ألا يبالغ في مدح نظام الملك ، كما هو ظاهر في أكثر من موضع في كتابه (الغياثي) وفي مقدمته خاصة ، حين قال في قصيدة له يمدحه بها :

وما أنا إلا دوحة قد غرستها ... وأَسْقَيتها ، حتىٰ تمادىٰ بها المدى
فلما اقشَعَر العودُ منها وصَوَّحت ... أتتك بأغصان لها تطلبُ الندى

وقد قال التاج السبكي : « إنه وجد بخطه رضي الله عنه في خطبته للغياثي ـ وهو عنده بخطه ـ أنه قد ضرب على البيتين الأخيرين ، قال السبكي : وسررت بذلك ، فإني سمعت شيخ الإسلام ـ يعني والده التقي السبكي ـ رحمه الله يحكي عن شيخنا

(١) هذا تعبير فضيلة الدكتور القرضاوي ورأيه ، ونحن مأمورون بذكر محاسن موتانا ؛ كما في الحديث الصحيح . اهـ (الناشر) .

أبي حيان : أنه كان يتعاظمهما ، ويقول : كيف يرضى الإمام أن يخاطب (النظام) بهٰذا الخطاب ؟! ثم يذم الدنيا التي تُحْوج مثل الإمام إلىٰ مثل ذلك! »[1] .

وما يدرينا لعل نيته في ذلك خير ينشده للدين أو للمسلمين ، وإنما لكل امرىء ما نوىٰ[2] ، أو لعلها لحظة ضعف مما يعتري البشر ، استدركها الإمام علىٰ نفسه ، وإنما استعظمت منه لأنه عظيم حقاً .

كما كنت أود ألا يغلو في نقده للمذهب الحنفي ، إلىٰ حد العنف الجارح ، الذي لا يليق من أهل العلم بعضهم لبعض ، كما بدا ذلك في كتابه (مغيث الخلق في اختيار الأحق) . وقد أنكر بعضهم نسبة الكتاب إليه ، ولعل أخي عبد العظيم منهم ، وكم أتمنىٰ أن يصح ذلك . ولٰكن وجدت في أواخر (البرهان)[3] مايؤيد بعض ما في الكتاب . كما أن المؤرخين من بعده نسبوا الكتاب إليه .

وقد وعد الدكتور الديب أن ينشر بحثاً موثقاً بالقرائن والأدلة : أن هٰذا الكتاب ـ أو بعضه على الأقل ـ مدسوس علىٰ إمام الحرمين . وإني لأرجو مخلصاً أن يوفق إلىٰ ذلك .

وكذلك لم أكن أحب له أن يشتد في نقد إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، لأمور لم تثبت عنه ، كالقول بقتل الثلث لإبقاء الثلثين ، ونحو ذلك ـ وإن كان في بعض الأحيان قيدها بقوله : إذا صح ذلك عنه ، وهٰذا هو الواجب ، واللائق بمثله .

وأيضاً لم أكن أود من رجل كبير مثله أن يتحدث عن معاصره قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠) بمثل تلك اللهجة الساخرة المهينة[4] ، التي قرأناها

---

(١) الطبقات : ٥/٢٠٩ .

(٢) حقاً لم يكن نظام الملك مجرد صاحب سلطان وصولجان، ولكنه كان من أهل الفقه والحديث، وهو الذي قضى على التمزق والطائفية، وأحيا السنة، وأنشأ المدارس النظامية، وهو صانع النصر التاريخي في معركة (ملاذ كرد) التي أسر فيها امبراطور الروم.
وقد بلغ من مكانته ومنزلته أنهم قالوا: «يوم مات نظام الملك رئي مكتوباً في السماء: اليوم رفع العدل من الأرض».
وكم أتمنى أن يتحقق أملي في أن أكتب ترجمة وافية لنظام الملك. (عبد العظيم).

(٣) البرهان : فقرة (١٥٥٣) ص١٣٦٤ ، ١٣٦٥من الجزء الثاني .

(٤) انظر ما قاله عنه في (الغياثي) فقرات : (٢٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

في أكثر من موقع ، ولا سيما في كتابه (الغياثي) ، واستقبلناها بالغرابة والإنكار ، وهو ما جعل سلفنا ـ رضي الله عنهم ـ يحذرون من أخذ أقوال المتعاصرين بعضهم في بعض!

ويبدو أن هٰذا الإمام الفذ ـ مع عقله الكبير ـ كان حار العاطفة ، حاد المزاج ، فلا يبعد أن تغلبه ـ مثل كثير من العظماء ـ حدة الطبع ، فتدفعه إلى المبالغة في المدح إذا مدح ، وإلى الإسراف في النقد إذا نقد ، وهٰذا يؤكد أن الإنسان هو الإنسان ، وإن بلغ في العلم والفضل ما بلغ ، وقد قال الشاعر قديماً :

مـــن ذا الـــذي مـــا ســـاء قـــط ومـــن لـــه الحسنـــىٰ فقـــط ؟!

ومهما يكن الأمر ، فحسنات الرجل أكثر ، وفضائله أغزر ، ومكارمه أكبر ، والله أعلم بالسرائر ، وفي الحديث الذي استدل به الشافعية : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[١] وفي رواية : « لم ينجسه شيء »[٢] فكيف إذا كان بحراً زاخراً ؟ غفر الله لإمام الحرمين وجزاه خيراً عما قدم لدينه وأمته .

٣ـ المحقق

وأما المحقق ، فهو الأخ الصديق الصدوق : الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، الذي أعرفه منذ كان طالباً في القسم الابتدائي بمعهد طنطا الديني[٣] ، وتربطني به منذ ذلك الزمن صلة وثيقة ، لم تزدها الأيام إلا قوة ، وإن كان يصغرني ببضع سنوات .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم عن ابن عمر . وذكره في صحيح الجامع الصحيح (٤١٦) .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عمر . المصدر السابق (٤١٧) .

(٣) عرفني به صديقي وصديقه وبلديّه أخي الحبيب محمد الدمرداش سليمان مراد ، رفيقي في المسكن والدراسة والدعوة والمعتقل ، والذي وافته المنية في ريعان شبابه في صيف ١٩٦٢ عليه رحمة الله ورضوانه ، وقد كنا مجموعة من الشباب الأزهري المسلم ، تلاقت على الدعوة الإسلامية أفكارهم ، وتحابت قلوبهم ، واتحدت غاياتهم ، واتضحت مناهجهم ، منهم : أحمد العسال ، ومحمد السيد الوزير ، ومحمد الصفطاوي ، وآخرون من المتميزين ، منهم من قضىٰ نحبه ومنهم من ينتظر ، ومابدلوا تبديلاً .

ولا تمنعني أخوتي وصداقتي له أن أوفيه حقه من التقدير ، فقد قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

وكما أن العدل يوجب أن تقول فيمن تحب : ما هو عليه ، فهو يوجب أن تقول فيه : ما هو له .

﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [هود : ٨٥] .

عرفت الدكتور الديب ـ منذ يفاعته ـ رجل صِدْق : صِدْقٍ مع نفسه ، وصدق مع ربه ، وصدق مع إخوانه ، وصدق مع الناس أجمعين ، مستمسكاً بالعروة الوثقىٰ لا انفصام لها .

وعرفته قوي الإيمان ، عميق اليقين ، نير البصيرة ، نقيَّ السريرة ، يقظَ الضمير ، حي القلب ، جياش العاطفة ، طاهر المسلك ، بعيداً عن الريبة .

وعرفت فيه الحماسة والغيرة لما يؤمن به ، لايضن بجهد ولا وقت ولا نفس ولا نفيس في سبيل ما يؤمن به ، مدافعاً عنه ، وإن خالفه الناس . وقد يغلو في الدفاع عن بعض الفضائل الإسلامية ، حتىٰ يكاد يحسبه سامعه من المتشددين ، وما هو منهم .

تجسدت فيه الأخلاق العريقة للقرية المصرية ـ قبل أن تُغزىٰ بآفات الحضارة الحديثة ـ من الحياء والإباء ، والشهامة والوفاء ، والبر والصلة ، كما يتجلىٰ ذلك في إهداءاته لكتبه ، وشكره لشيوخه وزملائه ، وكل من عاونه بجهد .

أحسبه كذلك ، والله حسيبه ، ولا أزكيه على الله تعالىٰ .

وقد تجلت هٰذه الفضائل التي عُرف بها الديب يافعاً وشاباً ، في حياته العلمية المباركة ، كهلاً وشيخاً ، ومن شب علىٰ شاب عليه .

وإذا رأيتَ من الهلال نموَّه ... أيقنت أن سيصير بدراً كاملا!

فالدكتور الديب رجل عالم بحاثه دؤوب ، طويلُ النفس ، دقيق الحس ، نافذ البصيرة ، متمكن من مادته ، قادر على الموازنة والتحليل ، له ملكة علمية أصيلة يقتدر بها على الفهم والفحص ، والنقد . صبور علىٰ متاعب العلم ، وللعلم متاعب ومشقات

لا يدركها إلا من مارسها وعايشها ، كما قال الشاعر :

لا يعـرف الشـوقَ إلا مـن يكـابـده ... ولا الصبـابـةَ إلا مـن يعـانيهـا!

وقديماً قالوا : إن العلم لا يعطيك بعضه حتىٰ تعطيه كُلَّك ، وقد أعطى الرجلُ العلمَ كلَّ نفسه ، وكلَّ جهده ، وكلَّ وقته ، وأعطاه العلم ما يستحق .

وأنا أعرف أن الدكتور الديب رجلٌ له قلم رشيق بليغ ، كما تجلىٰ ذلك في بعض ما كتب من مقالات ورسائلَ وكتبٍ .

ومع هـٰذا لم يشغل (التأليفُ) وقته ، كما شغله (التحقيق) فقد اختار الطريقَ الوعر ، والمهمةَ الأصعب ، وهو لها بتوفيق الله : بما لديه من مؤهلات عقلية وعلمية ونفسية ؛ فقد حفظ القرآن من صغره في الكتّاب ، وتكون في معاهد الأزهر ، الابتدائية والثانوية ، ثم في كلية (دار العلوم) بالجامعة ، وكان فيها فحولٌ في علوم العربية والشريعة .

وملك مفاتيح العلم ، وعاش يقرأ ويدرس ويناقش ، ويتعلم من كبار الشيوخ ، وأساتذة التحقيق ، وقد اكتملت له الخصال أو المزايا الست ، التي أوصىٰ بها شيخُه الإمام الجويني طُلاّبَ العلم ، فيما أنشدوا له من شعر ، حيث قال :

أصـخ ، لـن تنـال العلـم إلا بستـة ... سـأنبيـك عـن تفصيلهـا ببيـان

ذكـاء ، وحـرصٌ ، وافتقـار ، وغـربـة ... وتلقيـنُ أستـاذ ، وطـولُ زمـان

وقد عكف الأخ عبد العظيم منذ دخل ميدان التحقيق علىٰ تراث إمام الحرمين ، فهو مولع بالرجل منذ عرفه في دراسته عنه بالماجستير والدكتوراه بدار العلوم .

بل هو في الحقيقة (عاشق) لإمام الحرمين ، كما تحس بذلك إذا تحدث عنه أو كتب عنه . والعاشق تهون عليه الصعاب ، ويجد البعيد قريباً ، والحَزْنَ سهلاً ، في سبيل معشوقه .

ولقد بلغ من إعجاب الدكتور الديب بشيخه ـ بل من عشقه له ـ أنه لا يطيق أحداً ينكر عليه بعض هفواته ، ولو كان من الشافعية أنفسهم ، مثل ابن الصلاح ، وابن حجر العسقلاني ، وأمثالهما .

وجلُّ ما ينكرانه إنما يتعلق بالحديث ، والإمام لا يزعم أنه من رجاله ، فلا غرو أن يقع منه ما لا يرضاه المحدثون من أقوال وتأويلات .

ويذكِّرني الدكتور الديب هنا بالعلامة تاج الدين السبكي ، الذي تحامل بعنف على العلامة الكبير شمس الدين الذهبي لما ذكره عن إمام الحرمين في (سير أعلامه) .

والرجال الكبار ـ وخصوصاً المستقلين بالفكر منهم ـ لا يعيبهم أن تقع منهم هفوات ، فكما قال الشاعر : كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه .

وقديماً قالوا : لكل جواد كبوة ، ولكل سيف نبوة .

أخرج الدكتور الديب قبل ذلك من كتب إمام الحرمين (البرهان) في أصول الفقه ، وهو كما قال التاج السبكي (لغزُ الأمة) .

وقد أمضىٰ في تحقيقه سبع سنوات كاملة ، صحب فيها الإمام وبرهانه ، لم يدخر فيها وسعاً ، ولم يضن بوقت ولا جهد ، متنقلاً بين القاهرة ودمياط ، حيث توجد النسخة الأصلية التي اعتمد عليها أساساً ، يعالج فيها المخطوط ويمازجه ، والمخطوط عبارة عن أكثر من أربعمائة ورقة ، لا رباط بينها إلا أنها في مظروف واحد ، عليه أن يعيد ترتيبها وترقيمها ، بعد أن غَيَّر فيها مَنْ غير ، وما أشقها من مهمة ، وما أعسره من واجب!

وقد وفقه الله عز وجل لتحقيقه ، وتولت نشره (إدارة إحياء التراث الإسلامي) في دولة قطر بعناية مديرها أخينا وصديقنا الكبير الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري رحمه الله ، وجزاه خيراً ، وكتب لها المحقق مقدمة ، وتوطئة تتضمن : تعريفاً موجزاً بإمام الحرمين ، وتعريفاً بالبرهان ، وإضاءة بين يدي التحقيق .

واستُقْبل الكتاب من العلماء والمهتمين بأصول الفقه خاصة في العالم العربي والإسلامي استقبالاً حسناً ، وقدروا للمحقق هـٰذا الصنيع ، الذي قرب إليهم هـٰذا الكتاب ، الذي طال انتظاره .

وأخرج بعد ذلك له أثرين مهمين :

١ـ (الغياثي) أو (غياث الأمم) في السياسة الشرعية ، وهو نسيج وحده ، وقد

قدمه بدراسة رائعة كشفت عن مكنونه ، وعرفت بحقيقة مقصوده ، وبينت ما سُبق به الإمام ، وما أُخذ عنه ، وإن لم ينسب إليه .

٢ـ و(الدرة المضية في الخلاف بين الشافعية والحنفية) .

وقدم لها بدراسة مهمة ونافعة كذلك .

أما تحقيق (النهاية) أو نهاية المطلب ، فقد كان حلماً وأمنية له ، منذ عرف إمام الحرمين ، ثم غدا أملاً ورجاء ، ثم تحول إلىٰ حقيقة منذ بدأ يبحث عن نسخه منذ سنة ١٩٧٥م .

ومنذ وصل إلىٰ قطر سنة ١٩٧٦م ، وهو مشغول بالكتاب .

ومنذ أكثر من عشرين عاماً ، وهو عاكف علىٰ (النهاية) أو (نهاية المطلب) أعظم آثار الإمام الفقهية ، وأبرز ما يعرف بقدره في الفقه ، ومنزلته في التأصيل والاستنباط . عايشه هٰذه السنين ورافقه : يقرؤه علىٰ مهل ، ويجتهد أن يفهمه على الصواب ما أمكن ، وأن يفسر غامضه ، ويفك طلاسمه .

وأنا أدرى الناس بما عاناه الدكتور الديب في تحقيقه لهٰذا المخطوط ، من حيث جمع أصوله المبعثرة في شتىٰ مكتبات العالم ، فقد ظل يقرأ فهارس المخطوطات ، ويتتبعها ، ويزور المكتبات هنا وهناك بنفسه ، ويسأل العارفين ، ويستعين بالأصدقاء ، وأنا منهم ، ليبحثوا له عن نسخ من الكتاب ، حتىٰ جمع أقصىٰ ما يمكن الحصول عليه من أجزاء الكتاب من مظانه في العالم ، عن طريق التصوير طبعاً .

جَهِد د . الديب جهده ، حتىٰ جمع من الكتاب أكثر من عشرين نسخة صورها من مكتبات العالم : في القاهرة والإسكندرية وسوهاج من مصر ، ودمشق وحلب من سورية ، والسلطان أحمد وآياصوفيا من تركية . ولٰكن لم توجد منه نسخة كاملة . وبلغ عدد مجلداتها (٤٤) . وعدد أوراقها (١٠٣٣٦) ونسخت بخط اليد في (١٤٥٩٠) صفحة .

هٰذا ، بالإضافة إلى المختصرات والنصوص المساعدة ، وهي تسعُ نسخ ، بلغ عدد مجلداتها (١٥) وعدد أوراقها (٣٧٥٠) تقريباً .

ليس هيناً ما قام به الدكتور الديب من تحضير وتهيئة للعمل الكبير الذي نهض له ، وهو له أهل ، ليُخرج (النهاية) إلى النور ، ويحيلها من مقبور إلىٰ منشور .

وقد قال بعض العلماء : من نشر مخطوطة ، فكأنما أحيا موءودة! . فكيف إذا كانت هي (النهاية) ؟!

ثم بدأ يقرأ النص قراءة العارف الخبير ، ولـٰكنه يقرأ نصاً غير عادي ، لرجل غيرِ عادي . فبعض المصنفات تكون ترديداً لكلام السابقين ، أو تكراراً وتأكيداً له ، فيستطيع قارئها أن يبحث عنها فيما نقلت عنه .

أما إمام الحرمين ، فهو ـ كما ذكرنا ـ مستقلٌّ في تفكيره ، مستقلٌّ في تعبيره ، فيحتاج من محققه إلىٰ فهم دقيق ، وتأمل عميق ، وصبر جميل ، ومراجعة طويلة ، حتىٰ يفهم ما يريد المصنف .

علىٰ أن إمام الحرمين كثيراً ما يُغرِب في تعبيره ، فيظل المحقق يبحث طويلاً في المعنى المراد ، حتىٰ يجده باليقين أو بالظن . وقد يظل أسابيع أو شهوراً ، يفتش عن المعنىٰ ، ويبحث عن المظان ، ويشاور من يثق به ، إلىٰ أن يشرح الله صدره لما يختار .

أضف إلىٰ ذلك ما تعانيه المخطوطات أبداً من كلمات مطموسة ، أو مخرومة ، كلها أو بعضها ، أو لعلها سقطت من المصنف نفسه أثناء الكتابة ، كما يحدث لكل مؤلف ، زيادة عما يصنعه النساخون بالكتب من تصحيف وتحريف ، ومسخ وتغيير ، وخصوصاً الجهلة منهم!

زد علىٰ ذلك ما يستشهد به المصنف رحمه الله من أحاديث ، بعضها لا يكون معروفاً عند الفقهاء ، وفي كتب الفقه المألوفة ، بحيث نجده ، في تلخيص الحبير ، أو سنن البيهقي ، أو غيرهما من الكتب التي هي مظان هـٰذا اللون من الأحاديث .

ينتمي الأخ الدكتور الديب إلىٰ مدرسة في التحقيق ، متميزة ، شيوخها الكبار : آل شاكر ، أحمد ومحمود ، وعبد السلام هارون ، والسيد أحمد صقر ، رحمهم الله ، وأمثالهم .

ومن أبنائها : الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود الطناحي رحمهما الله ، والدكتور الديب ، حفظه الله ، وأمثالهم ، وهي مدرسة تعنىٰ بخدمة النص ذاته ، وتقديمه للقارىء بيّناً واضحاً مفهوماً ، كما أراده مصنفه ، بقدر الاستطاعة ، ولا تُثقل كاهلَ المتن المحقق بكثرة التعليقات التي لا لزوم لها ، وتوسيعها بغير حاجة ، كما يفعل الكثيرون ؛ حتىٰ رأيت بعضهم يترجم في تعليقاته لأبي بكر وعمر والخلفاء الأربعة ، ولأبي حنيفة ومالك والأئمة الأربعة ، وللبخاري ومسلم والأئمة الستة . وتتسع التعليقات حتىٰ يصبحَ الكتاب أضعافَ حجمه ، وفي ذلك إرهاق للقارىء مادياً ونفسياً وعقلياً ، لا طائل تحته . وقد أصبحت أقرأ هـٰذه الترجمات للأعلام في كل كتاب محقق ، ولو كان رسالة صغيرة ، فهي أعلام تتكرر دائماً .

كما يهتم بعضهم بذكر كل الفروق بين النسخ بعضها وبعض ، وإن لم يكن لها ضرورة ولا فائدة للقارىء بحال . كما هو شأن بعض المستشرقين ومن يتبعهم ، وربما كان المستشرقون معذورين ، لأنهم كانوا يخافون أن يكون أي فرق بين النسختين أو النسخ مؤثراً في المعنىٰ ، وهو لا يشعر ، لعجمته ، فما عذر العربي المتمرس بالعربية ؟!

ومن أصدق وأبلغ ما قرأتُ هنا ما قاله أخي عبد العظيم :

« والتعليق على المخطوطات : فن قائم بذاته ، يحتاج إلىٰ دُربة ، ومهارة ، وحذق ، وإحساس صادق بما يحتاج التعليق ، وبما لا يحتاج ، وبما يحتاج إلى الشرح ، وبما لا يحتاج ، وكيف يكون الشرح ، وكيف يكون التعليق ، كما يحتاج إلىٰ مهارة بارعة ، وقدرة فائقة على الإيجاز ، فالإطناب يحسنه كل أحد ، أما الإيجاز ، فهو المحك والفيصل ، فمن الصفحات الكثيرة التي يقرؤها المحقق عن عَلَم من الأعلام ، أو عن رجل من رجال السند ، أو عن حديث من الأحاديث ، أو حادثة من الحوادث ـ يحتاج إلىٰ بضعة أسطر ، بل بضعة جمل من هـٰذه الصفحات ، وهنا تكون المهارة ، ويكون الحس الصادق ، ومن قبل ومن بعد يكون توفيق الله سبحانه ، فيما يختار وفيما يدع »[1] .

---

(١) من مقدمة (الدرة المضية) ص١١٥ .

ولقد زرت الدكتور الديب في (مخبئه العلمي) أو في (ورشة العمل) التي يزاول فيها مهنته ، ويمارس تحقيقه ، وهي حجرة كبيرة فيها عدة مكاتب ، ومجهزة بما سماه الدكتور (حافظ عصرنا) الكومبيوتر ، وبالجهاز القارىء للمخطوطات ، وبالمراجع المختلفة : من فقهية وحديثية ولغوية ، وغيرها .

ورأيته يستعين بكتب الشافعية ، وخصوصاً البسيط للغزالي تلميذ إمام الحرمين ، وهو مخطوط مصور عنده ، وهو أوسع كتب الغزالي الفقهية ، ويعتبره الكثيرون مختصراً أو كالمختصر للنهاية ، ويستعين بالمجموع والروضة للنووي ، وبمختصر النهاية لابن عبد السلام ، ولابن أبي عصرون وغيرهما ، حتىٰ يطمئن إلىٰ حسن فهمه للنص .

قدم الدكتور الديب من قبل دراسة عن إمام الحرمين : حياته وآثاره ، حصل بها علىٰ درجة (الماجستير) من كلية دار العلوم ، وأخرىٰ عن (فقه إمام الحرمين) حصل بها علىٰ درجة (الدكتوراه) مع مرتبة الشرف ، والتوصية بطباعة الرسالة وتبادلها مع الجامعات .

وهـٰذا كله ساعده علىٰ فهم إمام الحرمين ، وكتابه المتميز (نهاية المطلب) .

كما قدم أكثر من دراسة ، عن كل كتاب حققه من كتبه : من (البرهان) و(الغياثي) و(الدرة المضية) إذ كتب لها مقدمات علمية مستفيضة ، تلقي أضواء كاشفة عليها لمن يقرؤها .

فكتب للبرهان مقدمة من ٦٨ صفحة .

وكتب للغياثي مقدمة من ١٥٥ صفحة .

وكتب للدرة المضية مقدمة من ١٣٢ صفحة .

هـٰذا عدا الفهارس المفصلة في نهاية كل كتاب .

وبين الأخ الديب وإمام الحرمين نسب جامع ، وصفات مشتركة ، جعلته ينجذب إليه ، كما قال الشاعر : شبيه الشيء منجذب إليه . وصح في الحديث « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف » .

وما أجمل أن يرتبط المرء بمثل هٰؤلاء الأئمة أصحاب العقول الكبيرة ، والقلوب المشرقة ، ليعايشهم ويتأسىٰ بهم . ونرجو أن يكون لأخينا الدكتور الديب نصيب أوفىٰ من كل خير في شيخه وأستاذه وحبيبه إمام الحرمين .

لقد قدم الدكتور عبد العظيم الديب للمكتبة الإسلامية خدمةً جليلة ، بتحقيق هٰذا الكتاب الفذ ، ولا يسعنا ، بل لا يسع أي مسلم يهتم بدينه وثقافته وحضارته إلا أن يشكر للدكتور الديب ما قام به من جهد وعناء طوال تلك السنين .

ومهما نشكره ونقدِّر فضله ، فلا نملك أن نوفيه حقه ، إنما الذي يوفيه جزاءه ، ويشكر سعيه حقاً ، هو الله تبارك وتعالىٰ ، الذي لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

جزى الله أخانا الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب عن عمله ودأبه ، ومعاناته في سبيل العلم ، خير ما يجزي العلماء العاملين ، والدعاة الصادقين ، من ورثة النبيين ، ونفع الأمة بما يقدمه من إحياء لتراثها ، وخدمة لدينها ، وجعل ذلك في ميزانه يوم القيامة حسنات ودرجات عنده ـ تبارك وتعالىٰ ـ

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات : ١٨٠ـ١٨٢] .

* * *

مقدّمات نهاية المطلب

سنلتزم في هٰذه المقدمات أمرين :

أولاً ـ الإيجاز .

ثانياً ـ البقاء في دائرة الكتاب الذي نقدّمه ، بمعنىٰ أن نقتصر علىٰ ما يبين موقع صاحبه ومكانته في سلسلة أئمة المذهب وتطوّره ، وعلىٰ ما يوضح مكانة الكتاب وأثره ، ثم ما يعرّف به ، ويبين خصائصه ، ويضيء طريق مُطالعه والناظر فيه .

ولذا ستقع المقدمة في الفصول الآتية :

الفصل الأول ـ من تاريخ الحياة الفقهية حتىٰ عصر الإمام الشافعي .

الفصل الثاني ـ المذهب الشافعي : من التأسيس إلى الاستقرار ، مع شيء من مصطلحاته .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول ـ الإمام الشافعي .

المبحث الثاني ـ حملة الفقه عن الإمام الشافعي .

المبحث الثالث ـ مرحلة تحرير المذهب .

المبحث الرابع ـ من مصطلحات المذهب .

الفصل الثالث ـ تعريف بإمام الحرمين ومنزلته بين أئمة المذهب .

الفصل الرابع ـ تعريف بنهاية المطلب ، وبيان منزلته بين كتب المذهب .

الفصل الخامس ـ وفيه مبحثان :

المبحث الأول ـ من ملامح منهج إمام الحرمين .

المبحث الثاني ـ أسلوب إمام الحرمين .

الفصل السادس ـ إمام الحرمين وعلم الحديث .

الفصل السابع ـ من سمات وضوابط منهجنا في التحقيق .

الفصل الثامن ـ تعريف بالنسخ المخطوطة ووصف لها ، ونماذج منها

❊ ❊ ❊

الفصل الأول

من تاريخ الحياة الفقهيَّة
حتىٰ عصر الإمام الشافعي



الفقه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

ـ أشرقت الأرض بنور ربها ، وصدع محمد صلى الله عليه وسلم بأمر ربه ، وأخذ يسعىٰ في أرجاء مكة ، ونور السماء بين يديه ، يبدد جيوش الظلام التي تحاصر العرب وتسد عليهم منافذ الهدىٰ .

ـ وكان أول منفذ يخرج منه هٰؤلاء المحاصَرون هو تحريرهم من العبودية للطواغيت ، والارتفاع بهم إلى المنزلة العظمىٰ : إلىٰ عبادة الله وحده ، وكان الصراع طويلاً مريراً ؛ حيث أَلِفَ الملأ من قريش الظلامَ ؛ ولم تقوَ عيونُهم على استقبال نور الله ؛ فقضى الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث عَشرَةَ سنة ، وهو يحاول أن يطهر القلوب والعقول من الزيغ والضلال ويغرس فيها الإيمان بالله وحده ، ومن هنا كان القرآن المكي ـ وهو يقرب من ثلثي القرآن الكريم[1] ـ متجهاً إلىٰ إثبات وجود الله ، وأنه وحده المستحق للعبادة ، وأن هناك يوماً للحساب ، حيث الجنة للطائعين ، وجهنم للعاصين . وفي سبيل ذلك يضرب لهم المثل بالأمم السابقة وما أصابها حين عَتَوْا واستكبروا .

ـ ولما طال عنادهم وعتوُّهم أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة ، وأحسن أهلُها الأنصارُ استقبال الهدىٰ وأهلَه ، وصار للإسلام دولة منذ أن استقر في المدينة ، وعلىٰ طول عشر سنوات مشرقة بنور الرسالة ، نزل فيها باقي القرآن الكريم ، وهو المدني من القرآن ، وهو يزيد على الثلث قليلاً .

ـ كان المسلمون في دولتهم الجديدة يتقلبون في معايشهم : طعاماً وشراباً ، وزواجاً وطلاقاً ، وسفراً وإقامة ، وحرباً وسلماً ، وفق تشريع السماء ، حيث كان

---

(١) الخضري ، محمد الخضري بك ، رحمه الله ، تاريخ التشريع : ١٥ .

التشريع هو الغالب على القرآن المدني ، وكان التشريع في القرآن الكريم ينزل إما بدءاً ، وإما حلاً لإشكال ، أو إجابة لسؤال .

ـ وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغ القرآن عن ربه ، ويفصِّل مجملَه ، ويُبين مشكلَه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسألونه عما نزل في القرآن ؛ فيبين لهم ، ويستفتونه ؛ فيفتيهم .

ـ وكان عليه الصلاة والسلام ملجأ أصحابه : يُهرعون إليه كلما عرض لأحدهم أمر في أي شأن من شؤون الدين أو الدنيا ، وكان عمادَ الحياة ومركزَها ، تعرض الحادثة ، أو يسأله أصحابه ، فيجيب بما في القرآن إن وجده ، أو بما يوحىٰ إليه في الموقف والحادثة ، أو يجتهد رأيه ، أو يتوقف حتىٰ تجيبه السماء .

ـ وقد اختلف العلماء حول اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من قال : إنه مبلغ عن ربه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم : ٣] وليس له حق الاجتهاد ، ومنهم من قال : له حق الاجتهاد في الأمور الدنيوية دون غيرها ، وقيل : كان له أن يجتهد إذا خشي فوت الحادثة[١] ، والجمهور علىٰ أن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم جائز وواقع فعلاً « وموضوعه متنوع ، ديني ، أو دنيوي مغيب أو شاهد »[٢] .

وأدلة الجمهور علىٰ ذلك كثيرة ، مثل : حديث نسل الممسوخ[٣] ، وحديث عذاب القبر ، ورأيه في أسرىٰ بدر[٤] .

ـ ومما هو واضح أن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتعلق بالنصوص وفهمها ؛ « لأن المرادات من النصوص واضحة عنده صلى الله عليه وسلم فليس اجتهاده في معرفة المراد من المشترك ونحوه ، ولا تعارض عنده ، فليس الاجتهاد

---

(١) انظر : عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٢/٣٦٦ .

(٢) فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسىٰ . اجتهاد الرسول : ١٦٧ .

(٣) اجتهاد الرسول : ٦٠ ، ٦١ .

(٤) فواتح الرحموت (مصدر سابق) : ٢/٣٦٦ .

لدفعه ، وإنما اجتهاده بإلحاق مسكوت بمنطوق »[1] .

- ويجب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في اجتهاده ، والتعبد به فيما يختص بالأمور الدينية ، لأن الله سبحانه وتعالىٰ لا يقره على الخطأ ، وأما في الأمور الدنيوية ، فلا يجب العمل باجتهاده صلى الله عليه وسلم .

- وكما وقع الاجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم وقع من صحابته رضي الله عنهم في عصر[2] البعثة في حضرته وفي غيبته ، وبإذنه وبغير إذنه ، وكان صلى الله عليه وسلم يَبْلُغه ، فيقر المصيبَ علىٰ صوابه ، ويصحح للمخطىء خطأه .

- وقد أفتىٰ في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم جمعٌ من الصحابة ، منهم أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعثمان ذو النورين ، وعلي كرم الله وجهه ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري . رضي الله عنهم وأرضاهم جميعاً .

وقيل[3] : كل من ولي عملاً للنبي صلى الله عليه وسلم بعيداً منه صار مفتياً ، مثل معاذ بن جبل والي اليمن ، ومثل أبي عُبيدة بن الجراح الذي كان أمير سرية الخَبَط ، وأفتاهم بأكل الحوت ، ومثل أبي سعيد الخدري .

وممن توفي في الحياة النبوية ونقلت عنهم فتاوىٰ صادرة في العهد النبوي : عثمان بن مظعون ، وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما .

ومما يجدر ذكره أن إطلاق لقب فقهاء علىٰ ذوي الرأي والحجا عرف مبكراً في ذلك العصر ، عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففيما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه : « أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين

---

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) ما ذكرناه رأي الجمهور والمسألة محل خلاف . انظر في ذلك : الآمدي ، الإحكام : ٤/ ٣٣٥ ، الخضري . محمد الخضري بك . أصول الفقه : ٣٧٣ ، واجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم (مرجع سابق) : ١٥٥ .

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ١/ ١٧٢ .

أفاء الله علىٰ رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق يعطي رجالاً من قريشٍ المائةَ من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يعطي قريشاً ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم. . . فقال صلى الله عليه وسلم : « ما حديث بلغني عنكم » ، فقال له **فقهاء الأنصار** : أما ذوو رأينا يا رسول الله ، فلم يقولوا شيئاً. . . »[1] .

هكذا ، يقول أنس رضي الله عنه : (**فقهاء الأنصار**) .

ـ وعلىٰ هـٰذا مضىٰ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام ، لا مصدر للأحكام في حقيقة الأمر إلا الوحي ينزل بدءاً بتشريع ، أو حلاً لإشكال ، أو إجابة لسؤال . وما على الرسول إلا البلاغ ، ومن البلاغ البيان والتفصيل .

وإذا أقرت السماء اجتهاداً وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم أو صحبه ، صار ذلك في منزلة الوحي من السماء ؛ فمضىٰ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك اختلاف في حكم من الأحكام ؛ إذ كان الوحي مستمراً ، وللسماء القول الفصل عند اختلاف الآراء في شأن من الشؤون .

ومن الطبيعي ألا يكون في مثل هـٰذه الظروف افتراض لحوادثَ وقعت ووضع أحكام لها ، لأن وضع الأحكام كما أشرنا كان للوحي .

ـ ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن التشريع الإسلامي **بمعنىٰ سن الأحكام الشرعية وإنشائها لم يكن إلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنه هو فقط** ؛ إذ لم يجعل الله لأحد غيرِ نبيه سلطةَ التشريع[2] ، ومن رحمة الله سبحانه بأمته أن رسوله صلى الله عليه وسلم لم يفارق هـٰذه الدنيا إلا وقد اكتمل بناء الشريعة ، وحُفِظ مصدرها وعمادُها (القرآن) مكتوباً كله في العظام واللخاف ، وفي حنايا الصدور ، ومبيناً ومفصلاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) البخاري : فرض الخمس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم حديث رقم ٣١٤٧ ، مسلم : الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم حديث رقم ١٠٥٩ .

(٢) فضيلة الشيخ محمد علي السايس . نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره : ١١ ، ١٢ .

الفقه في عصر الخلفاء وكبار الصحابة

ـ ولحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلىٰ ـ بنفسي هو وبأبي وأمي وبالناس أجمعين ـ وبدأ بانقطاع الوحي عصر جديد ، حمل عبءَ الحياة فيه ، وقيادةَ الدولة المسلمة الخلفاءُ الراشدون ، وكبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

والحياة لا تقف ، والوقائع تتجدد ، والأحداث تفرض نفسها تتطلب الحكم والفتيا ، وتلح في الجواب . وضاعف من ذلك أن عصر الخلفاء الراشدين كان عصراً خصباً مليئاً بالأحداث ؛ كانت الدولة غضة في أول أمرها ؛ حيث يكون النمو وثباً وقفزاً ، فمنذ بويع أبو بكر رضي الله عنه ماجت البادية بالردة ، وتحفزت فارس ، وتأهبت الروم ، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه في قمع الردة ، وتأديب المترصدين المتحفزين ، الذين أحاطوا بالدولة المسلمة يريدون أن يسدوا على الدعوة المنافذ ، ويطفئوا نور الله ، وتابع علىٰ ذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما . وفي عصر علي كرم الله وجهه كان ما كان!!

وفي مثل هـٰذه الحياة النابضة تتوالى المسائل ، وتتجدد الأحداث ، فكيف كان موقف الصحابة رضي الله عنهم ؟ ؟

ـ وجد الصحابة بين أيديهم القرآن الكريم وعرفوا من بيانه وتفصيله ما رأَوْه وسمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان عليهم أن يواجهوا ما يجدّ عليهم من مسائل . وقد كان الموقف عصيباً ، فمن يقتعد مقعد النبوة ، ويتصدىٰ للفتيا ؟ ؟ ، ولـٰكن إرادة الحياة غلابة ، والأمر لا يتصل بحياة فرد ، وإنما بكينونة أمة ، وحياة رسالة ، واستمرار دينٍ ، أراده الله خالداً عاماً .

أقبل الصحابة على القرآن الكريم ، وعلىٰ ما بين أيديهم من سُنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم لعلمهم بمنزلتها من القرآن ، وكما قلنا : كانت الأحداث تتجدد ، والوقائع تتعدد ، فما لم يجدوا في الكتاب والسنة ، كان ملجؤها (الرأي) فقد رأَوْا آياتِ القرآن

تدعو للتفكر والنظر[1] **وسن لهم ذلك صلى الله عليه وسلم باجتهاده أمامهم ، وبإقراره من اجتهد منهم على اجتهاده .**

ـ لجأ الصحابة إذاً إلى الرأي فيما لم يجدوه منصوصاً في الكتاب ، ولم تَجْرِ به سنة ، ولٰكنهم ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يستشعرون خطورةَ منصب الإفتاء ، فيتحرجون ، ويتدافعون « قال **عبدُ الرحمـٰن بنُ أبي ليلىٰ** : أدركت عشرين ومائةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان منهم محدِّث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مُفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا »[2] ، فكانوا لذلك يتشاورون في أحكام الوقائع ورعاً من كل منهم أن ينفرد بالحكم ، وكان لذلك أثرهُ في ناحيتين :

* ظهور الإجماع ، كمصدر من مصادر الفقه ، فهو في الواقع لون من الاجتهاد : الاجتهاد الجماعي[3] .

* عدم اتساع الخلاف بين الصحابة[4] .

ـ وكان الرأي عند الصحابة بمعناه الواسع ، « فكانوا يطلقون كلمة الرأي علىٰ ما يراه القلب بعد فكرٍ وتأمل ، وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات »[5] ولم يكونوا يعرفون الأسماء والألقاب التي وضعها الأصوليون فيما بعد ، قال إمام الحرمين رضي الله عنه : « ولو عُرضت الكتب التي صنفها القياسون في الفقه مع ما فيها من المسائل . . . والصور المفروضة ، وبدائع الأجوبة . . . والعبارات المخترعة . . . كالجمع والفرق ، والنقض والمنع ؛ والقلب وفساد الوضع . . . ونحوها ، لتعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهمها ؛ إذ لم يكن لهم عهد بها ، ومن فاجأه شيء لم يعهده ، احتاج إلىٰ رد الفكر إليه ليأنس به »[6] .

---

(١) العقاد : عباس محمود العقاد ، رحمه الله ـ التفكير فريضة إسلامية : من ص ٦ـ٢١ .
(٢) انظر نشأة الفقه الاجتهادي (مرجع سابق) : ٧٥ .
(٣) الأستاذ الجليل الشيخ علي حسب الله ـ أصول التشريع الإسلامي . ط٢ : ٧٥ .
(٤) تاريخ التشريع للخضري : ١٢٩ .
(٥) نشأة الفقه الاجتهادي للسايس : ٣٧ .
(٦) إمام الحرمين . الغياثي ، فقرة : ٦٦٧ .

ـ وكان اجتهاد الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ واستعمالهم (الرأيَ) في المسائل التي لا نص فيها ، أما ما كان من عمر رضي الله عنه من رأيٍ في سهم المؤلفة قلوبهم وحد السرقة عام المجاعة[1] ، فهو لَوْنٌ من توجيه النصوص وفهمها لا تعطيلها ، أو الافتئات عليها . حاشا لله .

خصائص الفقه في عصر الخلفاء وكبار الصحابة

ـ ويمكن أن نوجز ملامح الحياة الفقهية في هـٰذا العصر فيما يلي :

* أن الفقه ظل محصوراً في دائرة الوقائع التي تحدث فعلاً ، فلم يكن هناك مجال لافتراض وقائعَ واستنباط أحكامٍ لها ، وهم كانوا يتورعون عن الفتوىٰ فيما وقع .

* أنهم كانوا يؤكدون أن ما رأَوْه من رأيٍ عرضةٌ للخطأ ، ولذلك كان الرجل منهم يرفض أن يقال عن رأيه : هـٰذا حكم الله[2] .

* ويتصل بذلك أن احترام الرأي الآخر كان سمة ظاهرة واضحة ؛ لأن كل صاحب رأي كان يفرض الخطأ في رأي نفسه ورعاً وخشيةً .

* وقد كان الخلاف في الرأي ضيقاً محصوراً طوال هـٰذا العصر .

* ظهر في هـٰذا العصر (الإجماع) كمصدر من مصادر الأحكام .

* ظل الفقه بغير تدوين وكتابة ، وإنما تصدر الفتوىٰ أو الحكم ، فيتناقله المسلمون شفاهاً ، ويشيع بحسب الحاجة إليه .

* خلَّف هـٰذا العصر مجموعة من الأحكام والفتاوىٰ ظلت محل عناية الأئمة والفقهاء[3] ، وبخاصة تلك الأحكام التي غيرت بعضَ ما جرىٰ عليه العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مثار بحث وخلاف بين الأئمة .

فمن هـٰذه الفتاوىٰ والاجتهادات ، إمضاء عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث بكلمة

---

(١) انظر نشأة الفقه الاجتهادي للسايس : ٦٥ .
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ١١٧ .
(٣) نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره : ٧٧ .

واحدة ، وعدم تقسيم أرض سواد العراق ، وضرب الخراج عليها ، وكذا ما كان من عمرَ في سهم المؤلفة قلوبهم ، وفي حد السرقة عام المجاعة ، وما كان من عثمانَ رضي الله عنه في ضوالِّ الإبل ، حيث رأى التقاطها وتعريفها .

ومن المسائل الاجتهادية الأخرى التي جرت بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيها الرأي : ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، وفي بعض صور ميراث الجدة ، وكذلك المسألة المشركة (الحجرية) ، والخلاف في (العَوْل) ، وفي حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة ، وفي تحريم المرأة تحريماً مؤبداً علىٰ من نكحها في العدة ، وفي توريث الزوجة المطلقة فراراً من الميراث ، وكذلك الخلاف في عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها ، وكذلك الخلاف في نفقة المبتوتة وسكناها ، وغير ذلك كثير .

وقد كانت هٰذه الفتاوىٰ والاجتهادات ـ بحق ـ ثروة فقهية ، نظر فيها الأئمة المجتهدون ، وأخذوا بما قاله الصحابي ، ولم يُخالَفْ فيه ، أي بما أجمعوا عليه ، أما قول الصحابي وراء ذلك فقد كان الأخذُ به موضع خلافٍ بين الأئمة .

فقد رأىٰ بعضُهم أقوال الصحابة حجة واجبة الاتباع ، ورأىٰ عصرَهم عصر تفسير وتكميل علىٰ حين لم ينظر آخرون إليها تلك النظرة[١] .

* كان من أسباب الخلاف بين الصحابة اختلافُ النظر والرأي وتقدير الأمور ، وذلك أمرٌ فطري ، وكذلك بسبب اختلاف فهمهم للقرآن ومعرفتهم بالسنة .

* لم يكن الصحابة علىٰ درجة واحدة في استعمال الرأي ، بل كان منهم من يتحرج ويهاب الفتيا ، وأولـٰئك في الواقع الذين لم تضطرهم الظروف إلى القطع والحسم بإبداء الرأي ، ومنهم من برع في الرأي ، وقدر عليه ، وأشهرهم عمر رضي الله عنه ، حيث كانت أعباء الحكم تدعوه لأن يبت في القضايا والأمور ولا يتحاماها .

ولقد عُرف بالفتوىٰ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة ، وكان منهم المكثرون والمتوسطون والمقلّون .

---

(١) الأستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف ، رحمه الله ـ تاريخ التشريع الإسلامي : ٢٨٠ .

المكثرون من الفتيا :

والمكثرون الذين حفظت عنهم الفتوىٰ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

ويمكن أن يجمع من فتوىٰ كل واحد منهم سفر ضخم .

المتوسطون في الفتيا :

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل .

فهـٰؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتوىٰ كل واحد منهم جزء صغير جداً .

ويضاف إليهم : طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمـٰن بن عوف ، وعمران بن الحصين ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان .

المقلون من الفتيا :

وهم البقية الباقية من جملة المفتين ، وهم أكثر من مائة نَفْسٍ ، لا يُروىٰ عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان[1] .

الفقه في عصر صغار الصحابة والتابعين

ـ وبعد عهد الصحابة الخلفاء استمرت الحياة في توثبها ، والأحداث في تجددها ، بل جدت على الحياة الإسلامية عناصرُ جديدة كان لها أبلغ الأثر في التشريع والفقه . من ذلك :

* تمكن الإسلامُ من قلوب الشعوب غير العربية ، وتطلَّعَ أبناؤها إلى المشاركة في

---

(١) ر . إعلام الموقعين لابن القيم : ١/ ١٢ . بتصرفٍ يسير .

الحياة الإسلامية ، وكان لهـٰؤلاء أعراف وعادات ، وحضارات وعقائد وفلسفات ، أثرت في تفكيرهم وتوجيههم .

* بدأت الفرق السياسية : من خوارج وغيرها تظهر ، ويناصر كلَّ فرقة جماعةٌ يتعصبون لآرائها .

* انتشر الصحابة في الأمصار الإسلامية ، فأصبح الإجماع عسراً .

* شاعت رواية الحديث ، حيث اشتدت حاجة المسلمين إليها طلباً لأحكام الحوادث المتجددة ، وحيث السنة أوسع مصادر الفقه لتعرضها للتفصيل[1] .

وفي غمرة الفرق وحاجة الناس للحديث اندس الوضاعون للحديث ينصرون فرقَهم بما يكذبون لها ، ويحطمون أعداءهم بما يكذبون عليهم ، أو يدسون للإسلام والمسلمين جملةً انتقاماً لدولهم الذاهبة ومللهم الغاربة .

ـ في هـٰذا الموج الصاخب كان المعتصَمُ كتابَ الله ، وما صح من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان علم ذلك إلىٰ نفر بقي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلىٰ جماعة من كبار التابعين كانوا تلاميذَ لأئمة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، تجرد هـٰؤلاء للعلم ، وجعلوه غايتهم ، فاعتزلوا الفتن وأهلَها[2] ، فكانوا النجومَ التي يُهتدىٰ بها في الظلمات ، وقد توزعوا أو توزعتهم الأقدار على الأمصار الإسلامية .

فكان في المدينة : زيد بن ثابت ت ٤٥هـ ، وعائشة أم المؤمنين ت ٥٨هـ ، وجابر بن عبد الله ت ٥٨هـ ، وأبو هريرة ت ٥٩هـ ، وعبد الله بن عمر ت٧٣هـ ، رضي الله عنهم جميعاً ، وعبد الملك بن مروان ، أمير المؤمنين ت ٨٦هـ ، وسعيد بن المسيب بن حَزْن المخزومي رأس علماء التابعين ت ٩٣هـ ، وعروة بن الزبير بن العوام . ت ٩٤هـ ، وأبو بكر بن عبد الرحمـٰن بن الحارث بن هشام المخزومي . ت ٩٤هـ ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . ت٩٨ أو٩٩هـ ، وسليمان بن

---

(١) انظر نشأة الفقه الاجتهادي للسايس : ٧٨ ، ٨٨ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ١٣٣ .

(٢) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة : ٣١ .

يسار ، مولىٰ ميمونة أم المؤمنين . ت ١٠٠هـ وقيل : ١٠٧هـ ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . ت ١٠٦هـ ، وخارجة بن زيد بن ثابت . ت ١٠٠هـ ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ت ١٠٦هـ ، وأبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه . ت ١٠٥هـ ، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، المعروف بزين العابدين . ت ٩٤هـ ، ونافع مولىٰ عبد الله بن عمر . ت ١١٧هـ ، وأبو سلمة بن عبد الرحمـٰن بن عوف . ت ٩٤هـ وقيل : ١٠٤هـ ، ومحمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري . ت ١٢٤هـ ، وأبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر . ت ١١٤هـ ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان فقيه المدينة . ت ١٣١هـ ، وربيعة بن أبي عبد الرحمـٰن ، فروخ ، التيمي ، مولاهم ، أبو عثمان المدني (ربيعة الرأي) ت ١٣٦هـ وقيل : ١٣٣ ، وقيل : ١٤٢ .

وفي مكة : عبد الله بن عباس رضي الله عنه ت٦٨هـ ، وعَبيدة بن عمرو السلماني المرادي ت ٧٢هـ ، ومجاهد بن جبير ، مولىٰ بني مخزوم ت ١٠٣هـ ، وعكرمة مولى ابن عباس ت ١٠٥هـ ، وعطاء بن أبي رباح مولىٰ قريش ت ١١٤هـ ، وعبد الله بن أبي مُلَيْكَة ت ١١٧هـ ، وأبو الزبير محمد بن مسلم ، مولىٰ حكيم بن حزام ت ١٢٧هـ ، وعمرو بن دينار أبو محمد الأثرم الجمحي ، مولاهم ت ١٢٦هـ .

وفي الكوفة : عبد الله بن مسعود ت٣٢هـ ، وأبو موسى الأشعري ت ٤٤هـ رضي الله عنهما ، وعلقمة بن قيس النخعي ت ٦٢هـ ، ومسروق بن الأجدع الهمداني ت ٦٣هـ ، وشريح بن الحارث الكندي القاضي ت ٧٨هـ ، وإبراهيم بن يزيد النَّخعي ت ٩٥هـ ، والأسود بن يزيد النَّخَعي ت ٩٥هـ ، وسعيد بن جبير ، مولىٰ والبة ت ٩٥هـ ، وقيس بن أبي حازم ، الأحْمَسي الكوفي ت ٩٨هـ ، وشقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي ، الكوفي ت نحو ١٠٠هـ ، وأبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري ، الفقيه ، التابعي الشهير ، قاضي الكوفة بعد شريح ت ١٠٣هـ ، وعامر بن شراحيل الشعبي ، علامة التابعين ت ١٠٤هـ ، وأبو عبد الله ، الحكم بن عُتَيْبة ، الكِندي ، مولاهم ، الكوفي ت ١١٥هـ ، ومحارب بن دثار ، السدوسي ، أبو مطرّف ، الكوفي ، مولاهم ت ١١٦هـ ، وحماد بن سليمان ت ١٢٠هـ .

وفي البصرة : أبو العالية ، رُفَيْع بن مهران الرِّياحي ، مولى امرأة من رِياح ، بطن من تميم ، ت ٩٠هـ ، وأبو العالية ، البرَّاء - مشدَّداً - زياد بن فيروز البصري ت ٩٠هـ ، أنس بن مالك الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ت ٩٣هـ ، وأبو الشَّعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس ت ٩٣هـ ، ومطرِّف بن عبد الله الشِّخِّير ، العامري ، البصري ت ٩٥هـ ، وزُرَارة بن أوفى الحَرَشي ، البصري ، قاضيها . ت ٩٥هـ ، وأبو قِلابة عبد الله بن زيد ، الجِرمي ، إمام البصرة في الفقه ت ١٠٤هـ ، والحسن البصري ، الحسن بن يسار ، أبو سعيد ، التابعي ، أحد أئمة الفقه ت ١١٠هـ ، ومحمد بن سيرين مولىٰ أنس بن مالك . ت ١١٠هـ ، وقتادة بن دعامة السدوسي . ت ١١٨هـ .

وفي الشام : عبد الرحمـٰن بن غانم الأشعري . ت ٧٨هـ ، وأبو إدريس الخَوْلاني ت ٨٠هـ ، وقَبيصة بن ذُؤيب ت ٨٦هـ ، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان ت ١٠١هـ ، ورجاء بن حَيْوة الكندي شيخ أهل الشام ت ١١٢هـ ، ومكحول بن أبي مسلم مولى امرأة من هذيل ت ١١٣هـ ، وسلمان بن موسى الأموي ، الدمشقي ، الفقيه ت ١١٩هـ ، وعبد الله بن أبي زكريا الخُزاعي ، أبو يحيىٰ ، الشامي ، الفقيه ت ١١٧هـ .

وفي الفسطاط : عبد الله بن عمرو بن العاص ت ٦٥هـ ، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليَزني ، مفتي أهل مصر ت ٩٠هـ ، ويزيد بن حبيب ، مولى الأزد ت ١٢٨هـ .

وفي اليمن : طاوس بن كَيْسان ، الجَنَدي ، اليماني ، توفي بمكة في موسم الحج سنة ١٠٦هـ ، ووهب بن منبه الصنعاني ، عالم أهل اليمن ت ١١٤هـ ، ويحيى بن أبي كثير ، مولىٰ طيّء ت ١٢٩هـ[1] .

* * *

---

(١) راجع (تاريخ التشريع الإسلامي) للخضري : ١٢٤-١٣٨ ، (والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) : ٢٩١-٣٠٦ ، وراجع تهذيب التهذيب لابن حجر ، وخلاصة الخزرجي ، لترىٰ ترجمة وافية لهـٰؤلاء الأعلام .

هٰؤلاء الأعلام الذين ذكرناهم ليسوا كلَّ الفقهاء والمفتين في هٰذا الدور ، بل هم رؤوس الفقه والفتوىٰ في هٰذه الأمصار ، والأقاليم ، ولم يكونوا وحدهم ، بل كان هناك فقهاء ومفتون في مختلف الأمصار الإسلامية ، في الشمال الإفريقي ، وفي أقاليم فارس ، وغيرها .

وإنما عُنينا بهٰذه الأقاليم ؛ لأمرين :

الأول :

أن هٰذه المنطقة : الجزيرة العربية ، بحجازها ويمنها ، وعراقها ، وشامها ، كانت هي مركز الدولة الإسلامية ، التي كان فيها عُظْم الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن تبعهم بإحسان ، وحمل فقههم وعلمهم من التابعين .

الثاني :

أن الدولة الإسلامية ظلت حتىٰ أوائل القرن الثاني الهجري ، أو قرب منتصفه دولة مركزية تحت إدارة واحدة ، وقيادة واحدة تخضع للحكم المباشر ، الذي كانت هٰذه المنطقة مقرّاً له ، ومن هنا كان التأثير العلمي والفكري لها وحدها إلىٰ أن نمت وترعرعت مراكز علمية أخرىٰ فيما استُقبل من الزمان .

خصائص الفقه في هٰذا الدور

ـ نتيجة لما تقدم من تغير في تكوين المجتمع وتوزع أهل الفتيا على الأمصار ، وما جدَّ من عوامل أخرىٰ ، تميز هٰذا الدورُ من التشريع بمميزات أهمها :

* كانت مصادر الفقه كما هي في الدور السابق : الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم الرأي ، وكانوا يأخذون بإجماع الصحابة إن وجد ، فإن اختلف الصحابة ، اختاروا من أقوالهم ، وغالباً يأخذ كلُّ تابعي رأيَ شيخه من الصحابة[١] .

---

(١) نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره لأستاذنا فضيلة الشيخ السايس : ٧٨ .

* عُني رجال هٰذا الدور من الصحابة والتابعين بجمع السنة التي رويت عن كبار الصحابة .

* وكذلك عُنوا بجمع تلك الثروة الهائلة من فتاوىٰ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قول الصحابة عندهم حجة ، كما أشرنا آنفاً .

* كان لهم ولا شك دور هام في الاجتهاد فيما يجد من شؤون هٰذا المجتمع المتوثب من حولهم ، مما لم يرد فيه نص أو فتوىٰ من الصحابة[١] .

ـ وكنا قد أشرنا إلىٰ أن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يتحرج ، ولا يُقدم على الفتوىٰ كعبد الله بن عمر ، ومنهم من كان يفتي برأيه ويتوسع في ذلك كعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود . وكان ذلك نواة لاختلاف الاتجاه بين التابعين ، « فقد اتضح الفرق بين المنهاجين ، واتسعت الفرجة بينهما : فمنهم من كان يُفتي برأيه غيرَ متوقف إذا لم يجد نصاً ، ولا فتوىٰ صحابي ، ومنهم من لا ينطلق في الاجتهاد إن لم يجد ما يعتمد عليه من السنة أو القرآن الكريم »[٢] .

وكان اتساع الهوة بين المنهاجين نتيجة ظروف المجتمع التي أشرنا إليها ، فقد رأىٰ أهل الرأي أن أمر الحديث قد اتسع ، ودخل مجاله من لا يخشىٰ في الله إلاً ولا ذمة ، فبعد أن كان الرجل تعروه رِعدة وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] ، أصبح الوضع والكذب وسيلة للدفاع عن الفِرق والأهواء[٤] . رأىٰ أهلُ الرأي ذلك ، فخافوا من أن يُزيَّف عليهم حديث ، فكان اعتمادهم على الرأي أكثرَ من بحثهم عن الحديث .

---

(١) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة : ٣١ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ٣٣ .

(٣) انظر : ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، الطبقات الكبرىٰ : ٣/ ١١٠ وهو يروي هٰذا عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) انظر بحثاً قيماً عن الوضع في الحديث في كتاب (السنة قبل التدوين) لمحمد عجاج الخطيب : ١٨٦ وانظر أيضاً السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : ٨٩ .

ورأىٰ أصحاب الحديث الفتنَ والأهواء ، فخافوا ، وتورعوا عن أن يقولوا برأيهم حتىٰ لا تؤوَّل هـٰذه الآراء ، أو يُقتدىٰ بهم ؛ فجعلوا كلَّ همهم البحثَ عن الحديث ، والاعتصامَ به في مُدْلَهَمِّ الفتن .

ومن هنا ظهر أخص ما يميز هـٰذا الدور وأعني به وجودَ نوعين من الفقه : فقه الرأي ، وكان بالعراق ، وفقه الأثر ، وكان بالحجاز[1] .

ـ وقد كان هـٰذا العصر الأساسَ للازدهار الفقهي في العصر التالي ، حيث بدأ تدوين السنة وتدوين الفقه ، كما تحددت مناهج الفقه وطرقه .

عصر الأئمة المجتهدين

(من أوائل القرن الثاني الهجري إلىٰ ما بعد منتصف القرن الثالث) .

نستطيع أن نحدد أبرز ملامح المجتمع على النحو التالي[2] :

* هدأت الفتوحات ، وبلغت الدولة أقصى اتساعها .

* بدأ الرخاء يلقي ظلاله الوارفة علىٰ أقطار الدولة الإسلامية .

* تم الامتزاج بين العرب والموالي ، حيث تعرب هـٰؤلاء ، وشاركوا العرب في سياسة الدولة ، وتبليغ الرسالة ، بل فاقوهم في كثير[3] من الأحيان .

* بدأ تَمَثُّل الحضارت القديمة التي حملها أبناؤها من الموالي ، والتي تُرجمت علومها وفلسفتها إلى العربية ؛ فحيث الهدوء والرخاء والفراغ من الفتح كان المجال مفتوحاً ، والفرصة متاحة لتناول ثمار تلك الحضارات ، وإعادة تشكيلها وهضمها .

* تطورت الحياة العقلية وارتقت وازدهرت ، وانتشرت حلقات الدرس والبحث ، وأقبلت الأكباد الظامئة على الارتواء من العلم .

* ما قلناه لا يتنافىٰ مع ما حدث من انقلاب العباسيين على الأمويين في تلك

---

(١) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة : ٣٥ .
(٢) انظر تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم ، وظهر الإسلام لأحمد أمين .
(٣) يرى ابن خلدون في مقدمته أن أكثر حملة العلوم الإسلامية من الموالي : ٤/ ١٢٤٧ .

الفترة ، وما كان من ثورات هنا أو هناك ، فهٰذه الفترة تزيد علىٰ مائة وخمسين سنة ، فلا ينقض ما قلناه حدوث قلاقل في شهور أو سنة أو سنتين ، في هٰذا الجانب من الدولة أو ذاك .

ـ كان من الطبيعي أن يواكب هٰذا الاستقرار والاتساع الحضاري ، وهٰذا الرقي والنهوض الفكري والعقلي ، كان من الطبيعي أن يواكب ذلك ازدهارٌ في الفقه وعلوم الشريعة ، وقد تمثل هٰذا الازدهار[1] في :

* ازدياد حفاظ القرآن ، والعناية بأدائه ورواية قراءاته ، فقد كان هٰذا العصر هو العصر الذي استقرت فيه القراءة عند القراء السبعة .

* تدوين السنة ؛ فقد كان هٰذا عصراً مجيداً للسنة ؛ حيث أخذ رواتها يتنبهون إلىٰ وجوب تصنيفها بحسب الموضوع ، وظهر من رجال السنة طبقة بعد طبقة ، قامت الطبقة الأولىٰ بتدوين السنة مختلطة بفتاوى الصحابة كالموطأ للإمام مالك ، وقامت الطبقة الثانية بتدوين الحديث وحده ، فألفوا ما عرف بالمسانيد ، وأشهرها : مسند أحمد بن حنبل .

ثم جاءت الطبقة الثالثة فأتمت عمل الطبقتين السابقتين ؛ إذ قامت بنقد ما وجدته أمامها من أحاديث ، كما ينقد الصيرفي الدنانير ؛ فكان من ذلك الكتب الصحاح ، وأشهرها : البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، ومسلم (ت ٢٦١هـ) . كما ظهر علمُ الرجال الذي يبحث في حال الرواة وجرحهم وتعديلهم .

* كما ظهر في هٰذا العصر تدوين علم أصول الفقه لأول مرة ، وكان إمام الأصوليين وواضع أساس هٰذا العلم هو الإمام الشافعي .

* ظهور المصطلحات الفقهية ، وكان ذلك نتيجة طبيعية لظهور النشاط الفقهي والخلاف بين الأئمة ، وتدوين أصول الفقه .

* تفريع المسائل ، فقد كان الفقه قبل هٰذا الدور يغلب عليه الاقتصار علىٰ إبداء

---

(١) انظر تاريخ التشريع للخضري : ١٧٧ .

الحكم فيما وقع فعلاً ، أما في هٰذا الدور فقد توسع الفقهاء في تصور المسائل وفرضها ووضع الأحكام لها[1] .

ـ وكنا قد أشرنا من قبل إلىٰ ظهور مدرستين في الفقه : مدرسة الأثر بالمدينة ، ومدرسة الرأي بالعراق ، وفي هٰذا العصر ازداد التمايز بين المدرستين ، واتضحت مناهجهما ، حتىٰ صار يطلق على العراقيين أهل الرأي .

ـ وأحب أن أؤكد هنا أن هٰذا الكلام علىٰ إطلاقه بعيدٌ عن الواقع ، بل هو من الأحكام العامة التي شاعت ، وفُهمت علىٰ غير حقيقتها ، وأخذت أكبر من حجمها ، ذلك أن العراق لم يكن به فقهُ الرأي فقط ، بل كان فيه الرأي مع الحديث ، وكان في المدينة أيضاً الرأي بجوار الحديث ، ألم تَر أنه كان بين فقهاء المدينة والمفتين بها (ربيعة الرأي) .

و« كان أهل الحديث يعيبون أهلَ الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم ، وهٰذا من الخطأ عليهم ، **ولم نر فيهم من يقدم قياساً علىٰ سنة ثبتت عنده** ، إلا أن منهم من لم يُرْوَ له الأثر في الحادثة ، أو روي له ، ولم يثق بسنده ، فأفتىٰ بالرأي ، فربما كان ما أفتىٰ به مخالفاً لسنة لم تكن بمعلومة له ، أو عُلمت ، ولٰكنه لم يثق برواياتها »[2] .

فالقول بأن هٰؤلاء أهل رأي وهٰؤلاء أهل أثر بهٰذا الإطلاق وهٰذا التعميم ، يوحي بما ليس مقصوداً ، ويفهم منه غيرُ ما وقع .

روىٰ سفيان بن عيينة[3] مناظرة بين أبي حنيفة إمامِ أهل الرأي[4] والأوزاعي[5] من أئمة الحديث ، وكيف اختلفوا في القول برفع اليدين عند الركوع ، وكل منهما في هٰذه

---

(١) نشأة الفقه الاجتهادي لأستاذنا الشيخ السايس : ٩١ .
(٢) تاريخ التشريع للخضري : ١٤٦ .
(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الأعور الكوفي توفي سنة ١٩٨هـ (خلاصة تذهيب الكمال) .
(٤) أبو حنيفة النعمان بن ثابت توفي ١٥٠هـ .
(٥) عبد الرحمـٰن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو توفي ١٥٧هـ (تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٣٨) .

المناظرة يحاول أن يثبت رأيه بأن الحديث الذي يعتمده أثبتُ من حديث صاحبه وأوثق ، وقد انتصر أبو حنيفة صاحبُ الرأي في إثبات أن معتمده من الحديث أقوىٰ من معتمد الأوزاعي صاحبِ الحديث .

وقد أورد هـٰذه المناظرةَ الشيخُ الخُضري وعلق عليها قائلاً :

« **وهـٰذه المحاورة بدون أن نناقش أقوالها تدل علىٰ ما كان لكل فريق عند الآخر ، وتدل علىٰ أن الجميع واقفون عند حد السنة متىٰ وثقوا بها من روايتها** »[١] .

فالفرق إذاً بين المدرستين فرقٌ في مقدار الأخذ بالرأي ، حيث يكثر منه أهل العراق ، ولا يكثر منه أهل المدينة ، وفرق في نوع الرأي ، حيث كان أهل العراق يسيرون في أكثر رأيهم علىٰ منهاج القياس ، فتبع ذلك أن كثرت التفريعات الفقهية في العراق ، والإفتاء فيما لم يقع لاختبار الأقيسة ، وذلك ما يسمىٰ بالفقة التقديري[٢] . ولم يوجد هـٰذا النوع من الفقه في المدينة ؛ لأن الأساس كان المصلحة ، وهي لا تتحقق إلا في الوقائع ؛ فلا يجيء فيها الفرض والتقدير .

هـٰذا الكلام كتبناه وقررناه منذ نحو أربعين عاماً في مقدمات كتابنا (فقه إمام الحرمين) .

وعندما جاءت المناسبة لإعادته هنا نظرنا فيه ، وفيما كُتب في هـٰذه المسألة ، وجدنا أن ما قلناه قد ذكره بوضوحٍ أتم شيخُنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ـ ومن عجب أن ما قاله الشيخ لم يشع ولم نره في الأبحاث والدراسات ، وظل كل من كتب في تاريخ الفقه ومقدماته يقررون أنه نشأ مدرستان : مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، مع أن كتاب الشيخ الذي قال فيه ذلك شائع متداول ، منذ سنة ١٩٤٨م ، وهو كتابه بعنوان (**الإمام الشافعي**) فقد جاء فيه ما نصه[٣] :

« يجب أن نشير إلىٰ أنه قال بعض كتاب الفقه في هـٰذا المقام إنه ظهر مدرستان للفقه

---

(١) تاريخ التشريع للخضري : ١٤٧ .

(٢) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة : ٣٦ .

(٣) ر . الإمام الشافعي : حياته وعصره : ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

استقامت كل واحدة علىٰ منهج واحد معين ، وأن الفقهاء كانوا إلا قليلاً يسيرون علىٰ منهج إحدى المدرستين لا يخالفونه إلىٰ نهج الأخرىٰ ، إحدى المدرستين مدرسة الحديث وكانت بالمدينة ، والثانية مدرسة الرأي وكانت بالعراق .

وعندي أن المدارس لا تتميز بالرأي والحديث ، بل تتميز بمنهاج من تلقوا عنهم طريقة الرأي ، وكثرة فتاوى الصحابة وقلتها ، ومن المقرر أن الفقهاء السبعة الذين كانوا أساتذة الفقه الحجازي قد كان لهم رأي كثير » . انتهىٰ بنصه .

وهـٰذا كلامٌ واضح مبين ، ينطق بأن الشيخ لا يرىٰ لهـٰذه التسمية وجهاً ، فليس هناك مدرسة حديث ومدرسة رأي ، وإنما الخلاف بين مدرسة العراق ومدرسة المدينة هو في منهج الاستدلال وطريقة الرأي .

بل رفض شيخنا أبو زهرة مجردَ افتراض أن هناك من يقدم رأيه على الحديث الشريف ، حيث قال :

« ولا يصح أن نفرض بأي صورة من صور الفروض أنهم يصدقون بنسبة الحديث ، ويقدّمون فهمهم في الإسلام علىٰ قولٍ صحيح النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن ذلك كلامُ قوم بور ، ظهروا في هـٰذا الأيام ، وظهر أمثالهم من قبل في أهل الأهواء والبدع والمنحرفين ، ومحال أن يكون ذلك من أئمة الإسلام الأعلام الذين فتَّحوا عيون الفقه ، وعبَّدوا مشاربه »[1] . اهـ

وينبغي أن نشير هنا إلىٰ تلك العبارة التي تتقاذفها الألسن ، في مقام السخرية والاستهزاء ، والاتهام بالتعصب الأعمىٰ ، تلك العبارة التي تُروَىٰ عن أحد الأئمة متعصباً لمذهبه ، فيقول : « **كل ما كان من آيةٍ أو حديث بخلاف ما عليه أصحابنا ، فهو إما مؤول أو منسوخ** » .

لقد سمعنا هـٰذه العبارة ممن هم في مقعد الأساتذة يعلموننا إياها دليلاً على استمكان التعصب الذي يُعمي صاحبَه ، فينصر رأي مذهبه على الآية والحديث ، حيث يجعل (الرأي) أولاً ، ويخضع الآية والحديث له ثانياً .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية : ٢٨٩ .

هكذا ، سمعنا هـٰذه العبارة بهـٰذا التفسير ، ونحن نحبو في أول طريق الطلب ، هـٰكذا قرئت لنا ، وظلت تقرأ حتىٰ أيامنا هـٰذه ، يحملها (الأساتذة) جيلاً عن جيل ، ويلقنونها لتلاميذهم ، بهـٰذا المعنىٰ ، ودليلاً على التعصب وإفساده للحياة الفقهية .

ولما قدر الله لنا صحبة أئمتنا والتلمذة لهم ، والعيشَ في كنفهم ، والاطلاعَ علىٰ شيء من أخبارهم ، ومعرفة طرفٍ من أخلاقهم ، بدأت أتململ حينما أسمع باحثاً مرموقًا يحكي هـٰذه العبارة ـ بهـٰذا الفهم ـ في قاعة المؤتمرات والندوات أمام عشرات العلماء ، ومئات الطلاب ، ورحتُ أقرأ هـٰذه العبارة قراءة أخرىٰ عكس ما تُقرأ وتتردد عليه ، رحتُ أقرأ هـٰذه العبارة في ضوء معرفتي المتواضعة بتاريخ أئمتنا ، وأخلاقهم ، وورعهم .

وأحببتُ قبل أن أصرح بهـٰذه القراءة ، وأُعلي بها صوتي ، أن أعرف أولاً من صاحبها ؛ لأرىٰ مكانته ومنزلته في الفقه ، وقبل ذلك أعرف طرفاً من سيرته ، فإذا بي أجد صاحب هـٰذه العبارة هو :

الإمام الجليل ، أبو الحسن الكرخي ، شيخ الحنفية في عصره ، وهو عبيد الله بن حسن بن دلال ، توفي عن ثمانين سنة في شعبان سنة ٣٤٠ .

أما سيرته ، فقد ذكر كلُّ من ترجم له : « أنه كان قانعاً متعففاً ، صبوراً على الفقر ، عزوفاً عما بأيدي الناس ، فقد كان من العلماء العباد الزهاد ، كان صوّاماً قواماً ، ذا تهجدٍ وتألّه ، وزهدٍ تام » .

ذكره بهـٰذا أربعة ممن ترجموا له من مخالفيه في المذهب ، وهم الخطيب البغدادي الشافعي الشديد على الأحناف ، المتوفىٰ سنة ٤٦٣هـ ، والإمام الذهبي السلفي المتشدد ، المتوفىٰ ٦٤٨هـ ، والإمام ابن كثير ، السلفي الشافعي المتوفىٰ سنة ٦٧٤هـ ، وابن العماد الحنبلي ، المتوفىٰ سنة ١٠٨٩هـ[1] .

---

(١) ر . تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ١٠/ ٣٥٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٤٢٦ ، البداية والنهاية : ١١/ ٢٢٥ ، وشذرات الذهب : ٢/ ٣٥٨ .

كما أيد الخطيب ، والذهبي ، وابن كثير ، ورعه وزهده ، وصدقه مع الله ، وأنه مستجاب الدعاء ، بقصة أوردها الثلاثة بألفاظٍ واحدة تقريباً ، وألفاظها عند الذهبي : قال : حدثني أبو القاسم الصيمري قال : **حدثني أبو القاسم بنُ علانَ الواسطي ، قال : لما أصابَ أبا الحسن الكرخي الفالجُ في آخر عمره ، حضرته ، وحضر أصحابه : أبو بكر الدامغاني ، وأبو علي الشاشي ، وأبو عبد الله البصري ، فقالوا : هٰذا مرض يحتاج إلىٰ نفقة وعلاج ، والشيخ مقل ، ولا ينبغي أن نبذله للناس ، فكتبوا إلىٰ سيف الدولة بن حمدان ، فأحس الشيخ بما هم فيه ، فبكىٰ ، وقال : اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني ، فمات قبل أن يحمل إليه شيء ، ثم جاء من سيف الدولة عشرة آلاف درهم ، فتُصدِّق بها عنه »** .

لما عرفتُ هٰذا . عرفت صاحب العبارة وسيرته ، قلت : سبحان الله ! ! هٰذا العالم العابد الزاهد ، مستجاب الدعاء ، الذي لم يتعلق من دنيا الناس بشيء ، كيف تُقرأ عبارته هٰذه القراءة ؟ ؟

فتأكد لي صحة قراءتي لهٰذا القول ، فقد صح عندي ، ولا يصح في العقل غيره ـ أن الإمام أبا الحسن الكرخي يقول : **ما كان لنا ولشيوخنا أن نخالف أمر الله ، فنترك الآية أو الحديث إلى الرأي ، فإذا وجدت شيئاً من هٰذا ، فاعلم أنه ترجح عندنا صرفه عن ظاهره بدليلٍ ، أو تأكد عندنا أنه منسوخ ، أو أن الحديث لم يصح ، ومعاذ الله أن نترك الآية والحديث لرأينا** .

هكذا قرأنا هٰذه العبارة ، ولا يصح غيرُ هٰذه القراءة في ضوء العصر الذي قيلت فيه ، وفي ضوء المعرفة بصاحبها وسيرته .

أما أن تقرأ هٰذه العبارة تلك القراءة الشائنة ، فذلك أثر من آثار ثقافة شوهاء نحو تاريخنا بشقيه السياسي والفكري .

وكم أتمنىٰ أن يعثر باحث علىٰ أول من ردّد هٰذه العبارة ، وقرأها هٰذه القراءة ، فإني أشم فيها ذَفَر المستشرقين ، وقمامة أفكارهم .

ويؤكد صحة قراءتي ما قاله شيخنا الإمام أبو زهرة حين قال : « ونحب أن نُقرر هنا

أنه في حال الأخذ بالرأي عند من يأخذون به في مقابل الحديث ، لا يُعدّ الحديث صحيحَ النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إنهم ينكرون هـٰذه النسبة ، ويعتبرون الخبر المروي شاذاً في متنه ، إذ أنه يخالف القواعد المقررة الثابتة المأخوذة من مقاصد الشريعة العامة ، ونصوصها الخاصة »[1] .

* نعود إلى ملامح العصر فنقول: كان طبيعياً أن يصطبغ الفقه في كل إقليم بصبغة تختلف عن غيره من الأقاليم نتيجة لاختلاف الأعراف والتقاليد والظروف ، ولذلك كثرت رحلات الفقهاء من إقليم إلىٰ آخر للتعرف علىٰ ما عند الفقهاء الآخرين والاستفادة بفقههم .

* * *

ـ ونحب أن نؤكد هنا أن تسمية هـٰذا العصر بعصر الأئمة المجتهدين ، فيها شيء كثير من التجوّز ، وذلك من ناحيتين :

أ ـ أن كل ما كان من فتاوى الصحابة والتابعين في القرن السابق ، إنما هو اجتهاد لا شك في ذلك ، فكل المفتين الذين ذكرنا أسماءهم آنفاً ـ وغيرهم ـ كانوا أئمة مجتهدين .

ب ـ أن الاجتهاد لم ينقطع ـ على الأصح ـ طوال هـٰذه القرون ، بل هو فرضٌ واجب في كل عصر ، علىٰ حدّ تعبير السيوطي في عنوان رسالته :

(الرد علىٰ من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتهاد في كل عصرٍ فرض)

وإنما سوغ هـٰذا الإطلاق ، وتسميةَ هـٰذا العصر بعصر الأئمة المجتهدين عدةُ أمور :

أ ـ أن هـٰذا العصر هو الذي وُضعت فيه مناهج الاجتهاد ، وضوابطه ، وصار لها ألقابٌ ، وأسماء ، ومصطلحات ، كما تمايزت فيه مناهج الأئمة بعضها عن بعض .

ب ـ أنه العصر الذي دوّن فيه الفقه بصفته فنّاً مبوّباً مفصلاً ، مستقلاً عن غيره من الفنون .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية : ٢٨٩ .

ج ـ أنه العصر الذي أنجب الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة التي استمرت دون غيرها من مذاهب الأئمة الذين لم تدوّن مذاهبهم ـ وما أكثرهم ـ أو التي دوّنت ، ولم يقم بها أتباعها ؛ فنسيت .

ـ لقد حفظ لنا تاريخُ الفقه أسماء لثلاثة عشر إماماً مجتهداً دوّنت مذاهبهم ، وعُمل بها ، بقي منها المذاهب الأربعة المعروفة ، ونُسي باقيها ، بمعنىٰ أنه لم يتيسر لهم من الأتباع من ينشر علمهم ، وبقي حبيساً في بطون الكتب ، من أشهر هـٰؤلاء :

الإمام الأَوْزاعي ، أبو عمرو عبد الرحمـٰن بن عمرو الأوزاعي ، ولد سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ .

والإمام الليث بن سعد ، الذي قال فيه الشافعي : كان الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ت ١٧٥هـ .

والإمام داود الظاهري ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، المعروف بالظاهري ، كان تلميذاً للشافعي[1] ، ومن أشد المدافعين عن مذهبه ، والداعين إليه ، ثم استقل بمنهجه وأصوله ومذهبه ، وألف كثيراً من الكتب ، في الفقه ، وفي الأصول ، وقد استمر مذهبه شائعاً متبعاً ، ثم اضمحل في منتصف القرن الخامس ، ولد داود بالكوفة سنة ٢٠٢هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ .

والإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، كان شافعياً في أول أمره ، ثم استقل بمذهبه ، وقد ترك لنا ثروة علمية هائلة ، في الفقه ، والأصول والخلاف ، والتفسير ، والحديث ، والتاريخ ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وتوفي سنة ٣١٠هـ .

وعدوا من هـٰؤلاء أيضاً : الحسن البصري ت ١١٠هـ ، وسفيان الثوري ت ١٦١هـ ، وسفيان بن عيينة . ت ١٩٨هـ ، وإسحاق بن راهويه ت ٢٣٨هـ ، وأبو ثور . ت ٢٤٠هـ .

---

(١) لعل في العبارة تجوزاً ؛ إذ كيف يكون تلميذاً للشافعي مع أنه ولد سنة (٢٠٢) ، فالمقصود بالتلمذة هنا اتباعه ، والعمل بأصوله ومناهجه .

ـ وقد خلف لنا هٰذا الدور ثروة فقهية طائلة ، حيث ضبطت الأصول ، وتمهدت الفروع ، وأصبح الإلمام بجزئيات الفقه وكلياته لا يحتاج إلىٰ كبير عناء . وكانت الكتب التي خلفوها ـ وما زالت ـ زاد الفقهاء وإمامَهم .

* * *

الفصل الثاني

المذهب الشافعي : من التأسيس إلى الاستقرار ، مع شيء من مصطلحاته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول ـ الإمام الشافعي .

المبحث الثاني ـ حملة الفقه عن الإمام الشافعي .

المبحث الثالث ـ مرحلة تحرير المذهب .

المبحث الرابع ـ من مصطلحات المذهب .

المبحث الأول : الإمام الشافعي

لا أريد هنا أن أكتب ترجمة للإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه ، فقد ترجم له كثيرون قديماً وحديثاً تراجمَ مطولة ، وموجزة ، وهي متاحة ميسورة ، مَدَّ اليد لمن يطلبها ، ولا أريد أن أقع فيما تبرّم به إمام الحرمين ، وحذَّر منه حين قال : « ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هٰذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنه كلامُ مَنْ مضىٰ ، وعلوم من تصرّم وانقضىٰ »[1] ، وأملي أن ألتزم نُصحه ومنهجه ، فقد قال : « حقٌّ علىٰ من تتقاضاه قريحته تصنيفاً ، وجمعاً وترصيفاً أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يُلفىٰ في مجموع ، وغرضاً لا يصادف في تصنيف »[2] .

ومن هنا سأحاول أن أشير إلىٰ معنىً ظهر لي أثناء مراجعتي وتأملي لتراجم الإمام الشافعي التي أفاد وأجاد في كتابتها السابقون واللاحقون ، وعسىٰ أن يوفقني الله في الإبانة والتعبير عن هٰذا المعنى الذي أدركته .

إن المتأمل في حياة الإمام الشافعي يستطيع أن يرىٰ أن الأقدار قد هيأت للشافعي ، وهيأت الشافعيَّ ، قد هيأت للشافعي البيئة بعنصريها الزمان والمكان ، وساقته المقادير بوقائعَ ومواقفَ أو ساقتها له .

فقد ولد الشافعي في سنة ١٥٠هـ ، فكانت نشأته وحياته في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ، حيث كان العصر ـ كما رسمنا ملامحه فيما سلف ـ عصرَ رخاء وسَعة ، واستقرار وعمران، ومن الناحية الفكرية كان التدوين قد بدأ ، وشاعت الكتابة ، وكان العلم قد استبحر ، وتنوعت فنونه ، وأخذت مناهج كل فن تتضح وتتمايز ، فبدأ تدوينُ السنة ، وتدوين الفقه ، وتدوين القراءات ، واللغة ، وغيرها ، وبدأت حلقات العلم ، ومجالس المناظرة.

---

(١) ر . الغياثي : فقرة رقم ٤٥ .

(٢) ر . السابق نفسه : فقرة رقم ٢٤٢ .

وقد نقول : إن الفقه كان أسبق كل هـٰذه الفنون نضوجاً ، فكان الإمام أبو حنيفة ، وتلاميذه قد ملؤوا العراق علماً سارت به الركبان إلى الآفاق ، وارتحل الناس إليه من كل فجّ ، وفي المدينة كان مالك إمام دار الهجرة ، قد علا ذكره ، وانتشر علمه ، وأخذ يُرسي قواعدَ منهج جديد ، ومذهب يغاير مذهب أهل العراق ، وأخذت الدنيا تموج بالعلم . **في هـٰذا الزمان جاء الشافعي** .

وأما المكان ، فقد اتسعت مساحته ، وترامت أطرافه فيما بين فلسطين ، ومكة المكرمة ، ومضارب هُذيل بالبادية ، والمدينة المنورة ، واليمن ، ثم بغداد ، ثم مكة ، ثم بغداد ، ثم مكة ، فبغداد ، فمصر .

قدَّرتْ أمُّ الشافعي ـ كما تقول الروايات ـ أنها تنتقل بابنها الطفل القرشي المطلبي من غزة إلىٰ مكة المكرمة ، حفاظاً علىٰ نسبه الشريف ، حيث ينشأ بين من يعرفه من قومه وعشيرته ، ولـٰكن الأقدار أرادت هـٰذا الانتقال لأمرٍ أكبر ، ولشأن أعظم ، فقد نشأ هـٰذا الطفل ، فوجد حوله حلقات العلم تملأ الحرم الشريف : الفقهاء ، والقراء ، والمحدِّثون ، والمفسرون .

ووجد نفسه بين عرب أَقْحاح ، يعرفون للسان العربي مكانته ، ويَرَوْن اللحنَ هُجنة تُزري بصاحبها ، فدفعته نفسُه الأبية إلىٰ أن يلحق بالبادية ، يلازم هُذيلاً ـ من أفصح قبائل العرب ـ يظعن بظعنهم ، ويقيم بإقامتهم ، ويحفظ الأشعار ، ويستوعب اللغة ، ويقول هو عن ذلك : « **خرجت عن مكة ، فلازمت هذيلاً بالبادية ، أتعلم كلامها ، وآخذ طبعها ، وكانت أفصح العرب ، أرحل برحيلهم ، وأنزل بنزولهم ، فلما رجعت إلىٰ مكة ، جعلت أنشد الأشعار ، وأذكر الآداب ، والأخبار** » ا . هـ

طالت إقامته بالبادية حتىٰ بلغت ـ في رواية عند ابن كثير ـ عشرَ سنوات ، فاستقام لسانه ، واستعصىٰ على اللحن ، حتىٰ قال فيه معاصره ابنُ هشام صاحبُ السيرة : « **الشافعي تؤخذ منه اللغة** »[1] ، ويكفيك دليلاً علىٰ هـٰذا أمران :

أـ أن الأصمعي ـ وهو مَنْ هو في مجال اللغة ـ يجلس بين يديه يُصحح عليه أشعار الهُذليين .

---

(١) ر . مقدمة الشيخ شاكر للرسالة ص ١٣ ، ١٤ ففيهما كلام مفيد في هـٰذا المعنىٰ ، بل اقرأ المقدمة كاملة ، ففيها من العلم ما لا يصح أن يفوتك .

ب ـ والأمر الثاني أن تنظر في كتبه ، وبخاصة (الرسالة) بخط الربيع ، التي أخرجها العلامة الشيخ أحمد شاكر محافظاً علىٰ لغة الشافعي ، منبهاً علىٰ أن ما يخالف معهودنا من النحو واللغة إنما هو صحيح فصيح ، وإن جهله مَنْ جهله .

[ودَعْ عنك العبثَ الذي قام به محققو عصرنا الأشاوس بنص الرسالة ، بدعوىٰ تصويب الأخطاء اللغوية ، حتىٰ تجرّأ بعضهم على الشيخ شاكر ، وسخر منه ، **لاستمساكه ـ فيما زعم ـ بالأخطاء التي في نسخة الربيع!!!** أي والله !!! تصوَّر !!! سبحان الله !!! وهو وحده المستعان علىٰ كل بَلِيّة] .

اشتغال الشافعي بالفقه

أتقن الشافعي اللغة ، وشغل بها ، وبرواياتها ، وبرواية الأدب والأشعار ، ولـٰكن قيض الله له من يَلْفته إلىٰ ميدان آخر : إلى الفقه والحديث ؛ فقد لقيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الحرم ومفتي مكة وهو خارج يطلب النحو ، فدار بينهما حوار حكاه الشافعي بقوله : « قال لي : يا فتىٰ من أين أنت ؟ قلتُ : من أهل مكة . قال : وأين منزلك بها ؟ قلتُ : بِشعب الخَيْف . قال : من أي قبيلة أنت ؟ قلت : من ولد عبد مناف . قال : بخٍ بخٍ ؛ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة ؛ ألا جعلت فهمك هـٰذا في الفقه ، فكان أحسن بكَ » ويُروىٰ أن الذي وجهه إلى الفقه آخرُ غيرُ مسلم بن خالد ، ولا مانع أن يكون هـٰذا قد تكرر من أكثر من شخص .

كان الشافعي قد حفظ القرآن الكريم قبل أن يخرج إلى البادية ، فيضيف إليه الإحاطة بلغة العرب وآدابها وأشعارها ؛ فيصبح بهـٰذا محيطاً بكتاب الله لفظاً ومعنىً ، ولذا ما إن استجاب لتوجيه من وجهه ، وجلس في حلقات الفقه والحديث حتىٰ ظهرت مواهبه ، فلم يمض كثير وقت حتى استحق الإمامة في الدين ، فقد أجازه شيخ الحرم ، مسلمُ بنُ خالد بالإفتاء ، وكانت سنه نحو الخامسة عشرة!!!

ولا عجب في هـٰذا ، فالفتىٰ قد عرف كتاب الله نصاً حينما حفظه عن ظهر قلب ، وقد أحاط به استنباطاً حين حفظ اللغة ، ووعىٰ أشعارها وآدابها ، وعرف تصرُّفَ العرب في لغتها ، وهـٰذه كانت أدوات الصحابة رضوان الله عليهم في فتاواهم ، وقد رأينا الشافعي الإمام ، وهو يُنظِّر لأصول الفقه ، ويضع ضوابط الاجتهاد وشروطه يكتفي بهـٰذا ؛ فيقول :

« **من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً ، استحق الإمامةَ في الدين** »[1]

وقد علق إمام الحرمين علىٰ عبارة الشافعي هـٰذه ، قائلاً : « جمع الإمامُ المطّلبي الشافعي رضي الله عنه الصفات اللازمة في المجتهدين في هـٰذه الكلمة الوجيزة. . . وكل التفاصيل التي قدمناها مندرجة تحت هـٰذه الكلم »[2] .

قد يفُهم من هـٰذه الروايات التي نصح فيها الناصحون الشافعي بالاشتغال بالفقه بأن ذلك كان بعد السنوات العشر التي قضاها في البادية ، ولـٰكن هـٰذا غير صحيح ؛ فقد صحت روايات عن الشافعي أنه قال عن اشتغاله باللغة ، وإقامته بالبادية : « **ما أردتُ بهـٰذا إلا الاستعانة على الفقه** » .

والذي لا يصح في العقل غيره أن الشافعي ما كان منقطعاً في البادية هـٰذه السنوات العشر انقطاعاً متصلاً ، بل كان يرواح بين الإقامة في مكة والارتحال إلى البادية ، بل إن الروايات التي رُويت عن نُصحه بالاشتغال بالفقه توحي بأن ذلك كان أثناء اشتغاله باللغة والتردُّد على البادية .

فالمراحل متداخلة ، وليست متتابعة ، وعلىٰ هـٰذا يمكن أن تُفهم هـٰذه الروايات ، فهو قد خرج أولاً إلى البادية لطلب اللغة ، ولما اشتغل بالفقه ـ استجابةً لنصح الناصحين ـ وجد أن اللغة أَلْزم للفقه ، فزاد اشتغاله بها ، والارتحال من أجلها ، وصح ما روي من قوله : « إنه ما أراد باللغة والشعر إلا الاستعانة على الفقه » .

فتكون السنوات العشر ، أو الإحدىٰ عشرة ، قبل رحيله إلى الإمام مالك بالمدينة قد كانت بين حلقات الفقه ، والارتحال إلى البادية . (جاء إلىٰ مكة وهو ابن عامين ورحل إلىٰ مالك وهو ابن ثلاثة عشر عاماً) .

مدرسة مكة

كانت مكةُ إذاً مراحَ طفولة الشافعي ، ومربعَ صباه ، ودار نشأته ، ومجلىٰ نبوغه ، ففيها حفظ القرآن الكريم ، وأتمه وهو بعدُ غضّ الإهاب طري العود ، وفي البادية من

---

(١) ر . الرسالة : فقرة رقم ٤٦ .

(٢) ر . الغياثي : فقرة رقم ٥٧٧ ، ٥٧٨ . بتصرف يسير .

حولها أخذ اللغة ، وحفظ الشعر ، وأحاط بالأخبار ، وعرف الأنساب ، وحذَق الرميَ ، وفي مجالس علمها تلقى السنَّة عن أعلامها ، والفقهَ عن شيوخها وأئمتها ، كل ذلك في نحو عشر سنوات مباركات أو أكثر منها قليلاً ، كان يراوح فيها بين الإقامة للارتواء من حلق العلم ، والارتحال لارتضاع اللغة من نبعها الصافي بالبادية .

وكانت مكة تمثل بين مراكز العلم والفقه مدرسة متميزة ، ذات خصائص ومنهج خاص بها ، قال ذلك ـ بحق ـ شيخنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، قال : « **تتميز بأنها تُعنىٰ بتفسير القرآن ، وتعرّف أسباب نزوله ، ورواية تفسيره ، وتفهم القرآن علىٰ ضوء ذلك ، وفي ضوء لغة العرب ، وبعض عاداتهم**[1] » فهي مدرسة ابن عباس التي اتخذها مقاماً له .

« وكانت المماثلة في الجملة قائمة بين ابن عباس والشافعي : فالشافعي كان فصيح البيان ، كما كان ابن عباس من قبل ، وكان يُعنىٰ بعلم القرآن كما عُني ابن عباس وأجاد ، وكان يعنىٰ بالشعر كما يعنىٰ بالفقه كما فعل ابن عباس ، ثم كان يحضر دروسه طالبو القرآن ، وطالبو الحديث ، وطالبو الفقه ، ورواة الشعر والعربيه ، كما كان الشأن مع ابن عباس . فهل كان الشافعي يجعل من ابن عباس مَثلَه الكامل ويترسم خطاه ؟

أيّاً كان الأمر ، فمن المؤكد أن الشافعي بإقامته في مكة ودراسته بها قد استفاد علماً لم يكن بالعراق ولا بالمدينة ، وهو الأخذ بطريقة ابن عباس في العناية بدراسة القرآن ، والعناية بمجمله ومفصله ، ومطلقه ، ومقيده ، وخاصه وعامّه ؛ حتىٰ خرج بفقهٍ جديد ، غير ما في العراق وما في المدينة »[2] .

الرحلة إلى الإمام مالك

بعد أن أحاط الشافعي بعلم شيوخه في مكة المكرمة من المحدثين والفقهاء ، وبلغ بينهم من المنزلة ما بلغ تاقت نفسه للهجرة إلى المدينة ؛ فقد كانت شهرة مالك قد طبقت الآفاق ، وسارت بها الركبان ، وسواء كانت رحلته إلىٰ مالك بنصحٍ وتوجيهٍ ، أو بباعث شخصي خاص به ـ وهـٰذا ما نرجحه ـ فقد أحب أن ينظر في الموطأ قبل أن يلقىٰ

(١) ر . الشافعي : حياته وعصره : ٤٢ـ٤٥ .
(٢) السابق : نفسه .

مالكاً ، وتُجمع الروايات علىٰ أنه استعار الموطأ وحفظه عن ظهر قلب ، وتحدد بعض الروايات أنه حفظه في تسع ليالٍ .

ولم يشأ ـ وهو الشريف النسيب ـ أن يلقىٰ مالكاً الذي يتحدث الناس بمهابته ومكانته من غير أن يحمل كتاباً من والي مكة ، فحمل الكتاب إلىٰ والي المدينة ، الذي صحبه إلىٰ باب مالك ، في قصة لسنا لتفصيلها ولا لإيجازها ، ولـٰكن الذي يعنينا منها أن الذي شفع عند مالك ، وقدّم الشافعيَّ له ـ بحق ـ هو علم الشافعي : قراءته للموطأ ظاهراً ، وليس كتاب الوالي .

ذلك أن مالكاً رضي الله عنه نظر إلى الشافعي ، ورأىٰ حداثة سنه ، فقال له : تجيء الغد ، والتْمس من يقرأ لك ، فقال له الشافعي : أنا أقرأ ظاهراً .

فلما كان الغد جلس الشافعي بين يدي مالك ، فقرأ ظاهراً والكتاب في يده ، كما روىٰ عن هـٰذا اللقاء العلمي الأول ، يقول : قرأتُ قدراً ثم تهيبت مالكاً ، فأمسكت ، فأشار : زِدْ ، وكلما هبتُه وأمسكت يقول : يا فتىٰ زِدْ ، أعجبه حسنُ قراءتي وإعرابي .

جلس الشافعي إلىٰ مالك ، وقرأ عليه الموطأ في أيامٍ يسيرة ، ثم لزمه يتفقه عليه ، ويدارسه المسائل ، ويتأمل منهجه في الفتوىٰ والاستنباط .

وقد تنبأ له مالك بأنه سيكون ذا شأن فقال له : « **يا غلام ، إن الله ألقىٰ في قلبك نوراً ، فلا تطفئه بالمعصية** »!!

لزم الشافعي مالكاً، وحاز فقهه، ولـٰكن في كم من السنين؟ وكم سنة دامت هـٰذه الصحبة؟

* أكثر الروايات أنه لزمه حتىٰ وفاته في سنة ١٧٩هـ ، وعلىٰ هـٰذا يكون بقاؤه في المدينة ستة عشر عاماً ؛ فقد رحل إليها وسنه ثلاثة عشر عاماً ، أي في سنة ١٦٣هـ باتفاق .

* ويقول الشيخ زاهد الكوثري ـ في تعليقاته علىٰ ترجمة ابن عبد البر للشافعي في الانتقاء ـ : إنه رحل إلى اليمن وسنه سبعة عشر عاماً ، وعلىٰ ذلك تكون صحبته لمالك وبقاؤه في المدينة أربع سنوات فقط ، يستدل علىٰ ذلك بأن الشافعي يروي عن مالك ـ في غير الموطأ ـ بثلاث وسائط فأكثر .

* وتكاد تجمع الروايات علىٰ أن مسلم بن خالد أجازه بالفتوىٰ في سن خمسة عشر ، وكان ذلك في مكة بالطبع ؛ فيكون بقاؤه في المدينة مدة سنتين فقط .

والذي نقوله للجمع بين هٰذه الروايات ـ وهو صحيح إن شاء الله ـ : إن صحبة الشافعي لمالك استمرت حتىٰ وفاته فعلاً ، أي لمدة ستة عشر عاماً ، ولٰكنها لم تكن إقامة دائمة متصلة بالمدينة ، بل كان يقيم بالمدينة ما شاء الله أن يقيم ، ثم يعود إلىٰ مكة فيقيم بها ما شاء الله أن يقيم ، ثم يرحل إلى المدينة ، « بل ربما إلىٰ غيرها من البلاد والأمصار الإسلامية ، يستفيد في هٰذه الرحلات ما يستفيده المسافر الأريب من علمٍ بأحوال الناس وأخبارهم ، وشؤون اجتماعهم ، فلم تكن ملازمته لمالك رضي الله عنه بمانعة من سفره واختباراته » علىٰ حد تعبير شيخنا الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن الشافعي .

ولٰكن الذي لا يصح مع هٰذا هو قول العلامة الكوثري : « إنه انتقل إلى اليمن وسنه سبعة عشر عاماً ؛ فالانتقال إلى اليمن ، والانشغال بالولاية ، مع بعد الشقة يقطع صحبته لمالك التي تضافرت الروايات أنها استمرت حتىٰ وفاة مالك سنة ١٧٩هـ هٰذا **أولاً** ، **وثانياً** ـ المتفق عليه أن انتقاله إلى اليمن كان ليتولّىٰ (ولاية) ، فهل يصح أن يكون ذلك وسنه سبعة عشر عاماً ؟ ؟

وأما الاستدلال بأنه يروي عن مالك بثلاثة وسائط فأكثر ، فمع قوة هٰذا الاستدلال ، فلا ينهض دليلاً علىٰ أن الشافعي انتقل إلى اليمن وسنه سبعة عشر عاماً ، فالجهة مُنْفكّة ـ كما يقول المناطقة ـ ولا ينهض دليلاً على انقطاع تلمذة الشافعي لمالك ومدارسته له ، فلم لا يكون انصراف الشافعي مع مالك إلىٰ مدارسة الفقه وطرق الاستنباط ، أما الأخبار والآثار ، فكان يحصلها من تلاميذ مالك ، ثم إن الشافعي الْتقىٰ بفقه مالك وأخبار مالك مرة ثانية حينما انتقل إلىٰ مصر ، وكان بها أعلام تلاميذ مالك ، فسمع منهم ودارسهم ، فمن هنا كانت الوسائط .

ثم نحن قد أثبتنا أن اتصاله بمالك والتلمذة له ـ مع أنها دامت حتىٰ وفاته ـ إلا أنها كانت منقطعة تتخللها رحلات عن المدينة إلىٰ مكة أو غيرها ، فمن هنا كان الأخذ عن مالك بالوسائط .

الرحلة إلى اليمن

بعد وفاة الإمام مالك ، واستقرار الشافعي بمكة ، وكان قد حاز فقه مدرسة المدينة ، وأحاط بمنهجها ، وضم ذلك إلىٰ ما تلقاه عن شيوخ مكة ومدرستها ، وصار من أعلام

الفقهاء ، بعد ذلك آن له أن يدخل ميداناً آخر ، فتطلعت نفسه إلىٰ عمل يسدّ به خَلَّته ، ويدفع حاجته ، وفي زيارةٍ لوالي اليمن إلىٰ مكة كلّمه بعض القرشيين في شأن الشافعي ؛ فصحبه معه ، وهناك ولاه علىٰ نجران ، وفي هـٰذا العمل ظهرت مواهب الشافعي ، وذكاؤه وخبرته بالناس ، ونبله وشرف نسبه ، إلىٰ علمه وفقهه ، فذاع في الناس ذكره ، وشاع عدله ، ثم إنه في نجران رأىٰ تطبيقاً عملياً لأحكام الجزية وقضايا نصارىٰ نجران .

ومضى الحال علىٰ ذلك نحو خمس سنوات ، والأمور توحي بالاستقرار والاستمرار ، ولـٰكن فوجىء الشافعي بتهمة غليظة!! اتهم بمناهضة الدولة ، والانضمام إلى العلويين الذين يدبرون للانقلاب علىٰ أبناء عمهم العباسيين ، وتلك تهمة عقوبتها حزُّ الرؤوس .

أما لماذا اتهم ؟ فتفصل الروايات أسباب ذلك الاتهام ، وخلاصته ترجع إلى الاستقامة الكاملة ، والحرص على العدل الكامل ، ففي كل زمانٍ ومكان يحاول المحاولون أن يأكلوا بالولاة ، يميلونهم حيث يشاؤون ، فمن استعصىٰ عليهم ، فله الوشاية ، والسعاية .

أما لماذا كانت هـٰذه التهمة بالذات ، فالشافعي مأثور عنه ، وثابت في شعره وأقواله حبُّ آل البيت ، يصرح بذلك ويتمدّح به ، فوجد الساعون الوشاة في هـٰذا ما يرشحه لهـٰذه التهمة ، وأنها أليق شيء به .

الشافعي يحمل إلىٰ بغداد

تتفق الروايات علىٰ أن الشافعي حمل إلىٰ بغداد في سنة ١٨٤هـ ، ولـٰكنها تختلف في أنه حمل من اليمن أم من مكة ، ويمكن الجمع بينها بأنه اتهم باليمن ، ثم حمل من مكة أثناء تردّده عليها لزيارة أهله .

حُمل الشافعي متهماً إلىٰ بغداد هو ومَنْ معه من (المتآمرين) التسعة ، وتصف الروايات المصير الذي كان ينتظره ، حيث أدخلوا على الرشيد وبين يديه النِّطْع والسيف ، وتستطيع أن ترىٰ معي الآن الشافعيَّ الأبي الحسيب النسيب وهو يدخل على الرشيد عالي الهامة ، مرفوع القامة ، مُدِلاً بعلمه ، واثقاً بذكائه ، شامخاً بمواهبه ،

مطمئناً لبراءته ، فيروع الرشيدَ مرآه ، ويعجب بمخايله ، فيفسح له ليلقي بحجته ، فيؤخذ ببلاغته وبراعته ، ويدرك أنه من أهل العلم ـ فقد كان الخلفاء حتىٰ ذلك العصر ممن يشتغلون بالعلم ، ويدارسون أهله ، ويحضرون مناظراتهم ، ويحكمون بينهم .

ترك الرشيد القضيةَ ، وخاض مع (المتهم) في ضروبٍ من العلم ، فوقع في قلبه ، وكان محمد بن الحسن حاضراً ، فقال لمحمد بن الحسن : خذه إليك حتىٰ أنظر في أمره ، ووصله بخمسين ألفاً ، فرقها الشافعي علىٰ مَنْ بباب الخليفة ، قبل أن يبرح .

ويلوح لي أن (قرار الاتهام) كان أحدَ الأسباب التي لفتت نظر الرشيد إلى الشافعي ، وجعلت اللقاء يجري علىٰ هٰذه الصورة ، فقد روَوْا أن مَنْ رفع أَمْر الشافعي إلى الرشيد قال في (عريضة الاتهام) : « **إن فيهم رجلاً من ولد شافع المطلبي يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه** » .

المهم أن الشافعي نجا من القتل الذي سيق له!! والأهم أنه وجد نفسه في نفس اللحظة في معية محمد بن الحسن ، ينزل عليه ، ضيفاً في بيته!!

سبحان من له الأمر والتدبير!!

ماذا لو لم يذهب الشافعي إلى اليمن ؟

وماذا لو ذهب إلى اليمن ولم يُقَيَّض له الحاسد الواشي ليتهمه ؟

من كان سينقل الشافعي من اليمن إلى العراق ؟ ومن كان سيصرف الشافعي عن العمل بالولايات والإدارات ؟

إنها الأقدار . هيأت للشافعي أن ينتقل إلى العراق ، وأن يلقىٰ محمدَ بنَ الحسن ، وأن يكون ذلك في سن النضج واستحصاد الخبرة .

أقبل الشافعي علىٰ حلقة محمد بن الحسن ، يأخذ ، ويدوّن ، ويدارس ، ويناقش ، ويناظر .

لم يناظر محمد بن الحسن في أول الأمر ، وإنما كان يناقش تلاميذه بعد أن ينصرف عن الحلقة ، ولما علم بذلك محمد بن الحسن دعاه لمناظرته ، فتردّد الشافعي حياءً وتقديراً لمنزلة محمد وسنّه ، ولٰكن محمد بن الحسن أصرّ ؛ فكانت بينهما

مناظرات ، ملأت أخبارها بغداد ، وشهد هارون الرشيد بعضَها ، وأُعجب بالشافعي .

ظل الشافعي بالعراق ، يدرس ، ويسمع ، ويناظر حتىٰ أتقن طريقة العراقيين ، وجمع علمهم إلىٰ ما جمعه من علم مالك ومدرسة المدينة ، وإلىٰ ما حصله قبلاً من مدرسة مكة ، وإلىٰ ما تلقاه من علماء اليمن .

وكانت إقامته في العراق في هٰذا القَدْمة نحو عامين ، حمل فيهما من علم محمد بن الحسن وحده وِقْر بعير ، ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه .

وقيل : إن إقامته ببغداد كانت خمس سنوات ، وأنه لم يغادرها إلا بعد وفاة محمد بن الحسن في عام ١٨٩هـ .

عودٌ إلىٰ مكة

عاد الشافعي إلىٰ مكة ، وطالت إقامته بها نحو تسع سنوات ، كانت هٰذه الفترة من أخصب الفترات في حياة الشافعي ، فقد عاد إلىٰ مكة بعد أن استوعب علم هاتيك البلاد والأمصار التي زارها ، ومناهج هٰذه المدارس التي جلس إلىٰ شيوخها ، فكانت هٰذه الفترة فترة التأمل والنقد ، وكانت مكة أنسب الأماكن لهٰذه التأمل والاختبار ، فهي بعيدة عن ضجيج بغداد ومناظراتها ، ومصارعة المذاهب والتيارات التي تموج بها ، ثم فيها الاستقرار في كنف الأهل والعشيرة ، والأنس ببيت الله الحرام .

ثم هي مثابة العلماء يفدون إليها في كل موسم ، فيلقاهم ، ويفيد ما عندهم ، ويختبر ما عنده .

في هٰذه السنوات التسع عكف الشافعي علىٰ وضع مقاييس وقواعد يرجع إليها عند الاختلاف ، فأخذ يبحث في القرآن الكريم : ناسخه ومنسوخه ، والعام والخاص ، وطرق الدلالة ، وفي السنة ومنزلتها من الكتاب ، وصحيحها وسقيمها ، وكيف تستنبط الأحكام إذا لم يكن قرآن وسنة ، وضوابط الاجتهاد ، و . . . .

ومن هنا بدأ استقلال الشافعي بمذهبٍ أو بمنهج خاص[1] .

---

(١) ر . الشافعي ، حياته وعصره : ٢٦ ، ٢٧ .

إلىٰ بغداد طواعية

رحل الشافعي إلىٰ بغداد طواعية هـٰذه المرة ، فلماذا ؟ وما الذي دعاه إلى الانتقال إلىٰ بغداد ؟

كان الشافعي في القَدْمة الأولىٰ قد حصَّل علم أهل العراق ، وأحاط بما عند فقهائهم ، وعرف مناهجهم ، وخصائص مذهبهم ، وسمع ما عندهم من آثار وأخبار ، فلأيّ أمرٍ يعود الآن ؟

لم يعد الشافعي هـٰذه المرة ليأخذ من العراق ، وإنما عاد ليعطي ، كان الشافعي قد رأىٰ بعينيه مكانة بغداد وسعة سوق العلم ، وكثرة مجالسها وحلقاتها ، وأنها تموج بأفواج العلماء من كل حدب وصوب ، فقد كانت حاضرة الدّولة ، بل حاضرة الدنيا ، فمن أراد أن يعلن جديداً ، أو يُذيع مذهباً ، أو ينشر رأياً ، فلن يجد أعلىٰ من منابر بغداد .

من أجل هـٰذا قصد الشافعي بغداد ـ هـٰذه المرة ـ ليقرر مذهباً جديداً ، وفقهاً جديداً ، لا هو بالفقه المالكي الذي حصَّله علىٰ مالك وعلماء المدينة ، ولا بالفقه الحنفي الذي حمله عن محمد بن الحسن وعلماء العراق .

دخل الشافعي بغداد هـٰذه المرة ليكون صاحب حلقة يدرِّس ويقرر ، لا ليسمع ويتلقىٰ ، دخل الشافعي المسجد الكبير في بغداد واتخذ مجلسه في صدر حلقته ، وكان في المسجد عشرات الحلقات ، انفض أكثرها ، واتسعت حلقة الشافعي ، ورفع به أصحاب الحديث رؤوسهم ، وأطلقوا على الشافعي . (ناصر الحديث)[1] .

في بغداد هـٰذه المرة أظهر الشافعي مذهبه ، ووضع كتبه ، ووضع ضوابط مذهبه : وضع كتبه التي عرفت بالمذهب القديم ، ووضع ضوابط مذهبه في (الرسالة) التي أرسلها إلىٰ عبد الرحمـٰن بن مهدي .

وكان بقاؤه في بغداد مدة سنتين ، إذ جاءها سنة ١٩٥هـ وغادرها سنة ١٩٧هـ .

---

(١) عن منهج الشافعي في الاستنباط ، الذي جمع به بين المدرستين اقرأ بحثاً قيماً بعنوان (منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه والأصول) للعلامة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

عود إلىٰ مكة ، فبغداد ثالثةً ، فمصر (٩٧ـ٩٨ـ٩٩)

عاد الشافعي إلىٰ مكة بعد أن أرسىٰ قواعد مذهبه في العراق ، وترك وراءه كتبه وتلاميذه يحملون علمه ، وينشرون مذهبه .

ويلوح لي أن عودته إلىٰ مكة لم تكن للإقامة والاستقرار ، فقد كان وراءه عملٌ في بغداد لم ينضج بعد ، وفيما أقدر أن عودته إلىٰ مكة كانت للبّر بآله وقومه وعشيرته ولشهود الموسم .

ولذا نراه يشد الرحال عائداً إلىٰ بغداد في سنه٩٨هـ ولـٰكنه لم يتلبّث بها إلا قليلاً حتىٰ غادرها إلىٰ مصر .

فما الذي أزعجه عن بغداد فلم يُلق عصا الترحال بها ؟

لم تذكر روايات المترجمين للشافعي سبباً مقنعاً لذلك ، وأقرب تعليل ما قاله شيخنا الشيخ محمد أبو زهرة ، من أنه حين عاد إلىٰ بغداد وجد وجهها قد تغير ، فقد انتهىٰ عهد الأمين بن هارون الرشيد ، وبدأ عهد المأمون ، ورأى الشافعي غلبة العنصر الفارسي على الدولة ؛ فقد كان الفرس جيشَ المأمون الذي حارب به أخاه الأمين ، وقضىٰ عليه .

أدرك الشافعي ذلك ، ورأى المأمون يقرب المعتزلة ـ وإن لم يكن قد ظهر خطر ذلك بعد ـ فلم ينشرح صدره للإقامة ببغداد .

الشافعي في مصر

تغير وجه بغداد ؛ فلم تطب الإقامة بها ، فلماذا اختار مصر ؟ ولماذا لم يرجع إلىٰ مكة ؟

نذكّر بما هيأته الأقدار للشافعي ، فقد ذكر ياقوت في معجم الأدباء أن الشافعي لقي ببغداد الوالي العباسي علىٰ مصر ، فدعاه إلىٰ مصر ، وطلب أن يصحبه إليها ، وقبل دعوته واختار الذهاب إلىٰ مصر .

وعلىٰ هـٰذا يكون الشافعي قد استقر علىٰ ترك بغداد لما رأىٰ من تغير وجهها ، ولما استشعره ـ بفراسته ـ من ظهور أمر المعتزلة ، فجاءته دعوة والي مصر لتحدد الجهة التي يترك بغداد إليها ، وليست الدعوة ـ فيما نقدر ـ صالحةً وحدها لتغيير قراره بالبقاء في بغداد ، وإنما جاءته وهو يهم بالرحيل عن بغداد لتحدد وجهته التي ينتقل إليها ، ولا مانع أن نقول : إنها أيضاً صادفت رغبة في نفس الشافعي الذي كان يرىٰ في الانتقال والترحال معرفةً وخبرة بالحياة والناس ، وإحاطة بما عند من يلقاهم من العلماء والقراء والمحدثين .

ومعروف مشهور أقوال الإمام الشافعي في مدح السفر وتعديد فوائده .

فقه الشافعي في مصر

نزل الشافعي بمصر ، فوجد حياة تموج بالفقه والفقهاء ، وجد فقه الإمام الليث ، وفقه الإمام الأوزاعي ، وفقه الإمام أبي حنيفة ، وفقه الإمام مالك .

وعلىٰ عادة أئمتنا ـ قديماً ـ رضوان الله عليهم ، كانوا يرون أن الاحتفال بمن يقدم إليهم من العلماء لا يكون إلا بعقد مجالس العلم ، والاستماع إلىٰ ما عنده ، وعَرْض ما عندهم ، ويتبع ذلك المُدارسة والمناظرة ، كل ذلك طلباً للحق ، وتحصيلاً للفوائد والفرائد .

اطلع الشافعي علىٰ ما عند علماء مصر ، واتخذ حلقته في جامع عمرو بالفسطاط ، وأقبل عليه الفقهاء يسمعون ويدارسون ، حتى انحاز إليه الكثير من أتباع مالك وأبي حنيفة ، بل من رؤوسهم مَنْ صار من أخص تلاميذ الشافعي مثل : عبد الله بن عبد الحكم ، ومحمد ابنه ، والبويطي ، والمزني ، فقد كانوا يقولون بقول مالك قبلاً .

استقر الشافعي في مصر نحو خمس سنوات فقط ، ولـٰكنها كانت سنوات مباركات ؛ فإذا أحصينا ما ألفه الشافعي وأملاه من كتب ، وما قعد له من دروس ومواعظ ، وما عقد من مناظرات . . . إذا أحصينا ذلك ، وجدنا أن الزمن الذي قضاه

في مصر لا يمكن أن يسع ذلك في العرف والعادة ، ومن هنا عُدَّ هـٰذا من الكرامات .

طابت الإقامة للشافعي بمصر ، ولـٰكن لم تطل ، فقد وافاه الأجل المحتوم ليلة الجمعة بعد المغرب ، ودفن بعد العصر من يوم الجمعة آخر يوم من شهر رجب سنة ٢٠٤هـ .

* * *

ونعود ، فنذكر بأننا لا نقدم ترجمة للشافعي وإنما ننبه إلىٰ معنىً لاحظناه أثناء قراءاتنا لتراجم الإمام الشافعي ، وهو ما هيأته الأقدار للشافعي ، وهيأت الأقدار الشافعي به ، ونلخص ذلك فنقول :

لقد هيأت الأقدار للشافعي أمّاً تعرف قيمة شرف النسب ومنزلته ، فتنتقل بابنها إلىٰ مكة ، وهناك يعرف قيمة العربية وفصاحة اللسان ، فيطلب اللغة في البادية ، وهيأت له من يوجهه إلى الفقه ، فيجعل اللغة وعلوم العربية والشعر والأدب في سبيل الفقه ، وهيأت له شيوخاً في مكة ورثوا فقه ابن عباس ، وهيأت له التلمذة علىٰ مالك خاصة وفقهاء المدينة ومحدِّثيها بعامة ، وقدر الله أن ينشأ فقيراً ، فلو كان ذا مالٍ وفير ، ربما كان اشتغاله بتثميره ، ونشأته في الوفرة والدعة غيرت مجرىٰ حياته .

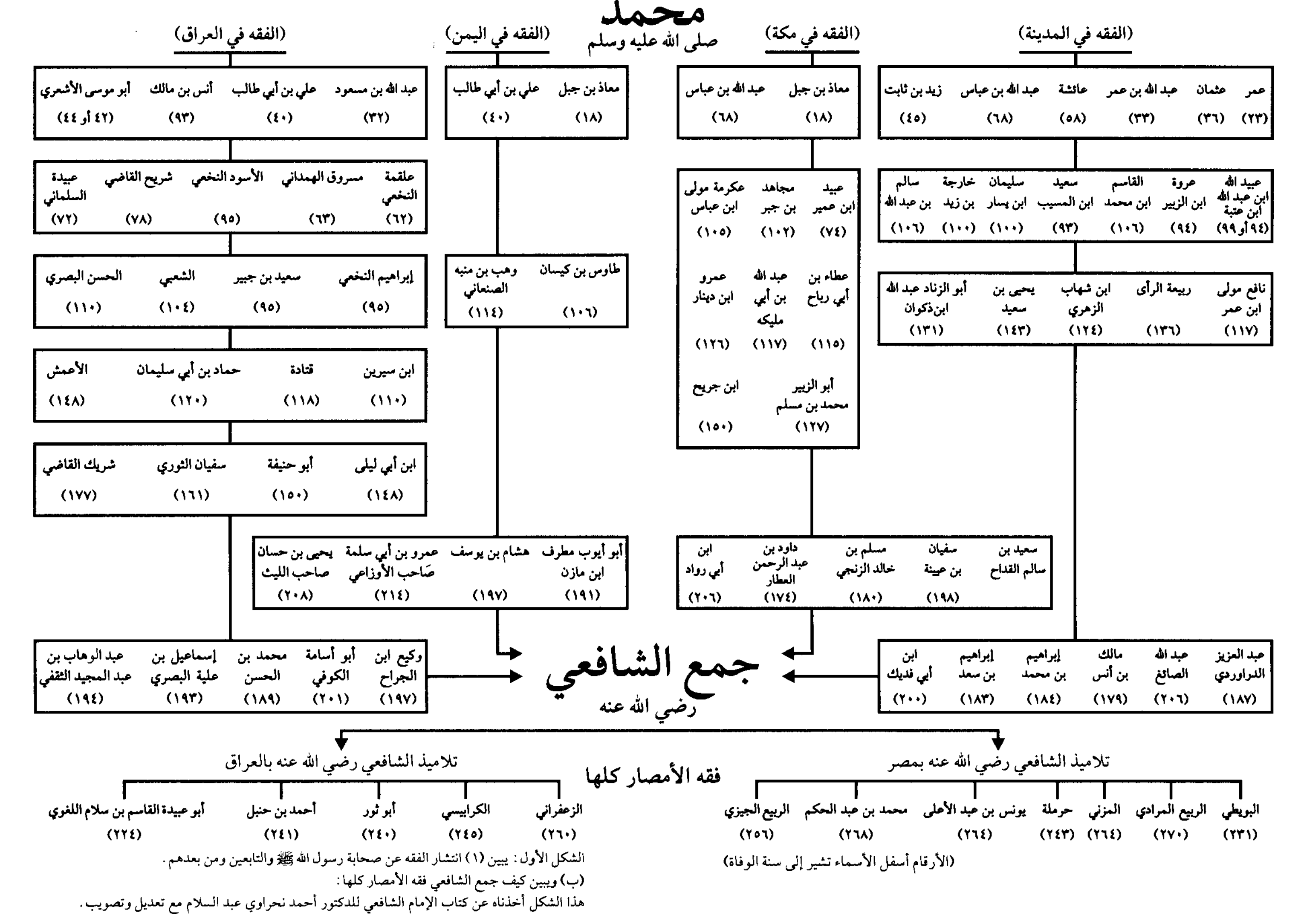
وأوضح ما تراه من ذلك هو رحلته ـ من أجل العمل والارتزاق منه ـ إلى اليمن ، وإتهامه بسبب هـٰذا العمل وحمله قسراً إلىٰ بغداد ليضرب عنقه ، وتَهْيئة محمد بن **الحسن ليكون في مجلس الخليفة ساعة مثوله بين يديه ، فيجتمع له أمران في لحظة واحدة ، نجاته من السيف بمساعدة من محمد بن الحسن ، ثم لقاؤه واتصاله بمحمد بن الحسن وعلم محمد بن الحسن!!! فيحمل علمه وعلم العراقيين عامة .**

ثم يعود إلىٰ مكة ، ويتردد بينها وبين العراق ، **ولـٰكن تهيىء له الأقدار من الأحداث ما يزهده في العراق ، ومن يدعوه إلىٰ مصر ، فيلقىٰ فيها من العلم والعلماء ، والأخبار والأحداث**[1] ، ما يجعله يُخرج للدنيا هـٰذا العلم الذي ملأ سمع الزمان ، وانتقل إلىٰ كل مكان .

هـٰذا ما هيأته الأقدار للشافعي .

---

(١) انظر الشكل رقم (١) لترىٰ كيف حاز الشافعي فقه الأمصار كلها في الصفحة التالية .



الشكل الأول: يبين (١) انتشار الفقه عن صحابة رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم.
(ب) ويبين كيف جمع الشافعي فقه الأمصار كلها:
هذا الشكل أخذناه عن كتاب الإمام الشافعي للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام مع تعديل وتصويب.

أما ما هيأت الأقدار الشافعيَّ به ، فقد وهبه الله حافظةً لاقطة ، وذاكرة واعية ، وذكاءً نادراً ؛ وعقلاً صافياً ، وقلباً تقياً نقياً ، وجناناً ثابتاً ، ولساناً فصيحاً مبيناً ، وخُلقاً رضِياً .

كان الشافعي أحد عباقرة الدنيا ، وواحداً من نوادر الموهوبين الذين قلّما ترى الدنيا مثلهم ، وحسبك أن تعلم أنه لما أراد أن يقصد مالكاً من مكة أحب أن ينظر في الموطأ قبَل أن يلقىٰ مالكاً ، يقول : « استعرت الموطأ ، فحفظته في تسع ليالٍ » ولما لقي مالكاً قرأه عليه ظاهراً من حفظه ، وكانت سنه يومئذ ثلاث عشرة سنة .

وما أصدق ما قاله له الإمام مالك : « **إن الله ألقىٰ علىٰ قلبك نوراً ، فلا تطفئه بالمعصية** » .

نعم ألقى الله!! وهَبَ الله!!

وصدق الإمام مالك ، فبهـٰذا النور الذي هيأته به الأقدار ، وألقته في قلبه أجازه شيخ الحرم مسلم بنُ خالد الزنجي بالإفتاء، وهو ابن خمسَ عشرة سنة!! تأمل!! يُفتي في حرم الله ، في البلد الأمين وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومكة يومئذ مثابة العلماء والفقهاء .

ثم تأمل!! لقد ملأ الشافعي طباق الأرض علماً ، وملأ سمع الدنيا ، وخلف كل هـٰذا العلم ، مع رحيله المبكر : في الرابعة والخمسين من عمره!! وكيف لو عاش إلى الرابعة والثمانين!!

❊ ❊ ❊

هـٰذا هو إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، لم نقصد أن نترجم له ، وإنما أردنا أن نتأمل مواقف وأحداثاً في سيرته ، تظهر فيها حكمة الله جل وعلا ، وما يختاره ويهيئه سبحانه لمن يرثون نبيه ، فيحملون أمانته ، ويبلغون رسالته .

شيوخ الإمام الشافعي

ذكر أصحاب التراجم شيوخاً مباشرين للإمام الشافعي وعّدوا منهم عشرين شيخاً خمسة منهم في مكة ، وستة في المدينة ، وأربعة في اليمن ، وخمسة في العراق .

ولسنا نريد أن نترجم لهم ، وإنما نريد أن نعرّف بهم فقط ، أو بالتحديد أن نضبط أسماءهم ، ونوضحها كاملة ، فقد ذكرت مختصرة في الشكل رقم (١) .

شيوخه في مكة :

١ـ سفيان بن عيينة ، أبو محمد سفيان بن أبي عمران ، أصله من أهل الكوفة ، ورحل واستوطن مكة . ت ١٩٨هـ

٢ـ مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد (الزنجي) أصله من أهل الشام ، وكان أبيض مشرباً بحُمرة ؛ فسمي (الزنجي) من باب الأضداد . ت ١٨٠هـ

٣ـ داود بن عبد الرحمٰن العطار ، كان أبوه نصرانياً من أهل الشام ، فخرج منها ونزل مكة ، وولد له أولاد فأسلموا ، فكان ـ مع كفره ـ يعلمهم القرآن والفقه ، ويحثهم علىٰ ملازمة أهل الخير ، ونبغ منهم داود هـٰذا ، وقد ولد سنة ١٠٠هـ ، وتوفي ١٧٤هـ

٤ـ ابن أبي رَوَّاد (بفتح الراء وتشديد الواو المفتوحة) هو عبد المجيد بن عبد العزيز الأزدي مولى المهلّب أبو عبد الحميد ، المكي ، ت٢٠٦هـ .

٥ـ سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان ، المكي ، خراساني الأصل ، ويقال : كوفي ، سكن مكة توفي قبل سنة ٢٠٠ هـ .

شيوخه في المدينة :

٦ـ مالك بن أنس (وكفىٰ) . ت١٧٩هـ

٧ـ عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي ، عبد العزيز بن محمد بن أبي عُبيد الدَّرَاوَرْدي ، أبو محمد ، المدني ، مولىٰ جهينة ، وأصله من دَرَاوَرْد قرية بخراسان ، ولد بالمدينة ونشأ بها ، وبها عاش ، وبها توفي سنة ١٨٧هـ

٨ـ عبد الله الصائغ ، وهو عبد الله بن نافع ، الصائغ المخزومي ، مولاهم ، أبو محمد ، المدني ، ت ٢٠٦هـ

٩ـ إبراهيم بن محمد ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ ، الأسلمي ويكنىٰ أبا إسحاق ، مولىٰ لأسلم ، توفي بالمدينة سنة ١٨٤هـ

١٠ـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق ، المدني ت ١٨٣هـ .

١١ـ ابن أبي فُدَيْك (مصغراً) وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم ، واسمه دينار الديلي ، مولاهم ، وكنيته أبو إسماعيل ، المدني ت٢٠٠هـ

شيوخه في اليمن :

١٢ـ أبو أيوب ، مطرِّف بن مازن ، الكناني ، مولاهم ، قاضي صنعاء . ت١٩١هـ

١٣ـ هشام بن يوسف ، الصنعاني ، أبو عبد الرحمٰن ، قاضي صنعاء . ت١٩٧هـ

١٤ـ عمرو بن أبي سلمة ، التِّنِّيسي ، أبو حفص الدمشقي ، مولىٰ بني هاشم ، روىٰ عن الأوزاعي . ت٢١٤هـ

١٥ـ يحيى بن حسان بن حيان التِّنِّيسي البكري ، أبو زكريا البصري . ت٢٠٨هـ

شيوخه في العراق :

١٦ـ وكيع بن الجراح بن مليح ، الرُّؤَاسي ، أبو سفيان ، الكوفي ، الحافظ . ت١٩٧هـ

١٧ـ أبو أسامة الكوفي ، وهو حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، مولاهم ، أبو أسامة الكوفي . ت٢٠١هـ

١٨ـ محمد بن الحسن . ت١٨٩هـ

١٩ـ إسماعيل بن عُليّة البصري ، وهو إسماعيل بن إبراهيم ، بن سهم ، بن مِقْسَم الأسدي ، أسد خزيمة ، مولاهم ، الإمام ، أبو بشر ، البصري ، أصله كوفي ، وعُلية أمه ، وكان يكره أن ينسب إليها . ت١٩٣هـ ويلتبس بابن عُلية الآخر (ابنه) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ، وكنيته : أبو إسحاق ، فالأب ثقة إمام ، قالوا فيه : « ريحانة الفقهاء » والآخر جهمي « مذاهبه عند أهل السنة مهجورة » . ت٢١٨هـ

٢٠ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عُبيد الله بن الحكم بن أبي العاص ، الثقفي ، أبو محمد ، البصري . ت١٩٤هـ

المبحث الثاني : حملة الفقه عن الإمام الشافعي[1]

لقد حظي بالجلوس إلى الشافعي والأخذ عنه خلائق لا يحصون عدّاً ، ولٰكن اشتهر بالنقل عنه ، وحَمْلِ علمه عشرةٌ : أربعة منهم نقلوا المذهب القديم الذي أملاه بالعراق ، وهٰؤلاء هم :

١ـ **الزعفراني** ، أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني ، سُمع يقول : إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ عليَّ منذ خمسين سنة . ت٢٦٠هـ

٢ـ **أحمد بن حنبل** ، أعرف من أن يعرّف ، ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي ٢٤١هـ

٣ـ **أبو ثور** ، إبراهيم بن خالد بن اليمان ، الكلبي البغدادي ، تبع الشافعي ، وحمل فقهه ، وأقرأ كتبه ، وكان له مع ذلك اجتهاداته التي استقلّ بها ، حتىٰ عُدَّ من الأئمة أصحاب المذاهب . ت٢٤٠هـ

٤ـ **الكرابيسي** ، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي ، جمع بين الفقه والحديث ، أخذ الفقه عنه خلق كثير . ت٢٤٥هـ

أما رواة المذهب الجديد ، فهم ستة :

١ـ **البويطي** ، أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري ، نُسب إلىٰ بويط من صعيد مصر ، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي رضي الله عنه ، ولما اختصره قرأه على الشافعي بحضرة الربيع ، فلهٰذا يُروىٰ عن الربيع أيضاً ، وكان الشافعي يعتمد البويطي في الفتيا ، واستخلفه علىٰ أصحابه بعد موته . وكانت وفاته ببغداد سنة ٢٣٢هـ

---

(١) انظر الشكل الثاني الذي يبين سلسلة التفقه عن الشافعي.

الشكل الثاني: يبين سلسلة التفقه عن الشافعي إلى ما قبل ظهور طريقتي الخراسانيين والعراقيين

من الطبقة الأولى: (الذين جالسوا الشافعي وسمعوا عنه)

اشتهر بالنقل عنه عشرة من كبار أصحابه

رواة المذهب القديم

١ـ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني * (ت ٢٦٠هـ)
٢ـ ابن حنبل * (ت ٢٤١هـ)
٣ـ أبو ثور * (ت ٢٤٠هـ)
٤ـ أبو علي الكرابيسي * (سنة ٢٤٥هـ)

رواة المذهب الجديد

١ـ البويطي * (ت ٢٣١هـ)
٢ـ حرملة * (ت ٢٤٣)
٣ـ الربيع الجيزي * (ت ٢٥٦هـ)
٤ـ المزني * (سنة ٢٦٤هـ)
٥ـ الربيع * (ت ٢٧٠هـ)
٦ـ يونس بن عبد الأعلى * (سنة ٢٦٤هـ)

من الطبقة الثانية:

١ـ إبراهيم * البلدي (نحو ٢٩٩هـ)
٢ـ أحمد * بن بنت الشافعي (ت ٢٩٥هـ)
٣ـ أحمد بن سيار (ت ٢٦٨هـ)
٤ـ الأنماطي * (ت ٢٨٨هـ)
٥ـ داود بن علي * (ت ٢٩٠هـ)
٦ـ عبدان (ت ٢٩٣هـ)
٧ـ محمد بن نصر المروزي * (ت ٢٩٤هـ)

من الطبقة الثالثة:

١ـ أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)
٢ـ أبو إسحاق المروزي * تفقه بابن سريج (ت ٣٤٠هـ)
٣ـ الإصطخري * فقيه العراق (ت ٣٢٨هـ)
٤ـ أبو بكر الإسماعيلي * (ت ٣٧١هـ)
٥ـ أبو بكر الصبغي (ت ٣٤٢هـ)
٦ـ أبو بكر الصيرفي * تفقه بابن سريج (ت ٣٣٠هـ)
٧ـ أبو بكر الفارسي * تفقه بابن سريج وقيل بأصحاب الشافعي (ت ٣٠٥ وقيل ٣٥٠هـ)
٨ـ أبو بكر المحمودي * المروزي (ت بعد ٣٠٠هـ)
٩ـ أبو بكر النيسابوري ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)
١٠ـ ابن الحداد * تفقه بأبي إسحاق (ت ٣٤٥هـ)
١١ـ ابن حَرْبويه * البغدادي (ت ٣١٩هـ)
١٢ـ أبو الحسن الجوري (ت بعد ٣٠٠هـ)
١٣ـ أبو حفص ابن الوكيل البابشامي (ت بعد ٣٠٠هـ)
١٤ـ الخِضْري * شيخ القفال (نحو ٣٧٣هـ)
١٥ـ ابن خيران * تفقه بالأنماطي (ت ٣٢٠هـ)
١٦ـ زاهر السرخسي * تفقه بأبي إسحاق (ت ٣٨٩هـ)
١٧ـ الزبيري * أبو عبد الله صاحب الكافي (ت ٣١٧هـ)
١٨ـ أبو زرعة الدمشقي الثقفي (ت ٣٠٢هـ)
١٩ـ أبو زيد المروزي * شيخ القفال (ت ٣٧١هـ)
٢٠ـ ابن سريج * تفقه بالأنماطي (ت ٣٠٦هـ)
٢١ـ سهل الصعلوكي * (ت ٤٠٤)
٢٢ـ الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦)
٢٣ـ القاضي أبو حامد المرورّوذي * (ت ٣٦٢)
٢٤ـ صاحب التقريب: القاسم بن محمد الشاشي * (ت نحو ٣٣٩هـ)
٢٥ـ صاحب التلخيص: ابن القاص * تفقه بابن سريج (ت ٣٣٥هـ)
٢٦ـ أبو الطيب بن سلمة * (ت ٣٠٨هـ)
٢٧ـ أبو علي الطبري * تفقه بابن أبي هريرة (ت ٣٥٠هـ)
٢٨ـ أبو علي بن أبي هريرة * تفقه بابن سريج وأبي إسحاق (ت ٣٤٥هـ)
٢٩ـ أبو عوانة (ت ٣٣٦هـ)
٣٠ـ أبو القاسم الصيمري تخرج به الماوردي (ت ٣٨٦هـ)
٣١ـ القفال الكبير * (ت ٣٦٥هـ)
٣٢ـ الماسَرجسي * أبو الحسن (ت ٣٨٤هـ)
٣٣ـ ابن المنذر (ت ٣١٩هـ)
٣٤ـ أبو يحيى البلخي * (ت ٣٣٠هـ)

* نجمة يعني أنه مذكور في (نهاية المطلب)

٢ـ **حَرْملة** بن يحيى بن عبد الله بن حَرْملة بن عمران بن قُراد ، التُّجِيبي : نسبة إلىٰ قبيلة تُجِيب : بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وسكون الياء . وقولهم : قال حرملة ، معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة ، فسُمّي الكتاب باسم راويه مجازاً .

روي عن الخطابي أنه قال : إن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني ، والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي ، ت٢٤٣هـ

٣ـ **الربيع الجيزي** ، أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن داود ، الأزدي ، مولاهم ، المصري ، الأعرج ، وقيل : ابن الأعرج ، والجيزي نسبة إلى الجيزة تقع قبالة القاهرة على الجانب الغربي من النيل ، كان فقيها صالحاً ، وعلىٰ طول صحبته للشافعي كان قليل الرواية عنه ، وإنما روىٰ عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً ، وعن ابن وهب . ت٢٥٦هـ

٤ـ **المزني** ، أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، المزني ، المصري ، الإمام الجليل ناصر المذهب ، كان معظماً بين أصحاب الشافعي ، وكان جبلَ علمٍ ، مناظراً محجاجاً ، زاهداً مجتهداً ، صنف كتباً كثيرةً : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، وكتاب الوثائق ، وكتاب العقارب ، وكتاب نهاية الاختصار ، وهو إمام الشافعيين ، وأعرفهم بطرقه وفتاويه ، وما ينقله عنه .

ومختصره أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي ، وعلىٰ مثاله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا ، وأخذ عنه خلائق من علماء خراسان والعراق والشام ، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ

٥ـ **يونس بن عبد الأعلى** بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان ، أبو موسىٰ ، الصَّدَفي ، المصري ، الفقيه المقرىء ، قرأ القرآن علىٰ ورش وغيره ، وأقرأ الناس ، روىٰ عنه مسلم والنسائي وأبو عوانة ، والنيسابوري ، صاحب الشافعي ، وأحد رواة مذهبه الجديد ، وانتهت إليه رياسة العلم بمصر ، وهو من المكثرين في الرواية عن

الشافعي والملازمين له ، كان كثير الورع ، متين الدين ، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ ودفن في مقابر الصدقة .

٦ـ **الربيع المرادي** ، أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، المرادي ، مولاهم ، المؤذن ، المصري ، راوي أكثر كتب الشافعي ، وقال الشافعي في حقه : « الربيع راويتي » ، وقال : « ما أخذ مني أحد ما أخذ الربيع » وهو أثبت أصحاب الشافعي في الرواية عنه ؛ حتىٰ لو تعارض هو وأبو إبراهيم المزني ، لقدم الأصحاب روايته ، مع علو قدر أبي إبراهيم علماً وديناً ، وجلالة ، وموافقة ما رواه للقواعد ، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق ، وكانت وفاته بمصر سنة ٢٧٠هـ

* * *

بقية ممن جالسوا الشافعي :

وممن جالسوا الشافعي وأخذوا عنه ـ غير هٰؤلاء العشرة الأشهر ذكراً وأثراً ـ ترجم السبكي وغيره لعشراتٍ منهم ، نذكر بعضهم ؛ تبعاً لشهرتهم ، ولدوران ذكرهم في الكتب ، فمن هٰؤلاء :

١ـ ابن مهدي ، عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمٰن ، أبو سعيد ، الأزدي ، مولاهم ، البصري ، اللؤلؤي ، إمام أهل الحديث في عصره ، وهو الذي سأل الشافعي أن يضع له بعض ضوابط في الاستنباط للأحكام ، فألف الشافعي الرسالة ، وحملها إليه الحارث بن سريج ، النقال . ت بالبصرة ١٩٨هـ

٢ـ الأصمعي عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، إمام اللغة والأدب والأخبار ، ت٢١٦هـ

٣ـ الحُمَيْدي ، أبو بكر ، عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ ، القرشي ، الأسدي ، المكي ، أبو بكر الحميدي نسبة إلىٰ حُمَيد بن زهير بن الحارث بن أسد ، محدّث مكة ومفتيها ، قال الحاكم : هو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق . ت٢١٩هـ

٤ـ أبو عُبيد ، القاسم بن سلاّم ، الإمام الجليل ، الأديب الفقيه المحدث ، صاحب التصانيف الكثيرة ، صاحب كتاب الأموال ، وغريب الحديث ، تفقه على الشافعي ، وناظره في معنىٰ (القُرء) هل هو الطهر أو الحيض ، إلىٰ أن رجع كل منهما إلىٰ ما قاله صاحبه ، وهي مناظرة مشهورة تروىٰ في كتب الفقه . ت٢٢٤هـ

٥ـ ابن مِقلاص ، الإمام ، أبو علي عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص ، الخزاعي ، مولاهم ، المصري الفقيه ، كان فقيهاً زاهداً . ت٢٣٤هـ

٦ـ قَحْزَم بنُ عبد الله بن قَحْزَم ، أبو حنيفة ، الأسواني ، آخر من صحب الشافعي موتاً ، قال ابن عبد البر : روىٰ عنه كثيراً من كتبه ، وكان مفتياً ، وأصله من قبط مصر ، قالوا : ما أخمل ذكرَه إلا إقامتُه بأسوان ، بأقصىٰ صعيد مصر . ت٢٧١هـ

٧ـ أخت المزني ، كانت تحضر مجلس الشافعي ، نقل عنها الرافعي في زكاة المعدن ، فإنه صح أن الحول فيه لا يشترط ، ثم قال : وفيه قول : « أنه يشترط ، نقله البويطي » ، إنما رواه المزني في المختصر عمن يثق به عن الشافعي ، واختاره ، وذكر بعض الشارحين أن أخته روت له ذلك ، فلم يحب تسميتها .

***

انتشار المذهب وشيوعه في الآفاق

ثم توالىٰ حملة الفقه طبقة بعد طبقة ، كل طبقة عن سابقتها ، ولم يكونوا سواء في حَمْل المذهب ونشره ، فمنهم المقلّ في التأليف ومنهم المكثر ، ومنهم النُّظَّار الذي يُعنىٰ بعلم الخلاف ، ومنهم الذي يهتم بالتدريس والتعليم ، ومنهم من برع في الأصول والتخريج علىٰ نصوص الشافعي ، وهم أصحاب الوجوه في المذهب ، بل منهم من وصل إلىٰ درجة الاجتهاد المطلق ، وقد عُني كثير من الأئمة بالترجمة لعلماء المذهب ، والتعريف بهم ، فيما عرف بكتب (الطبقات) ، وتنوعت طرقهم في التقسيم على الطبقات ، ومفهوم الطبقة ، كما تنوعت في البسط والإيجاز ، وسنشير إلىٰ طرفٍ من ذلك فيما يأتي .

حول طبقات علماء المذهب :

ترجم مؤلفو كتب الطبقات لعلماء المذهب وأعلامه ، وهم يقسمونهم ويرتبونهم علىٰ طبقات زمنية ، فمنهم من جعل أهل كل مائة سنة طبقة ، **كالسبكي** ، ومنهم من جعل كل عشرين سنة طبقة ، **كابن قاضي شُهبة** ، ومنهم من جعل كل خمسين سنة طبقة ، **كابن كثير** ، ثم عاد فقسم كل طبقة خمس مراتب ، كل مرتبة عشر سنين ، فيما عدا الطبقة الثالثة فقد جعلها مرتبتين ، وكلَّ مرتبة خمساً وعشرين سنة ، وكذلك الطبقة الرابعة جعلها مرتبتين ، لـٰكن جعل الأولىٰ عشرين سنة ، والثانية ثلاثين سنة .

وجعل كل خمسين طبقة ابن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ) .

المهم أن الترتيب على السنين هو السائد والملتزم لدى الجميع عادةً ، لـٰكن هناك من رتب على الألفبائية مثل ابن الصلاح ، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (إذا عُدّ من كتب الطبقات) .

لـٰكن **ابن الملقن** في طبقاته (العِقد المُذْهَب في طبقات حملة المذهب) انفرد بأمرٍ لم أره عند غيره من أصحاب كتب الطبقات ، فقد قسم كلَّ حملة المذهب بدءاً من تلاميذ الإمام الشافعي إلى المعاصرين له ـ أي لابن الملقن ـ إلىٰ **طبقتين فقط** ، بمفهومٍ آخر ومعيارٍ آخر غير المعيار الزمني ؛ ذلك أنه عَنَىٰ بالطبقة هنا المنزلة والمكانة ، والأثرَ في المذهب ، فالطبقة الأولىٰ عنده ومثلها الثانية كل منهما تبدأ بتلاميذ الشافعي والآخذين عنه ، وصولاً إلىٰ أوائل القرن الثامن ، حيث انتهىٰ بطبقاته ، قبل أن يُلحقهما بمَنْ عاصَرهم من العلماء ، وسماهم الطبقة الثالثة .

فالفرق إذاً بين الطبقتين ليس السبق الزمني ، وإنما هو المنزلة والمكانة .

وقد سمى الطبقة الأولىٰ « طبقة **أصحاب الوجوه ومن داناهم** ، وعددهم يُنيف على الخمسمائة » .

وقال عن الطبقة الثانية : « نذكر فيها جماعات دون **أصحاب الوجوه ومن داناهم** ، وعددهم يُنيف علىٰ سبعمائة » .

ثم قسم الطبقة الأولىٰ إلىٰ أربع وثلاثين طبقة ، يرتب كلاً منها علىٰ حروف

المعجم ، وأما الطبقة الثانية فقد قسمها إلىٰ ست وثلاثين طبقة كذلك .

ويؤكد أنه عَنَىٰ بالطبقة المكانة والمنزلة قولُه عن الطبقة الثانية (**دون أصحاب الوجوه ومن داناهم**) وقولُه في أول الذيل الذي صنعه لطبقاته : « رتبتُه علىٰ حروف المعجم ، **لا علىٰ السِّير** » .

وصنيعُ ابن الملقن هـٰذا في حاجة إلىٰ دراسةٍ لمعرفة المعايير التي قدّم بها من قدم وأخَّر بها من أخَّر ، ولنرىٰ هل التزم المعيار الزمني داخل الطبقات الفرعية ، أم راعى المنزلة والمكانة ، ولنُحصي من قدَّمهم ، وندرس أحوالهم ، ولماذا قدمهم .

نقول ذلك لما هو معروف من منزلة ابن الملقن ومكانته ، فنظره في رجال المذهب وتصنيفه لهم يستحق كلَّ اهتمام ودراسة ، فعسىٰ أن يَنْهَد أحدٌ من شباب الباحثين لهـٰذا الأمر ، كما يجعل من غرضه إعادة إخراج طبقات ابن الملقن ، فقد خرجت في طبعة لا خير فيها ، كثيرة التصحيف والتحريف والتشويش ، تمثل أبشع صورة للعبث بالتراث .

هـٰذا ، وقد رأينا العلاّمة **أحمد بك الحسيني** في الجزء الأول من مقدمته الضافية لكتابه (مرشد الأنام لبّر أم الإمام)[1] يستخدم **عبارة ابن الملقن** ، فعند ذكره « من انتسب إلىٰ مذهب الشافعي رضي الله عنه من حين تدوين مذهبه إلىٰ وقتنا هـٰذا » قال : « ولنتكلم عليهم في فصول :

(الفصل الأول : في سرد أسماء أصحابه الآخذين عنه ومَنْ بعدهم **من أصحاب الوجوه ومن داناهم**) ولـٰكنه اختلف عن ابن الملقن في أمور :

١ـ قسمهم إلىٰ طبقات متبعاً تقسيم السبكي على المئات : كل مائة طبقة .

٢ـ انتهىٰ بهم إلىٰ آخر الطبقة التاسعة (الذين توفوا فيما بين التسعمائة والألف) ، ولم يذكر ممن توفي أوائل القرن الحادي عشر إلا الشمس الرملي ، وعبد العزيز

---

(١) تقع هـٰذه المقدمة في جزأين كبيرين ، كل جزء يزيد علىٰ ثمانمائة صفحة بخط اليد ، فأما الكتاب فيقع في أربعة وعشرين مجلداً في شرح ربع العبادات فقط ، من كتاب الأم ، كما هو واضح من اسمه ، ولا يزال مخطوطاً أيضاً .

الزمزمي ، وقال : « هٰؤلاء هم أصحاب الوجوه ، وأصحاب المصنفات المعتبرة في المذهب » .

٣ـ أنه لم يجعل مَنْ دونهم طبقةً خاصة ، بل سردهم في الفصل الثاني ضمن ذكره للمتسبين للشافعي جميعاً .

٤ـ أنه لم يجعل أحداً ممن سمع الشافعي وجالسه ، وكذا كل من تُوفي قبل الثلثمائة ، لم يجعل أحداً من هٰؤلاء دون أصحاب الوجوه ومن داناهم .

٥ـ أنه نص علىٰ أصحاب الوجوه بأعيانهم ، وميزهم عمن (داناهم) وهو يسردهم معاً .

٦ـ وقف بأصحاب الوجوه عند سنة ٧٤٠هـ وهي السنة التي توفي فيها آخر أصحاب الوجوه أبو خلف الطبري .

* * *

هٰذا وقد تصفحنا عدداً من كتب الطبقات :

١ـ طبقات العبادي المتوفىٰ ٤٥٨هـ

٢ـ طبقات الشيرازي المتوفىٰ ٤٧٦هـ

٣ـ طبقات ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ

٤ـ طبقات السبكي المتوفىٰ ٧٧١هـ

٥ـ طبقات الإسنوي المتوفىٰ سنة ٧٧٢هـ

٦ـ طبقات ابن كثير[1] ٧٧٦هـ

٧ـ طبقات ابن قاضي شهبة ٨٥١هـ

٨ـ طبقات ابن هداية الله ت ١٠١٤هـ

فلم نجد أحداً من هٰؤلاء يُعنَىٰ بتمييز أصحاب الوجوه ، وإثبات هٰذه الصفة لهم عناية النووي ، ويبدو أن الاتفاق علىٰ حصر أصحاب الوجوه غير ممكن ؛ فهٰذا يقتضي

---

(١) نص ابن كثير ـ فيما رأينا ـ علىٰ بعض أصحاب الوجوه ، وكذلك صنع ابن قاضي شهبة .

نَخْل فقه كل واحد من هـٰؤلاء ، ومعرفة ما خرّجه من وجوه لم يُسبق بها .

ومع ذلك هناك اتفاق علىٰ عددٍ ليس بالقليل بأنهم من أصحاب الوجوه .

الإمام النووي هو الأكثر عناية بهـٰذا الشأن

والذي تأكد لي بعد طول البحث والتقصي في المؤلفات التي تؤرخ للمذهب ورجاله ، أن النووي كان الأكثر عناية والتفاتاً إلىٰ تمييز أصحاب الوجوه عن غيرهم ، والنصِّ عليهم في كتابه (تهذيب الأسماء واللغات) .

والنووي هو أهل هـٰذا الشأن ؛ فجهده وجهاده في الفقه ـ مع الرافعي ـ هو تحرير المذهب ، أي تنقيحه ، وتحديد ما يصح أن ينسب إلى الشافعي ، ويسمىٰ مذهباً له ، وتمييزه عن غيره من تخريجات ، واجتهادات لمجتهدي المذهب علىٰ طول القرون التي سبقت عصره . (وسيأتي مزيد إيضاح لهـٰذه القضية) .

ولذا كان حاضراً في ذهنه ، ماثلاً أمام عينه منزلة أعلام المذهب وأئمته في هـٰذا الشأن ، فحيثما ذكر واحداً منهم ميزه من هـٰذه الجهة ، وقال : « من أصحاب الوجوه » .

وهـٰذا يؤكد ما قلناه من قبل : إن الإحاطة بجميع أصحاب الوجوه غير ميسورة ، فالنووي لم يترجم في تهذيبه لجميع رجال المذهب ، فهناك كثير من أصحاب الوجوه غير المذكورين في (تهذيب الأسماء واللغات) .

وسنعرّف ببعض أصحاب الوجوه فيما يأتي :

من أصحاب الوجوه

سنعرّف في الصفحات الآتية بالمشهورين من أصحاب الوجوه ممن نصَّ عليهم النووي في تهذيبه ، وابن كثير ، وابن قاضي شهبة في طبقاتهما ، وكذلك أحمد بك الحسيني ، وابن سُميط العلوي ، وسنقتصر علىٰ من له ذكر في كتابنا هـٰذا (نهاية المطلب) ، وسنرتبهم علىٰ تاريخ الوفاة الأسبق فالأسبق ، فمنهم :

(من الطبقة الثانية)

١ـ أحمد بن سيار بن أيوب ، أبو الحسن المروزي السياري .

سمع عَبْدَان بن عثمان ، وعفان بن مسلم ، وسليمان بن حرب ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، وروىٰ عنه النسائي ، وابن خزيمة ، ومحمد بن نصر المروزي . ت٢٤٠هـ

٢ـ محمد بن نصر المروزي إمام أهل الحديث في عصره ، كان أعلم الناس باختلاف الصحابة ، ولد ونشأ بنيسابور .

سمع من هشام بن عمار ، وهشام بن خالد ، والربيع بن سليمان ، ويونس بن عبد الأعلىٰ ، وتفقه علىٰ أصحاب الشافعي .

وروىٰ عنه أبو العباس السراج ، ومحمد بن المنذر ت٢٩٤هـ

٣ـ أبو جعفر الترمذي ، محمد بن أحمد بن نصر شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج ، ت٢٩٥ عن أربع وتسعين سنة .

(من الطبقة الثالثة)

٤ـ أبو الطيب بن سلمة ، محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي ، واشتهر بأبي الطيب بن سلمة نسبةً إلىٰ جده .

قال الخطيب البغدادي : يقال : إنه تفقه على ابن سريج . ت٣٠٨هـ .

٥ـ أبو عبد الله الزبيري . ويعرف بصاحب الكافي ، وهو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، الأسدي . ت٣١٧هـ

٦ـ ابن حَرْبَوَيْه ، القاضي ، أبو عُبيد ، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، قاضي مصر .

حمل العلم عن أبي ثور ، وداود الظاهري . توفي ببغداد سنة ٣١٩هـ

٧ـ أبو حفص بن الوكيل ، البابشامي ، عمر بن عبد الله بن موسىٰ .

فقيه جليل ، من نظراء ابن سريج ، وأصحاب الأنماطي ، وتفقه عليه ، وهو من كبار المحدثين ، وكانت وفاته ببغداد سنة ٣٢٠هـ

٨ـ ابن خيران : أبو علي الحسين بن صالح ، أحد أركان المذهب ببغداد ، تفقه بالأنماطي ، ت٣٢٠هـ

٩ـ أبو بكر النيسابوري ، عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون ، مولىٰ آل عثمان رضي الله عنه .

سمع يونس بن عبد الأعلىٰ ، والربيع ، والمزني ، وأبا زُرعة ، وروىٰ عنه الدارقُطني وجماعة كان من أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة . ت٣٢٤هـ

١٠ـ أبو سعيد ، الإصطخري ، الإمام الجليل ، حسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد ، قاضي (قم) .

كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد . ت٣٢٨هـ

١١ـ أبو يحيى البلخي ، زكريا بن أحمد بن المحدث يحيى بن موسىٰ ختّ ، القاضي الكبير ، من كبار أئمة الشافعية . ت٣٣٠هـ

١٢ـ أبو بكر الصيرفي ، محمد بن عبد الله البغدادي .

الإمام الجليل الأصولي ، كان يقال : أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، وشرح رسالةَ الشافعي . ت٣٣٠هـ

١٣ـ ابن القاص ، الشيخ ، الإمام ، أبو العباس ، أحمد بن أبي أحمد الطبري .

أخذ الفقه عن ابن سريج ، صاحب المفتاح ، والمواقيت ، وأدب القاضي ، والتلخيص ، وهو أنفسها ، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه ، فشرحه أبو عبد الله الختن ، ثم القفال ، ثم أبو علي السِّنجي ، وآخرون . توفي بطرسوس سنة ٣٣٢هـ

١٤ـ أبو إسحاق المروزي ، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق .

تفقه على ابن سُريج . وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين ، شرح مختصر المزني ، وانتقل آخر عمره إلىٰ مصر ، وجلس مجلس الشافعي ، فاجتمع الناس عليه ، توفي بمصر ، ودفن عند الشافعي سنة ٣٤٠هـ

١٥ـ أبو بكر الصِّبغي ، أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمـٰن بن نوح ، النيسابوري . توفي ٣٤٢هـ

وهو غير أبي بكر الصِّبغي النيسابوري الآخر الذي اسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين المتوفىٰ سنة ٣٤٤هـ . فهما متفقان في الكنية والنسبة واللقب ، ولا يختلفان إلا في الاسم وسنة الوفاة .

١٦ـ ابن أبي هريرة : أبو علي الحسن بن الحسين ، الإمام الجليل ، القاضي ، أحد رفعاء المذهب ، تفقه بابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، ت٣٤٥هـ .

١٧ـ ابن الحداد ، أبو بكر ، محمد بن محمد بن جعفر ، الكناني ، المصري الإمام الجليل ، صاحب (الفروع) وهو من نظار الأصحاب وكبارهم ، وله كتاب (الباهر) ، و(أدب القضاء) و(جامع الفقه) وقد عني بكتابه الفروع عظماء الأصحاب ، فشرحه القفال ، وأبو علي السنجي ، والقاضي ، وغيرهم . ت٣٤٥هـ

١٨ـ أبو علي الطبري ، صاحب الإفصاح ، الحسين بن قاسم ، له الوجوه المشهورة في المذهب ، والإفصاح شرحٌ على المختصر ، تفقه علىٰ أبي علي ابن أبي هريرة ، سكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٣٥٠هـ .

١٩ـ أبو بكر الفارسي ، أحمد بن الحسن(١) بن سهل ، من أئمة الأصحاب ومتقدميهم ، صاحب (عيون المسائل) ؛ من تلاميذ ابن سريج ، وفي تاريخ وفاته اختلاف واضطراب ، قيل : ت سنة٣٠٥ ، وقيل : سنة٣٥٠ وهو ما ذكره النووي في تهذيبه ، وهو الأرجح ؛ فقد صح أنه كان موجوداً في ذي الحجة من سنة ٣٣٩هـ ، ذكر ذلك السبكي في ترجمته ، واستدلّ عليه بما فيه مقنع .

٢٠ـ أبو بكر المحمودي ، محمد بن محمود المروزي ، المعروف بالمحمودي ، تفقه علىٰ أبي إسحاق المروزي ، وأخذ عن عَبْدان تلميذ المزني والربيع . توفي بعد ٣٠٠هـ

---

(١) كذا في طبقات السبكي ، وعند العبادي ، وكذلك النووي : « أحمد بن الحسين » (ر . طبقات السبكي : ٢/ ١٨٤ ، وطبقات العبادي : ٤٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ١٩٥) .

٢١ـ ابن القطان ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، آخر أصحاب ابن سريج وفاة ، أخذ عنه علماء بغداد . ت٣٥٩هـ

٢٢ـ الإمام ، سهل الصعلوكي ، هو محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان ، العِجلي ، الأصبهاني ، ثم النيسابوري . تفقه علىٰ أبي إسحاق المروزي . ت٣٦٩هـ

٢٣ـ أبو زيد المروزي ، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد ، الفاشاني ، من قرية فاشان ، إحدىٰ قرىٰ مرو (بفاء مفتوحة ثم ألف ثم شين معجمة ثم ألف ثم نون) من أصحابنا الخراسانيين ، من أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، وأحسنهم نظراً ، تفقه علىٰ أبي إسحاق المروزي ، وروىٰ عنه الحاكم والدارقطني . ت٣٧١هـ

٢٤ـ أبو أحمد الجرجاني ، محمد بن إبراهيم بن الصباغ ، صاحب أبي إسحاق الشيرازي ، تفقه علىٰ أبي إسحاق المروزي . ت٣٧٣هـ

٢٥ـ الماسَرْجِسي ، أبو الحسين ، محمد بن علي بن سهل ، النيسابوري ، شيخ القاضي أبي الطيب ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وصحبه إلىٰ مصر ، ولازمه إلىٰ أن توفي ، فانصرف إلىٰ بغداد ، ثم إلىٰ خراسان ومات بها . ت٣٨٤هـ

٢٦ـ أبو بكر الأُودني ، محمد بن عبد الله بن محمد بن نصير بن ورقة ، البخاري ، روىٰ عنه الحاكم وغيره ، كان إمام الشافعيين بما وراء النهر ، توفي ببخارىٰ سنة ٣٨٥هـ

٢٧ـ أبو القاسم الصيمري ، عبد الواحد بن الحسين بن محمد ، القاضي ، نزيل البصرة ، ارتحل إليه الناس من البلاد ، وهو ممن تفقه عليه الماوردي ، وصنف كتباً كثيرةً ، منها الإيضاح . ت٣٨٦هـ

٢٨ـ زاهر السرخسي ، أبو علي ، زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسىٰ ، منسوب إلىٰ سَرَخْس من نواحي خُراسان . تفقه علىٰ أبي إسحاق المروزي . ٣٨٩هـ

٢٩ـ الخِضري ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي ، إمام مرو ، ومقدم الشافعية ، أحد شيوخ القفال . ت في عشر الثمانين والثلاثمائة . (نحو ٣٧٣هـ)

٣٠ـ أبو الحسن الجوري[1] ، القاضي ، علي بن الحسين . منسوب إلىٰ (الجور) بضم الجيم من بلاد فارس ، لقي أبا بكر النيسابوري ، وحدث عنه وعن جماعة ، ومن تصانيفه كتاب المرشد ، في شرح مختصر المزني . ت بعد ٣٠٠هـ

(من الطبقة الرابعة)

٣١ـ الحَليمي ، أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني . أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر ، روىٰ عنه الحاكم وغيره . ت ٤٠٣هـ

٣٢ـ أبو علي السِّنجي ، الحسين بن شعيب بن محمد المروزي ، والسِّنجي نسبة إلىٰ (سِنج) قرية من قرىٰ مرو . إمامُ زمانه في الفقه ، تفقه على الإمامين شيخي الطريقتين : أبي حامد الإسفراييني شيخ العراقيين ، وأبي بكر القفال المروزي ، شيخ الخراسانيين ، وجمع بين طريقتيهما ، وشرح المختصر شرحاً مطولاً ، وشرح أيضاً تلخيص ابن القاص ، وفروع ابن الحداد ، وهو والقاضي حسين أنجب تلامذة القفال . ت ٤٣٠هـ

٣٣ـ الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، إمام في الكلام والأصول والفقه وغيرها ، أقام بالعراق مدةً ، ثم رجع إلىٰ وطنه إسفراين ، فطلب منه أهل نيسابور الانتقال إليهم ، فأجابهم ، وبنَوْا له مدرسة عظيمة ، فلزمها إلىٰ أن توفي بها . ت٤١٨هـ

٣٤ـ أبو عاصم العبادي ، القاضي ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد ، الهروي ، صاحب المؤلفات المتعددة . ت٤٥٨هـ

٣٥ـ القاضي حُسين ، الإمام ، المحقق ، أبو علي ، حسين بن محمد بن أحمد ، المرورّوذي . أحد رفعاء المذهب ، ومن له الصِّيت في الآفاق ، وهو من أجلّ أصحاب القفال المروزي ، تخرج عليه كثير من الأئمة ، له شرح علىٰ فروع ابن الحداد . ومتىٰ

---

(١) وهو الوحيد الذي وجدنا العبادي في طبقاته ينص علىٰ أنه من أصحاب الوجوه (ر . طبقات العبادي : ٨٥) .

أُطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين ، كالنهاية ، والتتمة ، والتهذيب ، وكتب الغزالي ، ونحوها ، فإياه يعنون . ت٤٦٢هـ

ونكتفي بهٰؤلاء ، وقد عُنينا بهم ، لأن أسماءهم وردت موجزة في الأشكال البيانية الملحقة بهٰذا المبحث (شكل رقم ٢ ، ٣ ، ٤) فأردنا أن نعرف بهم بعض التعريف .

تحديد أصحاب الوجوه :

أشرنا من قبل إلىٰ أن الاتفاق علىٰ أصحاب الوجوه ليس ميسوراً ، وقد صدّق قولَنا هٰذا العلامة بن سُمَيط العلوي الحضرمي (١٢٧٧هـ ـ ١٣٤٣هـ) ، فقد عدّدَ من أصحاب الوجوه قوماً ، اتفق مع أحمد بك الحسيني في بعضهم ، وزاد عنه بعضاً آخر ، لم يعدّه الحسيني منهم .

فمن هٰؤلاء الذين زادهم ابنُ سُميط : ١ـ أبو علي بن خَيْران . ٢ـ أبو علي بن أبي هريرة . ٣ـ ابن الحداد . ٤ـ القفال الشاشي . ٥ـ أبو عبد الرحمٰن القزاز .

فهٰؤلاء لم يعدَهم الحسيني من أصحاب الوجوه ، لا سهواً ، ولا اختصاراً ، بل ترجم لهم ، ولم يقل : (من أصحاب الوجوه) كما قال في الذين عدّدهم .

بل إن عبارة ابن سُميط توحي بأنه يرىٰ أن أصحاب الوجوه موجودون في الطبقات بعد الرابعة ، حيث يقول : « ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة »[(١)] .

وقد خالفه في ذلك السيد علوي بن أحمد السقاف المتوفىٰ ١٣٣٥هـ وهو ـ أيضاً ـ من محققي المتأخرين ، حيث ينقل عن ابن حجر الهيتمي المتوفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ ما لفظه : « وفي الاصطلاح المرادُ بالأصحاب المتقدمون ، وهم أصحاب الأوجه غالباً ، وضُبطوا بالزمن ، وهم من الأربعمائة »[(٢)] . فأنت تراه متفقاً في ذلك مع أحمد بك الحسيني ، وهٰذا هو المقبول والراجح ، وإن كنا لا نمنع أن يوجد آحاد بعد ذلك لهم القدرة على التخريج .

---

(١) ر . الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٧ ، ٨ .
(٢) ر . الفوائد المكية : ٤٦ .

من غير أصحاب الوجوه ، أعمدة وأركان للمذهب :

ولم يكن أصحاب الوجوه وحدهم أصحاب الأثر في نشر المذهب وشيوعه ، فإذا كان أصحاب الوجوه هٰؤلاء قد أفادوا المذهب بتفريعهم وتَخريجهم علىٰ نصوص الشافعي ـ علىٰ ما سنشرح معنى الوجهين بعدُ ـ فإن هناك من الأصحاب من أوتي القبول في التدريس ، والقدرة على المباحثة ، فكثر تلاميذُه ، وحملوا المذهب ، وانساحوا به في الأرض .

ومنهم من وهب القدرة على التصنيف والإملاء ، فحملت كتبه إلى الآفاق ، وحَفِظَتْ مادةَ الفقه ، ويسَّرت التفقه على المذهب .

ومن الأصحاب من مُنح القدرة على المناظرة ، ونصرة المذهب أمام المخالفين ، ومنهم من جمع الله له كلَّ ذلك ، ولا حرج علىٰ فضل الله .

ونذكر بعض المشهورين من هٰؤلاء ، سرداً بدون ترجمة ؛ طلباً للإيجاز ، فمنهم :

١ـ داود الظاهري ، أبو سليمان داود بن علي بن خلف ، كان من أجل أنصار الشافعي قبل أن يستقل بمذهب الظاهر . ت ٢٧٠هـ

٢ـ الأنماطي ، أبو القاسم ، عثمان بن سعيد بن بشار توفي ٢٨٨هـ

٣ـ عَبْدان بن محمد بن عيسىٰ ، الإمام ، أبو محمد ، المروزي ت ٢٩٣هـ

٤ـ ابن بنت الشافعي ، أحمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ت ٢٩٥هـ

٥ـ إبراهيم بن محمد البلدي ت (نحو ٢٩٩هـ) .

من الطبقة الثالثة

٦ـ أبو زُرعة الدمشقي ، القاضي ، محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة ، الثقفي ، مولاهم ، الدمشقي . ت٣٠٢هـ

٧ـ ابن سُرَيْج[1] ، أبو العباس ، أحمد بن عمر البغدادي ت ٣٠٦هـ

٨ـ أبو عَوانة ، الإسفراييني ، الحافظ ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، بن زيد النيسابوري ت ٣١٦هـ

٩ـ أبو الوليد النيسابوري ، حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي ، الأموي ت ٣٤٩هـ

١٠ـ القاضي أبو حامد المرورّوذي ، أحمد بن بشر بن عامر العامري . ت٣٦٢هـ

١١ـ القفال الكبير ، الشاشي ، أبو بكر ، محمد بن علي بن إسماعيل . ت٣٦٥هـ

١٢ـ أبو بكر الإسماعيلي ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس ، الإسماعيلي . ت٣٧١هـ

١٣ـ صاحب التقريب ، الإمام أبو الحسن القاسم ، ابن القفال الشاشي الكبير ، القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل . ت نحو ٣٩٩هـ

من الطبقة الرابعة

١٤ـ أبو الحسن المحاملي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي ، المعروف بابن المحاملي . ت٤١٥هـ

١٥ـ القفال الصغير ، المروزي ، أبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله . ت٤١٧هـ

١٦ـ الصيدلاني ، أبو بكر ، محمد بن داود بن محمد الدّاودي . ت٤٢٧هـ

١٧ـ الجويني ، أبو محمد ، والد إمام الحرمين ، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوية . ت٤٣٨هـ

١٨ـ القاضي أبو الطيب الطبري ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر . ت٤٥٠هـ

* * *

---

(١) لم يذكر أحد من أصحاب الطبقات أنه من أصحاب الوجوه ، ولكن الإمام أكثرَ من حكايات الوجوه عنه في (النهاية) .

العراقيون والخراسانيون[1]

كما أشرنا من قبل انساح الفقه الشافعي في دار الإسلام ، يحمله الأصحاب جيلاً عن جيل ، حتىٰ وصلنا إلىٰ نهايات القرن الرابع وأوائل القرن الخامس ، فظهر مصطلح : **أصحابنا الخراسانيون ، وأصحابنا العراقيون** .

ثم تبع ذلك ما سُمي **طريقةَ العراقيين ، وطريقة الخراسانيين** .

ونحب أن نؤكد هنا عدة أمور :

١ـ أن هٰذه النسبة : **عراقي أو خراساني ، لا علاقة لها بالعِْرق والميلاد** ، وإنما تأتي هٰذه النسبة من الشيوخ والتلقِّي ، وموطن المدَارَسة ، والتّلْمذة ، فقد يكون الصاحب خُراسانيّ الأصل والعِرْق ، والمولد ، ولٰكنه عاش في العراق ، وسمع شيوخ العراق ، فهو حينئذٍ عراقي ، وأوضح مثالٍ علىٰ ذلك **الشيخ أبو حامد الإسفراييني** ، **شيخُ طريقة العراقيين** ، فهو إسفراييني المولد ، بل والنشأة ، فقد قدم بغداد شاباً ، وتفقه علىٰ شيوخه العراقيين وتخرّج بهم ، فصار بهٰذا عراقياً ، بل هو شيخُ **طريقة العراقيين** .

قال السبكي في ترجمته : « ولد سنة أربع وأربعين وثلثمائة ، **وقدم بغداد شاباً** ، فتفقه على الشيخين : ابن المرزبان : [علي بن أحمد ، أبو الحسن ، البغدادي ، المتوفىٰ ٣٦٦هـ][2] والداركي[3] ، [أبو القاسم ، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، والدارَكي نسبة إلىٰ (دارَك) من أعمال أصبهان ت٣٧٥هـ][4] .

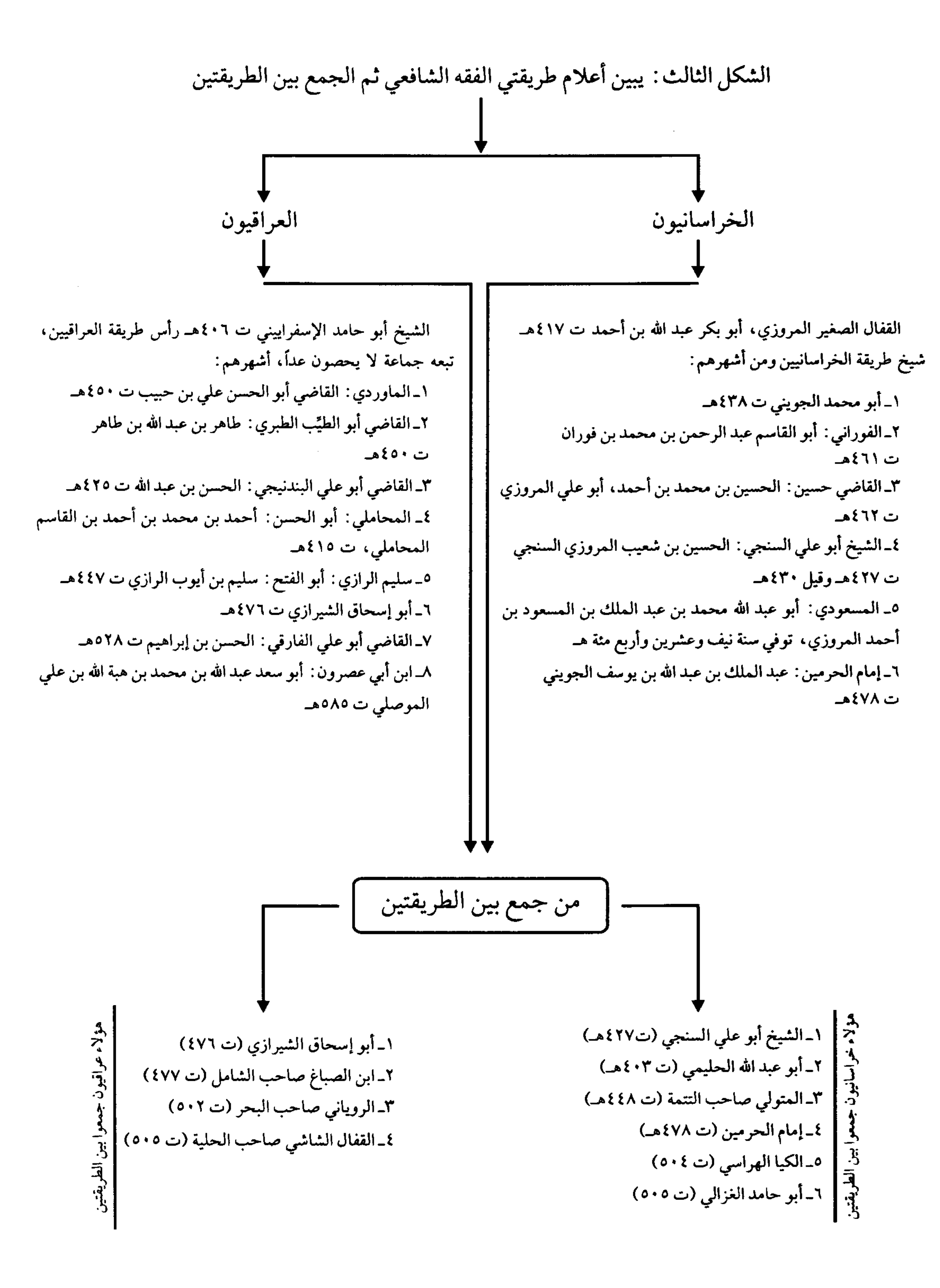
---

(١) انظر الشكل الثالث .

(٢) ما بين المعقفين زيادة منا لتوضيح ما أورده السبكي .

(٣) طبقات السبكي : ٤/ ٦١ـ ٦٥ .

(٤) ما بين المعقفين زيادة منا لتوضيح ما أورده السبكي .


الشكل الثالث: يبين أعلام طريقتي الفقه الشافعي ثم الجمع بين الطريقتين
الخراسانيون
العراقيون
القفال الصغير المروزي، أبو بكر عبد الله بن أحمد ت ٤١٧هـ شيخ طريقة الخراسانيين ومن أشهرهم:
١ـ أبو محمد الجويني ت ٤٣٨هـ
٢ـ الفوراني: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران ت ٤٦١هـ
٣ـ القاضي حسين: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي ت ٤٦٢هـ
٤ـ الشيخ أبو علي السنجي: الحسين بن شعيب المروزي السنجي ت ٤٢٧هـ وقيل ٤٣٠هـ
٥ـ المسعودي: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن المسعود بن أحمد المروزي، توفي سنة نيف وعشرين وأربع مئة هـ
٦ـ إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ
الشيخ أبو حامد الإسفراييني ت ٤٠٦هـ رأس طريقة العراقيين، تبعه جماعة لا يحصون عداً، أشهرهم:
١ـ الماوردي: القاضي أبو الحسن علي بن حبيب ت ٤٥٠هـ
٢ـ القاضي أبو الطيِّب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر ت ٤٥٠هـ
٣ـ القاضي أبو علي البندنيجي: الحسن بن عبد الله ت ٤٢٥هـ
٤ـ المحاملي: أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، ت ٤١٥هـ
٥ـ سليم الرازي: أبو الفتح: سليم بن أيوب الرازي ت ٤٤٧هـ
٦ـ أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ
٧ـ القاضي أبو علي الفارقي: الحسن بن إبراهيم ت ٥٢٨هـ
٨ـ ابن أبي عصرون: أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي الموصلي ت ٥٨٥هـ
من جمع بين الطريقتين
هؤلاء خراسانيون جمعوا بين الطريقتين
١ـ الشيخ أبو علي السنجي (ت٤٢٧هـ)
٢ـ أبو عبد الله الحليمي (ت ٤٠٣هـ)
٣ـ المتولي صاحب التتمة (ت ٤٤٨هـ)
٤ـ إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)
٥ـ الكيا الهراسي (ت ٥٠٤)
٦ـ أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥)
هؤلاء عراقيون جمعوا بين الطريقتين
١ـ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦)
٢ـ ابن الصباغ صاحب الشامل (ت ٤٧٧)
٣ـ الروياني صاحب البحر (ت ٥٠٢)
٤ـ القفال الشاشي صاحب الحلية (ت ٥٠٥)

فها هو الشيخ أبو حامد يولد في إسفراين ـ بكسر الهمزة والياء ، كما ضبطها الفيروزآبادي ، وكذلك ابن خلكان ، أما ياقوت في معجم البلدان ، فقد ضبطها بفتح الهمزة وياءين ـ وهي بلدة بخراسان من نواحي نيسابور علىٰ منتصف الطريق إلىٰ جرجان ـ فهو خراساني المولد والنشأة ، ولـٰكنه عراقي التفقه ، فصار من (أصحابنا العراقيين) .

بل إن هـٰذا ينطبق أيضاً علىٰ شيخه الدارَكي ، فمع أنه دَارَكي ، أصبهاني ، نيسابوري ، خراساني ، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق المروزي ، ودرّس في نيسابور ، إلا أنه انتهىٰ بغدادياً (من أصحابنا العراقيين) وانتهىٰ إليه الفقه في بغداد ، وعنه أخذ عامة شيوخها[1] .

٢ـ ومما ننبه إليه أيضاً أن الخراسانيين يسمّون أيضاً بالمراوزة ، فتارة يقولون : « أصحابنا الخراسانيون » ، وأخرىٰ يقولون : « أصحابنا المراوزة » ، وهما سواء علىٰ حد تعبير ابن الملقن في طبقاته ، وقد علّل لذلك بقوله : « لأن أكثر الخراسانيين من مرو وما والاها »[2] فإن أراد « بما والاها » باقي مدن خراسان : نَيْسابور ، وهَراة ، وبَلْخ ، وما حولها ، فهو صحيح إن شاء الله .

أما إذا أراد بذلك أن أكثر الخراسانيين من مدينة مرو بذاتها ، فهـٰذا خلاف الواقع ، فإن مرو ليست كبرىٰ مدن خراسان ، فقد حَكَوْا في سبب الجفوة التي كانت بين **أبي القاسم الفوراني** وإمام الحرمين= أن الفوارني جاء من مرو إلىٰ نيسابور للعزاء في الشيخ أبي محمد والد إمام الحرمين ، وكان في تقديره أن المتفقهة في نيسابور سيُجلسونه مكان أبي محمد شيخاً لفقهاء نيسابور ؛ فإنها أكبر من مرو التي كان شيخاً لها ، ولـٰكنه فوجىء بأن أهل نيسابور أجلسوا إمام الحرمين مكان أبيه ؛ فأظهر أنه جاء للعزاء لا غير .

وعلىٰ عادة أئمتنا في ذلك العصر ، بقي في نيسابور مدة ، ليدرّس ، ويناظر ،

---

(١) السبكي : ٣/ ٣٣٠ـ ٣٣١ .
(٢) ر . العقد المُذهب في طبقات حملة المذهب ، لابن الملقن : ٢١٦ .

وكان إمام الحرمين يغشىٰ حلقته ، ويحضر مناظراته ، فلم يكن يلتفت إليه ، ويحلّه بالمحل اللائق به ، فمن هنا كانت هـٰذه الجفوة التي سجلها التاريخ ، ورأينا آثارها في كتابنا هـٰذا (نهاية المطلب) ، حيث لم يصرح إمام الحرمين باسمه مرة واحدة ، علىٰ طول هـٰذا الكتاب ، وإنما يقول عنه حيث يضطر لذكره : « **بعض المصنفين** » حتىٰ تسمية كتبه لم يصرح بها إمام الحرمين ، وإنما يقول : « **وفي بعض التصانيف** » .

ويعنينا من ذلك أن نثبت أن (مرو) لم تكن أكبر مدن خراسان ، على الأقل في ذلك الوقت .

فما السبب الذي من أجله ساغ إطلاق لفظ (المراوزة) علىٰ (الخراسانيين) ؟

أعتقد أن السبب في ذلك هو ما وقع **اتفاقاً** من أن شيخ الطريقة وهو القفال كان مروزيّاً ، وكان شيخه أبا زيد المروزي ، وشيخ شيخه أبو إسحاق المروزي ؛ فمن أجل ذلك صح وضع أحد الاسمين مكان الآخر ، وأن يقال عن أي خراساني : (مروزي) وإن لم يدخل (مرو) .

واعتبر هـٰذا بما لو كان شيخ الطريقة (بلخياً) أو (هروياً) .

٣ـ والذي ننبه إليه ثالثاً أن بإطلاق لفظ (خراسانيين) في هـٰذا المقام لا يراد به خراسان بحدودها الجغرافية ـ علىٰ سعتها وامتدادها ـ بل المراد كل الجناح الشرقي لدار الإسلام ، فيشمل كلَّ ما وراء النهر إلىٰ حدود الهند والصين .

وقد نبه إلىٰ ذلك ابنُ الملقن ، فقال وهو يُعدِّد مواطن الخراسانيين : « وجماعة من أصحابنا من بلاد المشرق كأصبهان ، وجُرجان ، وسمرقند ، ونَسف ، وهراة ، ومرو ، وبخارىٰ ، وشيراز ، والرَّي ، وطوس ، وهمدان ، ودامغان ، وساوة ، وتبريز ، وبيهق ، ومَيْهَنة ، وإستراباذ ، وغير ذلك من المدن الداخلة في أقاليم ما وراء النهر ، وخراسان وأذربيجان ، وماريدان ، وخُوارِزْم ، وغَزْنة ، وكرمان ، إلىٰ بلاد الهند ، وجميع ما رواء النهر إلىٰ أطراف الصين والعراقَيْن ـ يقصد العراق العربي والعراق العجمي ـ وغير ذلك »[1] ا . هـ

---

(١) ر . العقد المُذْهب في طبقات حملة المذهب : ٢١٦ (بتصرف يسير) .

ويبدو أن (نيسابور) كانت عاصمة خراسان ، أو كالعاصمة لها ، ولهٰذا عقد ابن الملقن موازنةً بينهما حين قال : « وكل نيسابوري خراساني ، ولا عكس ؛ فالخراسانيون أعم منهم ، وليس الخراسانيون مع نيسابور كالعراقيين مع بغداد ، فثم جمعٌ من خُراسان لم يدخلوا نيسابور بخلاف العراقيين ، لاتساع بلاد خراسان ، وكثرة المدن بها[١] » .

فواضح أنه يفرق بين بغداد بالنسبة للعراقيين ، ونيسابور بالنسبة للخراسانيين ؛ فكل عراقي يدخل بغداد ، وليس كل خراساني يدخل نيسابور ؛ ويعلل ذلك باتساع بلاد خراسان ، وإنما نبهنا إلىٰ ذلك ، وقلنا : إن المراد في هٰذا المقام ليس خراسان بحدودها الجغرافية ؛ لأننا وجدنا ياقوت في معجم البلدان ينبه علىٰ أن ما وراء النهر ليس من خراسان فيقول : « ومن الناس من يُدخل أعمال خوارِزم في خراسان ، ويعدّ ما وراء النهر منها ، وليس الأمر كذلك »[٢] وكأني به يردّ علىٰ هٰذا التوسّع الذي رآه في كتب طبقات المذهب ومصطلحاته . والله أعلم .

٤ـ وننبه أيضاً أن لفظ أو مصطلح (العراقيين) يطلق أيضاً ويراد به الأحناف ، وأوضح ما يمثل ذلك الاستعمال كتاب إمامنا الشافعي بعنوان : (اختلاف العراقيَّين) : يعني أبا حنيفة ، وابنَ أبي ليلىٰ ، وهو ضمن كتاب الأم (الجزء السابع) . وأيضاً كتاب الكوثري بعنوان : (فقه أهل العراق وحديثهم) .

فإذا قيل أو أطلق لفظ (العراقيون) في مقابلة الخراسانيين ، فالمراد به الأصحاب من أهل العراق ، وأما إذا أطلق في مقابلة مذهب الشافعي أو غيره ، فالمراد به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه .

٥ـ ومما يلفت النظر أن المصريين لم يكن لهم طريقة خاصة بهم ، مع أن المذهب مصري : اكتمل بناؤه ، وبلغ أشده بمصر ، فلماذا لم نجد طريقة المصريين بجوار طريقة العراقيين والخراسانيين ؟

---

(١) السابق نفسه .

(٢) ر . معجم البلدان : ٢/ ٣٥٠ .

وإذا قلنا : إن العراق كانت مهوى الأفئدة ، ومحط رحال العلماء ، حيث بغداد عاصمة دار الإسلام ، بل عاصمة الدنيا في ذيّاك الزمان ، فما بال خراسان وبلاد المشرق تناصي بغداد وحدها دون مصر ؟

والجواب عن ذلك سهل ميسور ، يظهر لمن عنده شيء من التأمل في تاريخ أمتنا ، يوضح له الحقائق الآتية :

أ ـ لم تكن بلاد الإسلام على النحو الذي هي عليه الآن من الحدود والسدود ، والقيود ، وقوانين الجنسية ، بل كانت كل بلاد الإسلام داراً واحدة ، ينتقل فيها المسلم كيفما شاء ، ويستوطن حيثما شاء ؛ فلا يصح قياس الغائب على الحاضر ، ولا تتصور ما كان علىٰ ما هو كائن اليوم .

ب ـ إن الرحلة في طلب العلم كانت ديدن علمائنا وأئمتنا ، ينبغ الواحد منهم حيث نبغ ، فيأخذ عن أهل بلده ، وعلماء إقليمه ، حتىٰ إذا شعر أنه حاز كل ما عندهم انتقل إلىٰ جهة أخرىٰ ، يبحث عن جديدٍ فيها ، ويعرض ما عنده ، ويمتحنه بالمناظرة ، فيأخذ ويُعطي ، ويظل هـٰكذا يعلم ويتعلّم طول حياته .

وليس من الاستطراد أن أقول : إن هـٰذا ـ الرحلة في طلب العلم واعتبار كل بلاد الإسلام داراً واحدة ـ ظل إلىٰ عهد قريب ، فقد كان الشيخ محمد الخضر حسين شيخاً للأزهر في عام ١٩٥٢م وهو تونسي الأصل ، لم يقل أحدٌ يومها : كيف يتولىٰ مشيخة الأزهر (أجنبي) ؟ ومن الطريف أن وكيل الأزهر في أيامه كان الشيخ محمد نور الحسن ، وهو (سوداني) . تأمل . شيخ الأزهر تونسي ، ووكيله سوداني ، وأين علماء مصر ؟ لم يقل أحد ذلك ، بل لم يخطر علىٰ بال أحد أن ينظر إلىٰ ذلك .

كان الشيخ محمد الخضر حسين تونسياً ، تخرج في الزيتونة ، وعمل بالقضاء ، ثم التدريس في الزيتونة ، ثم انتقل إلىٰ دمشق واستقر بها ، ولـٰكنه عاد فشد الرحال إلىٰ مصر ، وتقدم للامتحان بالأزهر ، فحصل علىٰ شهادة العالمية ، وأنشأ بمصر جميعة أهلية (جمعية الهداية) ومجلة الهداية ، وخاض معارك أدبية وعلمية ضد الشيخ علي عبد الرازق وكتابه : الإسلام وأصول الحكم . وضد طه حسين في كتابه (في الشعر الجاهلي) .

وظل يصول ويجول في الساحة الفكرية والسياسية المصرية حتىٰ توفي ١٩٥٨ ، ودفن بناءً علىٰ وصيته في مقبرة صديقه العلامة أحمد تيمور باشا .

ونذكر في هـٰذا الباب أيضاً العلامة الشيخ محمد رشيد رضا الذي رحل من طرابلس لبنان إلىٰ مصر ، فأنشأ بها مجلة المنار ، وظل علماً من أعلام الفكر ، له مدرسته الخاصة التي لها أثرها للآن . توفي سنة ١٩٣٥م .

ونذكر أيضاً الشيخ الدمشقي محب الدين الخطيب الذي أنشأ بمصر المطبعة السلفية ومكتبة ومجلة الفتح والزهراء ، ورأس تحرير مجلة الأزهر . ت١٩٦٩م .

فهـٰؤلاء مُثل لما كان عليه الحال في هـٰذا التاريخ القريب . فتأمل كيف صارت أمورنا الآن!

ومن يتأمل كتب التراجم والطبقات يجد في هـٰذا الباب (الرحلة في طلب العلم) عجباً ، مما يجعله جديراً بأن يكون موضوعاً لبحثٍ أو أطروحةٍ علمية ، علىٰ أني أريده بحثاً إحصائياً أولاً ، بمعنىٰ تتبع الذين ارتحلوا في طلب العلم ، وحصر أعدادهم ، ومدة ارتحالهم ، وعدد المواطن التي ارتحلوا إليها ، وأكثر المَواطن اجتذاباً للعلماء في كل عصر ، وعدد الذين عادوا إلىٰ موطنهم الأصلي ، وعدد الذين استجدّوا لهم موطناً . . . إلخ .

ثم يأتي بعد ذلك أثر الرحلة في علومهم ، ومن تأثر ، ومن أثر . . . إلخ .

جـ ـ إذا تأملت البندين السابقين سهل عليك أن تعلم أن تلامذة الشافعي الذين كانوا يجلسون إليه ويتلقَّون عنه لم يكونوا جميعاً مصريين ، وأن من سمعه وأخذ عنه من المصريين لم يبقوا جميعاً في مصر ، وهـٰذا نقوله عن مجرد ملاحظة ويحتاج الأمر إلىٰ إحصاء وتتبع ، لسنا له الآن .

ولـٰكن المقطوع به أن الذين حملوا المذهب عن تلاميذ الشافعي غير المصريين كانوا أضعاف المصريين ، ويكفي دليلاً علىٰ ذلك ما رواه النووي في تهذيب الأسماء واللغات عن محمد بن أحمد بن سفيان الطرائفي البغدادي أنه كان يقول : « سمعت

الربيع بن سليمان يوماً ، وقد حط علىٰ باب داره تسعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي رضي الله عنه »[1] .

وربما يغني عن كل ذلك أن نقول : إن **الفاطميين** دخلوا مصر في سنة ٣٥٨هـ واستقروا بها ، وقضوا على المذهب الشافعي بها .

فإذا عرفنا أنّ ظهور الطريقتين كان في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس ، وأن أبا إسحاق المروزي الذي أخذ عنه شيوخ رأسي الطريقتين توفي سنة ٣٤٠هـ إذا عرفنا ذلك أدركنا لماذا لم تتميز مصر بطريقة خاصة بها مثل خراسان والعراق ، فقد انتهىٰ وجود المذهب في مصر قبل نشوء الطريقتين .

عودٌ إلىٰ مسألة الطريقتين

أول ما نلاحظه أنه مع كثرة ترداد المصطلح في كتب الأئمة ، فتراهم يقولون : في طريقة العراقيين كذا ، وفي طريقة الخراسانيين كذا ، مع كثرة هـٰذا الترداد لم نجد عناية تذكر بهـٰذه القضية ممن ألف في طبقات المذهب ومصطلحاته ؛ فلم نجد كتابة شافيه ، ولا كافية في هـٰذا الشأن .

فكل ما وجدناه عن الطريقتين عند الإمام النووي في الفصل الذي عقده في مقدمة المجموع لبيان القولين والوجهين والطريقين ، كل ما وجدناه هو قوله : « **وأما الطرق ، فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز ، قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق . وقد يستعملون الوجهين ، في موضع الطريقين وعكسه** »[2] .

ومن بين مؤلفي كتب الطبقات وجدنا ابن الملقن وحده الذي يعقد فصلاً افتتحه بقوله : « **وقد انقضى الكلام بحمد الله ومنّه على الطبقة الأولىٰ بأقسامها مستقصىً ،**

---

(١) ر . تهذيب الأسماء واللغات : ١/٤٨ ، ٤٩ .

(٢) ر . مقدمة المجموع : ١/٦٦ .

ونختم الكلام فيها بقاعدة مهمة ، وهي بيان انقسام أصحابنا إلىٰ عراقيين وخراسانيين »[1] .

ولٰكنه تحت هٰذا العنوان لم يزد علىٰ بيان من هم العراقيون ، ومن هم الخراسانيون ، وشغل الفصل كلَّه ببيان مدن خراسان ، ومن أَرَّخ لكل مدينةٍ منها ، بعد أن قال في مفتتح الفصل : « فاعلم أن أصحابنا تفرّقوا ، فالعراقيون أهل بغداد ، وما والاها ، وقد صنف الخطيب (تاريخ بغداد) وذيَّل عليه ابنُ النجار ، وابنُ السمعاني »[2] . ثم أكمل ـ كما أشرنا ـ بذكر مدن خراسان ومَنْ أرّخ لها .

ولم يُشر إلىٰ معنى الطريقة ، ولا متىٰ نشأت ، وكيف نميز بين رجال هٰذه وتلك ، بل يُفهم من صنيعه أنه لا يقصد إلىٰ شيء من ذلك ، فإنه يدعونا إلى التعرف على الأصحاب العراقيين من خلال تاريخ بغداد وذيوله ، والتعرف على الخراسانيين من تاريخ نيسابور للحاكم ، وتاريخ أصبهان لأبي نُعيم ، وتاريخ مرو لابن السمعاني . . . إلخ .

ومعلوم أن كل كتاب من هٰذه الكتب يترجم لكل من دخل المدينة التي يؤرخها ممن لهم شأن : قادةً كانوا ، أو أمراء ، أو شعراء ، أو نحاة ، أو لغويين ، أو فقهاء ، فلا علاقة لها بما نحن فيه من معنى الطريقة ورجالها .

وفيما عدا ذلك لم نجد إلا شذرات وإشارات تتكرر في كل كتب الطبقات تقريباً ، وربما بنفس الألفاظ .

فعند الترجمة للقفال المروزي المتوفىٰ ٤١٧هـ يقولون : رأس طريقة أصحابنا الخراسانيين .

وعند ترجمة الشيخ أبي حامد الإسفراييني المتوفىٰ ٤٠٦هـ يقولون : رأس طريقة العراقيين .

---

(١) ر . العِقد المُذْهَب في طبقات حملة المذهب : ٢١٥ ، ٢١٦ .
(٢) السابق نفسه .

وعند ترجمة الشيخ أبي على السنجي المتوفىٰ ٤٣٠هـ يقولون : أول من جمع بين الطريقين .

وعند ترجمة الشيخ أبي إسحاق المروزي المتوفىٰ ٣٤٠هـ يقولون : وعنده تلتقي الطريقتان .

هٰذا كل ما وجدناه عن الطريقتين . أما معنى الطريقة ومفهومها ، فلم نجد عندهم شيئاً ، وأما عوامل تباين الطريقتين وسبب نشأتهما ، فلم نجد شيئاً ، كما لم نجد شيئاً ذا بال عن الأصحاب في كل طريقة ، وعما امتازت به كتب ومؤلفات كل طريقة .

هٰذا ما وجدناه عند المتقدمين وفي كتبهم .

أما المتأخرون ، فقد وجدنا خاتمة المحققين منهم العلامة ، أحمد بك الحسيني المتوفىٰ ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م يقول في مقدمات كتابه (دفع الخيالات) ـ بعد أن لخص كلامَ النووي في معنى القولين والوجهين والطريقين ـ يقول : « **وكل ذلك قد بسطته بسطاً وافياً ، وبينته بياناً شافياً في مقدمة كتابنا** : شرح الأم المسمىٰ (**مرشد الأنام لِبّر أُم الإمام**) **يعز علىٰ أهل عصرنا ، بل ومن قبلهم بمئين من السنين أن يقفوا عليه** ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »[1] .

فكان هٰذا القول ، بهٰذا الأسلوب ، وبهٰذه المباهاة دافعاً للبحث عن مقدمته تلك ، فهي ما زالت مخطوطة ، فوجدنا فيها ما نصه :

« **تتميم في بيان المراد من قولهم** : (**طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين**)

اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعة من الخراسانيين علىٰ تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وهو في نحو خمسين مجلداً ، جمع فيه من النفائس ما لم يشاركه في مجموعه غيره ، من كثرة المسائل والفروع وذكر مسائل العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها وعنه انتشر فقه أصحابنا العراقيين ، وهو شيخ طريقة العراق . وممن تفقه عليه من أئمة الأصحاب أبو الحسن الماوردي ، صاحب الحاوي الكبير ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، صاحب التعليقة المشهورة ، وسُليم

---

(١) دفع الخيالات عن القول الوضاح : ٨ .

الرازي ، صاحب المجرد ، وأبو الحسن المحاملي ، صاحب المجموع ، وأبو علي البندنيجي صاحب الذخيرة ، وغير هـٰؤلاء ممن لا يُحصىٰ كثرة .

فإذا أطلقوا في الكتب لفظ قال أصحابنا العراقيون كذا ، وطريقة أصحابنا العراقيين كذا ، فمرادهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه هـٰؤلاء المذكورن .

كما أنهم إذا أطلقوا لفظ قال أصحابنا الخراسانيون كذا وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا فمرادهم القفال المروزي ، شيخ طريقة خراسان وأتباعه ، وهم أبو بكر الصيدلاني ، وأبو القاسم الفوراني ، والقاضي حسين المرورّوزي ، والشيخ أبو محمد الجويني ، وأبو علي السنجي ، قيل والمسعودي ، فتارة يقولون : قال الخراسانيون ، وتارة يقولون : قال المراوزة ، وهما عبارتان عن معبَّر واحد .

فالخراسانيون ، وإن كانوا أعم من المراوزة ؛ لأن مدن خراسان العظيمة أربعة : مرو ، ونيسابور ، وبلخ ، وهراة ، لـٰكنهم يعبرون تارة عن طريقة الخراسانيين بقولهم : قال المراوزة ، لأن شيخ طريقة الخراسانيين ومعظم أتباعه مراوزة ، فالقفال المروزي أخذ عن أبي زيد المروزي ، عن أبي إسحاق المروزي ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني أخذ عن أبي القاسم الداركي ، عن أبي إسحاق المروزي ، فأبو إسحاق المروزي إليه منتهى الطريقين .

وأما إذا قالوا : في كتب الخراسانيين كذا ، فإن هـٰذا الإطلاق يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة خراسان ، كما أنهم إذا قالوا : في كتب العراقيين كذا ، فإنه يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة العراقيين ، فمن كتب الخراسانيين : النهاية لإمام الحرمين ، والوسيط للغزالي ، وتعليق القاضي حسين ، والإبانة للفوراني ، والتتمة للمتولي ، والتهذيب للبغوي ، والعدة لأبي المكارم الروياني ، وبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني وغيرها .

ومن كتب العراقيين : المجموع واللباب والمقنع للمحاملي ، والذخيرة لأبي علي البندنيجي ، والمجرد لسُليم ، وتعليق القاضي أبي الطيب الطبري ، والحاوي الكبير للماوردي ، والمعتمد لأبي نصر البندنيجي ، والمهذب والتنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، والشامل لابن الصباغ ، والتهذيب لنصر المقدسي ، والحلية لفخر الإسلام

الشاشي ، والعدة للحسين بن علي الطبري ، والذخائر لمجلي ، وغيرها .

وأما إذا أطلقوا في الكتب لفظ الأصحاب فهـٰذا الإطلاق يعم أصحاب الطريقين ومن عاصرهم ومن كان قبلهم من الأئمة العظام ومن كان بعدهم .

ثم بعد أصحاب الطريقين جماعة من الأصحاب ينقلون الطريقين كأبي عبد الله الحَليمي ، والروياني صاحب البحر ، ومجلي صاحب الذخائر ، وإمام الحرمين ، والمتولي صاحب التتمة ، والغزالي ، وغيرهم .

وأما أصحاب الوجوه ، فهم أخص من لفظ الأصحاب لأن كل من كان من أصحاب الوجوه يدخل تحت لفظ الأصحاب ولا عكس ، وأصحاب الوجوه معروفون ويدخل فيهم أصحاب الطريقين »ا . هـ[1]

هـٰذا ما كتبه الشيخ في المقدمة عن الطريقتين ، فإن أراد بقوله : « **بسطته ، وبينته بسطاً يعز علىٰ أهل عصرنا ، ومن قبلهم بمئين السنين أن يقفوا عليه** » أنه جمع مفرّقه ، ولمّ شعثه ، ورتب مشوشه ، فقد فعل ، وجزاه الله خيراً ، وهـٰذا أحد الأغراض السبعة التي يصح فيها التأليف .

وأما إذا أراد أنه زاد القضيةَ إيضاحاً أو تفسيراً ، أو تعليلاً ، أو استنبط مما قاله السابقون شيئاً ، فلم يكن شيء من ذلك ، وما أظنه يقصده .

وقد عاصر الشيخَ اثنان من علماء المذهب الذين عُنوا بالكتابة عن تطوره ومصطلحاته ، وهما السيد علوي بن أحمد السقاف ، المتوفىٰ ١٣٣٥هـ ـ ١٩١٦م ، وابنُ سُميط العلوي ، أحمد بن أبي بكر ، المتوفىٰ ١٣٤٣هـ ـ ١٩٢٤م .

الأول له كتاب : (الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية)

وكما هو واضح من عنوانه فإنه يتناول فيما يتناول المصطلحات التي تدور ويتداولها طلاب المذهب الشافعي ، وقد أفاد فعلاً في ذكر قواعد وضوابط ، ومقدمات ومبادىء لا يستغني عنها طالب العلم ، وعقد فصلاً خاصاً بمصطلحات الشافعية أجاد فيه وأفاد

---

(١) مقدمة مرشد الأنام : ٢/ ٦٧٨ وما بعدها .

إلا أنه مرّ مرور الكرام علىٰ مصطلح الطريقتين ، فلم يتكلم فيه بِجملةٍ واحدة .

وأما ابن سُمَيْط ، فله رسالة لطيفة بعنوان : (الابتهاج في بيان اصطلاحات المنهاج)

تحدث في هٰذه الرسالة عن نشأة المذهب وتطوره ، وأهم أعلامه ، والمؤلفات المشهورة والمعتمدة حتىٰ عصره ، كل ذلك في إيجازٍ بليغ ، لم يزد عن بضع ورقات .

ومع ذلك عرض لمصطلح الطريقتين والجمع بينهما كحلقة من حلقات تطوّر المذهب ، فتكلم عن نشأتهما ، وشيخيهما ، ورجالهما ، وكتبهما بنحو ما تكلم به الشيخ أحمد بك الحسيني ، وربما بالألفاظ نفسها تقريباً ، فكلاهما نقل كلام النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) ، وما جاء في كتب الطبقات .

أما البحوث المعاصرة بما فيها الأطروحات الجامعية[1] ، فلم نجد فيها من التفت إلىٰ هٰذه المسألة إلا ذلك البحث الرائد[2] للعلامة الشيخ محمد إبراهيم أحمد علي من علماء أم القرىٰ ، زادها الله تعظيماً وتشريفاً ، وقد عزا ما قاله إلى الشيخ أحمد بك الحسيني في مقدمة دفع الخيالات ص ٥ ؛ ولذا جاء كلامه موجزاً عما نقلناه لك آنفاً من مقدمة (مرشد الأنام) .

وأما شيخنا وشيخُ شيخنا الإمام محمد أبو زهرة ، فقد عقد فصلاً ، في كتابه الذي كتبه (الإمام الشافعي)[3] ، بعنوان (المجتهدون في المذهب الشافعي) تحدث فيه عن طبقات المجتهدين في المذهب وأصحاب الوجوه ، ولٰكنه لم يلتفت إلىٰ مصطلح

---

(١) رأينا عملين جيدين الأول : الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد للدكتور نحراوي عبد السلام رسالة دكتوراة من كلية الشريعة بالأزهر بالقاهرة ، مكتبة الشباب ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

والثاني بعنوان (المدخل إلىٰ مذهب الإمام الشافعي) رسالة دكتوراة من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية من الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي ، عمان دار النفائس ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .

(٢) هٰذا البحث بعنوان : (المذهب عند الشافعية ، منشور بمجلّة جامعة الملك عبد العزيز (أم القرىٰ فيما بعد) ، العدد الثاني ، جمادى الآخرة ١٣٩٨هـ ـ مايو ١٩٧٨م الصفحات من ٢٥ إلىٰ ٤٨ .

(٣) الإمام الشافعي ـ حياته وعصره ـ أراؤه وفقهه : ٣٨٤ .

الطريقتين ، مع أنه اعتمد فيما قاله علىٰ ما ذكره النووي في مقدمة المجموع ، وفيه تعريف وبيان لمعنى الطريقة ، ولـٰكن شيخنا صرف النظر عن المسألة بالكلية ، وسنحاول تفسير ذلك فيما يأتي .

* * *

من ثمار البحث

وبعد هـٰذا البحث والتنقير ومحاولة الاستقصاء لم نجد جديداً نزيده علىٰ ما نقلناه لك حول مصطلح (الطريقتين) .

ولـٰكن ذلك لم يخل من ثمار تستحق أن نسجلها فيما يأتي :

١ـ تصحيحُ وهم وقع من شيخنا الإمام محمد أبو زهرة ، حين ظن أن (الأستاذ أبا إسحاق) الذي نقل عنه النووي قوله : « إن أصحاب مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، وأكثر الحنفية صاروا إلىٰ مذهب أئمتهم رحمهم الله تقليداً لهم ، ثم قال :

والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلىٰ مذهب الشافعي ، لا تقليداً له ، بل إنهم لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق ، ولم يكن لهم يد من الاجتهاد ، سلكوا طريقه ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي » .

سبق إلىٰ ظنه أن الأستاذ أبا إسحاق هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، فترجم له في حاشية كتابه[1] ، بناء علىٰ هـٰذا الظن .

ولـٰكن صاحب هـٰذا القول هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المتوفىٰ ٤١٨هـ .

والذي جعلنا نتوقف في صنيع شيخنا هو أننا لم نجد أحداً ممن ترجم للشيخ أبي إسحاق الشيرازي لقبه (بالأستاذ) ، فدائماً يلقبونه (بالشيخ) ، علىٰ حين أن أبا إسحاق الإسفراييني لا يذكر إلا بهـٰذا اللقب (الأستاذ) ، والذي يتأمل هـٰذه الكتب ، كتب التراجم والطبقات ، يجد أن هـٰذه الألقاب لم تكن تلقىٰ جزافاً ، بل يجد أنها تُلتزم دائماً حتىٰ تصير أعلاماً أو كالأعلام علىٰ أصحابها .

---

(١) الشافعي ـ حياته وعصره : ٣٨٦ .

ولٰكن هٰذا لم يكن كافياً بالجزم بأن المقصود أبو إسحاق الإسفراييني ، فأعدنا قراءة كلام النووي في مصدره الذي أخذ منه شيخنا ، وهو (مقدمة المجموع) ، فوجدناه ينقل هٰذا الكلام عن (أبي عمرو) أي (ابن الصلاح) ولما كان الكلام في الفتوىٰ وطبقات المفتين ، رجعنا لكتاب (أدب الفتوىٰ) لابن الصلاح ، فوجدناه يصرح بالاسم كاملاً ، فيقول : « وقد بلغنا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني . . . إلخ[1] » فانكشف الأمر ، واستيقن الظن ، وأغنانا عن البحث في مظان أخرىٰ .

وهٰذا مجرد نموذج لمعاناة المحقق وواجبه .

٢ـ كما ننبه أيضاً لعبارة موهمة وردت في البحث الأصيل لأخينا النبيل الشيخ محمد إبراهيم علي (المذهب عند الشافعية) ، فقد جاء عند الحديث عن الطريقتين قوله : « **وبقيت طريقة العراقيين وحيدة في الميدان الفقهي الشافعي ، فقولها هو المعتمد ، حتىٰ نبغ القفال الصغير المروزي** ، واشتهر بالتدوين في الفقه ، وتبعه جماعة لا يُحْصَون عدداً . . . » .

فهٰذه العبارة توحي ، بل تُصّرح أن طريقة العراقيين تقدّمت في النشأة عن طريقة الخراسانيين وظلت زماناً لا يعرف الفقهُ الشافعي غيرَها ، حتىٰ ظهرت طريقة الخراسانيين متأخرة عنها بزمانٍ طويل . هٰذا ما تقول به العبارة .

والواقع أن تمايز الطريقتين في رواية المذهب نشأ في وقتٍ واحد ، وما قبلهما لم يكن يوصف بأنه عراقي ولا خراساني .

والذي يشهد بأنه نشوء الطريقتين كان متزامناً وفي وقت واحد ، بصورة لا تقبل الشك هو النظر إلىٰ ترجمة شَيْخي الطريقتين ، الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، والقفال المروزي ، فهما من طبقة زمنية واحدة ، بل إن ميلاد القفال شيخ طريقة المراوزة قبل ميلاد أبي حامد شيخ طريقة العراقيين ، فقد ولد القفال سنة ٣٢٧هـ علىٰ حين ولد أبو حامد سنة ٣٤٤هـ ، وإذا قيل لنا : إن القفال تأخر اشتغاله بالفقه إلىٰ سن الثلاثين ، فالجواب أننا لو قدرنا تأخر ميلاده سبعة عشر سنة مثلاً (وهي فترة الطفولة والصبا)

---

(١) أدب الفتوىٰ ، بتحقيق الدكتور رفعت فوزي : ٤٠ .

لوقع ميلاده في السنة نفسها التي ولد فيها شيخ طريقة العراق وهي سنة ٣٤٤هـ ، أو نقول : إن القفال اشتغل بالفقه سنة ٣٥٧هـ بعد ما بلغ سنّ الثلاثين ، وأفتىٰ بعد نحو عشر سنوات من اشتغاله بالفقه أي في سنة ٣٦٧هـ ، وقد ذكروا أن الشيخ أبا حامد كان مبكر النبوغ ، فأفتىٰ وهو ابن سبع عشرة سنة ، أي في سنة ٣٦١هـ .

فهٰذا التدقيق في تواريخ الميلاد والاشتغال بالفقه يضع أمامك الدليل القاطع بأنهما متعاصران تماماً ، وإن تفاوتا بعض التفاوت ميلاداً ووفاةً (القفال ٣٢٧ـ ٤١٧هـ) و(الشيخ أبو حامد ٣٤٤ـ٤٠٦هـ) .

وواضح أن هٰذا الوهم بسَبْق طريقة العراقيين مبنيٌّ علىٰ ما هو أكبر منه ، وهو أن العراقيين كانوا يروون المذهب القديم فقط ، والخراسانيون كانوا يروون المذهب الجديد فقط ، حتىٰ مطلع القرن الخامس ، حين جمع بينهما الشيخُ أبو علي السنجي المتوفىٰ نحو سنة ٤٣٠هـ ، وهٰذا هو نص كلامه الذي أَفْهمَ ذلك : « **وبظهور هٰؤلاء العلماء الذين جمعوا بين الطريقتين ، بدأ الرافدان الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي : قديمه وجديده يلتقيان في قولٍ موحَّد يمثل مذهبَ الشافعي والراجحَ من قوله**[1] » .

وهٰذا لا قائل به ، ولا هو بمعقول ، فمنذ قرر الشافعي مذهبه الجديد ، ودُوِّنت كتبه الجديدة ، وهي تُروىٰ في العراق كما كانت تُروىٰ في خراسان .

وهٰذا الوهم جاء الباحثَ من عبارة الشيخ أحمد بك الحسيني ـ التي هي مصدره ـ ، حيث قال بعد أن ذكر طريقة العراقيين : « وحتىٰ جاء القفال الصغير ، وتبعه جماعة. . . »[2] فأوهم تعبيرُه بـ(حتى) وجودَ (غاية) زمنية ، ومدّةٍ بين ظهور الطريقتين .

والواقع أن (حتىٰ) في عبارة الحسيني معطوفة علىٰ مثلها بالنسبة **لطريقة** العراقيين ، ونص كلامه وهو يتكلم عن تطور المذهب : « . . . ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة ، **حتىٰ جاء** الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وتبعه جماعة. . . **وحتىٰ جاء القفال** المروزي وتبعه جماعة. . . » فعند التنبه لهٰذا (العطف) لا توحي العبارة بوجود سبق زمني بين الطريقتين .

---

(١) المذهب عند الشافعية : ٣٤ .

(٢) من مقدمة كتاب (دفع الخيالات) . ص٥ .

وخلاصة ما نحاول إثباته هو أن الطريقتين نشأتا معاً بدون فارق زمني ، ولم تختص طريقة العراقيين بالمذهب القديم وحده ، بل كل واحدة منهما كانت تنقل القديم والجديد معاً .

٣ـ وأمرٌ ثالث ننبه إليه ، وهو أن العلامة أحمد بك الحسيني شبه الطريقتين في المذهب بالمدرستين البصرية والكوفية في علم العربية ، وذلك في قوله : « وانتهىٰ فقه الشافعيه إلى الطريقتين ، . . . ، ولم يوجد بعدهما إلا من هو تابع طريقتيهما ، فإما عراقي ، وإما خراساني ، **وكان مثلهما في فقه الشافعي مثل الكوفيين والبصريين في علم العربية** »[1] .

وهـٰذا لا يسلّم له ، وأقل ما يقال فيه : إنه توسع في العبارة ؛ فالذي يتضح من كلام النووي ، وهو الأَقْمن بالتعبير عن المذهب : « أن الطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب » أي أنه خلاف في الرواية ، فما يروي فيه المراوزة قولاً قد يروي فيه العراقيون قولين .

أما الخلاف بين مدرسة البصرة والكوفة في اللغة ، فهو أبعد من الحكاية والرواية عمن تؤخذ منه اللغة ، فتراه في التعليل ، والتقعيد والتخريج ، والله أعلم .

حقيقة المسألة

والواقع الذي انتهينا إليه ـ بعد طول التأمل والبحث ـ أن مسألة الطريقتين أهونُ بكثير من (اسمها) وكثرة تردادها ، فحقيقة الأمر تتضح بالنظر إلى الحقائق الآتية :

١ـ معلوم أن العلم عندنا يؤخذ بالتلقي عن الشيوخ ، وينقل بالرواية والإجازة ، فلما انتشر المذهب وحمله تلامذة الإمام الشافعي بعد وفاته إلى العراق وما حولها ، وإلىٰ خراسان وما وراءها ، ـ كان ذلك في أول القرن الثالث ـ وأخذ عنهم تلاميذهم ، ثم تلاميذ تلاميذهم عن تلاميذهم ، وهـٰكذا . . . ، فمع تباعد الديار وتنائي المجامع والمجالس ، ومرور الأزمان ، وكثرة التدوين والمراجعة ، ومضي أكثر من قرن ونصف ، أي في أواخر القرن الرابع ، ظهر أن ما يحكيه الخراسانيون في مجالس علمهم ، وحلقات دروسهم ، ويدونونه في مصنفاتهم يختلف عما يحكيه العراقيون في بعض المسائل ،

---

(١) السابق نفسه .

سواء كانت الحكاية عن إمام المذهب ، أو عن أصحاب الوجوه من الجانبين .

٢ـ لم يدم الأمر علىٰ ذلك طويلاً ، فقد رأينا من درس علىٰ شيوخٍ من الجانبين ، وجمع بين الطريقين ، وكان ذلك في مطلع القرن الخامس علىٰ يد الشيخ أبي علي السِّنجي المتوفىٰ سنة ٤٣٠هـ وقيل سنة ٤٢٧هـ ولم نصل إلىٰ تاريخ ميلاده ، فإذا فرضنا أنه توفي عن ستين عاماً ، والمعهود أن يكون قد بلغ درجة الفتوىٰ في سنّ الثلاثين ، فمعنىٰ هـٰذا أن الجمعَ بين الطريقتين ، قد بدأ في نحو سنة ٤٠٠هـ ، أي بعد نشأة الطريقتين بنحو ثلاثين سنة .

ولسنا نقول : إنه بظهور الشيخ أبي علي السنجي انتهت الطريقتان ، وانقطع أثرهما في التدوين والتدريس ، بل ظل القرن الخامس يشهد من يجمع من المصنفين بين الطريقتين ، ومن يقتصر في تصنيفه علىٰ طريقة واحدة من الطريقتين ، إلىٰ أن انتهى الأمر بالجمع بين الطريقتين .

فكأن تمايز الطريقتين في حكاية المذهب لم يدم طويلاً ، بل لم يكد يظهر حتىٰ ظهر الجمع بين الطريقتين .

٣ـ والحقيقة الثالثة التي نقررها أن العبارة عن الطريقتين ومصنفاتهما فيها كثير من التوسع ، وآية ذلك أنهم يعدون إمام الحرمين مروزياً من أركان المراوزة ، ومن تلاميذ القفال شيخ طريقة المراوزة ، وفي الوقت نفسه يعدونه ، ممن جمع بين الطريقتين ، وهو فعلاً قد جمع بينهما .

كما يعدون كتابه (نهاية المطلب) هـٰذا الذي بين أيدينا من كتب أصحابنا الخراسانيين ، ذكر ذلك صراحة التقيُّ السبكي في أول تكملته للمجموع ، وهو يعدّد المصادر التي يعتمدها في تكملة شرحه للمهذب ، حيث قال : « وعندي من كتب **الخراسانيين** تعليقة القاضي حسين ، والسلسلة ، والجمع والفرق للشيخ أبي محمد الجويني ، **والنهاية لإمام الحرمين** ، والبسيط للغزالي ، و . . . إلخ »[1] .

وكما ترىٰ يعدّ (النهاية) و(البسيط) من كتب الخراسانيين ، وهما يجمعان بين

---

(١) المجموع : ٦/١٠ .

الطريقتين ، ولـٰكنه سوىٰ بين المؤلفات التي تحكي طريقة الخراسانيين ، والمؤلفات التي تجمع بين الطريقتين ، فكأنه ينظر إلىٰ نسبة أصحابها الجغرافية دون لون التفقه وطريقته ، وهـٰذا ما عنيناه بالتوسع في العبارة .

النتيجة :

في ضوء هـٰذه الحقائق الثلاث ، وما تقدم من حديث حول مسألة أو مصطلح الطريقتين نستطيع أن نفسر عدم العناية من أئمة المذهب والمؤرخين لتطوره وأعلامه بالكتابة عن الطريقتين ؛ حيث لم يكن ذلك بالحجم أو بالشأن الذي يلفتهم إليه ، فلم يكن ذلك عن تقصيرٍ منهم ـ حاشاهم ! !

وبهـٰذا نكون أيضاً قد فسّرنا ـ كما وعدنا ـ عدم ذكر شيخنا الإمام أبي زهرة مصطلح (الطريقتين) ولو بكلمة واحدة .

ثم نعود ونؤكد ما قلناه من قبل ، وهو أن العمدة في كل ما كُتب ـ وقد سجلناه ـ هو كلام الإمام النووي ، رضي الله عنه .

وأخيراً نقول : **إن النظر إلىٰ الشكل البياني رقم (٣)** يوضح بإيجازٍ بليغ كلَّ ما قيل عن طريقتي الخراسانيين والعراقيين ، فنكتفي به ، ونحيل إليه .

البصرويون والكوفيون والبغداديون :

وقد حكى إمام الحرمين خلافاً بين البصريين والكوفيين في عدة مواضع في كتاب الفرائض ، ولكنها كلها تقع بين فقهاء السلف ، وليس خلافاً داخل المذهب .

ولكن الماوردي في كتابه (الحاوي) حكى خلافاً بين البغداديين والبصريين ، نقله عنه النووي في (المجموع) ، في حكم الوطء في الحيض ، والتصدق بدينارٍ أو بنصف ، قال الماوردي : « كان أبو حامد الإسفراييني **وجمهور البغداديين** يجعلونه قولاً قديماً ، وكان أبو حامد المروزي **وجمهور البصريين لا** يجعلونه قولاً قديماً ، ولا يحكونه مذهباً للشافعي . . . » (المجموع : ٣/ ٣٦٠) .

ويلوح لي أن هذا خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين ، ولذا لم يُشر إليه النووي وهو يتكلم عن الطرق في حكاية المذهب .

المبحث الثالث : مرحلة تحرير المذهب

يزداد كلامنا عن تحرير المذهب وضوحاً إذا تذكرنا ماقلناه من قبل عن أصحاب الوجوه ، وعن المجتهدين من داخل المذهب ، وعن رواة المذهب ، إذا تذكرنا كلَّ ذلك ، عرفنا أن حملة فقه الشافعي من تلاميذه ، والأَمَنة علىٰ نصوصه ومناهجه ، لم يكونوا مجرد نقلة ، بل كان فيهم مجتهدون مستقلون وإن انتسبوا إلى الشافعي كالمحمَّدِين الأربعة : محمد بن جرير الطبري ، ومحمد بن نصر المروزي ، وابن خزيمة محمد بن إسحاق ، وابن المنذر محمد بن إبراهيم ، وغيرهم .

ومنهم من استقل فعلاً بمذهبٍ وعرف به ، كأحمد بن حنبل ، وداود الظاهري .

ومنهم من كان يُخرِّج علىٰ أصول الشافعي ونصوصه حيناً ، وينفرد برأيه ومذهبه حيناً آخر كالمزني ، قال إمام الحرمين في (نهاية المطلب) : « **إن كان لتخريج مخرّج التحاقٌ بالمذهب ، فأَوْلاها تخريج المزني ؛ لعلو منصبه في الفقه ، وتلقِّيه أصول الشافعي من فَلْق فيه ، وإذا تفرد برأي ، فهو صاحب مذهب** » .

ومنهم من التزم التخريج علىٰ نصوصه وأصوله لم يَخْرج عنها ، وهـٰؤلاء هم أصحاب الوجوه الذين ذكرنا طائفة من أشهرهم فيما سلف ، وأشرنا إلىٰ « **أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني ادعىٰ لهم الاجتهاد المستقل ، وأنهم صاروا إلىٰ مذهب الشافعي لا تقليداً له ، بل لما وجدوا طرقَه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق ، ولم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد ، سلكوا طريقَه ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي** » .

وقد ذكر الشيخ أبو علي السِّنجي نحو هـٰذا ، فقال : **اتبعنا الشافعي دون غيره ؛ لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه** »[1] .

---

(1) المجموع للنووي : ١/ ٤٣ .

حكى النووي هـٰذا ، وعقب قائلاً : « **قلت : هـٰذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ، ثم المزني في أول مختصره** » يعني نَهْيَ الشافعي أصحابه عن تقليده ، وأَمْرهم أن يجتهدوا كما اجتهد هو .

استبحر الفقه الشافعي وملأ المكان والزمان ، فكان له أنصاره وأتباعه في العراق ، وفي بلاد الحجاز ، واليمن وفارس ، وخراسان ، وماوراء النهر ، وعاصر دولاً وأحداثاً ، ونَصَره نظامُ الملك ، ومكّن له في دولة السلاجقة على اتساعها ، وبنىٰ لعلمائه وشيوخه المدارسَ النظامية ، ببغداد ، ونيسابور ، وسائر مدن الدولة .

حمل ذلك التيارُ الهادرُ ـ مع تباعد الأقاليم وامتداد الزمان ـ تخريجاتٍ وآراءً ، تتأثر ـ لا شك ـ بالبيئة هنا وهناك ، وبالمشارب والمنازع ، وأُودع كل ذلك مصنفات المذهب ومدوّناته ، وكان فيها ـ بداهة ـ ما لا يتفق مع المذهب بصورةٍ أو بأخرىٰ ، من البعد والقرب .

يقول شيخنا الإمام أبو زهرة : « **ولو أننا درسنا آراء فقهاء خراسان ونيسابور ، وآراء فقهاء العراق ، وحللّناها ، لوجدنا أثر البيئة واختلافَ النزعات يلوح وراءها ، ولعل اجتهاد العراقيين ، كان أقرب إلى المنقول عن الشافعي من اجتهاد الخراسانيين ، والنيسابوريين**[١] » .

وإلىٰ شيء من هـٰذا الفرق بين المدرستين قال النووي : « **اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقنُ وأثبتُ من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسنُ تصرّفاً وبحثاً وتخريجاً وترتيباً غالباً** »[٢] .

* * *

---

(١) ر . الشافعي ـ حياته وعصره : ٣٨٥ . ويلاحظ أن شيخنا يعطف (النيسابوريين) علىٰ (الخراسانيين) من باب عطف الخاص على العام ، وليس المغايرة .

(٢) السابق نفسه ، عن المجموع : ١/٦٩ .

معنىٰ تحرير المذهب ، ولماذا ؟

بات الآن واضحاً معنىٰ تحرير المذهب ، وهو نَخْل مصنفات أئمته وشيوخه ، وبيان ماهو موافق لقول الشافعي وأصوله ، حتىٰ يصح أن ينسب إليه ، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تنسب إلى الشافعي ، وتُعتبر مذهباً له .

أما لماذا هـٰذا التحرير ، فيجيبنا علىٰ هـٰذا التساؤل ، الشيخ محمد إبراهيم علي في مفتتح بحثه بقوله :

« تُحتم الأمانة العلمية على الباحث أن يتحرى الصحة التامة في عزو الأقوال إلىٰ قائليها ، وخاصة الأقوال الفقهية ، لما يترتب على الخطأ في عزوها من نسبة التحليل والتحريم إلىٰ من لم يقل به .

ومن ثَمّ كان لزاماً علىٰ كل من يتعرض للبحث الفقهي ـ وخاصة المقارن منه ـ أن يعرف الاصطلاح المتفق عليه بين علماء المذهب ـ أيّ مذهب ـ والكتب التي اعتُمدت ممثلةً لرأي المذهب ودرجات اعتمادها » .

إذاً كان تحرير المذهب ضرورة بمقتضى الأمانة العلمية التي تحتم نسبة الأقوال إلىٰ قائليها ، فهـٰذه الأقوال تتعلق بدين الله ، تتعلق بالتحريم والتحليل ، وقائلها كما سماه ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ مُوَقِّعٌ عن رب العالمين ، وأي منصب أخطرُ من هـٰذا .

وواضح أننا حينما نتكلم عن تحرير المذهب ، ببيان وتحديد مايصح أن يُنسب للإمام الشافعي ، ويعتبر قولاً له ، **واضح أننا حينما نقول ذلك لا يخطر ببالنا أن الوجوه والاجتهادات التي لم تُعدّ من المذهب ليست فقهاً ، أو ليست صحيحة ، لا يخطر هـٰذا ببال أحد ، ولـٰكن أحببنا أن ننبه إليه ؛ قطعاً لأي وهم .**

بل إن هـٰذه الأقوال والاجتهادات ـ التي لاتُعد من المذهب ـ أهمُّ المصادر لاجتهادات الفقهاء المعاصرين (الآن) ، منها يختارون ، وعليها يتكئون ، بعد أن يمتحنوا القواعد والأصول التي قامت عليها ، والأدلة التي استندت إليها .

شيخا المذهب :

في مفتتح القرن السابع الهجري ، وجد أئمةُ المذهب هـٰذه الثروة الفقهية الهائلة التي نمت وترعرعت واكتملت في غضون القرون السابقة ، فكان من طبيعة الأمور ، وسنن التطور أن ينصرف عملهم وجهدهم إلىٰ تحرير المذهب ، لم يكن أمامهم إلا العمل في هـٰذا المجال ، فقد كان الفقه قد نَضِج ، وصار بعيداً ـ كما قال إمام الحرمين ـ : « **أن تقع مسألة لم يُنصّ عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط** » .

ومن هنا كان قَدَرُ الشيخين : الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني . ت ٦٢٤هـ ، والنووي ، يحيى بن شرف المُرِّي . ت٦٧٦هـ أن يصرفا جهدهما ، ويستفرغا وُسعهما في تنقيح المذهب وتحريره : الأول في كتابه (فتح العزيز بشرح الوجيز) ، المسمىٰ بالشرح الكبير ، و(المحرر) ، والثاني في (روضة الطالبين) ، و(منهاج الطالبين) ، و(المجموع) شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (لم يتمه)

عُني هـٰذان الإمامان الجليلان بتتبع كتب المتقدمين ، والنظر في الأقوال والأوجه والاجتهادات والاختيارات ، ووزن الأدلة وتقديرها ، لتحديد ما هو المذهب منها .

ولهـٰذا اصطلح علماء الشافعية بعدهما علىٰ تلقيبهما **بشيخي المذهب** ، وصار القول المعتمد في المذهب ما اتفق عليه **الشيخان** ، فإن اختلفا ، فما جزم به النووي ، ثم ماجزم به الرافعي .

« فَرَأْيُ الشيخين مقدم حتىٰ لو عارضه نصُّ الشافعي ، مع أن نص الشافعي في حقهم كنص الشارع في حق المجتهد .

وقد عللوا هـٰذا التقديم بأن المتبحر في المذهب ـ كأصحاب الوجوه ـ له رتبة الاجتهاد المقيد ، ومن شأن هـٰذا أنه إذا رأىٰ نصاً خرج عن قاعدة الإمام ، ردّه إليها ـ أي أَوَّلَه ـ إن أمكن ، وإلا عمل بمقتضى القاعدة ، وخالف نص الإمام ، فقد ترك الأصحاب إذاً نصوص الشافعي الصريحة ، أو أوّلوها ؛ لخروجها عن قاعدته .

فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النصوص ، ولا يقال : إنهم لم يطلعوا

عليها ؛ فإنها شهادة نفي ، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها ، وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الإمام الشافعي »[1] .

وبلغ الوثوق بعملهما ، والاعتماد علىٰ أقوالهما أن منع المتأخرون من الرجوع إلى الكتب المتقدمة على الشيخين واعتمادها في الفتوىٰ ، وإن تتابعت علىٰ حكم واحد ؛ لأن هـٰذه الكثرة قد ترجع إلى الحكاية عن واحد[2] .

وهـٰذا المنع من كتب المتقدمين على الشيخين لا يمكن أن يؤخذ علىٰ إطلاقه ، بل هو بالقطع خاص بالذين ليسوا من أهل الترجيح والنظر ، وبالذين يريدون الحكم المتفق عليه من أقرب طريق .

إمام الحرمين وتحرير المذهب :

استقر الرأي عند علماء الشافعية أن تحرير المذهب بدأ بجهد الإمامين الرافعي والنووي ، وذلك واضحٌ من أعمالهما مطولة ومختصرة ، ومن منهجهما الذي صرحا به أو رأيناه مطبقاً ملتزماً في مصنفاتهما .

ولـٰكن ألم يسبقهما أحدٌ من أئمة المذهب ؟

أستطيع أن أقول : **إن إمام الحرمين كان ـ فيما رأينا للآن ـ أولَ من عُني بتحرير المذهب ، وذلك في كتابنا هـٰذا (نهاية المطلب)** . صرح بذلك في مقدمته ، والتزمه علىٰ طول كتابه ؛ فقد كان يحكي الأوجهَ والأقوالَ كلها ، ويميز ماهو من المذهب عما عداه .

بل عندما كان ينصر وجهاً أو يبدي احتمالاً علىٰ خلاف المذهب كان يبين ذلك بوضوحٍ تام ، ويقول : « لـٰكن المذهب كذا » أي غير مايراه .

(وسنبين ذلك ، ونؤيده بالأمثلة والشواهد في فصلٍ آتٍ بعنوان : منزلة نهاية المطلب وأثره ، فلا نكرر ما سنقوله هناك) .

---

(١) المذهب عند الشافعي : ٣٩ (بتصرف يسير) وهو عن الفوائد المدنية : ٢٠ ، ٢١ عن ابن حجر الهيتمي في الفتاوىٰ : ٤/ ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢) السابق نفسه .

استقرار المذهب :

ظلت آراء الشيخين ومؤلفاتهما المعين الوحيد الذي يستقي منه علماء المذهب وأئمتُه ، لا يعرفون غير كتبهما ، ولايقولون بغير آرائهما ، وانشغلوا بمؤلفاتهما ـ وبخاصة النووي ـ اختصاراً ، وشرحاً ، ونظماً ، وتحشية ، حتىٰ يوفروا منها الزاد والري الذي يناسب مختلف الواردين : من الشُّداة المبتدئين إلى الطامحين إلى الاجتهاد المنتهين .

وعلىٰ طول القرون الثلاثة منذ وفاة الشيخين الرافعي والنووي في القرن السابع إلى القرن العاشر ظل الحال كما وصفنا ؛ فقد كانت كتب الشيخين القطبَ الذي تدور حوله جميع التآليف ، ومع ذلك لم يخل زمان من محقِّقٍ ينظر في كلام الشيخين ، فيرجِّح بينهما إذا اختلفا ، بل يخالفهما أحياناً .

وحظي القرن العاشر بعددٍ من هٰؤلاء المحققين ، جمعوا إلىٰ تحقيقاتهم تحقيق من سبقوهم ، من هٰؤلاء : **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري** ، المتوفىٰ سنة ٩٢٦هـ

والخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد ، شمس الدين ، صاحب (مغني المحتاج) المتوفىٰ سنة ٩٧٧ هـ .

والشهاب الرملي ـ نسبة إلىٰ رملة المنوفية ـ ، أحمد بن حمزة ، صاحب (فتح الجواد) ، المتوفىٰ سنة ٩٥٧هـ .

وابنه شمس الدين ، محمد بن أحمد بن حمزة ، كان **يلقب بالشافعي الصغير** ، صاحب (نهاية المحتاج) ، المتوفىٰ ١٠٠٤هـ .

وابن حجر ، الهيتمي ، أحمد بن محمد ، والهيتمي نسبة إلىٰ محلة أبي الهيتم ، وتسمى الآن (الهياتم) ، من قُرىٰ دلتا النيل بمصر ، صاحب (تحفة المحتاج) ت٩٧٤هـ .

هٰؤلاء المحققون وغيرهم كان لهم من الجهد ما يمكن أن نسميه **التحرير الثاني للمذهب** فقد أدى اجتهادهم إلىٰ مخالفة الشيخين في شيءٍ من ترجيحاتهما ؛ وانتهى الأمر إلى اعتماد (**التحفة**) لابن حجر ، (**والنهاية**) للشمس الرملي ، في حق من لم

يكن من أهل الترجيح ، فمن كان من أهل الترجيح ، والقدرة على النظر في الأدلة ووزنها وتقديرها ، له أن ينظر في كلام **الرافعي والنووي** ، فيرجح ويختار ، كما اختار **الرملي وابن حجر** ، ولايجوز له أن يعدو **الرافعي والنووي** إلىٰ من فوقهما ؛ لما استقر عليه المحققون طوال القرون الثلاثة علىٰ أنه لايجوز العدول عن قولهما .

فإذا لم يكن من أهل الترجيح ، فكما قلنا : يلزمه اعتماد (**تحفة المحتاج**) **لابن حجر** ،(**ونهاية المحتاج**) **للشمس الرملي** ، لايعدوهما ، فإن اتفقا ، فلا كلام ، وإن اختلفا يختار أيَّهما ، علىٰ خلافٍ فيمن هو أولىٰ بالتقديم منهما بين علماء الشام وحضرموت ، والأكراد ، وداغستان[١] ، وأكثر اليمن والحجاز الذين يقدمون مافي تحفة ابن حجر ، وعلماء مصر الذين يقدمون ما في (النهاية) للرملي[٢] .

علىٰ هـٰذا استقر المذهب في مطلع القرن الحادي عشر واستمر الحال علىٰ هـٰذا نحو ثلاثة قرون أو تزيد ، أي إلىٰ أوائل القرن الرابع عشر ، في هـٰذه القرون كان عمل علماء المذهب ـ بالدرجة الأولىٰ ـ هو التحشية علىٰ كتب المحققين من علماء الطور السابق ، وعُرف من هـٰؤلاء :

* الشيخ عطية الأجهوري صاحب حاشية علىٰ شرح التحرير ، وحاشية علىٰ شرح المنهج ، وثالثة علىٰ شرح ابن قاسم . توفي ١١٩٠هـ .

* والشيخ محمد الكردي المدني ، صاحب حاشية كبرىٰ علىٰ شرح الحضرمية لابن حجر الهيتمي ، وأخرىٰ صغرىٰ وحاشية ثالثة علىٰ شرح الغاية للخطيب ، وهو صاحب الفوائد المدنية فيمن يُفتىٰ بقوله من أئمة الشافعية ، وله فتاوىٰ جمعت في مجلدين . توفي سنة ١١٩٤هـ .

* والشيخ البجيرمي ، العلامة ، الفاضل ، المحدث أحمد بن أحمد بن جمعة البجيرمي ، توفي سنة ١١٩٧هـ .

---

(١) تأمل !! (علماء داغستان) ، واسأل ، لتعرف أن داغستان (الآن) ضمن الاتحاد الروسي ، وانظر كيف كنا ، وكيف أصبحنا .

(٢) الفوائد المكية : ٣٧ ، واقرأ (المذهب عند الشافعية) ؛ ففيه تفصيل وبيان مفيد .

* والشيخ سليمان الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، العجيلي نسبة إلىٰ منية عجيل إحدىٰ قرى الغربية بمصر ، المعروف بالجمل ، صاحب الحاشية المشهورة علىٰ تفسير الجلالين ، وله حاشية علىٰ شرح المنهج . توفي ١٢٠٤هـ .

* والشيخ عبد الحميد الشرواني « الداغستاني » ، نزيل مكة ، صاحب الحاشية المشهورة علىٰ تحفة ابن حجر ، فرغ من تأليفها ١٢٨٩هـ .

* الباجوري ، العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري ، (نسبة إلىٰ بلدة الباجور منوفية مصر) ، له الحاشية المشهورة علىٰ شرح ابن قاسم الغزي .

* الشبراملسي (نسبة إلىٰ شبراملس) قرية قريبة من قريتنا ، فهو بلدِّينا من الغربية بمصر ، وهو أبو الضياء ، علي بن علي ، صاحب حاشية علىٰ شرح ابن قاسم للورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين ، وحاشية مشهورة علىٰ نهاية المحتاج للشمس الرملي ، توفي سنة ١٠٨٧هـ .

* القليوبي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (نسبة إلىٰ قليوب) شمال القاهرة ، صاحب الحاشية المشهورة علىٰ شرح الجلال المحلي للمنهاج، طُبعت مع حاشية أخرىٰ، واشتهرت : بقليوبي وعميرة ، و(عميرة) هو شهاب الدين البرلسي المتوفىٰ سنة ٩٥٧هـ ، أما قليوبي ، فقد توفي سنة ١٠٦٩هـ .

* ونختم بالعلامة خاتمة المحققين ـ بحق ـ أحمد بك الحسيني ، شهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن يوسف ، الحسيني المصري ، صاحب كثير من المصنفات التي تشهد له بالمنزلة والمكانة في علمي الأصول والفقه ، مع الإحاطة بفقه الواقع ، ونور البصر والبصيرة ، فمن ذلك :

إعلام الباحث بقُبح أم الخبائث (الخمر) ، ودليل المسافر في مسائل قصر الصلاة والمسافات ، وأحكام النية ، وتحفة الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد ، وغيرها من الكتب والرسائل ، ولـٰكن عمدة مؤلفاته هو (مرشد الأنام لبر أم الإمام) الذي وقع ربع العبادات منه في أربعة وعشرين مجلداً ، وقدم له في مجلدين كبيرين ، توفي رحمه الله سنة ١٣٣٢هـ .

الحالة الفقهية المعاصرة

صرفتُ النظر عمداً عن لفظ (النهضة) الذي يستخدمه الباحثون المعاصرون كافةً في هـٰذا المقام ، حيث يقولون : (النهضة الفقهية المعاصرة) ؛ وذلك أن هـٰذا الوصف بـ(النهضة) يأتي معبراً عن ثقافة فاسدة ، ومفاهيم مغلوطة ، تقوم علىٰ أن عالمنا العربي والإسلامي كان في تخلف وانحطاط (كذا ، بهـٰذا اللفظ يصفون عالمنا منذ القرن السابع الهجري) ، ولم نستيقظ ، ولم ننهض إلا بعد أن أخذ بيدنا الغرب .

فقد كانت كتب التعليم ـ وأظنها ما زالت ـ تضع عنواناً رئيساً يقول : (عصر الضعف والانحطاط)[1] ويدرّسون تحت هـٰذا العنوان الفترة التي تبدأ من سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ إلىٰ غزو نابليون للشرق .

ثم تطالعنا هـٰذه المناهج بعنوان آخر يقول : (عصر النهضة)[2] وتبدأ هـٰذه النهضة بغزو نابليون للشرق[3] ، فقد صوروا لنا هـٰذا الغازي المبير الذي سفك دماء العباد ، وخرب البلاد ، واتخذ من الأزهر اصطبلاً لخيوله ، صوروا لنا هـٰذا الغازي ، الصليبي الحاقد بأنه جاءنا بالحضارة والتنوير ، وأخذ بيدنا نحو الرقي .

ليس هـٰذا استطراداً ، ولا بعيداً عن الفقه ـ الذي هو موضوعنا ـ ذلك أن هـٰذه الثقافة قادتنا في طريق التبعية للغرب ، فأصبحت حياتنا كلها صورة مشوهة منقولة عن حياة الغربيين : في طراز المسكن ، والأثاث ، والزي ، وألوان الطعام ، إلىٰ نظم التعليم ومؤسسات الاقتصاد ، ومؤسسة القضاء والقوانين. . . إلخ فجدت حياةٌ جديدة ، في كل مظاهرها ، قُنِّن فيها تعاطي الربا ، وصناعة الخمور ، وصالات القمار ، واللهو

---

(١) درست أجيالنا هـٰذه الكتب بهـٰذا (التحقيب) في مجال التاريخ السياسي والتاريخ الأدبي .

(٢) حتى الثمانينات من القرن الميلادي الماضي ، كنت أقرأ في كتاب تاريخ الأدب بأيدي أولادي هـٰذه العبارة بنصها « استيقظ الشرق علىٰ طلقات مدافع نابليون » يفتتح بها مؤلفو الكتابِ الحديثَ تحت عنوان (عصر النهضة) . !!! .

(٣) في وثائق الحملة الفرنسية يسمونها (الحملة على الشرق) ولـٰكن من التضليل المصطلحي سموها في مناهج تعليمنا (الحملة علىٰ مصر) حتىٰ يحاصروا الشعور بالوحدة بيننا .

الفاضح ، ولم يعد هناك ارتباط بين مواعيد العمل ومواقيت الصلاة . . .

نشأت لهٰذا المجتمع مشكلات ، وجدت له قضايا ، وطُلب من الفقه الإسلامي أن يضع حلولاً لمشكلات لمجتمعٍ غير ملتزمٍ بالإسلام[1] .

هٰذا هو المأزق الذي يعيشه فقهاء العصر ، أعانهم الله ، وأنا أتحدث عن صفوة كرام بلغوا من الفضل والفقه والورع درجة تؤهلهم للاجتهاد في نوازل هٰذا العصر ، هٰؤلاء الصفوة وراء النجاحات التي تحققها المجامع الفقهية ، ومراكز البحوث ، والموسوعات الفقهية . في ضوء هٰذا المأزق الذي صورناه تُدرس هٰذه الجهود إنصافا لهٰؤلاء الأفاضل .

وهناك زعانف كُثر حملوا ألقاباً علميةً ، وإن لم تَشَم أنوفُهم رائحة الفقه ، راحوا يسخرون من تراثنا الفقهي ، ويردّدون ترديد الببغاء : (إنه جهد بشري نشأ لعصرٍ غير عصرنا) ويدعون لاطّراحه وإلقائه وراءنا ظهرياً ، والأَخذَ مباشرة من القرآن والسنة ، ولو أردت واحداً منهم علىٰ أن يقرأ صفحة واحدة من صحيح البخاري ما استطاع أن يقيم لسانه بها إعراباً ، ناهيك عن معرفة المعنى اللغوي للمفردات ، ولا أقول معرفة العام من الخاص ، والمطلق من المقيد ، والناسخ من المنسوخ .

هٰؤلاء لا كلام لنا معهم ، ولاشأن لنا بهم ، ولٰكنْ للأسف لهم صوتٌ عالٍ ، وكثيراً ما يشغبون على الفقهاء الأصلاء المتبتِّلين للعلم والبحث .

وبعد

نعود فنقول : إننا لم ننس أننا في هٰذه المقدمات نتكلم عن تطوّر المذهب الشافعي وحاله في هٰذا العصر . وقد وضح الآن مما أشرنا إليه آنفاً أن الفقه المذهبي ـ مع أنه ما زال يدرس في كليات الشريعة ـ لم يعد له مكان في الفتوىٰ ، والتشريع ، والبحوث ، بل صارت كلها دراسات مقارنة ، تنظر في كل الفقه الموروث بمذاهبه الأربعة ، بل أحياناً الثمانية ، وتزن الأدلة وتقدّرها في قضية معينة ، وتختار ما تراه

---

(١) التعبير الأوضح (لمجتمعٍ غير إسلامي) ، ولٰكني عدلتُ عنه لأنه قد يوحي بتكفير المجتمع ، وحاشا لله أن نقول بهٰذا .

أرجح من بينها ، مما يجعلنا نسمي هٰذا بالاجتهاد الجزئي ، فمن أحاط ببابٍ من أبواب العلم ، وعرف أدلته يمكن أن يجتهد فيه ، ويكون مفتياً في مسائله ، قال النووي : « قطع بذلك الغزالي ، وصاحبه ابن بَرهان ، وغيرهما ، ومنهم من منعه مطلقاً ، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة ، **والأصح جوازه مطلقاً** »[1] .

* * *

(١) ر . المجموع : ١/ ٤٣ ، وانظر تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبي زهرة : ٣٤٠ .

المبحث الرابع
من مصطلحات المذهب وبخاصة ماجاء في نهاية المطلب

القديم والجديد :

عُرف في تاريخ المذهب الشافعي مصطلح (القديم) و(الجديد) ، بل يقولون : (المذهب القديم) و(المذهب الجديد) .

وعلىٰ ذلك صار يُنظر في (القول) الذي يُروَىٰ عن الشافعي أقديم هو أم جديد ؟

القديم : هو ما أملاه الشافعي وقرره ببغداد من آراء وأقوال فقهية ، ورواه عنه تلاميذه العراقيون ، وأشهرهم الأربعة الذين عرّفنا بهم من قبل[1] (وانظر الشكل الأول) ، وقد أُودعت هـٰذه المجموعة من فقه الشافعي كتابه (الحجة) ، ويسمىٰ كتابه (العراقي) .

الجديد : هو الفقه الذي قرره الشافعي وأملاه بمصر ، ورواه عنه تلاميذه المصريون ، واشتهر منهم الستة المعروفون[2] .

هـٰذا القدر من اصطلاح القديم والجديد متفق عليه بين أهل المذهب ، ولـٰكنهم اختلفوا فيما قرره الشافعي أو أملاه في المدة التي كانت بين مغادرته بغدادَ ودخوله مصر واستقراره فيها ـ وهي نحو عامٍ ـ هل يُعد هـٰذا من القديم أم يُعدّ من الجديد ؟ فابن حجر الهيتمي يرىٰ « أن القديم ما قاله قبل دخولها »[3] ، وذلك يشمل مانقل عنه وهو في طريقه إلىٰ مصر قبل دخولها .

---

(١) ر . الفصل الأول من هـٰذه المقدمات ، ص : ١٢٨ .

(٢) ر . الفصل الأول من هـٰذه المقدمات ، ص : ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) تحفة المحتاج : ١/ ٤٥ (عن المذهب عند الشافعية) .

في حين أن آخرين يرون أن القديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً ، أو أفتىٰ به[1] ، وأما ما وجد بين مصر والعراق ، فالمتأخر جديد ، والمتقدم قديم .

والرأي الأول أقرب إلى الراجح ، وقد أيده الرملي في نهاية المحتاج[2] .

مدى الاختلاف بين القديم والجديد :

قد يتبادر إلى الذهن لدى البعض أن الشافعي أضرب عن القديم كَملاً ، وأبطله كلَّه ، وقد يساعد علىٰ ذلك ماروي عن الشافعي : « لا أجعل في حِلٍّ من روى القديم عني » ، وما قاله الماوردي من « أن الشافعي غَيَّر جميع كتبه في الجديد إلا الصداق ؛ فإنه ضرب علىٰ مواضعَ منه ، وزاد في مواضعَ »[3] .

وهـٰذا عند التأمل يظهر أنه غير معقولٍ ، ولا مقبول ، بل الواقع يقول بخلافه ، فما يرویٰ من خلافٍ بين القديم والجديد ، قدرٌ محصور من فقه الشافعي ، بمعنىٰ أن ماحفظه تلامذة الشافعي ببغداد ، ورَوَوْه من فقهه لا يخالف الجديد في كل حرفٍ ورأي .

وعلىٰ هـٰذا فما رواه تلاميذ الشافعي العراقيون مما أملاه وقرره بالعراق يعد مذهباً للشافعي غير مرجوعٍ عنه ، **ما لم يرد فيما أملاه بمصر ما يخالفه** .

وأما النصوص الموهمة غير ذلك ، فصرفها عن ظاهرها ميسور ، وربما كان التشديد في عدم رواية القديم ، ومايُفيد التغاير بين القديم والجديد خاصاً **بالأصول** ؛ فمن المعروف أن الشافعي أعاد كتابة (الرسالة) في مصر ، وغيَّرها عما كانت عليه عندما كتبها بالعراق ، وأرسلها إلىٰ عبد الرحمـٰن بن مهدي .

أيّاً كان الأمر ، فقد وضح ما نحاوله من بيان معنى القديم والجديد .

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ١/ ١٢ (عن المذهب عند الشافعية) .

(٢) المذهب عند الشافعية .

(٣) نهاية المحتاج : ١/ ٥٠ ، ومغني المحتاج : ١/ ١٣ ، والفوائد المدنية : ٥٠ (عن المذهب عند الشافعية) .

القولان والوجهان :

القولان للإمام الشافعي صاحب المذهب ، والوجهان للأصحاب الذين عرفوا بأنهم من أصحاب الوجوه .

القولان :

« قد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان قديماً وجديداً ، وقد يكونان جديدين ، وقد يقولهما في وقتٍ ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح »[1] .

فهٰذه عدة صور ، فما حكم كل صورة .

* إن كان القولان (قديمين) بمعنىٰ أنه قالهما قبل الدخول إلىٰ مصر ، فإما أن يقول قولاً مخالفاً لهما في الجديد أو لا .

فإن قال قولاً يخالفهما في الجديد ، فالعمل بالجديد .

وإن لم يقل بخلافهما في الجديد ، يرجح بينهما بطرق الترجيح التي سنشير إليها ، ويعمل بالراجح منهما .

وهٰذا معنىٰ كلام النووي رحمه الله ، إذ قال : « **واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهباً للشافعي ، أو مرجوعاً عنه ، أو لا فتوىٰ عليه ، المراد به قديمٌ نصَّ في الجديد علىٰ خلافه .**

أما قديمٌ لم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقادُه ، ويعمل به ، ويفتىٰ عليه ؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه ، وهٰذا النوع وقع منه مسائل كثيرة »[2] .

فإن كانا قديماً وجديداً ، فالعمل بالجديد ، والقديم مرجوع عنه ، وكما قال إمام الحرمين في كتابنا هٰذا : « **المرجوع عنه ليس مذهباً للراجع** » .

---

(1) ر . مقدمة المجموع : ١/٦٦ .

(2) السابق : ٦٨ .

« واستثنى الأصحاب نحو عشرين مَسألة أو أكثر ، وقالوا يفتىٰ فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها »[1] .

هٰذا نص كلام النووي ، وقد عدّد نحو عشرين مسألة ، مع الخلاف في بعضها ، فطالعها إن شئت ، ولا داعي للإطالة بذكرها .

ولٰكن هل تعدّ هٰذه المسائل من مذهب الشافعي ، أم يقال : إن أصحاب الشافعي خالفوه في هٰذه المسائل ، وعملوا فيها بخلاف مذهبه ؟

الصواب الذي قاله المحققون ، وجزم به المتقنون من الأصحاب : أن العمل في هٰذه المسائل والفتوىٰ بالقديم فيها ليس من مذهب الشافعي[2] .

وخالف آخرون حكى النووي قولهم بقوله : « وقال بعض الأصحاب : إذا نص المجتهد علىٰ خلاف قوله ، لا يكون رجوعاً عن الأول ، بل يكون له قولان » وعقب قائلاً :

« قال الجمهور : هٰذا غلط ؛ لأنهما كنصين للشارع تعارضا ، وتعذر الجمع بينهما ، يعمل بالثاني ، ويترك الأول ، فإذا علمت حال القديم ، ووجدنا أصحابنا أفتوا بهٰذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك علىٰ أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله ، وهم مجتهدون ، فأفتَوْا به ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ، ولم يقل أحد من المتقدمين في هٰذه المسائل : إنها مذهب الشافعي ، قال ابن الصلاح : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختيار مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه ؛ فإنه إذا كان ذا اجتهادٍ ، اتبع اجتهاده »[3] .

وكل هٰذا إذا لم يعضد القديمَ حديثٌ صحيح ، لا معارض له ، فإنه حينئذٍ يكون مذهباً للشافعي ؛ عملاً بقوله : « إذا صح الحديث ، فهو مذهبي » .

---

(١) المجموع للنووي : ١/ ٦٦ .
(٢) معنىٰ كلام النووي في السابق نفسه .
(٣) مقدمة المجموع : ١/ ٦٧ (بتصرف) .

بل قد رأينا بعض المتأخرين لا يسلم بأن هٰذه من القديم ، ويقول : إنه تتبعها ، فوجد أن المذهب فيها موافق للجديد[1] .

* فإن كان القولان جديدين ، وقد قالهما في وقتين مختلفين ، فالعمل بالمتأخر منهما إن علمه .

* فإن كان القولان جديدين ، وقد رجح أحدهما ، فالعمل بما رجحه .

* فإن كانا جديدين ، ولم يعلم السابق منهما ، ولم يرجح أحدهما ، وجب البحث عن أرجحهما ، فيعمل به ، فإن كان أهلاً للتخريج أو الترجيح ، استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ، ومأخذه وقواعده .

فإن لم يكن أهلاً ، فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهٰذه الصفة ، فإن كتبهم موضحة لذلك ، فإن لم يحصل له ترجيح بطريقٍ ، توقف حتىٰ يحصل[2] .

* فإن كان القولان جديدين ، وقالهما في وقتٍ واحد ، ولم يرجح أحدهما ، فهو ترديد قولٍ ، وتوقفٌ عن الفتوىٰ والحكم ، وحصرٌ له في هٰذين القولين .

وحكم العمل في هٰذه الحالة حكم الحالة السابقة تماماً ، من وجوب البحث والترجيح ممن هو أهله . . .

ويقول النووي وأئمة المذهب : إن ذلك لم يوجد إلا في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة .

ويقول شيخنا الإمام أبو زهرة : « **إن الشافعية يحاولون تقليل عدد هٰذه المسائل تعصباً للشافعي ، ظناً منهم أن ذلك يغض من قدره ، ويوحي بقصور اجتهاده ، علىٰ حين العكس هو الصحيح ، قال شيخنا : وإنك لترى الرازي كغيره من متعصبي الشافعية يظنون أن كثرة الآراء للشافعي لا تليق به ، فيدفعونها عنه ، ويقللون عدد المسائل التي**

---

(١) المذهب عند الشافعية ، أَخْذاً من نهاية المحتاج : (١/ ٥٠) والفوائد المدنية : ٢٤٢ـ٢٤٨ ، والشرواني على التحفة : ١/ ٥٤ .

(٢) ر . المجموع : ١/٦٨ .

قال فيها أكثرَ من رأي ، وترىٰ بجوارهم المتعصبين على الشافعي يرون كثرة الآراء منقصة فيه ، ودليلاً علىٰ عدم الوصول إلىٰ الحق .

وذلك نقص في العلم ، وقد رددنا زعمهم ، وبينا أن العلم يوجب التردد في كثير من الأحيان ، وأن التردد عن بينةٍ علمٌ ، واليقين عن غير بينة جهل .

والحق أن الشافعي كان مخلصاً في طلب ما يعتقد أنه الحق في هـٰذه الشريعة الغراء ، والمخلص لا تستحوذ عليه فكرة ، ولا يسترقُّه رأي يجمد عليه ؛ فإن له مقصداً معيناً ، وهو طلب العلم لله . وذلك يجعله يفحص آراءه بميزانٍ ناقدٍ كاشف ، ونظرٍ مستبين فاحص ، وفوق ذلك كان الشافعي ذا فكرٍ حي متحرك يسير في طلب الغايات العلمية صعداً ، لا يسكن إلىٰ غاية حتىٰ يطلب ماوراءها .

ومن كانت هـٰذه حاله لا يجمد علىٰ آرائه ، بل يسبرها دائماً بالميزان الذي يصل إليه في طوره العلمي الأخير »[1] .

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة ثماني مسائل من فقه الشافعي له فيها أكثر من قول[2] ، وكأنه يريد بهـٰذا أن يردّ القول بأن هـٰذه المسائل محصورة في ست عشرة مسألة ، ولذا عقب عليها قائلاً : « هـٰذه أمثلة مما عثرنا عليه عند قراءتنا للمجموعة الفقهية المنسوبة للشافعي وتلاميذه ، وهي كاشفة عما وراءها ومبينة ، وإن لم تكن هي كل ما وجدناه من أقوال الشافعي رضي الله عنه »[3] .

ويبدو أن اعتبار ترديد الأقوال منقصة وقصوراً في فقه الشافعي أمر قديم ، فقد وجدنا إمام الحرمين يقول في البرهان : « **استبعد مستبعدون من الذين قصرت هممهم عن درك الحقائق ترديدَ الشافعي أقوالَه في المسائل ؛ وتخيلوا أن ذلك حكم منه بحكمين متناقضين ، وجمعٌ بين تحليل وتحريم في قضية واحدة .**

وهـٰذا جهلٌ من الظان ، وعماية ، وقلة دراية ؛ فإن التردد الذي ذكره الشافعي نَفْيُ

---

(١) الشافعي ـ حياته وعصره : ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) اقرأ هـٰذه المسائل . السابق : ١٧٤ـ١٧٩ .

(٣) السابق نفسه : ١٧٩ .

المذهب ، واعتراف بالاعتراض والإشكال ، وتصريح منه أنه لا مذهب لي في الواقعة بعدُ .

والشافعي بعدما ردد الأقوال ، استقر رأيه علىٰ قولٍ واحد في جلة المسائل ، ولم يبق على التردد إلا في ثماني عشرة صورة ، فهو ليس كثير التردد »[1] .

ولم يكن إمام الحرمين وحده الذي عُني بهـٰذه القضية ، بل وجدنا ذلك أيضاً عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي[2] .

وفي كتابنا هـٰذا (١٢/ ٢٢٩) قال إمام الحرمين أيضاً : « **وقول عثمان هـٰذا يدل علىٰ أن ترديد القول في الشرع ليس بدعاً ، وفي مساق قول عمر ما يدل علىٰ مثله . وبالجملة لا ينكر تردد المجتهد في المظنونات إلا أخرق ، لا يعرف مسالك الاجتهاد** » .

قال ذلك تعقيباً علىٰ قول عثمان رضي الله عنه في حكم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين ، إذ قال رضي الله عنه : « أحلتهما آية ، وحرمتهما آية » أي ردّد رأيه ، ولم يقطع ، وهو يشير إلىٰ آية : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج : ٣٠] فعموم الآية يقتضي الإباحة ، وأراد بالآية الأخرىٰ قوله تعالىٰ : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] .

وأما قول عمر الذي يُفهم منه التردد أيضاً ، فهو قوله حينما سئل عن ذلك : « أما أنا ، فلا أحب أن أفعل ذلك » فكرهه في خاصة نفسه ، ولم يقطع بتحريمه .

ووضع شمس الدين محمد السلمي الشافعي الشهير بالمناوي رسالة في هـٰذه المسألة وحدها بعنوان : (فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهدٍ واحد) .

وعنوانها يكفي للدلالة علىٰ مضمونها ، وهي رسالة كافية شافية ، تحقق غرض الشافعية في الدفع عن إمامهم بأسلوب بعيد عن التعصب والإساءة .

وإن كانت القضية أصلاً لا تحتاج إلى اتهام ودفاع ، كما قال شيخنا أبو زهرة .

---

(١) البرهان في أصول الفقه : ج٢ فقرة : ١٥٥٣ .

(٢) شرح اللمع : ٢/ ١٠٧٥ فقرة : ١٢١٩ ، والتبصرة في أصول الفقه : ٥١١ .

الوجهان :

الوجه أو الوجهان أو الأوجه ، هي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلىٰ مذهبه ، يخرجونها علىٰ أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله . فتارة يخرّج من نصٍّ معين لإمامه ، وتارة لايجده ، فيخرج علىٰ أصوله ، بأن يجد دليلاً علىٰ شرط ما يحتج به إمامه ، فيفتي بموجبه ، وتارة يجد نصاً لإمامه في مسألة ، ونصاً علىٰ حكم مخالف في مسألة تشبهها ، فيخرّج من أحدهما إلى الآخر قولاً ، فيقال : في كلا المسألتين قولان ، أحدهما بالتخريج ، والآخر بالنص .

وشرط هـٰذا التخريج ألا يوجد بين النصين فرق ، فإن وُجد ، وجب أن يقرّهما قرارهما : وعلىٰ ظاهرهما ، ويكثر الخلاف في هـٰذا اللون من التخريج ، لاختلافهم في إمكان الفرق[1] .

ومما ينبغي ذكره هنا قولُ إمام الحرمين : « ولعل الفقيه المستقلّ بمذهب إمامٍ أقدرُ على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد ـ أي صاحب المذهب ـ في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة ؛ فإن الإمام المقلَّد المقدَّم بذل كُنه مجهوده في الضبط ، وَوَضْع الكتاب وتبويب الأبواب ، وتمهيد مسالك القياس ، والأسباب .

والمجتهد الذي يبغي ردّ الأمر إلىٰ أصل الشرع ، لا يصادف فيه من التمهيد والتقعيد مايجده ناقل المذهب في أصل المذهب المفرَّع المرتَّب »[2] .

والكلام على الأوجه من ناحيتين :

أولاً ـ ماذا يعد منها من المذهب ، وما لا يعد .

إذا خرّج المجتهد المنتسب إلى المذهب علىٰ غير قواعد إمامه ، وغير مستنبطٍ من نصوصه ، فتخريجاته لا تعد وجوهاً في المذهب ، بل تعدّ مذهباً خاصاً له ، كبعض

(١) مأخوذٌ من كلام النووي في مقدمة المجموع : ٤٢ ، ٤٣ ، ومن الفوائد المكية : ٤٦ ، ٤٧ ، ومن أدب الفتوىٰ : ٤٠ـ٤٥ .

(٢) الغياثي : فقرة : ٦٣١ .

تخريجات المزني ، ومحمد بن نصر المروزي ، ومحمد بن جرير وغيرهم ، وقد أشرنا إلىٰ شيء من ذلك فيما سلف .

إما إذا خرّج علىٰ أصول إمامه وقواعده ، أو خرّج من نصٍّ معين لإمامه ، أو اكتفىٰ في الحكم بدليل إمامه من غير أن يبحث عن معارض كفعل المجتهد المستقل في النصوص ، فهٰذه الوجوه تعد من المذهب ، قال إمام الحرمين في (نهاية المطلب) في باب ماينقض الوضوء : « إذا انفرد المزني برأي ، فهو صاحب مذهب ، وإذا خرج للشافعي قولاً ، فتخريجه أولىٰ من تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب ، لامحالة » .

وعقب النووي علىٰ ذلك قائلاً : « وهٰذا الذي قاله الإمام حسن ، لا شك أنه متعين »[1] وقد ذكر إمام الحرمين هٰذا المعنىٰ بألفاظ أخرىٰ حيث قال : « إن المفتي يحل في حق المستفتي محلَّ الإمام المجتهد. . . ، ثم يقلد المستفتي ذلك الإمامَ المقَلَّدَ المنقلبَ إلىٰ رحمة الله تعالىٰ ورضوانه ، لا الفقيهَ الناقلَ القيَّاسَ »[2] .

وإذا قلنا : إن هٰذه الوجوه المخرجة علىٰ أصول الشافعي وقواعده ، والمأخوذة من نصوصه تلحق بمذهبه ، ويقال فيها : هٰذا مذهب الشافعي ، فهل يصح أن تنسب إلى الشافعي قولاً له ؟

اختلف الأصحاب في ذلك ، والأصح أنه لايصح نسبته إلى الشافعي قولاً له ، اختار ذلك أبو اسحاق الشيرازي ، وابن الصلاح ، والنووي ، قال الشيرازي في (شرح اللمع) : « فأما ما يخرجه أصحابنا علىٰ قوله ، فلا يجوز أن ينسب إليه ، ويجعل قولاً له .

ومن أصحابنا من أجاز ذلك ، وقال : حكمه حكم المنصوص عليه .

والدليل عليه أن قول الإنسان مانص عليه ، أو دل عليه بما يجري مجرى النص ، فأما إذا لم ينص عليه ، ولم يدلّ عليه بما يجري مجرى النص ، فلا يحل أن يضاف

(١) المجموع : ١/٧٢ .
(٢) الغياثي : فقرة ٦٣٣ .

إليه ، ولهٰذا قال الشافعي : ولا ينسب إلىٰ ساكت قول »[1] .

وقد ذكر الشيرازي ، ذلك المعنىٰ أيضاً في كتابه (التبصرة في أصول الفقه)[2] وبه أخذ ابن الصلاح والنووي[3] .

ثانياً ـ العمل بالوجهين :

الوجهان والأوجه لها صور لاتخرج عنها ، ولكل منها حكمها :

* إذا كان أحد الوجهين منصوصاً أي لإمام المذهب ، وما عداه للأصحاب ، فالعمل بالمنصوص ، إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق ، فقيل : لايترجح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وقل أن يتعذر الفرق .

* إذا كان الوجهان أو الأوجه لواحدٍ من الأصحاب ، فإن عرف المتأخر عمل به ، وكان ماسبقه مرجوعاً عنه .

وإن لم يعرف المتقدم من المتأخر ، وجب الترجيح لمن هو أهله علىٰ نحو ماذكرنا في القولين .

* إذا كان الوجهان أو الأوجه لأكثر من شخص واحد ، فلا اعتبار بالتقدم والتأخر ، وهنا أيضاً يجب الترجيح ممن هو أهلٌ لذلك .

أما من لم يكن أهلاً للترجيح ، فليأخذه عن الأصحاب الموصوفين بذلك ، فإن وجد خلافاً بينهم ، فليعتمد في الاختيار والتقديم الضوابط الآتية :

ـ يقدم الأكثر والأعلم والأورع .

ـ فإن تعارض الأعلم والأورع ، قدم الأعلم .

ـ فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والوجهين ، فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا علىٰ مارواه الربيع

---

(١) شرح اللمع : ١٠٨٤ فقرة : ١٢٢٨ .
(٢) التبصرة : ٥١٧ .
(٣) أدب الفتوىٰ : ٤٤ ، ومقدمة المجموع : ١/٤٣ .

الجيزي وحرملة[1] . (هـٰذا في نقل القولين ، وهو مثال لما يجب العمل به في نقل الوجهين) .

الطريقة :

تكلمنا قبلاً عن نشأة الطريقتين ، وأعلامهما ، والجمع بينهما ، وبيان أن ذلك مرحلة في تطور المذهب ونموه .

والآن بقي علينا تعريف الطريقة بصفتها مصطلحاً من المصطلحات التي تتردّد في مصنفات المذهب .

« **الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب** ، فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان . ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً .

أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق .

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه »[2] .

الأصحاب : هم في الأصل أصحاب الشافعي ، ثم توسّعوا في اللفظ فأصبح يشمل كل أعلام المذهب وفقهائه ، فلم يقتصر علىٰ أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه .

ثم هم يسمَّوْن الأصحاب ، ولو تباعد بينهم الزمان والمكان ، ولذا يقول النووي في (تهذيبه) : « وهـٰذا مجاز مستفيض للموافقة بينهم ، وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب » يعني (كالصاحب) من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

والأصحاب عند ابن حجر الهيتمي « هم المتقدمون من أئمة المذهب ، وهم أصحاب الوجوه غالباً ، وضبطوا بالزمن ، وهم من الأربعمائة[3] » .

المتأخرون : وهم من بعد الأربعمائة ، كما يفهم من كلام ابن حجر السابق .

---

(١) المجموع : ١/٦٨ (بتصرف) .

(٢) المجموع : ١/٦٦ .

(٣) قاله في الفتاوىٰ ، ونقله عنه السيد علوي السقاف في الفوائد المكية : ٤٦ .

النص : المراد به نص الشافعي ، من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام ، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه[1]

من المصطلحات الخاصة برجال المذهب

الإمام : حيث يقال (الإمام) مطلقاً ، فالمراد به إمام الحرمين . (طبعاً بعد إمام الحرمين)

* إذا قيل (الإمام) في كتب التفسير ، فالمراد به الفخر الرازي

* وفي كتابنا هٰذا إذا قيل (الإمام) ، فالمراد به شيخه ووالده ، أبو محمد الجويني .

الربيع : إذا أطلق (الربيع) بدون تقييد ، فالمراد به الربيع المرادي

الشيخان : المراد بهما الرافعي والنووي .

الشيوخ : يراد بهٰذا المصطلح الرافعي ، والنووي ، ومعهما (السبكي) تقي الدين .

القاضي : حيث يطلق (القاضي) فالمراد به القاضي حُسين بن محمد بن أحمد المروَرّوزي ، عند إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين ، ثم شاع وذاع عند الجميع ؛ حيث بدأ الجمع بين الطريقتين منذ القرن الخامس .

والقاضي : عند أبي إسحاق الشيرازي ، وشبهه من العراقيين ، هو أبو الطيب الطبري ، ولٰكن هٰذا توقَّف بعد القرن الخامس ، وأصبح القاضي هو القاضي حسين .

والقاضي : إذا أطلق في كتب الأصول لغير المعتزلة ، فالمراد به القاضي أبو بكر الباقلاني ، وأما في كتب الأصول للمعتزلة ، فالمراد به القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني .

القفال : إذا أطلق في النهاية وغيرها من كتب الخراسانيين كتعليق القاضي حسين ،

---

(١) السابق نفسه .

والإبانة للفوراني ، والتتمة للمتولي ، والوسيط للغزالي ، والبحر للروياني - فهو **القفال الصغير المروزي** ، **أبو بكر** ، **عبد الله بن أحمد بن عبد الله** ، **المتوفىٰ ٤١٧هـ** عن تسعين سنة ، وهو المذكور في كتب المذهب بعامة بعد الجمع بين الطريقين ، وعند المتأخرين ؛ فحيثما يقال : القفال مطلقاً ، فاعلم أنه القفال المروزي الصغير ، وهو رأس طريقة المراوزة ، كما قررنا من قبل .

* **القفال الكبير** : وهناك قفالٌ آخر يشترك معه في الكنية ، فكل منهما أبو بكر ، ولٰكنهما يتميزان بالإسم والنسبة ، فالكبير الشاشي ، والصغير المروزي ، والشاشي اسمه محمد بن علي بن إسماعيل ، والصغير عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، والكبير أسبق وفاة ، فقد توفي ٣٦٥هـ .

ويتميزان أيضاً بأن الصغير المروزي أكثر ذكراً في كتب الفقه ، والكبير أكثر ذكراً في كتب الحديث والتفسير ، وإذا ذكر في كتب الفقه قُيِّد ، كما فعل الإمام في النهاية .

وغير لائق أن نترك الكلام عن القفال الكبير الشاشي دون أن نقول إنه واحدٌ من أئمة المسلمين الذين أثر عنهم أنهم خرجوا غزاة في الجيوش الإسلامية ، فقد كان فيمن غزا الروم من أهل خُراسان وما وراء النهر في الغزوة التي سميت عامَ النفير .

كما نذكر أنه كان في قلب السياسة ، بقصيدته التي أجاب بها هجاء نقفور اللعين ، فكان لها وقع الصواعق على الروم وملكهم وقادتهم .

وقد أحسن السبكي حين شغل بهٰذه القصة نحو عشر صفحات من الجزء الثالث من كتابه الطبقات .

* وهناك قفالٌ ثالث ، وهو ابن القفال الكبير الشاشي ، واسمه القاسم ، فهو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل ، ومع أنه أولىٰ بلقب (الصغير) ، لٰكنه أبداً لم يعرف به ، وذاعت شهرة كتابه (التقريب) ، وتخرج به فقهاء خراسان ، فغلب اسمُ الكتاب اسمَ صاحبه ، فيقال دائماً : **صاحب التقريب** ، كما في النهاية ، فلم يذكره إمام الحرمين مرة واحدة باسمه ، بل دائماً : (صاحب التقريب) علىٰ كثرة ما ذكره .

وعندي أن هٰذا هو الذي أوقع الاختلاف في اسمه ، فبعضهم يخطىء ، فيقول :

« أبو القاسم » والصواب كما قلنا : أنه (القاسم) وكنيته أبو الحسن . توفي رحمه الله نحو ٣٩٩هـ .

المحمدون الأربعة : يراد بهم : محمد بن نصر المروزي

محمد بن إبراهيم بن المنذر

محمد بن جرير الطبري .

محمد بن إسحاق بن خزيمة

* ومما يدخل في باب المصطلحات ، قول السبكي[(١)] : ومن مستحسن الكلام :

الشيخ والقاضي زينة خراسان : وهما الشيخ أبو علي السنجي ، والقاضي حُسين بن محمد بن أحمد المرورّوزي .

والشيخ والقاضي زينة العراق ، وهما الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، والقاضي أبو الطيب الطبري .

* ومن هـٰذا الباب التفرقة بين القاضي أبي حامد ، والشيخ أبي حامد :

فالأول هو القاضي ، أبو حامد ، أحمد بن بشر بن عامر العامري ، المرورُّذي ، بميم مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم واو مفتوحة ، ثم راء مضمومة مشدّدة (وقد تخفف) ثم ذال معجمة مكسورة نسبة إلىٰ مرو الروذ ، وقد يقال : المرُّوذي بضم الراء الأولىٰ وتشديدها ، وحذف الراء الثانية . صنف الجامع في المذهب ، واشتهر به ، فيقال : صاحب الجامع ، وشرح مختصر المزني . توفي سنة ٣٦٢هـ

وأما الشيخ أبو حامد ، فهو شيخ طريقة العراقيين ، الشيخ أبو حامد ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الإسفراييني ، ويعرف بابن أبي طاهر . توفي سنة ٤٠٦هـ

* وكذلك التفرقة بين الأستاذ أبي إسحاق ، والشيخ أبي إسحاق .

فالأول هو **الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني** ، ويقال له غالباً : الأستاذ أبو إسحاق ، وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الأستاذ ، الإسفراييني ، برع في الكلام والأصول ، ثم الفقه ، ولذا تراه تكرر في البرهان لإمام الحرمين عشرات المرات علىٰ

---

(١) قال هـٰذا في ترجمة الشيخ أبي علي السنجي : ٤/ ٣٤٤ .

حين لم يذكره بهٰذه الكثرة في النهاية . قيل فيه : إنه بلغ حد الاجتهاد ؛ لتبحره في العلوم ، واستجماعه شروط الإمامة ، توفي سنة ٤١٨هـ .

أما الشيخ أبو إسحاق ، فهو الشيخ أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الشيرازي الفيروزابادي ، صاحب المهذب والتنبيه ، بدأ تفقهه بفارس ، ثم انتقل مبكراً إلى البصرة ، فبغداد ، وتفقه فيها علىٰ شيخه القاضي أبي الطيب الطبري ، وجماعة من مشايخه ، فهو عراقي وذاك خراساني ، توفي ببغداد سنة ٤٧٢هـ .

* وهناك أبو إسحاق ثالث ، ولٰكنه لا يشتبه مع هٰذين ، وهو **أبو إسحاق المروزي** ، وهو إمام جماهير الأصحاب ، وإليه منتهى الطريقتين ، ولعلو منزلته إذا قيل (أبو إسحاق) مطلقاً عرف أنهم إياه يعنون ، توفي سنة ٣٤٠هـ .

من المصطلحات التي تتردّد في كتابنا هٰذا (نهاية المطلب) ومنها ما هو خاص به ، لم نره في غيره

وهٰذه المصطلحات بعضها علمية، وبعضها خاص بالرجال والكتب. فمن **المصطلحات العلمية**:

الاستناد ، وقد يقال : الإسناد.

وهو مصطلح أصولي : معناه أن يثبت الحكم في الحال بوجود الشرط في الحال ، ثم يستند الحكم في الماضي أي يرجع الملك القهقرىٰ لوجود السبب في الماضي ، وذلك كالحكم في المضمونات ؛ تملك عند الضمان مستنداً إلىٰ وقت وجود سبب الضمان ، كما في الغصب ، فإن الغاصب يملك المغصوب عند أداء القيمة مستنداً إلىٰ وقت وجود السبب وهو الغصب ، فإذا استولد الغاصب الجارية المغصوبة ، فهلكت ، ثم أدى الضمان ، يثبت النسب من الغاصب ؛ لأنها صارت ملكه من وقت الغصب وكما في الزكاة ؛ فإن وجوبها عند تمام الحول يستند إلىٰ ملك النصاب أول الحول .

التبين : وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل في الماضي بوجود علة الحكم والشرط كليهما في الماضي ، مثل أن يقول في يوم الجمعة : إن كان زيد في الدار ، فأنت طالق ، ثم يتبين يوم السبت أنه كان في الدار يوم الجمعة ، فوقع الطلاق يوم الجمعة ، ويعتبر ابتداء العدة منه ، لٰكن ظهر هٰذا الحكم يوم السبت .

وإتماماً للفائدة نذكر مصطلحين آخرين يتصلان بما سبق ويتم بهما الكلام ، وإن لم يكن لهما ذكر في (نهاية المطلب) ، فالأحكام تثبت بطرق أربعة هي :

الأول ـ الاقتصار : وهو أن يثبت الحكم عند وجود علته ، لا قبله ، ولا بعده ، كما في الطلاق المنجز ، فإن قال : أنت طالق ، فيقع الطلاق عند قوله هٰذا ، لا قبله ولا بعده .

الثاني ـ الانقلاب : وهو صيرورة ما ليس بعلة علة ، كما في تعليق الطلاق بالشرط ، بأن قال : إن دخلت الدار ، فأنت طالق ؛ فعند حدوث الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة ، يعني أن قوله : أنت طالق في صورة التعليق ليس بعلة قبل وجود الشرط ، وهو دخول الدار ، وإنما يتصف بالعلّية عند الدخول .

والثالث والرابع ، هما الاستناد والتبين ، وقد تقدما .

* * *

الارتكاب : تكرر هٰذا اللفظ بأكثر من صيغة من صيغ الاشتقاق ، في مواضع كثيرة ، علىٰ طول هٰذا الكتاب ، ومنها علىٰ سبيل المثال قوله في خطبة الكتاب : « وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته ، وما ذكر فيه وجهٌ غريب منقاس ذكرت ندوره وانقياسه ، وإن انضم إلىٰ ندوره ضعف القياس نبهت عليه . . . وإن ذكر أئمة الخلاف وجهاً **مرتكباً** أنبه عليه » . وحين يعرض للاجتهاد في القبلة ، يعقب علىٰ أحد الوجوه في صورة من الصور قائلاً : « وهٰذا إن **ارتكبه مرتكب** ، ففيه بعدٌ ظاهر » وفي باب آخر يعقب علىٰ أحد الوجوه قائلاً : « ولم يصر إلىٰ هٰذا أحد من أئمة المذهب ، وإنما هو من **ركوب** أصحاب الخلاف » وفي كتاب النكاح يعقب علىٰ إحدى المسائل قائلاً : « ولما نظر القفال إلىٰ ما ذكرناه ، لم يجد فرقاً ، **وارتكب** طرد القياس في المسألتين اللتين ذكرهما صاحب التقريب ، وقال أولاً : إنه حكىٰ فيهما نص الشافعي ، وقد تتبعت النصوص ، فلم أجد ما حكاه من المسألتين منصوصاً . . . » .

هٰذه نماذج لورود هٰذا اللفظ ، وصورٌ من اشتقاقاته ، ولقد تبادر إلى الذهن أن هٰذا (الارتكاب) أحد مصطلحات علم الجدل والمناظرة ، فبحثت واستقصيت جهدي في كل مظانه : في الكافية في الجدل لإمام الحرمين ، المعونة في الجدل لأبي

إسحاق الشيرازي ، واصطلاحات المتكلمين والفلاسفة للآمدي ، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، وتعريفات الجرجاني ، وكليات أبي البقاء ، ثم غريب ألفاظ الشافعي ، ثم معاجم اللغة ، ثم معجم الألفاظ التي شرحها ابن خلكان في الوفيات .

ويبدو أن المراد بالارتكاب هنا التعسف وركوب الطريق غير السوي ، يظهر ذلك من سياق العبارات التي أمامنا ، والذي يرشح هـٰذا التفسير أن هـٰذا (الارتكاب) يكون عادة من أئمة الخلاف ، عند نصرة كل صاحب رأي لرأيه فيعتسف أيّ طريق ، انتصاراً لرأيه ، وفراراً من إلزامات خصمه . والله أعلم .

ومن المصطلحات الخاصة بالكتب والرجال[1] :

السواد : يعني به الإمام مختصر المزني ، وهـٰذا اصطلاح خاص به ، فلم نره لغيره .

صاحب التلخيص : وهو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد ، القاص ، الطبري ، توفي سنة ٣٣٥هـ .

صاحب التقريب : هو الإمام ، أبو الحسن ، القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاسي ، توفي نحو سنة٣٩٩هـ وقد تقدم آنفاً بأتم من هـٰذا .

الأستاذ أبو منصور البغدادي ، وقد يطلقه ، فيقول : الأستاذ بغير قيد ، وذلك في كتاب الفرائض فقط ، ويسميه إمام الصناعة مطلقاً ، فلا يشتبه بالأستاذ أبي إسحاق .

وأبو منصور ، هو الأستاذ أبو منصور ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله ، البغدادي ، التميمي ، الإسفراييني ، كان يدرّس في سبعة عشر فناً ، صاحب (الفرق بين الفرق) ولد ونشأ في بغداد ، ورحل إلىٰ خراسان ، فاستقر في نيسابور ، ثم فارقها ، مات في إسفراين سنة ٤٢٩هـ .

بعض المصنفين : يعني به أبا القاسم الفوراني ، صاحب الإبانة ، وهو الإمام ، أبو القاسم ، عبد الرحمـٰن بن محمد بن أحمد بن فوران ، توفي سنة ٤٦١هـ .

(وقد بيناحاله مع إمام الحرمين في أكثر من موضع ، وأكثر من تعليق)

---

(١) انظر الشكل الرابع .

الشكل الرابع: يبين اصطلاح الإمام في الألقاب والكنى التي يطلقها على رجال المذهب الذين لهم ذكر في (نهاية المطلب).

١ـ إبراهيم البلدي: إبراهيم بن محمد نسبة إلى بلد. ت قبل ٣٠٠هـ.

٢ـ الأستاذ أبو إسحاق: لا يأتي إلا بهذا اللقب والمقصود أبو إسحاق الإسفراييني. ت ٤١٨هـ.

٣ـ الأستاذ أبو منصور البغدادي. ت٤٢٩هـ.

٤ـ أبو إسحاق: ويقيده أحياناً فيقول: أبو إسحاق المروزي. ت٣٤٠هـ. وأحياناً المروزي

٥ـ الإصطخري وأحياناً أبو سعيد الإصطخري. ت٣٢٨هـ.

٦ـ أحمد بن بنت الشافعي: يأتي هكذا دائماً. ت٢٩٥هـ.

٧ـ أبو بكر الإسماعيلي: يأتي هكذا دائماً. ت٣٧١هـ.

٨ـ أبو بكر الطوسي ت٤٢٠هـ.

٩ـ أبو بكر الفارسي: لا يأتي إلا هكذا. ت ٣٠٥ أو ٣٥٠هـ.

١٠ـ أبو بكر المحمودي: وقد يقول: المحمودي. ت بعد ٣٠٠هـ.

١١ـ الأودني أبو بكر ت٣٨٥.

١٢ـ بعض المصنفين: لا يأتي إلا هكذا، والمراد أبو القاسم الفوراني. ت٤٦١هـ.

١٣ـ البويطي: يأتي هكذا دائماً. ت٢٣١هـ.

١٤ـ أبو ثور: يأتي هكذا دائماً. ت٢٤٠هـ.

١٥ـ أبو جعفر الترمذي. ت٢٩٥هـ.

١٦ـ أبو حامد المروروذي يأتي هكذا والمقصود القاضي أبو حامد. ت٣٦٢هـ.

١٧ـ ابن الحداد: يأتي هكذا دائماً. ت٣٤٥هـ.

١٨ـ حرملة: يأتي هكذا دائماً. ت٢٤٣هـ.

١٩ـ الحسين الكرابيسي: ومرة قال: الكرابيسي. ت٢٤٥هـ.

٢٠ـ أبو حفص الوكيل: ومرة ابن الوكيل. ت٣١٠هـ.

٢١ـ الحليمي أبو عبد الله. ت٤٠٣هـ.

٢٢ـ الخضري: يأتي هكذا دائماً. ت٣٧٣هـ.

٢٣ـ ابن خيران: يأتي هكذا دائماً. ت٣٢٠هـ.

٢٤ـ الربيع: يأتي هكذا مطلقاً: فحيث أطلق فهو ابن سليمان المرادي ت٢٧٠هـ.

٢٥ـ الربيع بن سليمان الجيزي: يأتي هكذا دائماً. ت٢٥٦هـ.

٢٦ـ الزبيري: وأحياناً أبو عبد الله الزبيري وقد يذكره بصاحب الكافي. ت٣١٧هـ.

٢٧ـ الزعفراني، الحسن بن محمد ت٢٦٠هـ.

٢٨ـ الزيادي، أبو طاهر محمد بن محمد ت٤١١هـ.

٢٩ـ أبو زيد: وقد يرد أبو زيد المروزي، وأحياناً الشيخ أبو زيد المروزي. ت٣٧١هـ.

٣٠ـ الساجي، زكريا بن يحيى ت٣٠٧هـ.

٣١ـ ابن سريج: لا يأتي إلا هكذا. ت٣٠٦هـ.

٣٢ـ الشيخ الإمام سهل الصعلوكي ت٤٠٤هـ.

٣٣ـ الشيخ أبو حامد الإسفراييني. ت٤٠٦هـ.

٣٤ـ الشيخ أبو علي: يرد هكذا غالباً، والمراد به: أبو علي السنجي. ت٤٣٠هـ.

وقد يرد: الشيخ (مطلقاً)، الشيخ في الشرح

الشيخ في شرح التلخيص، الشيخ في شرح الفروع

الشيخ أبو علي في شرح التلخيص، الشيخ أبو علي في شرح الفروع.

٣٥ـ شيخي: المراد به: أبو محمد الجويني الأب. ٤٣٨هـ.

وأحياناً يقول: شيخنا، وأحياناً: الإمام.

ومرة قال: الشيخ الأب.

ومرة قال: الشيخ أبو محمد ومرة قال: الشيخ والدي.

٣٦ـ صاحب التقريب: لا يأتي إلا هكذا. قبل: ٤٠٠هـ.

٣٧ـ صاحب التلخيص: يأتي هكذا ومرة قال: أبو العباس. ٣٣٥هـ.

٣٨ـ الصيدلاني: يأتي هكذا غالباً وأحياناً الشيخ أبو بكر. ٤٢٧هـ أو أبو بكر الصيدلاني أو شيخنا أبو بكر الصيدلاني. ونادراً أبو بكر.

٣٩ـ الصيرفي أبو بكر محمد بن عبد الله ٣٣٠هـ.

٤٠ـ أبو الطيب بن سلمة. ت٣٠٨هـ.

٤١ـ أبو عبيد بن حربويه ٣١٩هـ.

٤٢ـ أبو علي الطبري: لا يأتي إلا هكذا. ت٣٥٠هـ.

٤٣ـ أبو القاسم الأنماطي: يأتي هكذا غالباً. ت٢٨٨هـ.

٤٤ـ القاضي أبو الطيب الطبري: ومرة القاضي أبو الطيب. ت٤٥٠هـ.

٤٥ـ القاضي يأتي هكذا مطلقاً، وأحياناً: القاضي حسين. ت٤٦٢هـ.

٤٦ـ القفال: يأتي هكذا فقط مطلقاً والمراد القفال الصغير المروزي. ت٤١٧هـ.

٤٧ـ القفال الشاشي: لا يأتي إلا هكذا، وهو القفال الكبير. ت٣٦٥هـ.

٤٨ـ ابن اللبان ت٤٤٦هـ.

٤٩ـ الماسَرْجِسِي، أبو الحسن. ت٣٨٤هـ.

٥٠ـ المحاملي: يأتي هكذا دائماً. ت٤١٥هـ.

٥١ـ المزني يأتي هكذا. ت٢٦٤هـ.

٥٢ـ أبو نصر القشيري: الإمام عبد الرحيم بن الإمام عبد الكريم. ت٥١٤هـ.

٥٣ـ ابن أبي هريرة: وأحياناً أبو علي بن أبي هريرة. ت٣٤٥هـ.

٥٤ـ أبو الوليد النيسابوري ت٣٤٩هـ.

٥٥ـ أبو يحيى البلخي ت ٣٣٠هـ.

٥٦ـ أبو يعقوب الأبيوردي نحو ٤٠٠هـ.

٥٧ـ يونس بن عبد الأعلى: يأتي هكذا. ت٢٦٤هـ.

بعض التصانيف : ويقصد بها مصنفات الفوراني (بعض المصنفين) وأشهرها (الإبانة) .

شيخي : يريد به والده الشيخ أبا محمد الجويني . المتوفىٰ سنة ٤٣٨هـ .

الشيخ : إذا أطلقه الإمام ، فهو الشيخ أبو علي السِّنجي ، وكذلك لو قال : الشيخ أبو علي ، أو الشيخ في الشرح ، فالمراد بهـٰذه كلها الشيخ أبو علي ، الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، المتوفىٰ سنة ٤٣٠هـ ومرة واحدة ـ فيما أذكر ـ قال : (الشيخ) وأراد به القفال ، وقد بيناها في الحاشية . .

الشيخ أبو بكر : ويقصد به أبا بكر الصيدلاني . ت ٤٢٧

المحاملي : هـٰذا اللقب أو النسبة حمله نحو ستة من أعلام الفقه الشافعي بعضهم أب لبعض ، والذي يعنيه الإمام هنا هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي ، ويعرف **بابن المحاملي** ، صاحب اللباب ، والمجموع ، والمقنع ، وغيرها ، وله تعليقة عن الشيخ أبي حامد . والمحاملي هـٰذا هو الأكثر ذكراً وأثراً في الفقه ، توفي سنة ٤١٥هـ .

المحققون : يستخدم الإمام هـٰذا اللفظ كثيراً ، وبالتتبع والملاحظة ظهر أن المحققين عنده هم :

١ـ صاحب التقريب . توفي قبل ٤٠٠هـ .

٢ـ القفال الصغير المروزي ، عبد الله بن أحمد ت ٤١٧هـ .

٣ـ الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني . ت ٤١٨هـ .

٤ـ الشيخ أبو بكر الصيدلاني . ت ٤٢٧هـ .

٥ـ الشيخ أبو علي السنجي . ت ٤٣٠هـ .

٦ـ الشيخ أبو محمد الجويني . ت ٤٣٨هـ .

٧ـ القاضي حسين . ت ٤٦٢هـ .

أثبات النقلة : يعني بهم الإمام :

١ـ الشيخ أبا بكر الصيدلاني

٢ـ الشيخ أبا علي السنجي

٣ـ الشيخ أبا محمد الجويني

٤ـ القاضي حسين

الأئمة المعتبرون في المذهب : وهم أثبات النقلة السابقون ، وزاد عليهم : الحليمي وهو الإمام الكبير أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي ، صاحب (المنهاج) في شعب الإيمان ، وهو من كبار أصحاب الوجوه . توفي سنة ٤٠٣هـ .

القفاليون= المراوزة الآخذون عن القفال= أصحاب القفال (يعبّر عنهم بواحدة من هٰذه العبارات الثلاث) وهم :

١ـ أبو بكر الصيدلاني

٢ـ أبو علي السنجي

٣ـ أبو محمد الجويني

٤ـ القاضي حسين .

أئمتنا : يعبر الإمام ـ أحياناً ـ بهٰذا اللفظ عن شيوخ المراوزة ، وذلك عندما يستحضر صفته المروزية ؛ فيقول : **أئمتنا** ويعني بهم أئمة المراوزة .

مَنْ لا أعدل به أحداً من بني الزمان : جاء في كتاب الخلع قول الإمام : « قال من لا أعدل به أحداً من بني الزمان : سألت القاضي ـ وهو على التحقيق حَبْر المذهب ـ لم غلّبنا في بعض هٰذه المسائل حكم المعاوضة ؟ وغلبنا في بعضها حكم التعليق ؟ وأثبتنا الأحكام على الاشتراك في بعضها ؟ . . . »

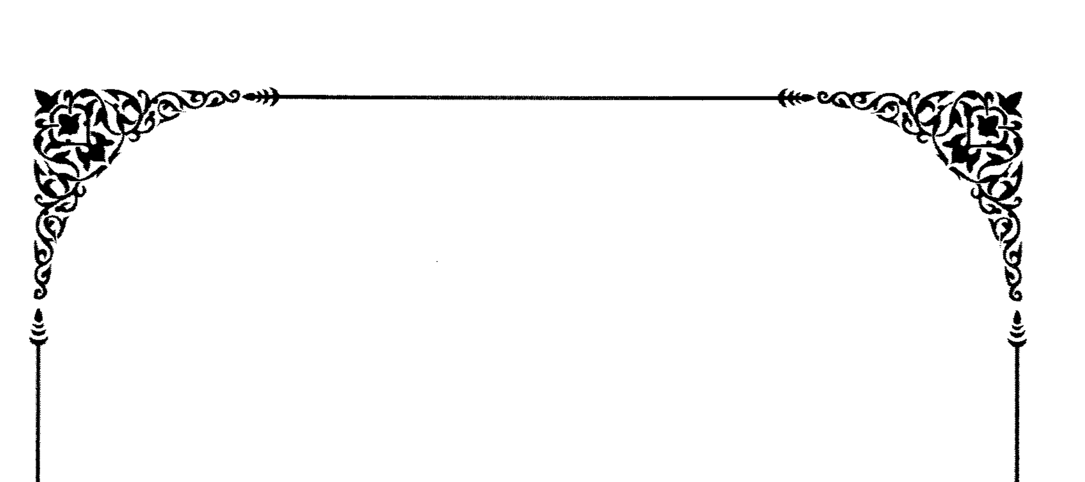
وقد يتبادر إلى الذهن أنه يعني بمن لا يعدل به أحداً من بني الزمان ، والده الشيخ أبا محمد ، ولٰكن يعكر علىٰ هٰذا أن والده أسنّ من القاضي ، حيث توفي سنة ٤٣٨هـ . في حين كانت وفاة القاضي سنة ٤٦٢هـ .

وقد كدنا نقول إن المقصود هو الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن الإمام عبد الكريم القشيري . فالإمام كان يعتز به ويكثر الثناء عليه ، ونقل عنه مسائل في الدور والوصية

في كتابنا هٰذا ، وكان يجلس بين يديه مع أنه تلميذه ، ولٰكن يعكر علىٰ هٰذا أيضاً أن الإمام عبد الرحيم بين وفاته ووفاة القاضي حسين اثنان وخمسون سنة ، ولم نجد من يبين لنا تاريخ الإمام عبد الرحمٰن فإذا فرضنا أنه مات في نحو الستين من عمره . فيكون عمره عند وفاة القاضي لا يسمح بنقل العلم عنه .

ولذا لا يترجح عندنا بعد من يعنيه الإمام هنا .

* * *



الفصل الثالث

تعريف بإمام الحرمين ، ومنزلته بين أئمة المذهب



تعريف بإمام الحرمين

نتناول في هٰذه العجالة ترجمة موجزة لإمام الحرمين ، نحاول فيها أن نُظهر بعضَ ملامح عصره والعوامل المؤثرة في حياته ، وسمات شخصيته .

وسآخذ نفسي بأمرين :

الأول : الإيجاز ؛ ذلك لأنني كتبت عن إمام الحرمين : علمه ومنهجه ، ومنزلته ، في دراسات أفردتها لذلك ، وفي مقدمات كتبه التي وفقني الله سبحانه لتحقيقها ونشرها ، ومن أجل هٰذا سيكون ما أكتبه في جملته معاداً مكروراً ، وهٰذا من أشق الأمور علىٰ نفسي ، وأثقلها علىٰ قلبي ، وأصعبها علىٰ قلمي ، وتلك خطة التزمتها ، فمذ حملت القلم ، كُرِّه إليّ الكتابة في موضوعات معادة مكرورة ، ولعل هٰذا من آثار صحبة إمام الحرمين ، فقد كان يقول : « حق علىٰ من تتقاضاه قريحته تأليفاً ، وجمعاً وترصيفاً ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلفىٰ في كتاب ، ولا يصادف في تصنيف » أ . هـ ومن بعده قال ابن العربي تلميذُ تلميذه : « لا ينبغي لحصيف يتصدىٰ لتصنيف أن يعدل عن غرضين :

إما أن يخترع معنىٰ ، وإما أن يبتدع وضعاً ومبنىٰ ، وما سوىٰ هٰذين الوجهين ، فهو تسويد الورق ، والتحلّي بحلية السرق » أ . هـ .

الثاني : سأحاول أن أضيف جديداً من ملامح شخصية إمام الحرمين ، مما رأيته في كتابه الأكبر (**نهاية المطلب في دراية المذهب**) .

* * *

إمام الحرمين في الزمان والمكان

ولد إمام الحرمين رضي الله عنه في ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩ تسع عشرة وأربعمائة من هجرة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨) فكانت حياته رضي الله عنه تسعاً وخمسين سنة وثلاثة أشهر وسبعة أيام .

كانت ولادته في نيسابور من أشهر مدن إقليم خراسان ، ذلك الإقليم الذي كان من مدنه : هراة ، ومرو ، وبلخ ، وطالقان ، ونسا ، وأبيورد ، وسرخس ، وغيرها .

هٰذا ما شغله من الزمان والمكان ، مضافاً إليه أنه أُخرج أو خرج ـ في قصة طويلة ـ مع نحو أربعمائة من أئمة الإسلام ، في المحنة المعروفة بمحنة أهل السنة ، فخرج إلى الحرمين الشريفين ، وكان الأئمة يقدمونه ليصلِّي بهم ، ومن أجل ذلك جاءه هٰذا اللقب ، الذي عرف به : **إمام الحرمين** هٰذا كل ما شغله من المكان والزمان ، أما المكانة والمنزلة ، فقد ملأ سمع الدنيا بمشرقها ومغربها منذ نبغ ، وملأ أيامها منذ كان إلى اليوم ، بل إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها .

***

العوامل التي ساعدت في بناء شخصيته العلمية

أ ـ بيته ونشأته :

ولد إمام الحرمين في حِجْر الإمامة ، فوالده هو الإمام أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني . كان إمام عصره في نيسابور ، تفقه علىٰ أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي ، وأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي ، وقرأ الأدب علىٰ والده يوسف الأديب (بجوين) ، وسمع أستاذَيْه أبا عبد الرحمٰن السلمي ، وأبا محمد بن بابَوَيْه الأصبهاني ، وببغداد أبا الحسن محمد بن الحسين بن الفضل بن نظيف الفراء ، وغيرهم .

برع في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، **وشرح المزني** شرحاً شافياً ، **وشرح الرسالة للشافعي** .

وكان ورعاً دائم العبادة شديد الاحتياط ، مبالغاً فيه . توفي سنة ٤٣٨هـ .

هـٰذا والده الإمام الفقيه المحدث الورع العابد ، شارح الرسالة والمزني .

وأما عمه ، فهو **أبو الحسن علي بن يوسف الجويني** المعروف **بشيخ الحجاز** ، كان ـ فيما حكاه ياقوت في معجمه ـ صوفياً لطيفاً ظريفاً فاضلاً ، مشتغلاً بالعلم ، والحديث ، صنف كتاباً في **علوم الصوفية** مرتباً مبوباً سماه كتاب السلوة ، سمع شيوخ أخيه ، وسمع أيضاً **أبا نعيم بن عبد الملك بن الحسن الإسفراييني** بنيسابور ، **وبمصر أبا محمد عبد الرحمـٰن بن عمر النحاس** ، وروىٰ عنه **زاهر ووجيه ابنا طاهر الشحاميان** ، ومات بنيسابور سنة ٤٦٣هـ[١] .

أما جده ، فكان علمه الذي نبغ فيه وعرف به علم الأدب ، قال ياقوت وهو يترجم لوالد الإمام : إنه قرأ عليه **الأدب في جوين** .

فجده أديب مرموق ، **وعمه** محّدث صوفي ، **ووالده** فقيه أصولي ، وقد أحسن ابن عساكر التعبير عن ذلك في التبيين ، فقال : « **رباه حجر الإمامة** ، وحرك **ساعدُ السعادة مهده** ، وأرضعه **ثديُ العلم والورع** ، **إلىٰ أن ترعرع فيه ونبغ** »[٢] .

ب ـ الحياة العلمية في عصره :

كان القرن الخامس الهجري يمثل أخصب فترات الحصاد لنهضة أمتنا العلمية الرائعة ، فقد نبغ فيه أعلامٌ وأئمة في كل فن ، نذكر منهم علىٰ سبيل المثال :

* **أبو عبد الرحمـٰن** محمد بن الحسين بن موسى الأزدي النيسابوري صاحب التصانيف التي بلغت **نحو مائة مصنف ت ٤١٢هـ** .

* **القاضي عبد الجبار** بن أحمد شيخ المعتزلة ، قاضي القضاة ، الأصولي ، المتكلّم ، صاحب **المغني** ، ت ٤١٥هـ .

---

(١) معجم البلدان ٢/ ١٩٣ ـ بتصرف .

(٢) التبيين : ج٢ ، ورقة ٧٣ـ٧٤ .

* **القفال الصغير** ـ المروزي عبد الله بن أحمد أبو بكر ، وحيد زمانه ، علَم الشافعية ، أستاذ أبي محمد الجويني ت ٤١٧هـ .

* **الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني** ، الإمام في الفقه والأصول ت ٤١٨هـ .

* **ابن مِسكويه** من أعلام علم الفلسفة والأخلاق ت ٤٢١هـ .

* **ابن سينا الشيخ الرئيس** ، صاحب **الشفاء** ت ٤٢٨هـ .

* **عبد القاهر البغدادي** بن طاهر بن محمد بن عبد الله ، عالم متفنن ، صاحب **الفرق بين الفرق** ، كان يدرّس في **سبعة عشر فناً** ت ٤٢٩هـ .

* **أبو محمد** عبد الله **بن يوسف الجويني** ، والد إمام الحرمين ، شارح الرسالة ، والمزني شيخ الشافعية ت ٤٣٨هـ .

* **البِيروني** : محمد بن أحمد أبو الريحان ، الرياضي الفيلسوف ، صاحب التصانيف التي تفوق العَدَّ في **الهيئة والنجوم** ، **والمنطق والفلسفة** ت ٤٤٠هـ .

* **أبو عبد الله الخبازي** عالم القراءات ، والتفسير ت ٤٤٩هـ .

* **أبو عثمان الصابوني** ، إسماعيل بن عبد الرحمـٰن ، شيخ الإسلام ، الواعظ ، المفسر ، المصنف ، عمدة التفسير والحديث ت ٤٤٩هـ .

* **الماوردي** ، أبو الحسن ، أقضى القضاة ، إمام الشافعية ، صاحب **الحاوي** ، **والأحكام السلطانية** ت ٤٥٠هـ .

* **ابن حزم** ، علي بن أحمد ، الفقيه الصولي الأديب ، إمام أهل الظاهر ، عبقرية الأندلس ، صاحب **المحلّىٰ** ، **والإحكام** ، **والفِصَل في الملل والنحل** ت ٤٥٦هـ .

* **أبو يعلىٰ** ، القاضي ، محمد بن الحسين الفراء ، الفقيه الحنبلي ت ٤٥٨هـ .

* **ابن سيده** ، علي بن إسماعيل ، صاحب **المخصص** ، من أثمن كنوز العربية ، وصاحب **المحكم والمحيط الأعظم** ، **وشارح الحماسة** ت ٤٥٨هـ .

* **البيهقي أبو بكر** ، أحمد بن الحسين بن علي ، إمام الحديث والفقه ، **جامع نصوص الشافعي** ، وناشر علمه ت ٤٥٨هـ .

* **الفُوراني** ، أبو القاسم ، عبد الرحمـٰن بن محمد بن أحمد بن فوران ، تلميذ القفال ، صاحب **الإبانة** ت ٤٦١هـ .

* **ابن عبد البر** أبو عمر ، يوسف بن عبد البر ، النمري ، القرطبي ، المحدث الفقيه ، صاحب **الاستذكار** ت ٤٦٣هـ .

* **الخطيب البغدادي** ، الحافظ ، أبو بكر ، أحمد بن علي ، صاحب **تاريخ بغداد** ، **والكفاية** ، **والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ، بلغت مؤلفاته نحو ثمانين مؤلفاً ، ت ٤٦٣هـ .

* **القُشَيري** ، عبد الكريم بن هوازن ، صاحب **الرسالة** ت ٤٦٥هـ .

* **الحرة** ، كريمة بنت أحمد ، راوية **الصحيح** ت ٤٦٥هـ .

* **الباخرزي** ، علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب ، أبو الحسن ، أديب من الشعراء والكتاب ، له علم بالفقه والحديث ، صاحب **دمية القصر وعصرة أهل العصر** ت ٤٦٧هـ .

* **الجرجاني** ، عبد القاهر بن عبد الرحمـٰن بن محمد الجرجاني ، أبو بكر ، واضع أصول البلاغة ، أحد أئمة اللغة والبيان ، صاحب **أسرار البلاغة** ، **ودلائل الإعجاز** ت ٤٧١هـ .

* **الباجي** ، سليمان بن خلف بن سعد ، التُّجِيبي القرطبي ، أبو الوليد ، فقيه المالكية وأحد أعلامهم ، أصولي محدث ، صاحب **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، **وشرح المدونة** ت ٤٧٤هـ .

* **والأعلم الشَّنْتَمري** ، يوسف بن سليمان بن عيسىٰ أبو الحجاج ، عالم بالأدب والشعر ، صاحب **شرح ديوان زهير** ، **وشرح الحماسة** ، **والنكت علىٰ كتاب سيبويه** ، ت ٤٧٦هـ .

* **المجاشعي** ، علي بن فَضّال بن علي بن غالب ، أبو الحسن ، صاحب **شجرة الذهب في معرفة أئمة الأدب** ، ت ٤٧٩هـ .

* **فاطمة بنت الحسن** ، الكاتبة ، وهي التي كتبت كتاب الخليفة إلىٰ طاغية الروم ، ت ٤٨٠هـ .

* **السرخسي** ، محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ، إمام الأحناف ، صاحب **المبسوط** ، ت ٤٨٣هـ .

* **الزَّوْزَني** ، حسين بن أحمد ، القاضي العالم بالأدب ، **شارح المعلقات** ، ت ٤٨٦هـ .

* **ابن بُندار** ، عبد السلام بن محمد القزويني ، شيخ المعتزلة في عصره ، **له تفسير في ٣٠٠ جزء** ، ت ٤٨٨هـ .

* **الراغب الأصفهاني** ، الحسين بن محمد أبو القاسم ، أديب لغوي ، مفسر ، من الحكماء العلماء ، كان يقرن بالغزالي ، صاحب **الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة** ، **وجامع التفاسير** ، **والمفردات** ، ت ٥٠٢هـ .

* **الروياني** ، عبد الواحد بن إسماعيل ، فخر الإسلام ، إمام الشافعية ، صاحب **بحر المذهب** ، ت ٥٠٢هـ .

* **أبو حامد الغزالي** ، محمد بن محمد ، حجة الإسلام ، تلميذ إمام الحرمين ، الفقيه الأصولي ، المتكلم ، النظار ، المتصوف ، قامع الباطنية ، وملاحدة الفلاسفة ، ت ٥٠٥هـ .

هٰؤلاء الأعلام نماذج لآلاف من الأئمة كانت تموج بهم الحياة حول إمام الحرمين ، في كل مدن الإسلام وحواضره ، كانت مدارس ، ومعاهد ، ومكتبات ، ومجالس علم ، ومناظرات ، ومحاورات ، وجدل وصراع ، وهجوم ودفاع ، كانت الحياة العلمية والفكرية تمور وتفور ، تصطرع فيها تيارات ، ومذاهب واتجاهات ، كان هناك الفكر الوافد من الترجمات عن اليونانية (علوم الأوائل) وكان هناك بقايا من عقائد وملل بائدة ، فظهرت الباطنية ، والغنوصية ، والقرمطية ، والزندقة ، إلىٰ جانب الجدل الإسلامي المسيحي ، إلىٰ ما كان من تأثر بفلسفة اليونان ، في الإلهيات ، كل هٰذا جعل الحياة الفكرية العلمية تعيش أزهىٰ فترات نشاطها ، وتوثبها ، وقوتها ، وحيويتها ، وفي هٰذا الخضم المتلاطم كان إمام الحرمين .

ج ـ صفاته :

وكان الأمر الثالث الذي ساعد علىٰ بلوغ الإمام هـٰذه المكانة ، وجعله يتبوأ هـٰذه المنزلة هو ما يعبر عنه في أيامنا هـٰذه بالاستعداد الفطري ، والموهبة ، فقد حباه الله سبحانه بصفات نادرة منها :

* أنه كان **يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظة لاقطة** ، روَوْا عنه أنه « **كان يذكر دروساً يقع كل واحد منها في عدة أوراق ، ولا يتلعثم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلىٰ إبدال كلمة منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مراً كالبرق الخاطف ، بصوت مطابقٍ كالرعد القاصف** »[1] .

* كما وهبه الله **ذكاء نادراً** ، فقد ظهرت عليه مخايل النجابة والنبوغ من صغره ، حتىٰ « كان أبوه يُزهَىٰ بطبعه وتحصيله ، وجودة قريحته ، وكياسة غريزته ، لما يرىٰ فيه من المخايل »[2] .

وقد هيأ له ذلك الذكاء ، وهـٰذا النبوغ ، تلك المنزلة التي جعلت الأئمة يُقعدونه للتدريس مكان أبيه ، وهو دون العشرين سنة[3] ، علىٰ حين كانت نيسابور تموج بالأئمة الأعلام .

* كما تميز **بصبر ودأبٍ نادرين** في طلب العلم والبحث ، فمع أنه أقعد للتدريس مكان أبيه مبكراً ، إلا أن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، « فكان يقيم الرسمَ في درسه ويخرج منه إلىٰ مدرسة البيهقي يتتلمذ علىٰ أبي القاسم الإسكافي »[4] .

« وكان يبكر قبل الاشتغال بدرس نفسه إلىٰ مسجد الأستاذ أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القراءات ويقتبس من كل نوع من العلوم »[5] .

---

(١) وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١ .
(٢) تبيين كذب المفتري ٢/ ورقة ٧٤ .
(٣) المنتظم ٧ ورقة ١ .
(٤) تبيين كذب المفتري : ٢/ ورقة ٧٥ .
(٥) السابق نفسه .

روى ابن عساكر بسنده أن إمام الحرمين كان يقول : « أنا لا أنام ، ولا آكل عادة ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام ، أيَّ وقت كان »[1] .

* **كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ، ولا حدود** ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها علماً ، إلا واغتنمها ، وسعىٰ إليها : في سنة ٤٦٩هـ ، وهو في ذلك الحين إمام الأئمة ، فخر الإسلام ، وكان قد جاوز الخمسين من عمره ، في ذلك الحين قدم إلىٰ نيسابور الشيخ أبو الحسن علي بن فَضَّال بن علي المجاشعي ، النحوي ، الأديب ، فقابله إمام الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه والتلمذة له ، وكان يحمله كل يوم إلىٰ داره ، ويقرأ عليه كتاب (إكسير الذهب في صناعة الأدب) وكان المجاشعي يقول : « ما رأيت عاشقاً للعلم ـ أي نوعٍ كان ـ مثل هٰذا الإمام »[2] .

* **التواضع** « فما كان يستصغر شأن أحد أيّاً كان ، حتىٰ يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهياً ، فإن أصاب كياسةً في طبع ، أو جرياً علىٰ منهاج الحقيقة ، استفاد منه صغيراً أو كبيراً ، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة المستفادة إلىٰ قائلها ، ويقول : هٰذه الفائدة مما استفدته من فلان »[3] .

ولعل أوضح ما يوضح ذلك ـ مما لا نعرف له مثيلاً ـ أنه كان لا يستنكف أن يتعلم من تلاميذه بعض الفنون التي نبغوا فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ، ولا غضاضة ، جاء في ترجمة الإمام عبد الرحيم بن الإمام عبد الكريم أبي القاسم القشيري : « تخرج علىٰ إمام الحرمين ، وواظب علىٰ درسه ، وصحبه ليلاً ونهاراً ، **وكان الإمام يعتد به ، ويستفرغ أكثر أيامه معه ، مستفيداً منه بعض مسائل الحساب في الفرائض ، والدَّوْر ، والوصية** »[4] .

وليس هٰذا فقط ، بل كان ينقل عنه ما يتعلّمه منه ، ويدوّنه في كتبه ، قال

(١) التبيين : نفسه .
(٢) طبقات السبكي : ٥/ ١٨٠ .
(٣) التبين : ٢/ ورقة ٧٩ .
(٤) طبقات السبكي ٧/ ١٦٥ .

السبكي : « **وأعظم ما عظم به الإمام عبد الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية**[1] ، **وهـٰذه مرتبةٌ رفيعة** »[2] رضي الله عن إمام الحرمين ، ورضي الله عن إمامنا الشافعي ، الذي كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : « يا أحمد إذا صح عندك الحديث ، فأعلمني به » .

* ومع هـٰذا التواضع ، كان **حرّ الرأي والضمير** ، **لا يقلد أحداً** ، ولا يلتزم إلا بالدليل ، ولا يخضع إلا للبرهان ، « فمنذ شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق »[3] وفي هـٰذا المجال « لم يكن يحابي أحداً ، ولو كان أباه ، أو أحد الأئمة المشهورين ، قال في اعتراض علىٰ والده : هـٰذه زلة من الشيخ رحمه الله »[4] .

* كان من الكرم والسخاء مضرب الأمثال ، ولم يشتغل بمالٍ يثمره ، أو يدّخره ، بل « **كان ينفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفقهة** »[5] .

* كذلك رزقه الله **رقة القلب والخشوع** ، حتىٰ إنه « كان يبكي إذا سمع بيتاً ، أو تفكر في نفسه ساعة ، وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إننا بشر فأسجح ، فلسنا بالجبال ولا الحديدا »[6] .

في هـٰذه البيئة العلمية درج ، وفي هـٰذا البيت الطاهر نما ، وبهـٰذه المواهب الربانية سما ونبغ .

د ـ أساتذته وشيوخه :

تتلمذ أول ما تتلمذ ، وسمع أول ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد صاحب التفسير الكبير ، **والتبصرة** ، **والتذكرة** ، **وشرح الرسالة** . . وغيرها ، فقد « أتىٰ علىٰ

---

(1) انظر نهاية المطلب ١١/ ٢٠١ ، لترىٰ تفصيل ما نقله إمام الحرمين عن تلميذه .
(2) طبقات السبكي ، الموضع السابق نفسه .
(3) تبيين كذب المفتري : ٧ ورقة ٧٤ .
(4) شذرات المذاهب : ٣٢/ ٣٦٠ .
(5) طبقات السبكي : ٥/ ١٧٥ .
(6) السابق نفسه : ٥/ ١٦٧ .

هٰذه المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرج المسائل بعضها علىٰ بعض »[1] .

وانكب علىٰ علوم عصره وفنونه يأخذها عن أعلامها ، فخرج إلىٰ مدرسة البيهقي يأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني . كما درس في أول أمره على الشيخ أبي القاسم الفوراني[2] .

* **أما الحديث** ، فقد سمع من أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي ، كما سمع من أبي سعد عبد الرحمٰن بن حمدان النيسابوري النَّضْروي ، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي ، ومنصور بن رامش .

كما سمع من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي ، وسمع سنن الدارقطني من أبي سعد ، عبد الرحمٰن بن الحسن بن عَلِيَّك ، وسمع من أبي عبد الرحمٰن محمد بن عبد العزيز النيلي ، وأجاز له أبو نُعيم صاحب الحلية ، وحدّث .

* **وأما القراءات** ، فقد كان يبكر كل يوم إلىٰ مسجد أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم .

* **وأما النحو** فقد درس ـ مع ما درس في مطلع حياته ـ كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب ، علىٰ مؤلفه الشيخ أبي الحسن علي بن فَضَّال المجاشعي ، كما أشرنا إلىٰ ذلك من قبل .

درس إمام الحرمين علىٰ هٰؤلاء الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هٰذا هو طريقه الوحيد طبعاً ، فقد جاء في (**تبيين كذب المفتري**) عنه أنه قال عن دراسته لعلم أصول الفقه ، علىٰ أستاذه أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني : « كنت قد علّقت عليه في الأصول

---

(١) وفيات الأعيان : ٢/ ٣٤١ .

(٢) ولقد حدثت بينه وبين الفوراني نفرة ، حيث رأىٰ أن الفوراني لم يحلّه المحلّ اللائق به ، فانصرف عنه ، وظل لهٰذه النفرة أثر في نفس إمام الحرمين ، جعلته يكثر من الحط عليه ، وإذا تعرض للنقل عنه أو مناقشة آرائه ، لم يصرح باسمه ، وإنما قال عنه : « بعض المصنفين » وسترىٰ ذلك مراتٍ لا تعدّ ولا تحصىٰ في كتابنا هٰذا .

أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلّدة » .

هكذا درس مع أستاذه أجزاء معدودة ، « وطالع في نفسه مائة مجلدة » وتلك لعمري هي الدراسة ، فمهما اتسع وقت الشيخ لتلميذه ، فلن يحيط معه بأكثر من « أجزاء معدودة » . أما المطالعة والتحصيل ، فلا حدود لها ، وهـٰذا ما يعبر عنه عند علماء التربية المعاصرين ، بأن الشيخ لا يعلّم التلميذ العلم ، وإنما يعلّمه كيف يتعلم ، أي كيف يحصّل العلم .

ونستطيع من معايشتنا لإمام الحرمين ومصاحبتنا له هـٰذا العمر ، واستماعنا إليه طول هـٰذه السنوات أثناء تحقيقنا لآثاره أن نقول : إنه استوعب علوم عصره ، وأحاط بآثار أعلام الأئمة في كل فن ، واستوعب علومهم ، فمن هـٰؤلاء :

الإمام **أبو الحسن الأشعري** ، والقاضي **أبو بكر الباقلاني** ، من متكلمي أهل السنة والقاضي **عبد الجبار بن أحمد** ، **والنظّام** ، **وأبو علي الجبائي** ، وابنه **أبو الهاشم** ، **والكعبي** من متكلمي المعتزلة .

* كما ظهر من كتابه الفذ (**نهاية المطلب في دراية المذهب**) أنه استوعب علم القاضي أبي حامد أحمد بن بشر المرورُّزي ثم البصري (ت ٣٦٢هـ) وعلمَ الشيخ أبي حامد الإسفراييني أحمد بن محمد بن أحمد ، ويعرف أيضاً بابن أبي طاهر (ت ٤٠٦هـ) وكذلك أحاط بفقه ابن الحداد ، أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المصري ، تلميذ أبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٥هـ) ، فهو كثير النقل عن كتابه الفروع ، ومناقشة مسائله .

أما ابن سُرَيْج ، فهو أحمد بن عمر أبو العباس المتوفىٰ ٣٠٦هـ ، أحد أعمدة المذهب ، فقد تردد ذكره في (النهاية) والنقل عنه مما يوحي بتلمذة الإمام له ، والإحاطة بفقهه ، وربما كان أكثر من عني الإمام بالنقل عنهم هما الشيخ أبو علي ، وصاحب التقريب ، فأما الشيخ أبو علي ، فهو أبو علي السنجي ، الحسين بن شعيب بن محمد ، من سِنْجه ، أكبر قرىٰ مرو ، أول من جمع بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين ، له **شرح الفروع** ، **وشرح التلخيص** (ت ٤٣٠هـ) .

وأما **صاحب التقريب** ، فهو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل ، ابن القفال الكبير محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، وكنية الكبير أبو بكر ، أما **صاحب التقريب** ، فكنيته أبو الحسن ويخطىء من يقول : أبو القاسم ، بل القاسم اسمه ، وقد توفي الكبير ٣٦٥هـ ، وأما صاحب التقريب ، فقد توفي نحو ٤٠٠هـ .

كما أخذ الإمام عن القفال الأشهر ، والأكثر ذكراً في كتب الخراسانيين ، وهو **القفال الصغير** ، **عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي** ، وكنيته أبو بكر مثل الكبير ، ويفرق بينهما بأن هـٰذا مروزي ، والكبير شاشي ، وهـٰذا أكثر ذكراً في كتب الفقه ، والكبير أكثر ذكراً في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل ، وقد توفي القفال الصغير سنة ٤١٧هـ .

وكذلك عن القاضيين ، **القاضي حسين** ، وهو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرورّوزي ، وهو الذي إذا أطلق المراوزة (القاضي) فإياه يعنون (توفي ٤٦٢هـ) .

والقاضي الثاني هو **القاضي أبو الطيب الطبري** ، وهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، وحيث أطلق العراقيون لفظ (القاضي) فإياه يعنون (ت ٤٥٠هـ) .

وكذلك ينقل عن صاحب التلخيص ، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف **بابن القاصّ** (ت ٣٣٥هـ) .

كما اعتمد في كتاب الفرائض والوصايا علىٰ فقه **أبي منصور البغدادي** ، **عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي** الأستاذ أبي منصور البغدادي ، كان يدرّس في سبعة عشر فناً ، وبرع في الجبر والحساب (ت ٤٢٩هـ) .

هـٰؤلاء الأعلام أهم شيوخه وأساتذته ، أخذ عمن أخذ منهم مشافهة ومجالسة ، وعن باقيهم بالرواية والمطالعة .

* * *

منزلته العلمية

(علومه وفنونه ـ كتبه ومؤلفاته ـ منهجه ـ تلاميذه ـ أثره)

أولاً : علومه وفنونه التي نبغ فيها :

مثل كل علماء عصره وأئمته درس كل فنون العصر وعلومه ، ما كان يعرف منها بعلوم الوسائل ، وما كان يعرف بعلوم الغايات ، وهٰكذا كان علماؤنا ، وأئمتنا ، ما كانوا يعرفون هٰذا الذي نسميه (الآن) التخصص الضيق ، ولذا نجد كتب التراجم والطبقات تترجم لأحدهم ، فتقول ـ بعد أن تذكر دراسته ، وشيوخه ـ « وعلمه الذي نبغ فيه كذا . . . » .

نبغ إمامنا في علومٍ وفنون كثيرة ، منها :

١ـ علم الفقه .

٢ـ أصول الفقه .

٣ـ علم الخلاف وعلم الجدل .

٤ـ السياسة الشرعية .

٥ـ علم الكلام .

* * *

١ـ علم الفقه :

لقد خالفتُ الترتيب المعهود المعروف عن الإمام ، حيث اشتهر بالمقام الأول أنه (متكلم) ولٰكن طول معايشتي للإمام ، وإصغائي إليه ، وقراءتي عليه ، وسماعي منه ومناجاتي إياه جعل صورته تتضح لي تمام الوضوح ، فرأيته فقيهاً أصولياً ، قبل أن يكون متكلماً ، كما شاع وعرف عنه .

رأيته فقيهاً من أعلام الفقه الإسلامي بعامة ، والشافعي منه بخاصة ، رأيته صاحب المدرسة النظامية ، حاملة راية الفقه بنيسابور ، ورأيته وقد انتهت إليه رياسة الشافعية

بخراسان ، ورأيت معاصريه من الأئمة والمؤرخين ، يكبرونه ، ويعرفون له منزلته في الفقه ، فيقولون عنه : « لولاه ، لأصبح مذهب الحديث حديثاً » يعنون بمذهب الحديث ، مذهب الإمام الشافعي .

ورأيته رضي الله عنه يكره (علم الكلام) ، وكأني به قد اشتغل به من باب « إن لم تكن إلا الأسنة مركبا » .

ذلك أني رأيته منذ بواكير حياته ، وهو في غمرة الاشتغال بالكلام يسخر من المتكلمين ، وينهىٰ عن الاستغراق في علم الكلام ، فمن ذلك قوله في مقدمة كتابه « الغياثي » : **ومن ضَرِي بالكلام صدي جنانه** ويقول في البرهان : « وهـٰذا الذي اختلج في عقول المتكلمين وطيّش أحلامهم » (فقرة : ٢٢٧) .

قال هـٰذا وغيره في أكثر من كتاب من كتبه المتقدمة ، أي قبل ما يقال عن رجوعه عن علم الكلام .

من هنا ومحاولةً لتصحيح هـٰذا الفهم الشائع ، قدمت (علم الفقه) ، علىٰ أنه العلم الأول لإمام الحرمين رضي الله عنه .

٢ـ علم أصول الفقه :

علم أصول الفقه هو علم إمام الحرمين الأول كعلم الفقه تماماً ، فكلاهما (أول علومه) ، إذ هما لا ينفصلان وبخاصة عند كبار الأئمة أصحاب المدارس والتجديد .

ويعتبر إمام الحرمين أحد أركان علم الأصول الأربعة ، هـٰكذا قال ابن خلدون في مقدمته ، حيث عد كتاب (البرهان) لإمام الحرمين أحد الكتب الأربعة التي قام عليها علم أصول الفقه ، وإليها ترجع معظم المؤلفات في هـٰذا العلم ، حيث قال ـ وهو يتحدث عن علم الأصول ـ « ومن أحسن ما كتب فيه المتكلمون :

١ـ كتاب (البرهان) لإمام الحرمين .

٢ـ وكتاب (المستصفىٰ) للغزالي .

(وهما من الأشعرية) .

٣ـ وكتاب (العمد) للقاضي عبد الجبار بن أحمد .

٤ـ وكتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري .

(وهما من المعتزلة) .

وكانت الأربعة قواعدَ هـٰذا الفن ، وأركانه » ا . هـ .

ولم يصلنا من كتب أهل السنة في الأصول مما ألف علىٰ طريقة المتكلمين قبل (البرهان)[١] إلا أصل الأصول : (الرسالة) للإمام الشافعي .

ولقد كان هـٰذا الكتاب فتحاً جديداً في علم أصول الفقه ، يؤكد ذلك السبكي في طبقاته قائلاً : « إن هـٰذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أصول الفقه علىٰ أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد ، « **وأنا أسميه (لغز الأمة) لما فيه من مصاعب الأمور وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقاتٍ يستبدّ بها** »[٢] .

ثم تحدث عن شراح البرهان ولاحظ أنهم كلهم من المالكية ، وأنهم عندهم بعض تحامل علىٰ إمام الحرمين ، وفسر ذلك « **بأنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ، ويرونها هُجنة عظيمة ، والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ، ولا بالشافعي ، لا سيما في (البرهان) وإنما يتكلم علىٰ حسب تأدية نظره واجتهاده ، وربما خالف الأشعري ، وأتىٰ بعبارة عالية ، علىٰ عادة فصاحته ، فلا تحتمل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري** » . وقد حكينا كثيراً من ذلك في (شرحنا علىٰ مختصر ابن الحاجب)[٣] .

ومع دفاع السبكي وردّه لتحامل شراح البرهان ، ومنهم المازري ، تراه يثني على المازري قائلاً عنه : « **إن هـٰذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحةً ، وأحدّهم ذهناً ؛ بحيث اجترأ علىٰ شرح (البرهان) لإمام الحرمين ، وهو لغز الأمة ، الذي لا يحوم نحو**

---

(١) لا يعكر علىٰ هـٰذا القول كتاب (العدة) لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، لأن سبقه لإمام الحرمين ليس بذي بالٍ من حيث الزمن أولاً ، وثانياً لأن كتاب أبي يعلىٰ لم يقع من الأئمة والعلماء موقع البرهان ، ولم يكن له من الأثر ما كان للبرهان .

(٢) الطبقات : ٥/ ١٩٢ .

(٣) نفسه .

حماه ، **ولا يدندن حول مغزاه إلا غواصٌ على المعاني ثاقب الذهن مبرز في العلم »**[1] .

كما أكد ذلك السبكي في عبارة أخرىٰ ، فقال : « **لم يُرَ أجلّ ، ولا أفْحل في علم الأصول من البرهان »**[2] .

ثم إن **البرهان** قد حفظ لنا الآراء الأصولية لجماعة من الأئمة الأعلام ضاعت كتبهم ، فيما ضاع من تراث أمتنا ومجدها ، فمن ذلك مثلاً : أنه يعرض لآراء القاضي أبي بكر الباقلاني في كل مسألة تقريباً ، ولا شك أن هـٰذه الآراء كانت مدونة في كتبه (**الأصول الكبير**) ، و(**الأصول الصغير**) ، و(**المقنع**) ، وغيرها ، ولم يصلنا للآن أي من هـٰذه الكتب .

كما ورد ذكرٌ في البرهان لآراء (**ابن فورك**) في (**مجموعاته**) وللأشعري في كتاب (**أجوبة المسائل البصرية**) وللقاضي عبد الجبار في (**العمد**) وفي (**شرح العمد**) ، ولابن الجبائي في كتاب (**الأبواب**) ، وهي كتب لم تصلنا للآن ، بل ربما لم نعرف نسبة بعضها إلىٰ أصحابها .

وغير هـٰؤلاء كثيرون ذكرهم الإمام ، مثل : الدقاق ، والصيرفي ، وداود ، وابنه ، والحليمي ، والحارث بن أسد المحاسبي ، والصيدلاني ، و. . . هـٰذا ولم يكن (البرهان) هو كتابه الأصولي الوحيد ، فله أيضاً :

ـ **التلخيص** : وهو تلخيص لكتاب الباقلاني (**الإرشاد والتقريب**) .

ـ **الورقات** : وهو خلاصة موجزة لعلم أصول الفقه ، وقد طوّف هـٰذا الكتاب ما طوّف ، فشرق وغرب ، وحظي بكثير من الشروح ، والحواشي ، والتعليقات ، والنظم ، فكان محور التدريس والتحصيل لعلم أصول الفقه زماناً طويلاً .

ـ **التحفة في أصول الفقه** ، وهي من كتب الإمام المفقودة .

---

(١) الطبقات : ٦/٢٤٣ .
(٢) الطبقات : ٥/٣٤٣ .

٣ـ علم الخلاف والجدل :

يعتبر علم الخلاف والجدل قمة الإحاطة بالفقه والأصول ، ودليل الإمامة والتمكن من العلم .

فهو في تعريف حاجي خليفة : « علم يعرف به كيفية إيراد الحج الشرعية ، ودفع الشبه ، وقوادح الأدلّة الخلافية ، بإيراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق ، إلا أنه خُصّ بالمقاصد الدينية »[١] .

ويقول ابن خلدون : « ولا بدّ لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد ، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته »[٢] .

وربما كان أوضح دلالة علىٰ منزلة علم الخلاف ، ما قاله الإمام الشاطبي ، واستدلّ عليه بطائفة صالحة من أقوال السلف ، قال : « **جعل الناسُ العلمَ معرفةَ الاختلاف ، قال قتادة : من لم يعرف الاختلاف ، لم يشَمّ أنفُه الفقه ، وعن هشام بن عبيد الله الرازي : من لم يعرف اختلاف القراء ، فليس بقارىء ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء ، فليس بفقيه ، وعن عطاء : لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتىٰ يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك ، ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه . . . إلىٰ آخر الفصل** »[٣] .

وقد برع إمامنا في هـٰذا العلم ، وضرب فيه بسهم وافر ، فقد عُني بجانبيه : وسائله ، ومسائله . فألف في وسائل علم الخلاف كتابه القيم .

(الكافية في الجدل)

ويقع في مجلد ضخم ، ويعتبر من أهم الكتب في هـٰذا الباب[٤] .

---

(١) كشف الظنون : ١/ ٧٢١ .

(٢) المقدمة : ٤٥٧ .

(٣) الموافقات : ٤/ ١٦١ـ١٦٢ .

(٤) عُنيت بنشره وتحقيقه الدكتورة الفاضلة فوقية حسين محمود ، رحمها الله رحمة واسعة .

وألف كذلك في مسائل علم الخلاف ، فله في هـٰذا الجانب المؤلفات الآتية :

١ـ **الأساليب في الخلافيات** : ذكره الإمام وأحال عليه في عشرات المواضع من كتبه ، وذكر حاجي خليفة أنه يقع في مجلدين[١] .

٢ـ **العُمَد** : وهو من كتبه بالقطع ، فقد ذكره في البرهان بصورة قاطعة ، لا تدع مجالاً للشك في اسم الكتاب وموضوعه ، حيث قال : « وقد أجرينا في (الأساليب) و(العمد) مسائل ، ومعتمد المذهب فيها الأخبار » . (فقرة : ٤٨) .

كما ذكره أيضاً في خاتمة الدّرة المضية ، عندما قال : « إنها جاءت إيفاءً بمسائل لم تكن جرت في (العمد) و(الأساليب) » ، والدّرة المضية في الخلاف قطعاً ، فهي بين أيدينا ، فحيثما كانت تكملة وتوفية (للعمد) و(الأساليب) ، فالعمد إذاً في الخلاف .

٣ـ **الغنية** : واسمه الكامل (غنية المسترشدين) ، ذكره كثير ممن ترجموا للإمام كالسبكي والذهبي ، ولـٰكن الذي يدل دلالة قاطعة لا تقبل الشك ، هو ما ذكره تقي الدين السبكي في أول تكملته للمجموع : ١٠/ ٧ ، حيث عده من كتب الأصحاب في الخلاف التي بين يديه ، ويرجع إليها ، ويستمد منها تكملته للمجموع .

ولـٰكن الأكثر وضوحاً ، هو ما قاله في (نهاية المطلب) تعقيباً علىٰ إحدى المسائل : « وتوجيه القولين قد استقصيناه في (الأساليب) و(الغنية) » ا . هـ . قلت : وهـٰذه الكتب الثلاثة : علىٰ أهميتها ـ لما نعثر عليها للآن .

٤ـ **الدّرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية**[٢] :

وهو الكتاب الوحيد الذي وصلنا من أصل أربعة كتب ألفها الإمام في الخلاف ، ومع أنها نسخة وحيدة إلا أنها عالية الجودة ، علىٰ نقصٍ في بعض الكلمات ، وتآكل في بعض الحروف ، وانمحاء في بعضٍ آخر ، ولـٰكن كل ذلك ـ علىٰ خطورته ـ يمكن تداركه ، بمزيد من المعاناة والصبر والدأب ، وتكرار القراءة ، والاستعانة بما كتبه

---

(١) كشف الظنون : ١/ ٧٥ .

(٢) وقد أعاننا الله علىٰ إخراج قسم منها ، ونسأله أن يتم علينا نعمته فنخرج الباقي .

الإمام عن المسألة في النهاية ، وبما جاء في كتب الخلاف المتاحة ، ومن قبل ذلك ومن بعده توفيق الله سبحانه ، الذي لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

٤ـ علم السياسة الشرعية :

كان إمام الحرمين مثل كل أئمتنا ، يعيش واقعه ، ولا ينفصل عنه ، يظهر ذلك في علاجه لمسائل الفقه المختلفة ، إن في العبادات ، أو في المعاملات ، وسواء في الأنكحة أو الجنايات ، وليس كما قال بعض الباحثين[١] : « إن المؤسسة العلمية انفصلت مبكراً عن المؤسسة السياسية ، فمنذ فجر تاريخنا ـ بعد العصر الراشدي ، بل من يوم مقتل عثمان رضي الله عنه أخذت المؤسسة العلمية في الانفصال عن المؤسسة السياسية ، أو تمت العزلة بين الزعامة السياسية ، والزعامة الفكرية ، وعزلت الزعامة الإسلامية الملتزمة » هٰكذا قال بنص حروفه .

وأقول : إن هٰذا الكلام باطل ببديهة العقل ، وباطل بحقائق التاريخ ، باطل ببديهة العقل ، فليس يصح في العقل السليم أن أمة هٰذا حالها (عَزلٌ للزعامة الفكرية وإقصاء لها) تنتج ، وتصنع كلَّ هٰذه الحضارة التي ارتادت للبشرية طريق الحق والعدل والسلام والأمن والإيمان ، والإخاء والمساواة ، ودانت لها الدنيا أكثر من ألف عام .

وباطلٌ بحقائق التاريخ الذي يثبت أن كثيراً من (زعماء السياسة أنفسهم) مَنْ جمع بين الزعامة السياسية والفكرية ، مثل عبد الملك بن مروان ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو جعفر المنصور ، وهارون الرشيد ، والمأمون ، وغير هٰؤلاء ممن لا نعلمهم .

وباطل أيضاً بحقائق التاريخ التي تثبت أن أئمتنا (زعماء الفكر) لم يعتزلوا ولم يُعزلوا أبداً علىٰ طول التاريخ ، فأبو جعفر المنصور يطلب من الإمام مالك أن يضع له (الموطأ) ، وهارون الرشيد يطلب من أبي يوسف أن يضع له الخراج ، والإمام

---

(١) لم ألتزم بعزو هٰذا الكلام إلىٰ صاحبه ، فليس المقصود الرد علىٰ شخصٍ بعينه ، ولٰكن الذي يعنينا هٰذا النمط من التفكير ، وصاحب هٰذا الكلام ليس فرداً ، فهٰذا الكلام أصبح بديهية من البديهيات ، ومسلمة من المسلّمات عند كثيرٍ ممن يدعون بالمجددين أو المستنيرين ، وهٰذا الكلام أصلاً مسلوخ من كلام المستشرقين .

أبو نصر محمد بن عبد الملك البخاري الحنفي ، نراه في طليعة جيش الإسلام في موقعة (ملاذ كرد) التي استؤصلت فيها جموع الروم ، وأخذ إمبراطورهم أسيراً ، تلك المعركة التي كان لها ما بعدها في التاريخ ، وأخبارها للأسف مجهّلة لعامة مثقفينا وعلمائنا[1] .

والشيخ أبو إسحاق الشيرازي كان في قلب السياسة ، يوم أصلح بين الخليفة العباسي في بغداد ، والسلطان ملكشاه في (الرّي) .

والإمام أبو الوليد الباجي هو الذي جيش جيوس المسلمين في معركة (الزلاقة) التي أعادت هيبة المسلمين في الأندلس ، ولعدة مئات من السنين .

والإمام أسد بن الفرات يقود الجيوش في البر والبحر ، ويموت شهيداً وهو من أعمدة الفقه المالكي ، صاحب (الأسدية) من أمهات كتب المذهب .

وشيخ الإسلام ابن تيمية في قلب السياسة ، والسجن ، ويجَيِّش الجيوش لحرب التتار .

وسلطان العلماء العز بن عبد السلام صانع النصر في معركة عين جالوت .

وشيخ الإسلام محمد سعد الدين بن حسن المتوفىٰ سنة ١٠٠٨هـ الذي كان بمعية السلطان محمد الثالث في حرب هنغاريا ، فلما هم السلطان بالتراجع تحت وطأة الهجوم الصليبي ، أخذ شيخُ الإسلام بزمام حصان السلطان ، ووجهه ناحية العدو ، وصاح زاجراً للسلطان : « إنما نعيش لمثل هٰذا اليوم!! نموت شهداء ، ولا نرى انكسار جيش الإسلام » فكان النصر .

وعلماء الأزهر الذين كانوا يناقشون فرمانات السلطان ، ويردّونها إذا خالفت الشرع (أي يناقشون دستورية القوانين) والذين انتزعوا وثيقة بحقوق الشعب مكتوبة موقعة من الأمراء المماليك قبل الحملة الفرنسية بسنوات (١٧٩٤م) .

---

(١) اقرأ أخبار هٰذه المعركة في كتاب (زبدة التواريخ ـ أخبار الأمراء والملوك السلجوقية ـ صدر الدين علي بن ناصر الحسيني تحقيق . د محمد نور الدين . (بيروت . دار اقرأ . ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) .

هٰذه نماذج عفو الخاطر ، وبادي الرأي ، ولٰكنها كافية ناطقة بتكذيب هٰذه المقولة التي تزعم (العزلة بين القيادة السياسية والقيادية الفكرية) .

إن العزل ولا أقول العزلة أو الإنعزال لم يكن إلا في القرنين الماضيين : القرن التاسع عشر والعشرين الميلاديين . وهما فيما يزعمون عصر النهضة ، لم يعزل العلماء والأئمة عن قيادة الأمة إلا في هٰذين القرنين ، حين بدأ التغريب في الفكر والثقافة والقوانين . . . ولذلك حديث يطول .

ولٰكني أحببت أن أقول : إن انشغال إمام الحرمين بالسياسة الشرعية فكراً وتنظيراً ، ثم ممارسة وعملاً إنما هو شأن كل أئمة الإسلام . نجد هٰذا في ثنايا كتبهم ، وفي طيات أقوالهم ، وبين فتاويهم وخلال قضاياهم وأحكامهم . كما نجده فيما أفرده طائفة كبيرة منهم من بحوث وكتب مستقلة في السياسة ، لم تظفر بعدُ هٰذه الكتب بمن يعتني بها تحقيقاً وتعليقاً ، وطبعاً ونشراً .

وكان من هٰذه الكتب كتاب إمام الحرمين :

(غياث الأمم في التياث الظلم)
المشهور بالغياثي

وهو من أجلّ كتب الفكر السياسي الإسلامي ، ولم يعرف وينشر إلا من نحو عشرين عاماً ، وقدّر الله لنا شرفَ القيام بهٰذا العمل .

لقد عرف الدارسون والباحثون كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي وشغلوا به منذ قرنٍ تقريباً . والسبب في ذلك هو انشغال المستشرقين به ، حيث نشروه وترجموه ، وكأننا لا نعرف قيمة علمائنا ولا نعترف بهم إلا إذا نوّه بهم المستشرقون!! ، علىٰ حين يرىٰ إمام الحرمين ـ في نقده للأحكام السلطانية . . أنه ليس خالصاً للسياسة الشرعية .

وما زال المجال واسعاً أمام دراسة (الغياثي) والمقارنة بينه وبين (الأحكام السلطانية) . ولعلّ أحسن وأصدق تقييم لكتاب (الغياثي) ما كتبه العلامة المحقق المرحوم السيد أحمد صقر إذ قال : « **يعتبر هٰذا الكتاب من أجلّ كتب إمام الحرمين قدراً من حيث الموضوع وطريقة العرض ، ودقة الأداء ، وهو كتاب فريد في بابه ، لم**

ينسج ناسج علىٰ منواله ، ولم يخض خائض في تياره ، قد تنوّق مؤلفه في رصفه ، واتخذ الرمز والإشارة سبيلاً إلى التعبير عن مضمونه الخطير ، واتخذ أبحاثه العلمية ذريعة إلىٰ غرضه الأصيل من الكتاب. . . ثم تفضيل مؤلِّفه علىٰ علماء عصره ، وأنه يفوقهم بالبحث العميق ، والاستنتاج الدقيق ، وفهم أسرار الشريعة علىٰ نحو لم يسبقه إليه سابق » .

ثم قال : « وكتاب الغياثي هو الكتاب الذي فيه لُمَع وإشارات وتلويحات تكشف عن أخلاق كاتبه ، وهو في أمسّ الحاجة إلىٰ دراسة واعية متأنية ، تضاف إلى الدراسة الجيدة التي كتبها عنه محققه » ا . هـ .

وأقول : إن هـٰذا الكتاب يحوي نظريات ومبادىء سياسية تشمل سياسة الدولة بجوانبها المختلفة : الرئاسة ، والوزارة ، والأمن ، والثقافة ، والجيش ، والضرائب. . . إلخ .

وكل ذلك في حاجة إلىٰ دراسة فاحصة متأنية من أهل الاختصاص في كل جانب من هـٰذه الجوانب تستخرج مكنونه وتدرك سرّه ، لنعرف قدره ومكانه في الفكر السياسي الإسلامي .

ثم يشهد لعناية الإمام بهـٰذا الجانب ، واهتمامه به ، وقصده إليه ، أنه كان يأخذ على الفقهاء عدم اعتنائهم به ، فقد جاء في كتابه (نهاية المطلب) قوله « . . . **والشريعة بحاجة إلىٰ أحكام الإيالات ، وليس للفقهاء اعتناءٌ بها** » (١١/ ٣٧٨) وأحكام الإيالات هي أحكام السياسة الشرعية كما هو معروف .

٥ـ علم الكلام :

هـٰذا هو العلم الذي اشتهر به إمام الحرمين وعرف به أكثر من غيره من علومه ، وحظي هـٰذا الجانب بأكبر عناية ، فنشرت كتبه في هـٰذا الفن ، واعتني بها مبكراً ، قبل أن ينشر له كتاب آخر ـ حاشا **الورقات في أصول الفقه** ـ نشر **الإرشاد** في سنة ١٩٣٨م نشره (لوسيان) في باريس ، ثم نشر في القاهرة سنة ١٩٤٨م ، نشره الدكتور محمد يوسف موسىٰ وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، ثم علق عليه هلموت كلوبفر ـ القاهرة ١٩٥٥م .

ثم نُشرت **العقيدة النظامية** ، نشرها العلامة محمد زاهد الكوثري سنة ١٩٤٨م ، ثم أعيد نشرها سنة ١٩٧٨م .

ثم نُشر **الشامل** سنة ١٩٥٩م في أنقره ، نشره هلموت كلوبفر ، ثم أعيد نشره سنة ١٩٦٩م نشره علي سامي النشار وآخرون .

ثم نشر **لمع الأدلة وشفاء الغليل** فيما وقع في التوراة والإنجيل من التحريف والتبديل سنة ١٩٦٨م نشرهما معاً في غلافٍ واحد الأب آلار ميشال بدار المشرق ببيروت . ونشرت الدكتورة فوقية حسين محمود لمع الأدلة سنة ١٩٦٥م بالقاهرة وأعيد نشر الشفاء أيضاً سنة ١٩٧٩م .

هكذا رأينا العناية مصروفة كلها إلىٰ كتبه الكلامية نشراً وتحقيقاً ، ولم ير شيء من كتبه الأصولية والفقهية النورَ إلا منذ سنة ١٩٨٠م ، حيث خرج (**البرهان في أصول الفقه**) ثم خرج (**الغياثي**) و(**التلخيص**) و(**المجتهدين**) حتىٰ وإن حُقِّقت بعض هـٰذه الكتب قبل ذلك مثل **البرهان** الذي انتهينا من تحقيقه سنة ١٩٧٠م ، والغياثي الذي انتهينا منه سنة ١٩٧٦م ، فلم تتيسر الطباعة والنشر إلا بعد هاتيك السنين .

وإذا كان هـٰذا في جانب العناية بالكتب وتحقيقها ، فقد كان كذلك في جانب الدراسات ، والندوات ، والمحاضرات ، ففي نحو سنة ١٩٤٦م قدم الشيخ علي جبر أطروحته للدكتوراة بعنوان : (**إمام الحرمين باني المدرسة الأشعرية الحديثة**) إلىٰ كلية أصول الدين بجامعة الأزهر .

وفي سنة ١٩٦٥م نشرت الدكتورة فوقية حسين محمود بحثاً بعنوان (**الجويني إمام الحرمين**) كان عمدته وخلاصته التعريف بمنزلة الإمام في علم الكلام ، وما تميز به وجدد فيه .

وكذلك كانت الدراسات في مقدمة كتبه الكلامية تنحو هـٰذا المنحىٰ ، سواء ما كتبه الدكتور محمد يوسف موسىٰ ، أو الدكتور علي سامي النشار ، أو المستشرق هلموت كلويفر ، أو الأب ميشال آلار ، أو غيرهم .

ثم قُدمت أطروحة بعنوان (**منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة**) إلىٰ كلية الدعوة

وأصول الدين بجامعة أم القرىٰ للدكتور أحمد بن عبد اللطيف .

هٰذا هو مكانه في علم الكلام ، وهٰذه هي مؤلفاته في هٰذا العلم ـ مع أنه لم يكن علمه الأول ، كما أشرنا من قبل ـ وقد ذكر السبكي « أن المغاربة ـ حصل لهم بعض التحامل على الإمام ، مع اعترافهم بعلوّ قدره ، واقتصارهم ـ لا سيما في علم الكلام ـ علىٰ كتبه ، ونهيهم عن كتب غيره »[1] .

هكذا اندفع إمام الحرمين يخوض تيار علم الكلام ، مدافعاً عن دين الله ذاباً عن عقائد أهل السنة ، يقمع أهل الزيغ والضلال والتعطيل ، والتجسيم والتمثيل .

موقف إمام الحرمين من علم الكلام :

إن المتتبع لآراء أئمة علم الكلام ، كالأشعري ، والجويني ، والغزالي ، والفخر الرازي وغيرهم ، يجد أنه مع انشغالهم بعلم الكلام ، وركوبهم سفائنه ، وجدّهم واجتهادهم فيه ، وتشقيقهم وتفصيلهم لقضاياه ومسائله ، وتركهم المؤلفات المتعددة ، التي تقرأ وتدرس للآن ، يجدهم مع ذلك ينهَوْن عن علم الكلام ، ويعلنون كراهيتهم للاشتغال به ، ويدعون إلىٰ منهج السلف في العقيدة يدعون إلىٰ ذلك صراحة ، لا رمزاً .

عرف هٰذا عن هٰؤلاء الأعلام ، وكان التفسير الذي شاع لدى الدارسين والباحثين أن هٰذا تطورٌ في الرأي والفكر ، فهم قد عادوا عن علم الكلام ، ورجعوا عن منهجه ، ونهَوْا عن التعلق به ، وأكثروا الزراية عليه . وكان هٰذا آخرَ ما استقر عليه رأيهم ، هٰذا هو التفسير السائد المعروف لدى الباحثين والدارسين والعلماء المعاصرين .

ولٰكن يلوح لي أن المسألة ليست قضية تطور أو رجوع ، وإنما دخل هٰؤلاء الأئمة ميدان علم الكلام ، وهم علىٰ كره لذلك الأمر ، فكانوا يخوضون فيه مضطرين ، من أجل المنافحة عن دين الله ضد هٰؤلاء الذين لا يعرفون إلا هٰذه المناهج ، وهٰذه القضايا التي أخذوها عن اليونان ، فرأىٰ هٰؤلاء الأئمة أن يُحسنوا هٰذه الطرائق ،

---

(١) الطبقات : ١٩٣/٥ .

ويتعلموا هٰذه الأساليب ، ليعرفوا كيف ينقضونها علىٰ رؤوس أصحابها ، وليدفعوهم بنفس أسلحتهم ، ويهدموا بناءهم بنفس طرائقهم .

فالأئمة ـ أو على الأقل إمام الحرمين فيما أقدِّر ـ كانوا دائماً علىٰ ذكر ووعي بأساليب القرآن ، يدعون إليها ويرغبون فيها ، ولٰكنهم في الوقت نفسه درسوا أساليب اليونان (علم الكلام) وتمرسوا بها ، ليدفعوا بها شبه المبطلين .

والدليل علىٰ ذلك أن إمام الحرمين مبكراً في صدر حياته ، نجد له لمعاً وإشارات ، تسخر من علم الكلام والمتكلمين ، في الوقت الذي كان مشتغلاً به أشد الاشتغال .

وقد أشرت من قبل إلىٰ سخريته من المتكلمين وكراهيته لعلم الكلام في خطبة كتابه (الغياثي) وفي كتابه (البرهان) .

والعقيدة النظامية التي قيل إنه رجع فيها إلىٰ مذهب السلف متقدمة قطعاً عن الغياثي ، وعن البرهان ، فقد ذكر (النظامي) في خطبة الغياثي مصرحاً أن الغياثي جاء وفاءً بوعدٍ قطعه في (النظامي) ، ثم هو ذكر الغياثي في البرهان .

فإذا كان النظامي ـ ومنه أخذت العقيدة النظامية ـ قد أهدي إلىٰ نظام الملك ، **ذلك** الوزير العالم ناصر السنة ، الذي تولى الوزارة سنة ٤٥٥هـ ، فمعنىٰ ذلك أن إمام الحرمين قال ما قاله في العقيدة النظامية من دعوة صريحة إلىٰ مذهب السلف قبل نحو ٤٦٠هـ أي قبل وفاة إمام الحرمين بنحو ثمانية عشر عاماً .

فإذا عرفنا أنه توفي رضي الله عنه عن تسع وخمسين سنة ، وأنه لم يعرف له مؤلف قبل وفاة والده سنة ٤٣٨هـ ، حين أُقعد للتدريس مكانه ، وعُد ذلك من نوادر النبوغ المبكر ، **إذاً تقع العقيدة النظامية في منتصف عمره العلمي ـ إن صح هٰذا التعبير ، وليس في أواخر أيامه .**

وقد يفصل في هٰذه القضية ويقطع كل شغب ما جاء في كتابنا هٰذا وهو من أواخر تآليفه حيث يوضح بما لا يدع مجالاً للتأويل نظرته إلىٰ علم الكلام وأنه علم ضروري لقمع المبتدعة ، ولو عاد الناس لصفو العقيدة ما كان لنا به حاجة ، وهٰذا نصّ عبارته :

« ولو قيل : العلم المترجم بالكلام هل يُستلحق بفرائض الكفايات ؟ قلنا : لو بقي الناس علىٰ ما كانوا عليه في صفوة الإسلام ، لـٰكنا نقول : لا يجب التشاغل بالكلام ، وقد كنا ننتهي إلى النهي عن الاشتغال به ، والآن قد ثارت الآراء ، واضطربت الأهواء ، ولا سبيل إلىٰ ترك البدع ، فلا ينتظم الإعراض عن الناس يتهالكون على الردىٰ ، فحق علىٰ طلبة العلم أن يُعِدّوا عتاد الدعوة إلى المسلك الحق والذريعة التامة إلىٰ حل الشُّبه ، ولما مسّت الحاجة إلىٰ إثبات الحشر والنشر على المنكرين ، وإلى الرد علىٰ عبدة الأصنام ، [صار من فروض الكفايات الاحتواء] علىٰ صيغ الحجاج ، وإبداء منهاجه . ولا شك أن هـٰذه الآراء الفاسدة لو بُلي الناس بها ، لأقام الشرع حجاج الحق من منابعها .

فإذاً علم التوحيد من أهم ما يطلب في زماننا هـذا ، وإن استمكن الإنسان من ردّ الخلق إلىٰ ما كانوا عليه أولاً ، فهو المطلوب وهيهات ، فهو أبعد من رجوع اللبن إلى الضرع في مستقر العادة » (نهاية المطلب : ١٧/ ٤١٧) .

وأتمنىٰ أن يَنْهد أحد الباحثين لهـٰذه المهمة ، فيقرأ مؤلفات الإمام كلها قراءة متأنية ويحصي كل إشاراته إلىٰ علم الكلام ونظرته إليه ، كما يحصي كل إشاراته إلىٰ منهج السلف ودعوته إليه ، وأكاد أجزم بصحة قولي هـٰذا : « **لم يكن هناك ندم ولا رجوع ، وإنما كان علم الكلام هو الأسنة التي لم يكن للمضطر حيلة إلا ركوبها** » . والله أعلم . . .

* * *

٦ـ علم الحديث .

٧ـ علم اللغة والنحو .

٨ـ علوم الأدب والبلاغة .

٩ـ علم الحساب والجبر والمقابلة .

هـٰذه من العلوم التي ضرب فيها إمام الحرمين بحظ وافر ، عرفنا ذلك من ترجمته والفنون التي حذقها ، وشيوخه في كلٍّ منها ، كما رأينا أثرها في مصنفاته ومؤلفاته .

وإنما لم نفرد كلاً منها بحديثٍ لأمرين :

أ ـ أنه لم يصنف فيها مؤلفات وكتباً .

ب ـ إيثاراً للإيجاز والاختصار .

ولـٰكن الذي نريد أن نعود إليه ونبسط القول فيه هو علمه بالحديث ، فقد ظُلم في هـٰذا الجانب ظلماً بيناً[١] ، وقيل عنه : « **إنه لا يُعتمد عليه في هـٰذا الشأن** »[٢] وقيل عنه : « **إنه كان لا يدري الحديث لا متناً ولا إسناداً كما يليق به** »[٣] وقيل عنه : « . . . **كان قليل المعرفة بالآثار النبوية ، ولعله لم يطالع الموطأ بحال ، حتىٰ يعلم ما فيه ، فإنه لم يكن له علم بالصحيحين** : البخاري ، ومسلم ، **ولا سنن أبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، لم يكن له بهـٰذه السنن علمٌ أصلاً ، فكيف بالموطأ ونحوه. . . وإنما كان عمدته سنن أبي الحسن الدارقطني** »[٤]. . . ، وقيل عنه : « **إنه عديم المراجعة لكتب الحديث المشهورة ، فضلاً عن غيرها** »[٥] . هـٰذا فيض من غيض قيل في هـٰذا الصدد .

ولقد تتبعت كثيراً ، من هـٰذه العبارات ، وعايشت المؤلفات التي وردت فيها طويلاً ، حتىٰ أحسست روحَها ، وشممت أنفاسَها ، وسمعت حسّها وجرسَها ، مثلما وزنتُ هـٰذه الأقوال وراجعت دليلها وحجتها ، فتأكد لي أن مصدر هـٰذا أمران :

أحدهما : أن بعض القائلين ينقل عن بعض ، حتىٰ يفشو الكلام ، ويصبح بالتكرار والاستفاضة من المسلمات والبديهيات التي لا تحتاج إلىٰ دليل .

الثاني : أن بعضاً آخر من أصحاب هـٰذه الأقوال عنده نوع تحامل علىٰ إمام الحرمين ، يبعث علىٰ ذلك التحامل اختلافٌ في المذهب ، والمنهج ، وبخاصة في المذهب الكلامي .

---

(١) انظر الفصل السادس من هذه المقدمات.

(٢) مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش الوسيط : ٦/ ٥٢٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٧٠ .

(٤) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : ٥/ ٢٩٩ طبعة دار المعرفة .

(٥) تلخيص الحبير : ٢/ ٥٠ حديث ٥ ، ٦ .

وقد تجمع لي قدرٌ صالح من الأدلة القاطعة التي تنفي هـٰذا الكلام ، وترد هـٰذا الاتهام ، وتثبت علم الإمام بالحديث رواية ودراية ، **وإن كنا لا نطمع أن نثبت أنه من الحفاظ المحدّثين ، ولا هو ادعىٰ لنفسه ذلك ، رضي الله عنه .**

وحين يتم هـٰذا البحث ـ إن شاء الله ـ بالمنهج العلمي السليم والأدلة الموثقة ، سنرىٰ أن هـٰذه المسلمة ـ عدم علم إمام الحرمين بالحديث ـ مثل كثير من المسلمات في حياتنا الفكرية والثقافية في حاجة إلىٰ مراجعة علمية ، تقوم علىٰ دراسة نصوص أئمتنا وقراءتها ، واستخراج الأحكام عليهم من واقع أعمالهم ، لا من قول بعضهم في بعض . ونسأل الله أن يعيننا علىٰ إخراج هـٰذا البحث قريباً .

* * *

ثانياً : كتبه وآثاره :

لم تقف جهود الإمام في سبيل الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ودروسه ، ومواعظه وخطبه ، بل خلّف مصنفات كثيرة في معارف متنوعة : شملت الكلام ، وأصول الفقه ، والخلاف ، والجدل ، والفقه ، والتفسير ، والخطب والمواعظ .

وقد بلغت هـٰذه المؤلفات من التنوع والكثرة حداً جعل السبكي[1] يستدل بها علىٰ وجود الكرامات ، حُسبت أعداد الأوراق التي احتوت عليها كتبه ومؤلفاته ، وقسمت علىٰ أيام عمره وساعاته ، مع ما كان يلقيه من الدروس ، ويحضره من مجالس التذكير ، فوجد أن عمره لا يفي بذلك ! !

وقد بلغ عدد ما تحققنا من نسبته إليه أكثر من أربعين عنواناً ، ومنها ما هو موجود ومنها ما هو مفقود ، وقد أفردنا لذلك فصلاً في كتابنا (إمام الحرمين : حياته وعصره ـ آثاره وفكره) كما أشرنا إلىٰ كثير منها أثناء حديثنا عن علومه ، ونكتفي الآن بسرد أشهرها سرداً مجرداً ، فمنها :

* **في علوم أصول الفقه** : التلخيص ، والبرهان ، والتحفة ، والورقات .

---

(١) الطبقات : ٢/٣٤٣ .

* **في علم الفقه** : نهاية المطلب في دراية المذهب ، ومختصر النهاية ، والرسالة النظامية في الأركان الإسلامية .

* **في علم الخلاف والجدل** : الأساليب ، والغنية ، غنية المسترشدين[1] ، والعُمد ، والدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية ، والكافية في الجدل .

* **في السياسة الشرعية** : الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) .

* **في علم الكلام** : الشامل ، والإرشاد ، واللمع ، وشفاء الغليل ، والعقيدة النظامية ، وقصيدة علىٰ غرار قصيدة ابن سينا في النفس ، لم يذكرها أحد ممّن ترجموا له ، ولٰكنها وقعت لنا في غير مظانها ، أثناء بحثنا عن مؤلفات الإمام في مكتبات العالم ، وله أيضاً مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها[2] .

* **وله كتاب (في التكفير والتبرّؤ)** هكذا قال : « لنا مجموع في التكفير والتبرؤ فليتأمله طالبه »[3] ولٰكن لم نعرف عنوانه . ولا موضوعه ، وإن كان بعلم الكلام أشبه .

* **كتاب في النفس** : قال عنه في العقيدة النظامية[4] : « إنه يقع في نحو ألف ورقة » ولسنا ندري عنوانه ولا حقيقة موضوعه .

* تفسير القرآن الكريم : ذكره السيوطي في مقدمة الإتقان : (١/ ٢١)[5] ،

---

(١) كأن هناك تكراراً في صياغة عنوان الكتاب فالغنية وغنية المسترشدين شيء واحد .

(٢) وتقع في رسالة لطيفة ، أعددناها للنشر ، نسأل الله العون حتىٰ ترى النور قريبا .

(٣) البرهان : فقرة ٦٧٣ .

(٤) ص : ٥٩ تحقيق الكوثري .

(٥) جاء عند السيوطي في قطف الأزهار (١/ ٣١٢) : « قال الجويني في تفسيره : سمعت أبا الحسن بن الدهان يقول. . . » فوهم ابننا الفاضل محقق الكتاب فترجم لإمام الحرمين ، مع أن السيوطي يقصد بالجويني الشيخ أبا محمد والد إمام الحرمين ، ومن عجب أن المحقق الفاصل رجع لبرهان الزركشي وقابل نصّ السيوطي عليه وسجل الفرق بين النصين بأن الزركشي يقول : « أبا الحسين بن الدهان » ، ومع ذلك لم يلتفت إلىٰ قول الزركشي « قال الشيخ أبو محمد الجويني » وظل علىٰ وهمه في أن السيوطي يريد بالجويني إمام الحرمين .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/٤٤٣) وطاش كبري زاده في مفتاح السعادة (٢/١١٠) .

* * *

ثالثاً : منهجه في مؤلفاته :

من الطبيعي أن تتنوع المناهج بحسب موضوع كل مؤلف ، ولٰكننا نستطيع أن نشير إلىٰ سمات عامة نجدها في كل مؤلفاته ، منها :

١ـ الاقتصار على الجديد ، وعدم الاكتفاء بحكاية كلام السابقين ، وترداد مذاهبهم بدون إضافة أي جديد ، أو استثمار ذلك في توليد معنىٰ ، أو ابتداع مبنىٰ ، فهو لا يدوّن في مصنفاته إلا الجديد الذي « **لم يسبق إليه ، ولم يزحم عليه** » **فإذا** كان لا بد من حكاية أقوال السابقين ، كان ذلك « **في معرض التذرع إلىٰ موضوعه ، وفي إيجاز ، وأحال كل شيء علىٰ محلّه وفنه** » .

ويصرح بذلك قائلاً : « . . . **ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلىٰ قائليها وأعزيها**[1] ، **لخفت خصلتين** :

إحداهما : خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية وتحتويها ، وهي سرد فصول من كلام المتقدمين مقول ، وهٰذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال ، والتشبع بعلوم الأوائل ، والإغارة علىٰ مصنفات الأفاضل » (الغياثي : فقرة ٢٤٢) .

فانظر أيّ نفورٍ من هٰذا : **اختزال ـ انتحال ـ إغارة** .

ثم يرسم المنهج لمن يريد أن يؤلف ، وهو يعني نفسَه ، فيقول : « **حق علىٰ كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً ، وجمعاً وترصيفاً ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلفىٰ في مجموع ، وغرضاً لا يصادف في تصنيف** » .

٢ـ تحديد الغرض والغاية التي يتغياها من كل مؤلّف ، وبعبارة أخرىٰ تحرير

---

(١) هٰذا الفعل واوي ويائي : عزا يعزو ، وعزا يعزي (كلاهما صواب) .

المقصود وتخليصه مما يختلط به ، جاء في مفتتح البرهان قوله : « حق علىٰ كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلم أن يحيط ، بالمقصود منه ، وبالموادّ التي يستمد منها ذلك الفن ، وبحقيقته وحدّه إن أمكنت عبارة سديدة علىٰ صناعة الحد ، وإن عسر ، فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم » .

وهٰذا مجرد لمعة مما في مؤلفاته .

٣ـ تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات التي تستخدم في مخاوضاته ومناقشاته ، وعرضه لآرائه ، يظهر هٰذا واضحاً في مقدمات كتبه : مثل **الإرشاد** ، **ولمع الأدلة** ، **والبرهان** ، **والكافية** .

٤ـ عرض آراء المخالفين وأدلتهم كاملة بكل أمانة ووضوح ، ثم مناقشتها ودفعها ، وقد رأينا أثر هٰذا في تلميذه حجة الإسلام الغزالي ، الذي قيل : إنه عرض آراء المتفلسفة قبل أن يبين (تهافتها) بأحسن مما عرضها بها أصحابها .

٥ـ التحرر من كل فكرة سابقة قبل البحث ، وعدم التعصب لمذهبٍ بعينه ، اسمعه يقول : « **وأنا الآن أنخل للناظر جميع مصادر المذاهب ليحيط بها ، ويقضي العجب منها ، ويتنبه لسبب اختلاف الآراء فيها ، ويجعل جزاءنا منه دعوة بخير** »[١] .

وأوضح من هٰذا قوله : « ... وحقنا أن نُحكِّم الأصول فيما نأتي ونذر ، ولا نخرج بمسلك الحقائق ذباً عن مذهب »[٢] .

٦ـ الدقة في الترتيب والتقسيم والتبويب ، حتىٰ تجد المسائل يأخذ بعضها بحُجز بعض ، ويترتب بعضها علىٰ بعض في تسلسل منطقي بديع ، يعمد إلىٰ ذلك عمداً ، وينبه إليه في ثنايا كتابه من آن لآخر ، مثل قوله : « **ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشمل علىٰ ما مضىٰ من الكتاب ، وعلىٰ ما سيأتي منه ، حتىٰ يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب ، فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان علىٰ درك مضمون العلوم القطعية** »[٣]

---

(١) البرهان فقرة : ٥٠٦ .
(٢) البرهان فقرة : ٥٣٢ .
(٣) البرهان فقرة : ٤٨٦ .

هكذا . يجدد العهد بالترتيب ، لأنه من أظهر الأعوان علىٰ درك مضمون الكتاب .

وهٰذا الاهتمام بالترتيب والتبويب رأيناه أيضاً عند تلميذه حجة الإسلام الغزالي غايةً في الوضوح ، والدقة ، حتىٰ تفوق فيه علىٰ شيخه .

٧ـ التمييز بين المظنون والمقطوع ، وبين ما يكفي فيه غلبة الظن ، وما لا بد فيه من القطع ، ويعلن أن منشأ الاختلاف في الرأي ، وأن الزلل والخطأ في الفكر هو الخلط بين المقطوع والمظنون ، ولذا نراه يقدم بين يدي كل قضية يعرضها ، التمييزَ بين القطعيات والظنيات ، فيقول عن « الخبط والتخليط والإفراط والتفريط » في قضايا الإمامة : « والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هٰذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عَقْدهم باتباع الهوىٰ ، ويمرحون في تعاليل النفوس والمنىٰ » .

ثم يقول : « **ونحن بتوفيق الله نذكر معتبراً يتميز به موضع القطع من محل الظن** »[1] .

ولا يفوته رضي الله عنه أن يؤكد قيمة هٰذا الأساس من أسس المنهج ؛ فيقول : « **ومن وفقه الله تعالىٰ للوقوف علىٰ هٰذه الأسطر ، واتخذها في المعْوِصات مآبه ومثابه ، لم يعتَصْ عليه مُعضل ، ولم يخْفَ عليه مشكل ، وسرد المقصود علىٰ موجب الصواب بأجمعه ، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه** »[2] .

ويقول في ختام أحد الفصول مؤكداً التزامه بهٰذا المنهج : « **فقد نجز الفصل ، مختوماً على التقدير بالمقطوع به في مقصوده ، مثنىٰ مما هو من فن المجتهدات ، وقبيل المظنونات** »[3] .

ولا يملّ من تأكيد هٰذا المعنىٰ ، والالتزام بهٰذا المنهج ، فيقول في مفتتح الفصل الذي ختمه بالعبارة السابقة : « **فنجري على الترتيب المقدّم والملتزم ، ونبدأ بالمقطوع به** »[4] .

---

(١) الغياثي الفقرات : ٦٩ـ٧٢ .
(٢) الغياثي فقرة : ٧٢ .
(٣) السابق : ٨١ .
(٤) السابق : ٨٤ .

ولو ذهبنا نتتبع الإشارات والتأكيدات لضرورة الالتزام بهٰذا المنهج ، لأعيانا الحصر والعد ، وضاقت الأوراق ، وكلّت الأقلام .

٨ـ الإيجاز والميل إلى الاقتصاد في غير مقصود الكتاب :

هٰذه السمة من سمات المنهج كالتي قبلها ، لم نصل إليها بالملاحظة والاستقراء لمؤلفاته وآثاره فحسب ، ولٰكنه يعلن عنها صراحة ، ويؤكد التزامه بها بوضوح فيقول :

« . . . علىٰ أني آتي فيها بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلىٰ منتهى الغايات ، **وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل** »[١] .

ويقول عندما يقتضيه الموضوع البسطَ والإطالة : « **وعلى المنتهي إلىٰ هٰذا الموضع أن يقبل في هٰذه الإطالة عذري ، ويحسِّن أمري** » هكذا يعتذر إلىٰ قارئه حينما شعر أنه خالف منهجه في التزام الإيجاز ، فيمهد عذره قائلاً : « **فقد انجرّ الكلام إلىٰ غائلة ، ومعاصة هائلة ، لا يدركها أولو الآراء الفائلة ، والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطه علىٰ أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام** »[٢] .

ويكرر هٰذا المعنىٰ نفسَه قائلاً : « **فالوجه البسط في مقصود الكتاب ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء علىٰ محله وفنِّه** »[٣] .

هكذا حينما تُعوص المشكلة ، وتغمض المسألة ، لا يتردّد في البسط والتفصيل ، أما عندما يتضح المقصود والمعمود ، فيجب قبض الكلام وإيثار الإيجاز .

٩ـ تأصيل المسائل والقضايا :

يعمل دائماً علىٰ تقديم أصل للمسألة ووضع ضابط لها ، ثم يبدأ في مناقشات

---

(١) الغياثي فقرة : ٩ .
(٢) السابق : ١٥٢ .
(٣) السابق : ٢٧٣ .

الجزئيات والفرعيات في ضوء **الأصل** الذي أَصَّله .

فمن ذلك قوله عند افتتاح الفصل الخاص بالتعديل والجرح : « **ونقدم علىٰ غرضنا أصلاً هو مرجوع الكتاب وأصل الباب** »[1] وقوله في موضع سابق : « **وفي كل أصل من الأصول قاعدة كلية معتبرة ، فكل تفصيل رجع إلى الأصل ، فهو جارٍ على السبيل المطلوب ، وكل ما لم نجد مستنداً فيه ، ومتعلقه تخييل ظن ، فهو مُطّرح** »[2] .

١٠ـ التحري والتدقيق في النقل عن الأئمة السابقين :

هـٰذا مما يتبجح به بعض المعاصرين ، ويسميه (التوثيق) ، ويظنه من بدْع هـٰذا العصر ، ولـٰكنه موجود أصيل في تراث أمتنا ، وله مكانه ومكانته ، وإمام الحرمين يضرب المثل في ذلك . ويعلِّمنا إياه ، فيقول : « وحكى القاضي عن العراقيين طريقة أخرىٰ ، **لم أطلع عليها مع بحثي عنها** » .

فهو ينسب الطريقة (الرأي) إلىٰ صاحبه ، ثم يبين مصدره ، وعمن أخذه ، ثم يبحث عن صواب النقل حينما يتشكك في صدور هـٰذا الرأي عن المنقول عنه ، ويعلن أنه لم يطلع علىٰ هـٰذا الرأي للعراقيين (المنقول عنهم) مع طول بحثه .

ثم يؤكد خطأ هـٰذا الرأي عنده ، فيقول : « **ولا شك أن ما حكاه غلط** » وهنا غاية الدقة في العبارة : « **إن ما حكاه غلط** » ولم يقل : أخطأ العراقيون ؛ لأنه غير واثق من صحة النقل ، فيقول بعد العبارة السابقة مباشرة : « **لـٰكني أخشىٰ أن يكون الناقل غالطاً** » وتشككه هـٰذا ليس شيئاً بالهوىٰ والتشهي إنما هو مبني علىٰ معرفته بالمنقول عنه ، وبحدود المسألة ، وقيمة الرأي المنقول ، ولذلك يقول : « **فلا يستجيز المصير إلىٰ ما حكاه عن العراقيين من أحاط بأطراف الكلام في أحكام هـٰذه المعاملة** » **أي أن من عرف أطراف الكلام ، أي الشادي المبتدىء لا يمكن عقلاً أن يصير إلىٰ هـٰذا الرأي ويقول به .**

جاء هـٰذا في (نهاية المطلب) عند الكلام عن إحدىٰ مسائل القراض .

---

(١) البرهان فقرة : ٥٥٩ .

(٢) السابق : ٥٥٧ .

هٰذه أهم سمات وملامح منهج إمام الحرمين في مصنفاته بصفةٍ عامة وسنفرد فصلاً لملامح شخصيته وسمات منهجه في كتابه هٰذا بخاصة .

***

رابعاً : تلاميذه :

يظهر أثر إمام الحرمين رضي الله عنه في مجال آخر ، حيث لمع اسمُه في تاريخ الفقه الإسلامي بصفته أستاذاً ومعلِّماً ، وهٰذه منزلة لا تتاح لكل عالم ، فقد يكون الرجل فقيهاً باحثاً يترك أعظمَ المؤلفات ، ولٰكن لا يكون له في تربية الفقهاء وتخريج المتفقهة شأن ، ولم يكن إمام الحرمين من هٰؤلاء ، فقد تولى التدريسَ وهو في نحو العشرين من عمره ، فما إن استحصدت خبرته ، ونضِجت معارفُه ، وذاع صِيتُه ، حتىٰ صارت حلقته كعبة يشد إليها الرحال طالبو الفقه من أنحاء العالم الإسلامي ، وحين تربع علىٰ عرش المدرسة النظامية بنيسابور التي بناها (نظام الملك) باسمه ، صارت نظامية نيسابور ميدان بحث ومناظرة ، تخرج فيها علىٰ يد إمام الحرمين من الأئمة ما تزدهي بهم نيسابوَر ، ويزهو بهم الفقه الإسلامي إلى اليوم .

ولو رحنا نعد هٰؤلاء الأعلام الذين ذكرت الكتب أنهم تفقهوا بإمام الحرمين ـ وناهيك بمن لم تذكر ـ لطال بنا الكلام ، ولاستعصىٰ علينا الحصر والإحصاء ، ألم يقولوا : إنهم كانوا عند وفاته نحو أربعمائة تلميذ ، ولذلك يكفي أن نذكر منهم :

حجة الإسلام الغزالي ، **والكيا الهراسي** ، **والخَوافي**[1] ، **والباخرزي** ، **وعبد الغافر الفارسي** ، وقالوا عنه : أورثته صحبة إمام الحرمين فناً من الفصاحة ، وأكسبته إياه سهراً حُمد صباحُه .

ومنهم : **الإمام أبو نصر** ، **عبد الرحيم بن الإمام عبد الكريم القشيري** .

ومنهم : **هاشم بن علي بن إسحاق بن القاسم الأبيوردي** ، وغانم الموشيلي ، وعبد الكريم بن محمد الدامغاني ، وعبد الجبار بن محمد بن أبي صالح المؤذن ،

---

(١) نسبة إلى (خَواف) بفتح الخاء المعجمة ، وفي آخرها الفاء بعد الواو والألف (الأنساب للسمعاني) .

وأبو عبد الله الفُراوي ، وأبو المظفر الأبيوردي ، وأبو الفضل الماهياني ، وسعد بن عبد الرحمـٰن الأسترابادي .

ومما يذكر في هـٰذا المجال أن إمام الحرمين كان أستاذاً بصيراً بتلاميذه ، يُحسن رعايَتهم ويشجعُهم ، ويسعَد بنباهتهم ونبوغِهم ، وقد وردت عنه كلماتٌ تدل علىٰ أستاذيةٍ ماهرة حاذقة ، فقد كان الغزالي والكيا الهراسي والخَوافي أنداداً ، وتناظروا يوماً أمامه ، فقال موازناً بينهم : « التحقيق للخَوافي ، والجزئيات للغزالي ، والبيان للكيا » وقال مرة أخرىٰ : « الغزالي بحر مغدق ، والكيا أسد محدق ، والخَوافي نار تحرق »[1] .

* * *

خامساً : أثره :

لقد كان إمام الحرمين رائداً مجدداً مجتهداً في أكثر من فن : في الفقه ، في الأصول ، في علم الخلاف والجدل ، في السياسة الشرعية ، في علم الكلام ، كان له الأثر والريادة والقيادة بما جدد واجتهد ، في هـٰذه الفنون التي تحدثنا عنها ، وعن دوره فيها آنفاً ، وكان له الأثر بما خلّف من مؤلفات ظلت تحمل علمه وفكره علىٰ كرّ العصور والدهور ، وكانت زاداً ، ومرجعاً ، وموئلاً لمن جاء بعده ، واقتفىٰ أثره ، رأينا أثر هـٰذه المؤلفات ، في آثار كثير من الأئمة ، وبخاصة أنجب تلاميذه حجة الإسلام الغزالي ، فمؤلفاته تحمل فكر شيخه وعلم إمامه ، وأحياناً بألفاظ إمامه وعباراته نفسها .

ولقد عقدنا الباب الرابع من كتابنا (فقه إمام الحرمين ـ خصائصه ـ أثره ومنزلته) بعنوان (منزلة إمام الحرمين) وجاء في نحو مائة صفحة ، فلتراجعه إن شئت ، ولا داعي للتكرار والإعادة هنا .

* * *

(١) الغزالي : دكتور أحمد فريد الرفاعي : ١/ ٩٨ ، ٩٩ .



تعريف بنهاية المطلب ، ومنزلته بين كتب المذهب

تعريفٌ بنهاية المطلب ومنزلته بين كتب المذهب

تمهيد

لما استوىٰ علم الفقه علىٰ سوقه ، واستقامت مناهج الأئمة ، ودوّنت المذاهب المتبوعة ، وصار لكل إمام تلاميذ ورواة يحملون علمه ، ويروون نصوصه ، انتشرت هٰذه النصوص ، وصار الفقهاءُ أتباعُ كل إمام يلتزمون نصوصه ، ويجعلونها أساس استنباطهم وبحثهم ، وموضعَ تفصيلهم وتفريعهم .

وكان مختصر المزني الذي جمع نصوص الشافعي من أوفر الكتب حظّاً وقبولاً لدىٰ علماء الشافعية وأئمة المذهب ، فقد شرحه منذ فجر التأليف في المذهب جمعٌ من الأئمة منهم :

ابن سريج المتوفىٰ ٣٠٦هـ

أبو إسحاق المروزي المتوفىٰ ٣٤٠هـ

أبو علي الطبري المتوفىٰ ٣٥٠هـ

القاضي أبو حامد المرورُّوذي المتوفىٰ ٣٦٢هـ

القاضي أبو الحسن الجوري المتوفىٰ بعد ٣٠٠هـ

الشيخ أبو علي السنجي المتوفىٰ ٤٢٧ وقيل ٤٣٠هـ

الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني المتوفىٰ ٤١٨هـ

القاضي أبو علي البندنيجي المتوفىٰ ٤٢٥هـ

القاضي أبو الطيب الطبري المتوفىٰ ٤٥٠هـ

الشيخ أبو بكر الصيدلاني المتوفىٰ ٣٢٧هـ

قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي المتوفىٰ ٤٥٠هـ

وفي هـٰذا المضمار جرىٰ إمام الحرمين أيضاً ، فنسج علىٰ منوال هـٰؤلاء الأئمة ، وشرح مختصر المزني بكتابنا هـٰذا .

(نهاية المطلب في دراية المذهب)

وننبه هنا أن المراد بالشرح ليس حل الألفاظ ، وبيان غوامض التراكيب ، وإنما الشرح الذي رأيناه ـ في الحاوي للماوردي ، وفي النهاية لإمام الحرمين ـ هو جعل نصّ الشافعي أصلاً تُستنبط منه الأحكام ، وحوله يدور التبويب والتفصيل ، والمسائل والفروع .

ولذا وجدنا إمام الحرمين يقول في مقدمة (النهاية) :

« وسأجري علىٰ أبواب (المختصر) ومسائلها جهدي ، ولا أعتني بالكلام علىٰ ألفاظ (السواد)[1] ، فقد تناهىٰ في إيضاحها الأئمة الماضون ، ولـٰكني أنسب النصوص التي نقلها المزني إليه ، وأتعرض لشرح مايتعلق بالفقه منها ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته ، وما ذكر فيه وجهٌ غريب منقاس ، ذكرتُ ندوره وانقياسه . . . » .

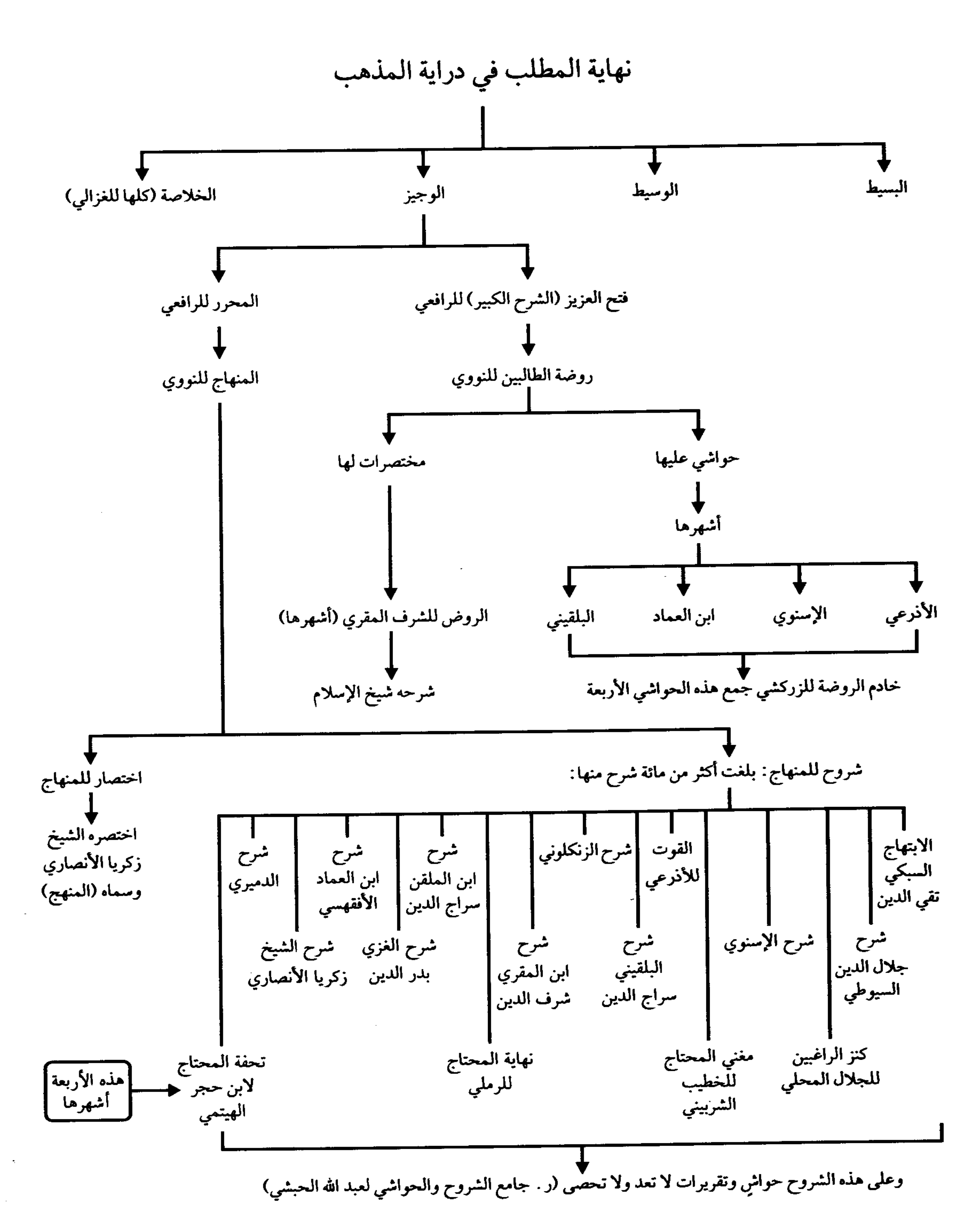
* * *

ولم يذع وينتشر من هـٰذه الشروح ـ فيما نقدِّر ـ سوى اثنين : (الحاوي) للماوردي ، و(نهاية المطلب) لإمام الحرمين ، ولـٰكن الذي كان له التأثير الأكبر ، وصار عليه المعوّل ، هو (نهاية المطلب) ، فعنه ومنه وحده ـ تقريباً ـ كان أَخْذُ الأئمة واستمدادهم ، بل شاع بينهم القول : **« منذ صنف الإمام كتابه (نهاية المطلب) لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام »**[2] .

---

(١) السواد : المراد به (مختصر المزني) .

(٢) انظر الشكل الخامس.



شكل (٥) يفسر ويؤكد صحة قولهم: «منذ صنف إمام الحرمين كتابه (نهاية المطلب) لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام»

تحرير المذهب:

وبيان ذلك أن تحرير المذهب الشافعي انتهىٰ إلى الإمامين : **الرافعي** ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل ، القزويني المتوفىٰ ٦٢٤هـ، **والإمام النووي** ، محيي الدين، أبو زكريا ، يحيى بن شرف المتوفىٰ سنة ٦٧٦هـ فإليهما يرجع الفضل في تحرير المذهب وتنقيحه ، وهما العمدة في معرفة ماهو من المذهب ، وتمييزه مما ليس منه ، فهما شيخا المذهب في لسان من بعدهما من طبقات المذهب ، فحيث قيل : (الشيخان) فهما الرافعي والنووي ، وإليهما ينتهي الاجتهاد ؛ فالراجح مارجحاه ، والمَفْتِيُّ به ما اعتمداه ؛ ولم يخرُج مَنْ بعدهما علىٰ قولهما ، حتىٰ شاع بين المتأخرين قول ابن حجر الهيتمي :

« . . . ومن جوّز اعتماد المفتي ما يراه في كتابٍ فيه تفصيل لا بدّ منه ـ ودل عليه كلام النووي في المجموع[1] وغيره ـ وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحرّي ، حتىٰ يغلب على الظن أنه المذهب ، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة علىٰ حكم واحد ؛ فإن هـٰذه الكثرة قد تنتهي إلىٰ واحد : ألا ترىٰ أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لايفرّعون ويؤصلون إلا علىٰ طريقته غالباً ، وإن خالفت سائر الأصحاب ، فتعين سبرُ كتبهم .

هـٰذا كله في حكمٍ لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما ـ وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ـ ولم تزل مشايخنا يوصون به ، وينقلونه عن مشايخهم ، وهم عمن قبلهم ، وهـٰكذا ـ أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي ، فإن اختلفا ، فالنووي ، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فالرافعي ـ »ا . هـ بنصه[2] .

وهـٰذا كلام واضح مُبينٌ دالٌّ علىٰ أن تحرير المذهب ، وتمييز ما هو منه عما سواه انتهىٰ إلى الإمامين الرافعي والنووي .

---

(١) ر . المجموع للنووي : ١/ ٤ ، ونصُّ كلام النووي الذي يشير إليه ابن حجر هو : « واعلم أن كتب المذهب فيها اختلافٌ شديد بين الأصحاب بحيث لايحصل للمطالع وثوق بكون ماقاله مصنفٌ منهم هو المذهب حتىٰ يطالع معظمَ كتب المذهب المشهورة » .

(٢) ر . تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم : ١/ ٣٩ .

وإذا نظرنا إلىٰ علمهما نجده ـ في جملته ـ يرجع إلىٰ كلام الإمام ، أي إلىٰ كتابه « نهاية المطلب » .

وبيان ذلك أن فقه إمام الحرمين في (نهاية المطلب) حازه تلميذه (**الغزالي**) **في كتابه** (**البسيط**) ، ثم اختصره إلىٰ (**الوسيط**) ثم اختصر الوسيط في مجلدٍ لطيف سماه (**الوجيز**) واشتغل الإمام **الرافعي** (**بالوجيز**) ، فشرحه شرحين : مختصراً لم يسمّه ، ومطوّلاً سماه (**العزيز**) واشتهر (**بالشرح الكبير**) ، كما اختصر الوجيز في مختصرٍ سمّاه (**المحرر**)[1] .

ثم جاء الإمام النووي فاختصر الشرح الكبير في كتابه (**روضة الطالبين**) ، كمااختصر المحرر إلىٰ (**المنهاج**) .

وبعد الإمامين الرافعي والنووي بدأ طور الاستقرار في المذهب ، وكان فقههما ـ ممثلاً في (روضة الطالبين) و(المنهاج) ـ هو المعتمد ، وعليه المدار ، فتتابع رجال المذهب علىٰ (الروضة) و(المنهاج) شرحاً ، واختصاراً ، ونظماً ، وحواشي ، ومضى الحال علىٰ ذلك قروناً ، حتى استقر المذهب عند شيخي المتأخرين : **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٤هـ) ، **والرملي** (١٠٠٤هـ) الأول في (تحفته) والثاني في (نهايته) ، وكلاهما شرحٌ علىٰ (المنهاج) للنووي[2] وصار الاعتماد عليهما ، ولا يفتىٰ إلا بقولهما .

ويصور هـٰذا التسلسل الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي بقوله : « وهـٰذا الاعتماد علىٰ كتب ابن حجر (يعني الهيتمي) والرملي ينبغي ألاّ يصرف نظر الباحث عن الحقيقة العلمية وراء ذلك ، وهي أن كتب ابن حجر والرملي إنما هي حلقة في سلسلة ذهبية من كتب أكابر العلماء الشافعية ، تمتد عبر القرون ، حتىٰ تصل إلىٰ مؤسس المذهب (الإمام الشافعي) : فالتحفة والنهاية كلاهما شرح لمنهاج الطالبين . ومنهاج الطالبين مختصر النووي من المحرر . والمحرر مختصر الرافعي من الوجيز . والوجيز مختصر

---

(١) كذا في البجيرمي علىٰ شرح المنهج وغيره أن الرافعي اختصر المحرر من الوجيز ، لـٰكن ابن حجر في التحفة يقول : « وتسميته (أي المحرر) مختصراً لقلة لفظه ، لا لكونه من كتابٍ بعينه » (الفوائد المكية : ٣٥ ، والتحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم : ١/ ٣٥) .

(٢) الفوائد المكية : ٣٦ ، ٣٧ بتصرف كثير .

من الوسيط . والوسيط مختصر من البسيط والبسيط مختصر من (نهاية المطلب) ونهاية المطلب شرح لنصوص الشافعي التي جمعها (مختصر المزني) »[1] .

وتعبير ابن حجر الهيتمي ـ الذي تناقلته الكتب عنه ـ يوحي بأن « اشتغال الناس بكلام الإمام ـ منذ صنف (النهاية) ـ دون سواه » كان أمراً مقرراً شائعاً ، ذائعاً ، بالغاً : حدّ الاستفاضة ، ولذلك لم ينسبه إلىٰ أحد ، ولم يروه عن راوٍ ، كما هو نهج العلماء ، وإنما قال : « **وقولهم إنه منذ صنف الإمام كتابه (النهاية)** . . . **لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام** »[2] فأنت تراه يقول : (**وقولهم**) هكذا ، بدون تحديد القائل ، وضمير الجمع هنا عائد علىٰ علماء الشافعية وأئمتهم ، كأنهم تكلموا بذلك جميعاً ، واتفقوا عليه .

***

نهاية المطلب وتحرير المذهب :

ولعلنا لانجاوز الحقيقة إذا قلنا : (**إن نهاية المطلب) كانت الخطوة الأولى المبكرة في تحرير المذهب** ، **قبل الرافعي والنووي** ، يشهد لذلك ما يأتي :

قولُ الإمام في خطبته : « . . . وأبتهل إليه سبحانه في تيسير ما هممت بافتتاحه من **تهذيب مذهب الإمام المطَّلبي الشافعي رضي الله عنه** ، **يحوي تقريرَ القواعد وتحريرَ الضوابط** ، **والمعاقد في تعليل الأصول** ، **وتبيين مآخذ الفروع** ، **وترتيب المفصّل منها والمجموع** » فهو يؤكد أن عمله هـٰذا **تهذيبٌ لمذهب الإمام** ، **وتقرير للقواعد** .

ثم زاد هـٰذا الأمر إيضاحاً ، فقال : « وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته ، وما ذكر فيه وجه غريب منقاس ذكرتُ ندورَه وانقياسه ، وإن انضمَّ إلىٰ ندوره ضعف القياس ، نبهت عليه بأن أذكر الصواب قائلاً : « المذهب كذا » فهو يذكر خلاف الأصحاب ، والوجوه المعتمدة في المذهب ، منبهاً إلىٰ ما يخرج بندوره وضعف قياسه عن المذهب .

---

(١) ر . المذهب عند الشافعية ، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ـ العدد الثاني ـ جمادى الآخرة ١٣٩٨= مايو ١٩٧٨ ص٤٧ (بشيء من التصرف) .

(٢) انظر مثلا : الفوائد المكية للسيد علوي بن أحمد السقاف : ٣٦ .

ثم تابع التأكيد لهـٰذا المنهج قائلاً : « وإن جرت مسألة لم يبلغني فيها مذهب الأئمة ، **خرّجتها على القواعد** ، وذكرت مسالك الاحتمال فيها علىٰ مبلغ علمي وفهمي » .

فهو يؤكد أن المسائل التي لا يجد فيها حكماً لأئمة المذهب سيخرّجها علىٰ (القواعد) أي قواعد المذهب .

ويشهد لما نحاوله ـ من إثبات أن هـٰذا الكتاب كان أسبقَ في تحرير المذهب ـ الاسمُ الذي اختاره له الإمام (نهاية المطلب في دراية المذهب) ، فهو اسم معمودٌ مقصودٌ لأداء معنىً وتحقيق غاية ، صرح بذلك الإمام قائلاً : « وقد استقرّ رأيي علىٰ تلقيبه **بما يشعر بمضمونه** ، فليشتهر بـ(نهاية المطلب في دراية المذهب) فمضمونه : (علم المذهب درايةً) .

* * *

ثم من يطالع (النهاية) يجد الإمامَ التزمَ بما وعد به من (تهذيب مذهب الإمام المطلبي) فحينما ينقل وجوه الأصحاب ، ويكون فيها ما لا يمكن تخريجه علىٰ أصول الشافعي ينبه علىٰ ذلك ، ويميز ما ليس من المذهب عما هو منه ، بل قد ينقدح عنده هو وجهٌ يخالف المذهب ، فيعرضه ، ويقرره ، ولـٰكنه يقول معقباً : « والمذهب كذا » .
وهاك بعض نماذج وأمثلة مما جاء في (النهاية) :

* قال في كتاب الزكاة عند الحديث عن زكاة الحلي : « وهـٰذا الذي ذكرته إشكال ابتديته ، وليس قاعدةً للمذهب ، **فحقٌّ علىٰ من يعتني بجمع المذهب أن يعتمد مايصح نقله ، ويستعمل فكره في تعليله جهده ، حتىٰ يكون نظره تبعاً لمنقوله ، فأما أن يستتبع المذهَب ، فهـٰذا قصد لوضع مذهب** »ا . هـ بنصه .

فهو يضع الضابط لتحرير المذهب ، وهـٰذا الضابط يقوم **أولاً** على التأكد من صحة النص المنقول عن الإمام الشافعي ، **وثانياً** أن يكون الجهد في التخريج والتعليل والاستنباط (تبعاً لمنقوله) أي ملتزماً به ، أما أن يجعل المذهب تابعاً لاجتهاده ، وتعليله ، « فهـٰذا قصدٌ لوضع مذهب » أي ابتداع مذهب غير المذهب الشافعي ، هـٰذا منهجه في نهاية المطلب .

ولـٰكنه مع هـٰذا لا يمنع من إبداء وجوه الاحتمال والإشكال ، فيصرح بذلك قائلاً بعد هـٰذا مباشرة : « **نعم بعد النقل يحسن إبداء الإشكال ، وذكر وجوه الاحتمال في الرأي ، لا ليُعتقد مذهباً ، ولـٰكن لينتفع الناظر فيها بالتدرب في مسالك الفقه** » ا . هـ بنصه .

فهو إن عرض في كتابه لوجوهٍ من الاحتمال والإشكال ، فذلك **للتدرّب في مسالك الفقه ، لا أن تُعتقد مذهباً** .

* وعندما تعرض لعلة الربا في الأصناف الستة وأشار إلىٰ طرفٍ من الخلاف ، تجده يكف نفسه عن الاسترسال في ذلك قائلاً : « ولا يليق التعرّض للاختلاف **بهـٰذا الكتاب المقصور علىٰ بيان مذهب الشافعي وأصحابه** ، فالوجه الاقتصار علىٰ هـٰذا المذهب »ا . هـ

* وفي كتاب الغصب في مسألة إيجاب المثل مع اختلاف الأمكنة وأثره في ذلك ، كمن غصب ماءً من مسافرٍ في صحراء ، تجده يقول : « وحكينا عن شيخنا إيجاب المثل مع اختلاف الأمكنة من غير تفصيل . وهـٰذا منقاس ، لـٰكني لست أثق به ؛ فإني لم أره في شيء من الطرق ، وسبيلي فيما أنفرد بنقله إذا لم أجده في عين طريقة أن أتوقف ، ولا أخلي الكتاب عن ذكره »ا . هـ .

فهو أولاً يردّ قولَ والده ، ثم يعلق أنه لا يثق بنقله ، مع أنه يعترف بأنه منقاس ، وذلك تطبيق للضابط الذي ذكرناه سابقاً ، فهو لا يلتزم إلا باعتماد ما رآه في عين طريقة ، أي من طرق نقل المذهب ، فلا ينسب إلى المذهب إلا ما يتحقق نقله ، (فالمذهب نقلٌ) ، أما ما لم يتحقق نقله ، فهو لا يخلي الكتاب عن ذكره ، ولـٰكنه لايعدّه من المذهب .

* وإذا كان المنقول ظاهر الشذوذ والبعد عن المذهب ، لا يتردد في دفعه ، ولو كان عن والده ، ويحمل ذلك علىٰ خطأ الناقل أو المستمع ، جاء في كتاب الزكاة عند الكلام عن أخذ المعيبة في الزكاة قوله : « وما حكيته عن شيخي من التسوية بين الضحايا والزكاة في هـٰذه العيوب **غير معدود من المذهب** ، وإنما هفوة من الناقل ، أو المستمع » ا . هـ .

* وفي كتاب الصلاة عند الكلام عن اشتراط الطهارة في البدن يعرض لمسألة وصل العظم المنكسر بعظم نجس ، فيقول :

« . . .**ولولا أن المذهب نقلٌ** ، وإلا لكان القياس ، بل القواعد الكلية تقتضي أن أقول : لا يُنزع [أي العظم النجس] عند الخوف ، وجهاً واحداً ، ولا عند الاكتساء بالجلد ، وحصول الستر والبطون ، وكان لايبقى احتمال إلا في صورةٍ ، ألا وهي إذا أمكن الوصل بعظم طاهر ، واعتمد الوصل بالنجس واعتدىٰ ، فهل ينزع والحالة هٰذه ؟ الظاهر أنه لاينزع مع الخوف ، وفيه احتمال بسبب تفريطه ، وتسببه إلىٰ هٰذا. . . » ا .هـ .

وهٰذا كلام مبين غاية البيان ، بالغٌ النهاية في إثبات ما نحاوله .

* وفي كتاب الحجر قال عند الكلام علىٰ نفقة المحجور عليه بالإفلاس وزوجه وأقاربه الذين تلزم المفلس نفقتهم ، قال : « وفي القلب من نفقة الأقارب مخالجة ظاهرة ، **ولٰكن المذهب نقلٌ ، ونحن لا نذكر وجهاً إلا عن نقل صريح ، أو أَخْذٍ من رمز وفحوىٰ في كلام الأصحاب ، ولم أر فيما حكيته شيئاً** » .

وكان قد ذكر قبل ذلك بسطورٍ مانصه :

« الحاكم قبل تفرقة مال المفلس ينفق عليه ، وعلىٰ من تلزمه نفقته من زوجاته وأقاربه الذين يستحقون إنفاقه عليهم. . . » ثم قال : « وكان لا يمتنع أن يُلحَقَ في حقوقهم بالفقير الذي لا مال له ، ولٰكن أجمع الأصحاب علىٰ ما ذكرناه ، **فليثق الطالب بما نقلناه** » ا .هـ

فهو نقل إجماع الأصحاب على النفقة على الأقارب ، ولٰكنه في صدره منه شيء ، فلم ير نقلاً صريحاً ، ولا مرامز إلىٰ شيء من هٰذا .

* ويعرض صوراً لما يقطع القدوة في صلاة الجماعة وما لا يقطعها ، وفي إحداها يميل إلىٰ ما يخالف المذهب ، أو بالتحديد يرى احتمالاً آخراً مقابلاً للمذهب ، فيعبر عن ذلك قائلاً : « فلو قيل : ينقطع حكم القدوة ، لم يكن بعيداً عن القياس ، ولٰكن لم يصر إلىٰ هٰذا أحد من الأصحاب ، **والمذهب نقلٌ ، وأنا لا أعتمد قط احتمالاً إلا إذا**

وجدت رمزاً وتشبيباً لبعض النقلة ، فإذا وضح ذلك ، عدنا إلى البناء علىٰ ما هو المذهب »ا . هـ

* ثم نراه في هـٰذا الكتاب لا يُعنىٰ بذكر الخلاف المذهبي ، وحيثما تطرّق الكلام إلىٰ مسألة خلافية أحال علىٰ (مجموعاته ـ أي كتبه ـ في الخلاف) ، وإذا ذكر المذهبَ المخالف في مسألة ـ وما أكثر مافعل ـ فهو لا يذكر الخلاف لذاته ، فليس هـٰذا معمودَه ولا مقصوده ، وإنما الكتاب موضوع لبيان مذهبنا وحفظه وتأصيله ، نبه علىٰ ذلك مراراً بأجلىٰ بيان ، من مثل قوله في باب نكاح المشركات تعقيباً علىٰ إحدىٰ المسائل : « ونذكر أصول مذهب أبي حنيفة ، **والغرض من ذكرها أن يكون تقييداً لمذهبنا في الحفظ ؛ فإن الشيء قد يحفظ بذكر ضده** » ا . هـ

* ومن عنايته بتحرير المذهب أنه يكرر الضابط الذي وضعه لتحرير المذهب ، وأشرنا إليه قبلاً ، بنفس الألفاظ تقريباً ، فيقول :

« **وحق من يريد الاعتناء بالمذهب أن يفهم ما قيل ، ويتثبت في النقل ، ثم يحيط بالمشكلات ، ويستمسك بها في نصرة قولٍ علىٰ قول** »ا . هـ (قال هـٰذا في كتاب النكاح في مسألة ما إذا أصدق نسوة في عقد واحد صداقاً واحداً) .

هكذا : الفهم لما قيل .

التثبت في النقل

الإحاطة بالمشكلات في التفريع .

الاستمساك بها في نصرة قولٍ علىٰ قولٍ .

فملاك الأمر ـ كما ترىٰ ـ قولُ إمام المذهب ، ونصوصُه ، والتثبتُ من صحة النقل وحسنُ الفهم لها ، والتفريعُ عليها ، وقد تؤدي المشكلات التي تظهر في التفريع إلىٰ نصرة قولٍ علىٰ قول ، وترجح صحة نقله .

* ولأنه التزم بيان المذهب وتحريره ، فهو يورد الوجوه كلها ، قويّها وضعيفها ، ويبذل أقصى الإمكان في توجيهها ، عبّر عن ذلك مراراً ، من مثل قوله في كتاب

الطهارة : « ومما يجب الاعتناء به أن الوجه البالغ في الضعف ـ إذا كان مشهوراً ـ فيتعين ذكر متعلّق له علىٰ حسب الإمكان » .

وقوله في كتاب الصلاة : « وإذا عسر عليّ في فصلٍ تخريج المذهب المنقول علىٰ قياسٍ أو ربطه بخبر ، فأقصىٰ ما أقدر عليه استيعاب وجه الإشكال ، وإيضاح أقصى الإمكان في الجواب عن توجيه الاعتراضات »[1] .

* ويصرح بأنه ملتزم بذكر المذهب والإحاطة به ، فيعتذر عن ذكر الجليات التي قد يقول قائل : لا مجال لمثلها في مثل هـٰذا الكتاب ، فيقول : « ولـٰكني أضطر إلىٰ ذكر الجليات ؛ **إذ التزمت نظم مذهب جامع** » .

* ومن هـٰذا الباب أيضاً ـ أعني تأصيل المذهب وتحريره ـ فحصُه تخريجات المزني وقوله عنها :

« والذي أراه أن يُلحق مذهب المزني في جميع المسائل بالمذهب ؛ فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصلٍ يتعلق الكلام فيه بقاطع ، وإذا لم يفارق الشافعيَّ في أصوله ، فتخريجاته خارجة علىٰ قاعدة إمامه ، فإن كان لتخريج مُخرِّج التحاقٌ بالمذهب ، فأَوْلاها تخريج المزني لعلو منصبه في الفقه ، وتلقّيه أصول الشافعي من فَلْق فيه ، وإنما لم يُلحق الأصحابُ مذهبَه في هـٰذه المسألة[2] بالمذهب ، لأن من صيغة تخريجه أن يقول : قياس مذهب الشافعي كذا وكذا .

وإذا انفرد بمذهب ، استعمل لفظة تشعر بانحيازه ، وقد قال في هـٰذه المسألة ـ لما حكىٰ جواب الشافعي ـ : « **ليس هـٰذا عندي بشيء** » واندفع في توجيه ما رآه »ا .هـ بنصه

فهو يعرف للمزني حقه ، ويقر بعلوّ منصبه ، ويفضل تخريجاته التي التزم فيها أصول الشافعي علىٰ تخريجات غيره ، ويجعلها الأَوْلىٰ بالالتحاق بالمذهب ، أما التي

---

(١) قال هـٰذا تعقيباً علىٰ خلاف الأصحاب في وجوب نزع العظم النجس إذا تداوىٰ بوصله بعظمه أحد ، وقد أشرنا إلى المسألة آنفاً .

(٢) واحدة من مسائل كتاب الخلع ، لانطيل بذكرها ، فقد تُسوّد عدة صفحات .

لا يلتزم فيه أصول الشافعي ، فهي ليست من المذهب ، مع علوّ منصب صاحبها .

والذي نلفت النظر إليه تنبّه إمام الحرمين ، وتنبيهه لصيغة المزني وعباراته ، ومتىٰ تدلّ على التزامٍ بأصول المذهب ، ومتىٰ تدل على الخروج عليها .

* وقد نرىٰ للإمام في كتابه هـٰذا اجتهاداً يخالف فيه المذهب ، أو يزيده وجهاً ، ولـٰكنه يحرص دائماً علىٰ أن يميزه عن المذهب بتعبيرٍ واضح ، لا احتمال فيه ، من مثل قوله : « **كنت أودّ لو قال قائل من أئمة المذهب بكذا** » .

* بل قد يختار مذهباً مخالفاً ، ويعلل لاختياره ، ويستدلّ له ، ولـٰكنه دائماً يميز اختياره عن المذهب ، مثال ذلك : حينما يعرض لرأي الشافعي في الزكاة ، وأنه لا يجوز إخراج البدل ، وأن الزكاة تخرج من المال الذي تجب فيه الزكاة ، فمن كان ماله ذهباً لا يخرج عنه فضة ، وهـٰكذا ، نجده يشير إلىٰ رأي مالك وقوله : بأن الوَرِق يجزىء عن الذهب ، والذهب يجزىء عن الوَرِق ، فنراه يعلن ميله لرأي مالك صراحة ، فيقول : « وهـٰذا فيه قرب » . ثم يعلل لرأي مالك ويوجهه ، فيقول : « إن الماشية إن قدّرت نامية ، واعتُقد فيها اختصاص ، فلا اختصاص لأحد النقدين عن الثاني بشيء » .

ومع هـٰذا فالحرص واضح علىٰ عدم عدّ ذلك من المذهب .

ونكتفي بهـٰذه النماذج ـ وما أكثرها في تضاعيف الكتاب ـ فهي كافية بالغة الدلالة ، ونخوض في وجهٍ آخر يبين منزلة كتابنا هـٰذا في بناء المذهب .

* * *

المذهب الكبير :

ويؤكد منزلة كتابنا هـٰذا ومكانته في تحرير المذهب وبنائه أنه عُرف باسم (المذهب الكبير) وصار عَلَماً عليه ، يشهد لذلك ماذكره ابن الصلاح في (أدب الفتوىٰ) قال : حدثني أحد المفتين بخراسان أيام مقامي بها عن بعض مشايخه ، أن الإمام أحمد الخَوافي قال للغزالي في مسألةٍ أفتىٰ فيها : لقد أخطأت ، فقال الغزالي : من أين والمسألة ليست مسطورة ؟

فقال الخَوافي : بلىٰ ، في (المذهب الكبير) .

فقال الغزالي : ليست فيه .

قال ابن الصلاح : ولم تكن في الموضع الذي يليق بها ، فأخرجها له الخوافي من موضعٍ أجراها فيه المصنف استشهاداً . . . الخ الحكاية » . ا . هـ

وعقب علىٰ هـٰذه الحكاية ابنُ الصلاح قائلاً : « **والمذهب الكبير هو نهاية المطلب تأليف الشيخ أبي المعالي الجويني** »[1] .

وجاء في مشكل الوسيط قول ابن الصلاح : « وقوله ـ أي الغزالي ـ « المذهب البسيط » عبارة خراسانية ، ويسمون (نهاية المطلب) **المذهب الكبير** ، أي كتاب (المذهب البسيط) ، والله أعلم »[2] ا . هـ

وقال السبكي في ترجمة عبد الجبار بن محمد الخُواري ت٥٣٦هـ : « تفقه علىٰ إمام الحرمين ، وعلَّق المذهب عليه وبرع فيه ، وكان سريع القلم ، نسخ بخطه (المذهب الكبير) للجويني أكثر من عشرين مرة ، وكان يكتبه ويبيعه ، قلتُ (السبكي) : المذهب الكبير هو (نهاية المطلب) »[3] ا . هـ

وشيوع هـٰذا الاسم (المذهب الكبير) وتسمية (النهاية) به لايحتاج إلىٰ دليل أكثر من هـٰذا ، فهو شائع ذائع ، يعرفه كل من له إلفٌ بأمهات كتب المذهب .

* * *

الإمام :

يطلق لقب (الإمام) مطلقاً بدون تقييد في كتب الشافعية ، ويراد به إمام الحرمين ، وهـٰذا الإطلاق مبكّرٌ جداً ، فقد رأيناه عند البغوي المتوفىٰ سنة ٥١٦هـ ، فهل لهـٰذا الإطلاق علاقة بما قام به من تحرير المذهب في كتابه هـٰذا (نهاية المطلب) ؟ ؟

أكاد أجزم بهـٰذا ؛ فلم تكن هـٰذه الألقاب تطلق هزلاً ، وإذا كان لقب (الإمام) إذا

---

(١) أدب الفتوىٰ : ٨٣ .

(٢) مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش الوسيط : ١/ ٤٧١ .

(٣) طبقات السبكي : ٧/ ١٤٤ .

أطلق عند رجال أي مذهب ، فمعناه مؤسس المذهب ، فلا شك أن إمام الحرمين ماصار (الإمام) بعد الإمام الشافعي إلا لأن كتابه صار معتمد المذهب ومرجوعه ، فهٰذه (إمامته للمذهب) .

وإطلاق هٰذا اللقب علىٰ إمام الحرمين من الشيوع بحيث لايحتاج إلىٰ إثبات وتدليل . وقد كان شيوع هٰذا اللقب مبكراً جدّاً ؛ فالبغوي المتوفىٰ ٥١٦هـ عن ثمانين عاماً ـ فقد ولد سنة ٤٣٦هـ ـ ويكاد يكون معاصراً لإمام الحرمين ؛ فقد كانت سنُّه فوق الأربعين يوم وفاته ، وجدناه يقول في (شرح السنة) عند الكلام عن حديث : « مطل الغني ظلم » : « . . . قال **الإمام** : فيه دليل علىٰ أنه يجوز لصاحب الحق التشديد على المديون المليء بالقول »[1] .

وبلغ شيوع هٰذا اللقب حَدّاً صار به علماً علىٰ إمام الحرمين ، فبين يديّ كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم المتوفىٰ سنة ٦٤٢هـ ، وقد ورد فيه ذكر إمام الحرمين ، والنقل عنه والاستشهاد بكلامه نحو مائتي مرة معظمها بلفظ الإمام ، علىٰ سبيل المثال جاء في ص٤٨٤ : « قال **الإمام** : وهٰذا عندي خطأ . . . » وفي ذات الصفحة يقول : « قال **الإمام** : والمسألة محتملة مع ما ذكرناه » وفي الصفحة التالية ٤٨٥ يقول : « قلت أنا : هٰذا الخلاف بين **الإمام** والصيدلاني » وفي ذات الصفحة يقول : « وظاهر فحوىٰ كلام **الإمام** . . . » فهٰذه أربع مرات متتالية في صفحتين متتاليتين مما يشهد بأن ذلك اللقب صار (علماً) علىٰ إمام الحرمين .

ونجد ابن الصلاح المتوفىٰ سنة ٦٤٣هـ ـ مع تحامله علىٰ إمام الحرمين لما بين المحدّثين والمتكلمين ـ في كتابه (مشكل الوسيط) جعل هٰذا اللقب (الإمام) علماً علىٰ إمام الحرمين ، كرر ذلك في كتابه مراراً ، في ثنايا تعقّبه لمؤلف (الوسيط) أبي حامد الغزالي ، وشيخه إمام الحرمين .

وكذلك نجد العلائي ، خليل بن كيْكلدي المتوفىٰ سنة ٧٦١هـ يحكي في كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) كلام إمام الحرمين في تعريف الحديث

---

(١) شرح السنة : ٨/ ١٩٤ وهٰذا عين ما قاله الإمام في النهاية .

المرسل ، ثم يعقب علىٰ ذلك قائلاً : « هـٰذا كلام الإمام في البرهان »[١] .

وفي أول كتاب العلم ـ باب فضل العلم ـ من فتح الباري يطالعنا قول ابن حجر : « وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي علىٰ من تصدّىٰ لتعريف العلم ، وقال : هو أَبْين من أن يبيّن » قلت : وهـٰذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره[٢] »

وفي (المنثور)[٣] نجد قول الزركشي : « وقال الإمام في (الغياثي) : أهم المطالب في الفقه التدرّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام ، وهو الذي يسمىٰ فقه النفس »[٤] .

ونجد الزركشي أيضاً في إعلام الساجد بأحكام المساجد يعرض لحكام الصلاة علىٰ سطح الكعبة والخلاف في ذلك ، ويحكي رأي إمام الحرمين قائلاً : « وقال **الإمام** : لا شك أنه يجزئه في السطح[٥] » وجاء مثل ذلك في مواضع أخرىٰ ، علىٰ سبيل المثال : ص٩٥ ، ٩٩[٦] ونجده كذلك في (خبايا الزوايا) يذكره بالإمام مطلقاً في مواضع كثيرة : (انظر مثلاً : ص٥٩ ، ٨٥ ، ٩٦ ، ١٥٩ ، ١٩٧[٧]) .

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ٢٣ .

(٢) فتح الباري : ١/١٤١ .

(٣) المنثور : ١/٦٨ .

(٤) الغياثي : فقرة : ٥٨٢ .

(٥) إعلام الساجد : ٩٤ .

(٦) ومما يذكر هنا أن المحقق الفاضل لم يعرف أن المقصود بالإمام هو إمام الحرمين ، ولذا لم يذكر هـٰذه الصفحات له في فهرس الأعلام .

(٧) وهم المحقق الفاضل أبو الفضل إبراهيم رحمه الله في تحقيقه لكتاب (البرهان في علوم القرآن) للزركشي ، حيث فهرس تحت لقب إمام الحرمين لفظ الإمام مطلقاً حيثما ورد في الكتاب ، علىٰ ماجرت به العادة في كتب الشافعية ، فقد جاء في كلام الزركشي (٢/٢٦٣) قوله : « واستشكله الإمام في تفسيره . . . » .

فقسر الإمام في الحاشية بأنه (إمام الحرمين) ، مع أن المراد بلفظ الإمام هنا الإمام الفخر الرازي ، فمن المعلوم أن لقب الإمام مطلقاً بغير قيد في كتب التفسير يراد به الإمام فخر الدين الرازي .

=

أما شيخا المذهب الرافعي والنووي نجد هـٰذا الإطلاق شائعاً في كتبهما ، وبخاصة الشرح الكبير ، والمجموع شرح المهذب ، وروضة الطالبين ، وبلغ شيوع هـٰذا الإطلاق حدّاً لا يحتاج معه إلىٰ إيراد نماذج ، وذكر أمثلة ، ومواضع وأرقام صفحات ، فحيثما قلبت في هـٰذه الكتب تجده أمامك .

وكذلك تجد هـٰذا الإطلاق في مؤلفات السبكي التقيّ ، والسبكي التاج .

كما تجد هـٰذا أيضاً عند الخطيب الشربيني في الإقناع ، وفي النهاية لولي الدين البصير ، وتتابع علىٰ هـٰذا أئمة الشافعية في كتبهم وشروحهم وحواشيهم .

وما ذكرناه مجرد أمثلة فقط . فحيثما وجدت لقب (الإمام) مطلقاً ـ في كتب مَنْ بعد إمام الحرمين ـ فاعلم أنه إمام الحرمين ، وحذارِ أن تظن أنه الإمام الشافعي .

ومن أوهام الخواصّ في هـٰذا الباب أن مصحح روضة الطالبين[1] ـ علىٰ فضله ـ قرأ قول النووي : ١/ ٢١٥ : « قلت لم يجزم **الإمام** بأنه يكون علىٰ ذلك الخلاف ، بل قال : في هـٰذا تردد عندي » ، فظن خطأً أن هـٰذا الإطلاق يعني أن المقصود هو الإمام الشافعي ، وواضح أن مثل هـٰذا لا يكون من كلام الشافعي ، فراجَعَ الشرحَ الكبير الذي هو أصل الروضة ، وراجعَ المجموع ، فوجد العبارة فيهما منسوبةً لإمام الحرمين ، فغيّر عبارة النووي حتىٰ صارت : « لم يجزم إمام الحرمين. . . » وقال في الهامش : « في الأصل (الإمام) وقد صوّبتها من المجموع للنووي ، والشرح الكبير للرافعي » ا .هـ .

والواقع أنه **خطّأ الصواب** ، وأتىٰ مكانه بمرادفٍ ؛ **فالإمام هو إمام الحرمين** بعينه .

وهـٰذا الوهم إلىٰ هنا أمره محتمل غير خطير ، ولـٰكن تُرىٰ ماذا فعل المحقق الكريم بما رآه من عشرات المرات للفظ **الإمام** ، ولم يجد تصريحاً في مصدرٍ آخر بأن

= ومما يسجل هنا أن الزركشي كان دقيقاً في استعمال هـٰذا اللقب ، فقد رأيناه في كتبه الفقهية يطلق علىٰ إمام الحرمين لقب (الإمام) مطلقاً ، وأما في البرهان في علوم القرآن فاحتاط للأمر فذكر إمام الحرمين في كل موضع ورد فيه بهـٰذا الاسم (إمام الحرمين) أو يقول : الجويني .

(١) طبعة المكتب الإسلامي ، فقد طبعت بعدها طبعة لا خير فيها ، ولا ثقة بها .

المقصود إمام الحرمين ؟!! هل فسرها بأنها الإمام الشافعي ؟ أم بأي إمام ؟ إن هٰذا الوهم وأمثاله لو لم يتدارك ، لقلب الموازين ، وغيّر وبدّل ، وسمى الأشياء بغير أسمائها ، وذلك لعمري خلل عظيم .

عُدنا للحديث عن منزلة **الإمام** .

ولعل من أعظم الأدلة علىٰ شيوع وذيوع هٰذا اللقب (الإمام) وإطلاقه علىٰ إمامنا أنه انتقل إلىٰ لسان أئمة المذاهب المخالفة ، وتردد في كتبهم ، فقد وجدنا صاحب مسلّم الثبوت (ابن عبد الشكور) المتوفىٰ ١١١٩هـ ـ عند الحديث عن تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وهل كان متعبداً بشرعٍ ، أو بغير شرع ـ يقول : « ونفاه المالكية ، وجمهور المتكلمين : فالمعتزلة قالوا : التعبد بشرعٍ مستحيل ، وأهل الحق : غير واقع ، وعليه القاضي ، وتوقف **الإمام**[1] والغزالي »[2] .

وعند الحديث عن تعدد العلة وتعليل الحكم بأكثر من علة ، يقول : « **والإمام** قال : يجوز التعدد عقلاً ويمتنع شرعاً »[3] .

والأبلغ من ذلك دلالة أن يذيع تلقيب الإمام بهٰذا حتىٰ ينتقل إلىٰ لسان أئمة فنون أخرىٰ غير الفقه والأصول ، والعلوم الشرعية كلها ، فنجده عند أئمة اللغة ، وفي كتبهم ، فهاهو ابن هشام في كتابه الفذ (مغني اللبيب) عند الحديث عن (الواو) ومعانيها يقول : « ونقل (**الإمام**) في (البرهان) عن بعض الحنفية أن الواو للجمع »[4] .

* * *

---

(١) ر . البرهان في أصول الفقه : ١/ فقرة رقم : ٤٢٣ ، حيث يقول الإمام بالتوقف في هٰذه المسألة .

(٢) ر . شرح مسلم الثبوت : ٢/ ١٨٣ .

(٣) السابق نفسه : ٢/ ٢٨٢ ، وانظر البرهان : ٢/ فقرة رقم : ٧٩١ ، حيث يقول الإمام : « تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً ، ونظراً إلى المصالح الكلية ، ولٰكنه ممتنع شرعاً » ا . هـ بنصه .

(٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : ٤٦٤ .

ولم يكن لقب (الإمام) وإطلاقه عليه بغير تقييد هو وحده الذي عظّم به الشافعية إمام الحرمين ، فأنت واجدٌ في كتبهم تعظيم الإمام شائعاً بأكثر من لقب ، سواء وافقوه أو خالفوه ، ويكفي أن نشير إلىٰ نموذج يسير من ذلك ، فهاهو النووي يحكي كلامه في مسألة من مسائل المياه ، فيقول : « قال إمام الحرمين ، وهو عمدة المذهب . . . »[1] .

وعندما يردّ قوله ويخالفه يقول : « ومن أظرف العجائب قول إمام الحرمين هـٰذا مع علو مرتبته ، ونفوذه في العلوم مطلقاً[2] » .

فمع هـٰذا الرّدّ لقول الإمام إلا أنه لم يسعه إلا الإقرار بعلوّ مرتبته ، ونفوذه في العلوم مطلقاً .

أما السبكي ، فيسميه : « لسان المذهب ولسان الشريعة » ، ونص عبارته : « **مسألة** : اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه أن تَرْك الاستفصال في حكاية الأحوال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، وهـٰذا وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه ، فقد نقله عنه لسان مذهبه ، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي رضي الله عنه[3] » .

ولم يكن هـٰذا ـ أيضاً ـ عند علماء الشافعية وأئمتهم ، بل رأيناه عند المخالفين ، بل أشدهم خلافاً ، فقد وجدنا ملا علي القاري ، وهو أحد أقطاب الحنفية ، وأحد مجددي القرن الحادي عشر ، شيخ الإسلام ببلد الله الحرام ، وجدناه وقد ألف رسالة في الرد علىٰ إمام الحرمين في كتابه (مغيث الخلق[4]) ، قال في مقدّمة هـٰذه الرسالة[5] عن إمام الحرمين : « لا شك أن مدار أصول الشافعية ، وفروعهم عليه » فمع أن المقام مقام

---

(١) المجموع : ١/ ٥٤ .

(٢) المجموع : ٦/ ٥٢٥ .

(٣) ر . الأشباه والنظائر : ٢/ ١٣٧ .

(٤) هـٰذا الكتاب مزيف مدَّعًىٰ علىٰ إمام الحرمين ، وقد صار عندنا من الشواهد والأدلة مايقطع بذلك ، فعسى الله أن ينسأ في الأجل ، ويعيننا علىٰ إتمام هـٰذا البحث ، وإخراجه ، فقد ظلم إمام الحرمين بسبب هـٰذا الكتاب ظلماً بيناً من بعض المتعصبة .

(٥) مخطوطة بمكتبة الحرم المكي ، عندي صورة لها ، هدية من الأخ العلامة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء في السعودية .

تعصب مذهبي ، وردٌّ ومحاجة وخصومة ، إلا أن منزلة إمام الحرمين لم تغب عن بال صاحب الرسالة ، رضي الله عنه وعن إمامنا ، وكل الأئمة الأبرار .

ومن أئمة المذهب المالكي نجد الإمام ابن العربي يسمي إمام الحرمين (رأس التحقيق) ، ومن عجب أنه يقول هـٰذا في ثنايا ردّه على الإمام واختلافه معه . (انظر المسألة كاملة في أحكام القرآن : ١/ ٣٧٤) .

ثم نذكِّر بأن حديثنا هـٰذا هو حديث عن (النهاية) ومنزلتها ، فالإمام إنما بلغ هـٰذه المنزلة ، واستحق هـٰذه المكانة ، وتحلّىٰ بهـٰذه الألقاب لكونه صاحب (النهاية) ، ونقرّب ذلك بقولنا : إذا كانوا يقولون : إن الأسلوب هو الرجل ، فلم لا نقول نحن هنا : « **إن الكتاب هو الرجل** » .

* * *

ومن جانب آخر حفظت لنا (النهاية) نصوصاً أصيلة لأئمة كبار ، لم تصل إلينا مؤلفاتهم للآن ، وتعتبر في عداد المفقود الذي ضاع من تراث أمتنا ، مثل مؤلفات ابن سُريج ، وابن الحداد ، وأبي علي السنجي ، والقفال ، وصاحب التقريب وغيرهم ، احتفظت لنا (النهاية) بكثير من هـٰذه النصوص ، بل أهمها ، أعني ما هو موضع المناقشة والاستشهاد ، أو المخالفة والردّ من أقوال الأئمة الأعلام .

* * *

بقي أن نعرض لقضية اتصال كتب الغزالي (بنهاية المطلب) وابتناؤها عليها ، ومع أن ذلك معروف يتردد بوضوح في كتب المذهب الشافعي ، ولايحتاج منا إلىٰ إثبات ، ولـٰكن الذي يدعونا إلىٰ ذلك ، أن علماً من أعلام الفقه في عصرنا ، وهو من الأثبات الذين يعتد برأيهم ، ويستمع لقولهم ، ناقش في ذلك ذات يوم قائلاً : « **إنه رجع إلىٰ (وسيط الغزالي) ، فلم يشعر بأن الغزالي يعتمد علىٰ إمام الحرمين ، أو ينقل عنه** » .

ومن أجل ذلك نقول : إن مما يؤكد ذلك ، ويشهد به أدلةٌ وشواهد ، لا تقع تحت حصر وعدٍّ منها :

* إن ذلك شاع وذاع عن الغزالي حتىٰ أُوخذ به ، وعيب عليه ، كما نقله طاش

كبري زاده ، بعد أن ترجم له وعدّد مناقبه ومؤلفاته[1] ـ قال :

« ومع هـٰذا الفضل الغزير لم يسلم من قيل وقال ، حتىٰ خوطب بأنك ما عملت شيئاً : أخذت الفقه من كلام شيخك ، يعني إمام الحرمين في (نهاية المطلب) والتسمية لكتبك من الواحدي[2] » ا . هـ وبلغ من ذيوع ذلك القول أن الزركلي جزم به في الأعلام ، فقال في ترجمة الواحدي ، بعد أن عدد أسماء كتبه : « أخذ الغزالي هـٰذه الأسماء وسمىٰ بها تصانيفه » .

وقد ذكر هـٰذه العبارة الصفدي في الوافي ، وزاد عليها : « ويقال : إن (نهاية المطلب) لإمام الحرمين ، كانت زُبر حديد ، فجعلها الغزالي زُبر خشب »[3] .

* إن النووي في المجموع أكثر نقلاً عن (النهاية) وإمام الحرمين ، وإذا ذكر الغزالي ، أو كتابه البسيط ، يذكره تبعاً لإمام الحرمين ، ونهاية المطلب ، وعباراته عن ذلك غالباً ـ بل دائماً ـ « اختاره الإمام ، والغزالي في البسيط » .

* إن ابن الصلاح والنووي في تعقباتهما للغزالي ـ في مشكل الوسيط والتنقيح ـ يقولان ـ غالباً ـ وهـٰذا أخذه عن شيخه في (النهاية) وكأنهما يورّكان بالخطأ علىٰ إمام الحرمين ، ويحمّلانه خطأ الغزالي فيما تعقباه فيه .

* ومما يشهد ، بل يؤكد اختصار (البسيط) (للنهاية) ما قاله النووي في المجموع : ١/ ١٤٦ ، وسلك إمام الحرمين طريقاً جامعاً مبسوطاً في هـٰذه المسألة ، ثم « **اختصره الغزالي في البسيط** » ، فقال : . . .

وذكر عبارة الغزالي ، وعند مقارنتها بعبارة النهاية وجدنا الاختصار واضحاً جلياً .

* وأكثر دلالة ، وأوضح عبارة قول ابن الصلاح ، وهو يتعقب الغزالي في واحدة

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة : ٢/ ٢٠٢ طبعة حيدر آباد ، عن عبد الرحمـٰن بدوي ـ مؤلفات الغزالي : ٤٧٩ .

(٢) الواحدي ، علي بن أحمد بن محمد بن علي ، أبو الحسن الواحدي : مفسر ، عالم بالأدب ، مولده ووفاته بنيسابور ، له البسيط والوسيط والوجيز كلها في التفسير توفي ٤٦٨هـ (الأعلام للزركلي ، وانظر النجوم الزاهرة : ٥/ ١٠٤ وطبقات السبكي : ٥/ ٢٤٠) .

(٣) الوافي بالوفيات للصفدي : ١/ ٢٧٤ .

من مسائل الوسيط : « وهـٰذا مشكل غير مذكور في (البسيط) وأصله وهو (النهاية[1]) » .

وقوله في موضع آخر : « كذا وقع في (الوسيط) و(البسيط) وفي أصلهما (نهاية المطلب[2]) » فهـٰذا نصٌّ في القضية .

* وتستطيع أن ترىٰ هـٰذا بعينك إذا وضعت (النهاية) و(البسيط) بين يديك ، ونظرت المسألة الواحدة فيهما ، فعلىٰ سبيل المثال لو عرضنا مسألة من مسائل النذر ، وهي قوله : « لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان » .

لو عرضنا هـٰذه المسألة بحروفها في نهاية المطلب ، وكذلك بحروفها في (البسيط) ، لوجدنا التأثر واضحاً تماماً ، لا يحتاج إلىٰ تعليق ، فما قدم به الإمام للمسألة من تأصيل قدم به الغزالي بنفس الألفاظ تقريباً ، ثم في عرض صور المسألة وتفريعاتها تجد الترتيب هو هو[3] .

* وبعد أن كتبنا هـٰذا ، ورتبناه ، حصلنا علىٰ صورة غير مبتورة للجزء الأول من مخطوط (البسيط) ، فوجدنا الغزالي يقول في خطبة الكتاب : « . . . . وجعلته حاوياً لجميع الطرق ، ومذاهب الفرق القديمة والجديدة ، والأوجه القريبة والبعيدة ، ومشتملاً علىٰ جميع ما اشتمل عليه مجموع إمامي إمام الحرمين أبي المعالي قدس الله روحه » وبهـٰذا « قطعت جهيزة قول كل خطيب » .

* ومع كل ذلك نقول : إننا لا نريد أن نثبت أن الغزالي مجرد ناقلٍ لفقه إمام الحرمين ـ حاشاه ـ ، فلم يأخذ النهاية عفواً صفواً ، وكيف يصح هـٰذا في عقل عاقل ، والغزالي هو من هو ، إن عمل الغزالي في إعادة صياغة (النهاية) ، وترتيبه المسائل والفصول ترتيباً منطقياً ، وبناء بعضها علىٰ بعض ، ليس عملاً هيناً ، بل يحتاج إلىٰ عقلٍ

---

(١) ر . مشكل الوسيط ، مطبوع بهامش الوسيط : ١/ ٣٢٢ـ ٣٢٣ .

(٢) السابق نفسه : ١/ ٤٨٣ـ ٤٨٤ .

(٣) هممت أن أعرض النصين ، فوجدت ذلك يستغرق نحو عشر صفحات ، فلم أشأ التطويل والإثقال ، فراجع ذلك إن شئت .

واعٍ وفكر ثاقب ، وذهن متوقد ، وقدرة على الإحاطة الشاملة الكاملة بالأبواب والفصول ، وإدراك ضوابطها ، ومعاقدها ، ومفاصلها .

ثم إن الغزالي له مع ذلك زياداته ، واختياراته .

فالقول بأنه اختصر (النهاية) في (البسيط) لا يقدح في منزلته ، ولا ينال من علو منصبه ، وارتفاع مرتبته .

* * *

ونوجز ماقلناه عن منزلة النهاية ومكانتها فيما يأتي :

- إن الإمام حدد الغاية التي يتغياها من تأليفها بقوله : إنه أرادها تهذيباً للمذهب ، وسماها اسماً يشعر بمضمونها .

- ثم التزم ذلك منهجاً له علىٰ طول الكتاب ، يذكِّر به ، ويجدد العهد بالتزامه من حين لآخر .

- وقد عرف رجال المذهب ذلك ، فسمَّوْها (**المذهب الكبير**) .

- وبها عرفوا قدر مؤلفها ، فسمَّوْه (الإمام) مطلقاً .

- ثم قد حفظت لنا نصوصاً لأئمة كبار لم نعرف عنها شيئاً للآن .

- وعليها بنيت كتب المذهب ، حتى استفاض بين أئمته القول : « **منذ ألف الإمام كتابه (نهاية المطلب) لم يشتغل الناس بغير كلامه** » .

* * *



الفصل الخامس

وفيه مبحثان :

المبحث الأول ـ من ملامح منهج إمام الحرمين وصفاته .

المبحث الثاني ـ أسلوب إمام الحرمين .



المبحث الأول : من ملامح منهج إمام الحرمين وصفاته علىٰ ضوء (نهاية المطلب)

لا بدّ من منهج جديد للحكم على المذاهب والرجال :

نقدم بين يدي هـٰذا الفصل من مقدمات النهاية دعوةً إلىٰ منهج جديد للحكم على المذاهب والرجال ، والتأريخ للعلوم ، والفنون ، والمذاهب .

هـٰذا المنهج يجب أن يقوم علىٰ قراءة النصوص وتحليلها ، ودراستها وفهمها ، ولا نكتفي بنقل ما يقوله السابقون بعضهم في بعض ، فلم يعد مقبولاً أن نردّد ما يقوله الأشاعرة عن المعتزلة ، والمعتزلة عن الأشاعرة ، ولا ما يقوله الشافعية عن الأحناف ، والأحناف عن الشافعية مثلاً ؛ فمعظم هـٰذه أحكام مطلقة يردّدها لاحق عن سابق ، حتىٰ تصبح من كثرة الترداد ، والتناقل حقائق ثابتة ، ومسلمات بدهية ، ومقدمات ضرورية ؛ علىٰ حين لو قمنا بدراسة النصوص الأصلية لكل جماعة أو مذهب ، لوجدنا أن كثيراً من هـٰذه المسلّمات لا ثبات لها .

* علىٰ سبيل المثال وجدنا معظم الأصوليين ـ في مبحث الحكم ـ يقولون :

« لا حاكم إلا الله ، خلافاً للمعتزلة ؛ فإنهم يحكمون العقل » .

وعندما قمنا بتتبع نصوص المعتزلة في كتبهم الأصيلة لم نجد هـٰذا صحيحاً بهـٰذا الإطلاق ، وإنما هـٰذا قول المعتزلة قبل ورود الشرع ، أما بعد ورود الشرع ، فلا حكم إلا لله ، ولا يوجد مسلم يقول بغير هـٰذا .

وعلىٰ ذلك تخرج هـٰذه المسألة من علم أصول الفقه إلىٰ علم أصول : الدين[1] .

---

(١) انظر بحثاً لنا بعنوان : (العقل عند الأصوليين) .

* وأحياناً يُخدع الباحث والمؤرخ بكثرة الترداد في الكتب والمصادر ، وتبدو له القضية مجمعاً عليها ؛ فينقل ذلك مؤكداً له ، معتداً به ، ويرتب عليه من النتائج والآثار ما يرتب .

علىٰ حين لو عاد إلىٰ أصول المسألة ، وتتبع جذورها ، لوجد هـٰذه الكثرة الكاثرة ـ من القائلين بها ، المردّدين لها ـ ترجع إلىٰ راوٍ واحد ، وعنه أخذ الآخذون ، وأشاع المشيعون . ومثال ذلك : هـٰذا الخبر المستبشع ، الذي لا يصح في عقلٍ سليم ، وأعني به ما قيل عن وقعة الحرة ، وأن قائد يزيد بن معاوية أباح المدينة لجنوده ثلاثة أيام حتىٰ ولدت خمسة آلاف عذراء بعد تسعة أشهر من ذلك اليوم المشؤوم .

هـٰذا الخبرالبالغ البشاعة ذاع وانتشر ، وأصبح مسطوراً في معظم المصادر والمراجع ، وربما كان هـٰذا الشيوع بسبب غرابته وبشاعته ؛ فللناس ولوع برواية الغرائب والعجائب ، كما يقول ابن خلدون .

علىٰ حين عند الفحص والبحث ، وتتبع جذور الخبر وأصوله ، تجد أنه لا أصل له ؛ فلم يروه إلا راوٍ واحدٌ تالفٌ كذاب ، هو أبو مخنف ، لوط بن يحيىٰ ، أخباري تالف ، لا يوثق به ، قال فيه ابن عدي : شيعي محترق ، صاحب أخبارهم[١] .

وإنا لنعجب من ترديد هـٰذا الخبر قديماً وحديثاً ، مع أنه يحمل في ثناياه أدلة كذبه واختلاقه ؛ فهـٰذا الجيش الذي أُلصقت به هـٰذه الفرية كان كله من الصحابة والتابعين ؛ فكيف يقبل العقل أن يَفْجروا بعذارىٰ مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن أيضاً من بنات الصحابة والتابعين .

هـٰذا كله علىٰ فرضٍ مستحيلٍ ، وهو أنِ قائد الجيش : مسلم بن عقبة المرّي ، وهو العربي القرشي الصحابي ، الذي نيف على التسعين من عمره ، قد صدر منه الإباحة لجنوده ، وما كان هـٰذا من شيم العرب في جاهليتهم وحروبهم القبلية ، فكيف يكون منهم هـٰذا بعد أن أنعم الله عليهم بالإسلام!! أليس العربي الجاهلي هو الذي كان يقول :

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي : ٣/ ٤٢٠ .

وأغض طرفي إن بدت ليَ جارتي حتىٰ يواريَ جارتي مثواها

* ومن هٰذا الباب أيضاً نسبة كتاب (تهذيب الأصول) لمؤلفه الإمام أبي حامد الغزالي ، فقد شكك في هٰذه النسبة المستشرق موريس بويج[1] ـ وهو يكاد يكون متخصصاً في دراسة الغزالي ـ فمع أنه قرأ عبارة الغزالي في مقدمة المستصفى التي يقول فيها : « إنه يريد أن يكتب كتاباً أقل تفصيلاً من كتاب (تهذيب الأصول) »[2] وعلى الرغم أن بعض من ترجموا له نسبوه إليه ، مثل صاحب (الطبقات العلية في مناقب الشافعية) للفقيه محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي المتوفىٰ ٧٧٦هـ .

وقد عقب الدكتور عبد الرحمٰن بدوي علىٰ ذلك قائلاً : « وكلام بويج هٰذا يدعو إلى العجب! فكيف يقرر الغزالي نفسُه صراحة : « أنه يريد أن يصنف كتاباً يقع في الحجم دون كتاب (تهذيب الأصول) لميله إلى الاستقصاء والاستكثار » ومعنىٰ هٰذا أنه يصرّح بأن له كتاباً بهٰذا الاسم ، وإلا لذكر اسمَ مؤلف الكتاب إن كان لمؤلف آخر ؛ لأنه لا يتحدث في هٰذا الموضع إلا عن كتبه هو . كيف يقرر الغزالي هٰذا كله بصراحة ووضوح ، ثم يأتي (بويج) فيقول : « إنه لا يجرؤ أن ينسب إلى الغزالي كتاباً بهٰذا العنوان »[3] .

وإذا كان المستشرق بويج قد فهم أن الغزالي يقصد بكتاب (تهذيب الأصول) كتاباً لمؤلف آخر ، وإذا كان الدكتور عبد الرحمٰن بدوي قد عجب من هٰذا الفهم ، الذي لا تساعد عليه المناسبة والمقام ، بل تؤكد عكسه ؛ فإن الذي يفصل في القضية ، ويقطع كل تردّد هو ما قاله الغزالي في (المستصفىٰ) في موضع آخر[4] حيث قال : « . . . **وقد أطنبنا في كتاب (تهذيب الأصول)** في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها . . . » اهـ يقصد قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ

(١) مؤلفات الغزالي عبد الرحمٰن بدوي : ٢١٠ .
(٢) المستصفىٰ : ١/ ٤ .
(٣) ر . مؤلفات الغزالي : ٢١٠ ، ٢١١ ، ٤٧١ .
(٤) جـ١ : ١٧٥ .

غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء : ١١٥] ؛ فهٰذا تصريحٌ واضح تمام الوضوح بأن كتاب (تهذيب الأصول) من تأليفه .

فلو كان (بويج) قد قرأ أعمال الغزالي ، ما تشكك في نسبة كتاب (تهذيب الأصول) إليه ، ولو كان عبد الرحمـٰن بدوي قد قرا أعمال الغزالي ، لوقع علىٰ هـٰذه العبارة ، ولجاء ردّه علىٰ (بويج) قاطعاً نصّاً ، لا استنتاجاً ، ولكان شافياً مقنعاً لـ(بويج) ولكل المتشككين ، ولحسمت القضية ، ولم تبق معلقة بين باحِثَين مثبتٍ ونافٍ .

فهـٰذا دليل آخر يؤيد دعوتنا إلىٰ ضرورة بناء دراسات الفكر الإسلامي والحكم عليه علىٰ تحليل المؤلفات ذاتها ، والرجوع إلىٰ مادة المصادر عينها ، وهـٰذا يتطلب منا بذل جهودٍ صادقة (لتكشيف) كتب التراث ، وفهرستها فهرسة علمية دقيقة .

وأعتقد أن ذلك عندما يتم ، وتراجع الأحكام والدراسات علىٰ ضوء النصوص التراثية ، وتحليلها ، وفهمها ، أعتقد أن كثيراً من الأحكام الموروثة الشائعة بيننا الآن ستتغير ، وسيكون تغيير كثير منها إلى العكس تماماً .

* * *

بعد هـٰذا التمهيد نأخذ في بيان بعض ملامح منهج إمام الحرمين علىٰ ضوء ما ندعو إليه ، أي نستخرجها من نصوص كتابه هـٰذا (نهاية المطلب) .

أولاً ـ بصر وبصيرة بروح الشرع ، ومقاصد الشريعة :

* فمن ذلك عندما عرض لأحكام المياه ، وذكر حكم الماء إذا خالطه التراب ، وكان بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، وقول الجمهور : « إنه لا يسلب الماء طهوريته » ، ردَّ تعليلَهم ذلك الحكمَ : « بأن التراب طهور في نفسه ، فهو موافق للماء في صفته ، فلا يضر تغير الماء به » وأنكر عليهم هـٰذا التعليل أشدّ الإنكار ، قائلاً : **« هـٰذا من ركيك الكلام ، وإن ذكره طوائف ؛ فإن التراب غير مطهّر ، وإنما عُلِّقت به إباحةٌ بسبب ضرورة ، والكلام في أصله مفرّع علىٰ طريقة غير مرضية ، وإذا طال التفريع على الضعيف ، تضاعف ضعفه »** . اهـ

فهو يرفض عدّ التراب مطهِّراً ، منكراً أن يكون في استعماله في التيمم معنى التطهير والتنظيف ، وإنما « **عُلِّق بالتراب إباحةٌ بسبب ضرورة** » فهو يرىٰ أن التيمم مبيحٌ ، وليس رافعاً للحدث ، وقد قال ذلك صراحة عند الكلام على النية في التيمم ، قال : « مقصود هـٰذا الفصل القول في كيفية النية في التيمم . وأصل الفصل **أن التيمم لا يرفع الحدث** ، ولـٰكنه يبيح الصلاة ، والدليل عليه أن من أحدث أو أجنب وتيمم ، ثم وجد الماء ، فيلزمه التطهّر بالماء ، علىٰ حسب ما تقدم من حدثه . . .

والسبب في التيمم أن من وجد الماء ، فهو مأمور باستعماله لرفع الحدث ، فإن لم يجده ، **وظّف الشارع عليه التيمم ليدوم مرونه علىٰ إقامة الطهر ؛ إذ قد يدوم انقطاعه عن الماء الذي يجب استعماله أياماً ، فلو تمادىٰ انكفافه عن الطهارة ـ وهي ثقيلة ـ لاستمرت النفس علىٰ تركها ، فالتيمم إذاً لاطراد الاعتياد في هـٰذه الوظيفة** » . اهـ

* ويتصل بهـٰذا أنه خالفَ الأصحاب جميعاً في قولهم بضرورة بسط التراب علىٰ جميع أعضاء التيمم راداً لإعطاء التراب حكم الماء ، حيث رأى اختلاف وظيفة كل منهما وهو يؤكد انفراده بهـٰذا ، وأن أحداً من الأصحاب لم يسمح به . وهاك نص ما قاله في ذلك :

« والذي ذكره الأصحاب أن يجب إيصال التراب إلىٰ جميع محل التيمم يقيناً ، ولو تردّد المتيمم في ذلك ، وأشكل عليه ، وجب إيصال التراب إلىٰ محل الإشكال ، حتىٰ يتيقن انبساط التراب علىٰ جميع المحل ، وهـٰذا على القطع منافٍ للاقتصار على الضربة الثانية ؛ فإن الاقتصار عليها يوجب عدم الانبساط ، ضرورةً وقطعاً ، وليس قصور التراب مع غاية التأني يتفق علىٰ ندور ، بل هو أمر لا بد منه .

فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب جميع المحل بالمسح باليد المغبرة ، من غير ربط الفكر بانبساط الغبار . وهـٰذا شيء أظهرته ، ولم أر بدّاً منه ، وما عندي أن أحداً من الأصحاب يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين » . اهـ

* وشديد الاتصال بهـٰذا ردّه لغلو بعض الأصحاب في كيفية التيمم ، ولتصخ السمعَ لنص عبارته في ذلك ، قال : « . . . كان شيخي يحكي عن القفال : أنه إذا عبق الغبار

بخلل الأصابع في الضربة الأولىٰ ، ثم لم يُنفَض حتىٰ ركب ذلك الغبارَ غبارٌ في الضربة الثانية ، فلا يصح التيمم ؛ فإن الغبار الأول يمنع الغبار الثاني ، ولا يمكن الاكتفاء بذلك الغبار ؛ فإنه في حكم غبارٍ حصل على المحل ، رُدِّد عليه من غير فرض نقلٍ إليه في أوان فرض النقل » .

هـٰذا نقل والده عن القفال ، ومع علوّ منزلة القفال ، وأنه شيخ طريقة الخراسانيين (المراوزة) ، وإجلال الإمام له ، لم تمنعه جلالته من ردّ الإمام لقوله هـٰذا ؛ إذ تعقبه قائلاً : « **وهـٰذا عندي غلوٌّ ومجاوزة حدّ ، وليس بالمرضي اتباع شَعْب الفكر ، ودقائق النظر في الرخص** » .

ثم يستدلّ لرأيه بدليلين : **أولهما** ـ أن ما قاله القفال مخالف لروح الشرع ، فيقول : « **وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه** » .

وثانيهما ـ أنه مخالف للمعقول المشاهد ، فيقول في ذلك : « **لم يوجب أحد من أئمتنا على الذي يهم بالتيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولاً ، ثم يبتدىء بنقل التراب إليها ، مع العلم أن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبارٍ يرهقه**(١) » وهـٰذا كلام واضح مبين دالٌّ علىٰ مقصودنا من غير تعليق .

* ومن هـٰذا الباب أيضاً خلافه للأصحاب في الاقتصار علىٰ ما يطلق عليه الاسم من أركان الخطبة في الجمعة ، وبخاصة ركن (الوصية بالتقوىٰ) ، فيقول : « إذا قال الخطيب : « أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه » ، فهـٰذا القدر لو فرض الاقتصار عليه ، فالذي يؤخذ من قول الأئمة أنه كافٍ ؛ فإنه ينطلق عليه اسم الوصية بالتقوىٰ والخير » .

ثم يتبع ذلك قائلاً : « ولـٰكني ما أرىٰ هـٰذا القدرَ من أبواب المواعظ التي تنبه الغافلين ، وتستعطف القلوب الأبية العصية إلىٰ مسالك البر والتقوىٰ . . . ؛ فلا بدّ من فصلٍ مجموع فيه هزٌّ واستحثاثٌ » .

فهو هنا ينظر إلىٰ أقوال الأئمة وطرقهم ، وإلى النصوص والأدلة ، فيرىٰ هـٰذا القدر من الوعظ محققاً للأركان ، مسقطاً للفرض ، ولـٰكنه لا يرضىٰ ذلك ، ويخالف

---

(١) يرهقه : أي يعلوه ، ويغشاه : (معجم) .

الأئمة ؛ فإنه وإن كان كافياً من حيث ينطلق عليه الاسم ، ويحقق الشرط ، إلا أنه لا يحقق المعنى المطلوب ، ومقصدَ الشرع من الخطبة .

ومع مخالفته للأصحاب يأخذ في الاستدلال لرأيه بما يجعله هو المذهب ، فيقول : « وقد بالغ الشافعي في الاتباع حتىٰ أوجب الجلوس بين الخطبتين. . . ؛ فليس يليق بمذهبه أن يعدّ قول الخطيب : « الحمد لله والصلاة علىٰ محمد أطيعوا الله » خطبة تامة فهو يحاول أن يجعل قوله هو المذهب مستدلاً بأن مذهب الشافعي وجوب الجلوس بين الخطبتين ، ولا دليل علىٰ ذلك إلا الاتباع ، والاتباع أيضاً يقتضي أن مثل هـٰذا لا يصح أن يعد خطبة تامة ، فلم يُؤثر قط الاكتفاء بمثل هـٰذا في الخطبة .

ثم يسوق دليلاً آخر ، فيقول : « ثم إن الشافعي ذكر لفظ (الوعظ) في (الإملاء) ، وفيه إشعار بما ذكرته » . اهـ

ومعنىٰ هـٰذا أن لفظ (الوعظ) يُشعر بأنه يجب أن تشتمل الخطبة علىٰ ما يكفي للزجر ، والترغيب والترهيب ، ويحرك القلوب ، ويهز النفوس .

ثم لا ينسىٰ أن يذكر أن خلافه خاص بركن (الوصية بالتقوىٰ) دون غيره من الأركان ، فيقول : « أما الاقتصار علىٰ كلمة في الحمد ، والصلاة ، مع أداء معناهما ، فلا شك في كفايته ؛ فإنما قولي هـٰذا في الوعظ » . اهـ

ويستأنس لقوله هـٰذا بقول **أبي القاسم الفوراني** : « إن مقصود الخطبة الوعظُ » فيقول : « وهـٰذا الآن يشير إلىٰ ما ذكره (بعض المصنفين)[1] من أن مقصود الخطبة الوعظُ ، والحمد والصلاة ذريعتان » .

ثم ينظر إلىٰ ركن آخر من أركان الخطبة ، وهو قراءة القرآن ، وينقل كلام الأئمة في أنه لا بد من قراءة آية تامة ؛ حتىٰ ينطبق عليه اسم القرآن . ولـٰكنه لا يكتفي بهـٰذا .

---

(١) دائماً يكني عن (الفوراني) بقوله : (بعض المصنفين) ، وأبداً لم يصرح باسمه علىٰ طول هـٰذا الكتاب ، وهو كثير الحطّ على الفوراني ـ علىٰ حد تعبير السبكي ـ ولـٰكنه مع ذلك لا يتردّد أن يذكر له صواب رأيه ، إذا وجده ، وإن أصرّ علىٰ عدم التصريح باسمه ، كما هو في هـٰذا الموضع .

بل ينظر إلى المعنىٰ ، وروح الشرع ومقصده ؛ فلا يرضىٰ بهٰذا ، ويخالف فيه ، فيقول : « **وهٰذا فيه كلام عندي ، فلو قرأ شطراً من آية طويلة ، فلست أُبعد كفاية ذلك ، ولا أشك أنه لو قال : ﴿ثم نظر﴾ لم يكف ذلك ، وإن عُدّ آية ، ولعل الأقرب أن يقرأ ما لا يجري علىٰ نظمه ذكر من الأذكار** » . اهـ

وهٰذا كلام واضح مبين ، يشهد بأنه ينظر إلىٰ روح الشرع ومقصده ، فلا يكتفي بآية تامة ﴿ثم نظر﴾ ويكتفي ببعض آية طويلة إذا أشعر بنظم القرآن ، واشتمل علىٰ معنىٰ كافٍ .

ومما يتصل بالخطبة أيضاً أنه يوجب الاستماع إلى الخطبة من عدد الجمعة ، ولا يكتفي بحضورهم الصلاة من غير استماع إلى الخطبة ، ويرىٰ أن ذلك هو المذهب ، فيقول : « ومن أنكر وجوب الاستماع إلى الخطبة ، فليس معه من حقيقة هٰذه القاعدة[1] شيء ، فيجب القطع علىٰ مذهب الشافعي أنه يجب الاستماع إلى الخطبة ، وكيف يستجاز خلاف ذلك علىٰ طريق الشافعي في مسلك الاتباع ؟ » . اهـ

وحقاً وصدقاً أي معنىً لخطبة لا يسمعها المصلون!!

ولا يكتفي وهو يعالج هٰذه القضية بما قدمناه من رده قول القائلين بأنّ سرد الأركان خطبة كاملة ، وقوله : « **لا بدّ من فصلٍ مجموعٍ فيه هزٌّ واستحثاث** » لا يكتفي بذلك بل يعلن عن ثورته وغضبه علىٰ هٰؤلاء الذين يقفون عند الرسوم والأشكال ، ولا يبصرون الحقائق ، ولا يحاولون إدراك الغايات ، ولا يلتفتون إلىٰ روح الشرع ، فيقول معبراً عن ثورته ، معللاً سبب قصورهم :

« **وإنما بلائي كله من شيئين : أحدهما ـ أن بني الزمان ليس يأخذهم في طلب الغايات ، لا بل في طلب حقيقة البدايات ما يأخذني ؛ فلا يهتدون لما أبغيه من مداركها** » ويتوقع عدم قبولهم ما يصل إليه من الحقائق ، فيقول :

« **بل أخاف أن يتبرّموا بها** » .

ثم يعلِّل عنايته بهٰذه الأمور ، قائلاً : « **ثم الأولين لم يعتنوا بالاحتواء علىٰ ضبط**

---

(١) يقصد الاتباع .

الأشياء ، والتنبيه علىٰ طريق التقريب فيها وبخاصة في الأمور المرسلة التي لا يثبت توقيف خاص شرعيّ فيها ، كما نحن مدفوعون إليه من لزوم الاتباع ، وترك الاقتصار علىٰ أدنىٰ مراتب الأذكار ، فلم تثبت في الخطبة ألفاظٌ مخصوصة مثل التشهد والقنوت وغيرهما ؛ فجرّ ذلك ما أنهيت الكلام إليه من الترددات » .

والخلاصة : أن الأحكام تقتضي الإتيان بأركان الخطبة ، وهيئاتها ، وآدابها ، ولـٰكن حقيقة الخطبة هل توجد بسرد الأركان ؟ إنه يبحث عن الحقائق والغايات ويشهد له الاتباعُ ، فالمأثور من فعل المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، وسلف الأمة عدمُ الاكتفاء بسرد الأركان والهيئات .

* ومسألة أخرىٰ تشهد بالتفاته إلىٰ روح الشرع ومقصوده ، وهي الأذان الأول لصلاة الصبح ، فينقل مخاوضة الأصحاب ومفاوضتهم في محاولة تحديد وقت محدد لذلك الأذان ، ولا يرى التحديد رأياً ، فيقول : « إن هـٰذا ليس تحديداً ـ وإن رَوَوْا فيه حديثاً ـ فالمراد بتقديم الأذان التهيؤ للصلاة بعد الاستيقاظ من النوم ؛ حتىٰ يصادف أول الوقت ؛ فالمسألة تقريب ، وليست تحديداً » .

وكما ردّ القولَ بالتحديد ردّ بقوّة القولَ بجواز الأذان طول الليل ، ولم يمنعه من نقده العنيف لهذ القول أن صاحبه هو **الشيخ أبو علي السِّنجي** الذي يعترف بعلو منصبه ، ويكثر النقل عنه ، والثناء عليه .

* ويدخل في هـٰذا الباب ردُّه وعدم قبوله للتعليلات والتفسيرات التي لا يقبلها العقل ، وليس وراءها معنىٰ يرعاه الشرع ، مثال ذلك : حينما قال المزني : إن أقل النفاس أربعة أيام مستنبطاً ذلك من أن أكثره ستون يوماً ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأقل الحيض يوم واحد ، فلما كان أكثر النفاس أربعة أمثال أكثر الحيض ، كان أقل النفاس أربعة أمثال أقل الحيض ، أي أربعة أيام . كذا قال المزني ، فغضب إمام الحرمين ، ولم يقبل هـٰذا ، وردّه قائلاً : « **وهـٰذا الفن غير لائق بفقه المزني ، وعلوّ منصبه ؛ فإن المقادير لا تبنىٰ على الخيالات الشبهية** » .

ثم العلة التي رآها هو لهـٰذا التقدير هي الوجود الذي ثبت بالاستقراء فقال :

« **ولست أرىٰ لهـٰذه الأصول مستنداً غير**[1] **ما تقدم في أعصار الأولين من الوجود** » فهو يرىٰ أن تقدير أقل النفاس بأربعة أيامٍ لا مستند له إلا الاستقراء الذي ثبت به عند الأولين هـٰذا (الوجود) ، أي وجدوا أن أقلّ ما تنفس المرأة أربعة أيام .

* وشبيه بهـٰذا ردّه لقول من قال : « إن من عليه أحداث ، مثل من مسَّ ، وبال ، ثم نام ، فإذا نوىٰ رفْع حدث النوم بالوضوء ، لم يرتفع حدث البول والمس » فقد سخر الإمام من هـٰذا الكلام ، وقال معقباً عليه : « وهـٰذا حَيْدٌ عندي عن الفقه ؛ فإن المرعي هو المنع ، وهو المعني بالرفع ، وما اتحد فلا يتحقق فيه تعدد ولا اختلاف ، ولا يترتب بتقدم أولٍ وتأخر ثانٍ » .

* ومن هـٰذا الباب أيضاً رده لقول القائلين : « إن الخمر لا يطهر إذا تخللت بطرح شيء فيها ؛ بعلة أن ذلك الشيء الذي يطرح فيها يتنجس بملاقاتها ، فإذا تخللت الخمر ، نجستها هـٰذه الأعيان التي طرحت فيها وتنجست بها عند طرحها » .

ناقش ذلك في كتاب الرهن عند الكلام عن رهن العصير الذي يتخمر ثم يعود خلاً . . . ، وهاك نص عبارته :

« وعلل بعض أصحابنا منع تخليل الخمر بطرح شيء فيها ، بأن العين الواقعة في الخمر تنجست بملاقاتها ، فإذا انقلبت الخمر خلاً ، نجسته تيك العين المتنجسة بملاقاة الخمر ، **وهـٰذا قول غير صادر عن فكرٍ قويم** ؛ فإنه لا معنىً لتنجيس العين إلا اتصال أجزاء الخمر بها ، وجوهر تلك العين على الطهارة ، فإذا انقلبت الخمر خلاً ، فمن ضرورة ذلك **أن تنقلب تلك الأجزاء التي لاقت العين الواردة على الخمر طاهرةً ؛ فلا حاصل إذاً لذلك** » .

ومع وضوح هـٰذا الكلام ، نجده يزيد الأمر إيضاحاً وبياناً ، فيستدل بما يبقىٰ في العصير من العناقيد والثجير[2] ، فإذا تخمر العصير ، فقد تنجست هـٰذه الأعيان التي به ، فإذا عاد خلاً من غير طرح شيء فيه ، فهو طاهر عندهم ، مع أن الأعيان التي به

---

(١) مفعول ثانٍ لـ(أرىٰ) .

(٢) الثجير : ثُفل كل شيء يعصر ، كالعنب وغيره . (معجم) .

تنجست عندما صار خمراً ، فلماذا لم تنجسه ؟ وهـٰذا نصّ عبارته في ذلك : « لو التزمنا تمحيص العصير ، لنقّيناه من العناقيد ، والثجير ، والتزمنا تصفيته جهدنا عن الأقذاء ، وهـٰذا أمر طويل ، لا يستريب مُحصِّل في حيده عن سمت الشريعة » .

فتأمل قوله : « **لا يستريب محصل في حيده عن سمت الشريعة** » فسمت الشريعة : روح الشريعة لا يقبل هـٰذا التشدّد ، ومن يقول به لا بصر له بروح الشرع .

* ومن ذلك ما قاله عند الكلام علىٰ تطهير الأرض التي أصابتها نجاسة مائعة ، كالبول مثلاً ، فقد ردّ ـ غاضباً ـ قول من قال : « يجب رعاية عدد الدّلاء ؛ فإذا بال اثنان ، لم تتطهر الأرض إلا بصب دلوين » ردّ ذلك قائلاً : « وهـٰذا الفن من الكلام مما لا يقبله لُبّ عاقل ، فأيّ معنىً لتعدّد الدّلو ، والغرضُ المكاثرة ؟ وأي فرقٍ بين أن يجمع ملء دلوين في دَلوٍ عظيم ويصبّ ، وبين أن يكون في دلوين فيصبان ؟ فأي أثر لصورة الدلو ؟ وقد يكثر بول بائل ، ويقلّ بول بائلين ، فاعتبار مقدار النجاسة ، وتنزيلُ مقدار الماء علىٰ مقدارها بنسبة المغالبة مقطوعٌ لا مراء فيه » .

هكذا دائماً ينظر إلى الحقائق والغايات ، وهي روح الشرع ، فالمقصود الطهارة ، والطهارة تكون بالمغالبة والمكاثرة ، سواء حصلت بماءٍ يحويه دلو أو أكثر ، ولا عبرة بتعدد الدلاء ، ولا بتعدد البائلين .

* ويدخل في هـٰذا أيضاً ما قاله عند الحديث عن نقض الوضوء بمسّ الفرج ، وكيف الحكم لو كان الممسوس فرج الخنثى ؟ وبأي العلامات يُلحق بالذكر ؟ وبأيها يُلحق بالأنثى ؟ قال : « **وأما ما ذكره بعض الناس من النظر في أعداد الأضلاع ، فذاك شيء لم أفهمه ، ولست أرىٰ فرقاً فيها بين النساء والرجال** » . اهـ

يشير إلىٰ ما يقوله البعض من أن أضلاع الرجال تنقص واحدة عن أضلاع النساء ، زاعمين أن الله عزت قدرته أخذ ضلعاً من آدم ، فخلق منها حواء ، ناظرين في ذلك إلى الحديث الشريف :

« اتقوا الله في النساء ؛ فإنهن خُلقن من ضلع أعوج » .

وها أنت ترى الإمام لم ير هـٰذا الكلام يستحق الذكر ، فأعرض عنه ، واكتفىٰ بأن

ردّ باستنكار علىٰ قائليه ، مزدرياً إياه قائلاً : « فهـٰذا شيء لم أفهمه » .

* وشبيهٌ بهـٰذا تماماً ردُّه لتعليل المزني لصحة التيمم من الجنب الذي نسي الجنابة فتيمّم للحدث ، حيث أضرب عن ذكر تعليل المزني ، وذكر العلة التي ارتضاها ، ونص عبارته : « وقد علّل المزني ذلك بعلّة غير مرضية ، وليس يتعلق ذكر غلطه بغرضٍ فقهي ؛ فلا نتعرض له » ثم ذكر العلة التي ارتضاها ، فقال : « والعلة السديدة أن التيمم لا يرفع الحدث ، سواء ذكر على الصواب ، أو على الخطأ ، وإنما مقصود النية استباحة الصلاة ، ولا احتفال بذكر غيرها بوجهٍ من الوجوه » . اهـ

* ومن هـٰذا الباب أيضاً ردّه لذلك السؤال القائل : « هل يجب الصوم على الحائض في وقت الحيض بدليل وجوب قضائه ، أم لا يجب لعدم إمكانه ؟ » ويأبى الإصغاءَ لهـٰذا الخلاف قائلاً : « **ومن يبغي حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هـٰذا الخلاف وزناً** » . اهـ

ونكتفي بهـٰذه النماذج ، فالأمثلة في كتابه هـٰذا لا تعد ولا تحدّ .

ثانياً ـ تحري الدقة والتثبت في النقل عن الأئمة :

حينما ينقل الإمام الوجوه والأقوال عن الأصحاب الأعلام الذين يؤخذ عنهم المذهب لا يستسلم لكل ما يُرْوىٰ ويُنقل ، بل حينما يلوح الخلل فيما ينقل يأخذ في نقده بما يمكن أن نسميه النقد الداخلي والنقد الخارجي ، أو بما يمكن أن نسميه نقد السند والمتن .

فمن ذلك حينما نقل الناقلون عن القفال القول بانقطاع النكاح إذا أسلم الزوج المشرك ، وعندما أسلم أَحْرم ، ثم أسلمت زوجته وهو محرم ، وكذا إذا نكح في الشرك ، ثم إن المرأة وطئت بشبهة بعد جريان النكاح ، وجرت في العدة ، فلحق الإسلام النكاح والمرأة في عدة الشبهة ، فينقطع النكاح عند القفال في هـٰذه الصورة أيضاً ، كذا نقل النقلة .

تتبع الإمام هـٰذا القول ، وعرف مصدره ، ثم قال : « هـٰذا مما حكاه أصحاب القاضي عن القفال علىٰ هـٰذا النسق ، وأورده **بعض المصنفين** عنه علىٰ هـٰذا الوجه » .

إذاً فمصدر هـٰذا الكلام **القفال المتوفىٰ سنة ٤١٧هـ** نقله عنه **أصحاب القاضي المتوفىٰ سنة ٤٦٢هـ** ولما لم يطئمن الإمام إلىٰ نسبة هـٰذا إلىٰ **القفال** ، بحث عنه عند من اختص بنقل نصوص القفال ، وهو **الصيدلاني** المتوفىٰ سنة ٤٢٧هـ ، فلم يجده ؛ بل وجد **الصيدلاني** نقل عكسه ، ونص عبارته : « ولم يورد **الصيدلاني** هـٰذا في طريقه (أي مؤلَّفه) المقصور علىٰ مذهب القفال ومسلكه ، بل أورد عنه ضد ما أوردناه » . اهـ

فهو يردّ حكاية أصحاب القاضي عن القفال ، ويقبل حكاية الصيدلاني عنه ، فهو أولىٰ وأحرىٰ بالقبول ، **أولاً** ـ لأنه ينقل عن شيخه مباشرة ، **وثانياً** ـ لأن مؤلفه خاص بنقل نصوص القفال .

ثم لا ينسىٰ أن يشير إلىٰ (بعض المصنفين) فيمن يضعف نقلهم ، ولا يصحح روايتهم ، ويعني ـ دائماً ـ ببعض المصنفين أبا القاسم الفوراني ، وهو كثير الحط عليه وتضعيفه من جهة النقل ، علىٰ حد تعبير السبكي .

* ومن هـٰذا الباب أيضاً ما جاء في مسألة وطء الأب جارية الابن ، وثبوت الاستيلاد بهـٰذا الوطء ، وهل هناك فرق بين الموسر والمعسر ؟ فنجد الإمام يقول : « فأما الفصل بين الموسر والمعسر في ثبوت الاستيلاد عند وطء الأب جارية الابن ، فلم أره لصاحب التقريب ، **مع اعتنائي بالبحث عن كتابه** ، ولم ينقل أصحابنا هـٰذا القول إلا عنه » .

فها أنت تراه يبحث عن المصدر الذي استقىٰ منه الأصحاب هـٰذا « الفصل بين الموسر والمعسر » ، فلا يجدُ لهم سنداً إلا كلام **صاحب التقريب** .

فيبحث في كتابه (التقريب) بعناية ، ولا يجد هـٰذا بين دفتيه ، فيعجب أشد العجب ، ويسجل عجبه ، وأنه لا يجد سنداً لهـٰذا الوجه .

ومما لا حظناه أن الرافعي حكىٰ هـٰذا عن (التقريب) أيضاً ، وحكىٰ قول الإمام في المسألة ، ولـٰكنه لم يشر إلىٰ تشككه في نسبة هـٰذا القول المحكي عن صاحب التقريب »[1] .

---

(١) ر . الشرح الكبير : ٨/ ١٨٣ .

* وفي مسألة من مسائل القراض ـ لا نُطيل بذكرها ـ يقول : « وحكىٰ **القاضي** عن **العراقيين** طريقة أخرىٰ ، لم أطلع عليها من مسالكهم ، علىٰ طول بحثي عنها » .

فالمنهج ـ كما ترىٰ ـ نسبة الطريقة إلىٰ أصحابها ، ومعرفة الناقل ، ثم عندما وجد المنقول غير صحيح ولا مقبول رجّح الخطأ في النقل ، ولذا « أطال البحث عن مسالك العراقيين » .

ثم عقب قائلاً : « ولا شك أن ما حكاه غلط » أي فقهاً .

ولذا يتردّد في نسبة هـٰذا الغلط إلى العراقيين (أي أئمة العراق من أصحابنا) فيقول : « ولـٰكن أخشىٰ أن يكون الناقل غالطاً » ثم يؤكد هـٰذه الخشية ، ويجعلها استبعاداً عقلياً ، فيقول : « فلا يستجيز المصير إلىٰ ما حكاه عن العراقيين من أحاط بأطراف الكلام في أحكام هـٰذه المعاملة » . اهـ

وكأنه بهـٰذا يقطع بخطأ النقل ، فلا يجوز عقلاً أن يقع في هـٰذا الخطأ من عنده إحاطة بأطراف المسألة .

* وهـٰذا المنهج ـ حملُ الخطأ على النقل ـ عليه شواهد وأمثلة كثيرة : منها ما جاء في النفقة على اللقيط المنبوذ من ماله ، فقد قال : « وذكر العراقيون وجهاً بعيداً : أن القاضي لا يأذن له (أي ملتقط المنبوذ) في صَرْف مال الطفل إلىٰ نفقته ، وهـٰذا بعيد ، لا أعرف له وجهاً ، ولا آمن أن يكون غلطةً من ناسخ » فعندما وجد الخطأ واضحاً غير محتمل علىٰ أي وجه ، لم يحمل القائل على الجهل ، وعدم الفقه ، ولـٰكن ردّ القول برفق ، وجعل له احتمالاً آخر ، وهو أن يكون غلطة من ناسخ .

* ومن هـٰذا أيضاً ما ذكره في كتاب الحج عن الكلام عند فوات الحج والصد عن البيت وأن من فاته الحج وصُدّ عن البيت يلزمه دمان : دم الفوات ودم الحصر ، قال وهو يحكي أقوال أئمة المذهب : « وذكر صاحب التقريب خبطاً في كتابه مشعراً بأنه لم يقف علىٰ كلام ابن سريج ، فلا معنىٰ لذكره ، **وقد يحمل ما في الكلام من الخبط علىٰ خلل النسخة** » .

فهو يدقق فيما يُنْسب إلى الأئمة ، وحينما يرىٰ في كتبهم ما لا يليق بهم ، يبحث ،

ويتقصىٰ ، ويراجع أكثر من نسخة ، وأكثر من مصدر ، ويجعل لاحتمال خلل النسخة مجالاً .

* وإذا كنا قد سجلنا هٰذا منهجاً لإمام الحرمين ، وأقمنا الدليل عليه من نصوص عباراته في كتابنا هٰذا ، فقد سبقنا إلىٰ ذلك إمامٌ جليل من أئمة المذهب ، وهو شهاب الدين أبو إسحاق ، إبراهيم بن عبد الله ، المعروف بابن أبي الدم المتوفىٰ سنة ٦٤٢هـ ، فقد وصف الإمامَ بأنه « **معروف بشدة تتبعه كلامَ من تقدمه بالبحث والتحقيق** » ، وذلك عندما نقل في كتابه (أدب القضاء) ما حكاه إمام الحرمين عن أبي حنيفة في تعريف المدعي والمدعىٰ عليه ، وهاك عبارته بنصها ، قال : « وقال الإمام : المدعي عند أبي حنيفة من يثبت الشيء لنفسه ، والمدعىٰ عليه من يثبت عن غيره ، وفي نسخة أخرىٰ (أي من النهاية) : « من ينفيه عن غيره » . هٰذا نقل الإمام عن ذلك الحبر الإمام ، ولم يزد عليه شيئاً ، **مع شدة تتبعه كلامَ من تقدّمه بالبحث والتحقيق** » .

فابن أبي الدم يعجب من نقل الإمام عن أبي حنيفة هٰذا الحدَّ للمدعي والمدعىٰ عليه ، بدون أن يبين خلل هٰذا الكلام ، أو يبحث عن زلله ، « ولم يزد عليه شيئاً » وهٰذا غير معهود من إمام الحرمين . وواضح أن ابن أبي الدم راجع نقل الإمام في نسخةٍ أخرىٰ من النهاية ، ولم يرتض هٰذا ولا ذلك .

وبعد أن بين بطلان حد المدعي من جهة المعنىٰ ، بأن يكون المدعي وكيلاً ، أو وصيّاً ، أو ناظر وقف ، فهو لا يُثبت لنفسه ، بعد هٰذا قال : إن بطلان حد المدعىٰ عليه واضح لا يحتاج إلىٰ كلام ؛ فهو كلام غير مستقيم ـ على النسختين ـ « وإنما صوابه : ينفيه عن نفسه »[1] ثم قال : « وعندي أن هٰذا زلل من النساخ ؛ فإن منصب هٰذا الإمام (يعني أبا حنيفة) أجلّ من قول مثل هٰذا »[2] .

---

(١) هٰذا الذي قدره ابن أبي الدم هو الذي تجده في مصادر الأحناف ، انظر علىٰ سبيل المثال : الاختيار : ٢/ ١٠٩ ، وتحفة الفقهاء : ٣/ ١٨١ ، وبدائع الصنائع : ٦/ ٢٢٤ ، وروضة القضاة : ١/ ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) ر . أدب القضاء ، لابن أبي الدم ، بتحقيق محمد الزحيلي : ١٨٥ .

ويعنينا من عرض هـٰذه المسألة إثبات ما نحاوله « **من أن شدة تتبع كلام المتقدمين بالبحث والتحقيق** » كان صفة لازمة لإمام الحرمين ، عرف بها ، وشاعت عنه .

ثالثاً ـ الاهتمام بوضع القواعد والضوابط :

اهتم إمام الحرمين في كتابه هـٰذا بوضع القواعد والضوابط اهتماماً بالغاً ، وإذ نقول ذلك لا نقوله لما رأيناه من كثرة القواعد والضوابط التي رأيناها في كتابه ، وإنما نقوله بلسانه ، حيث أعلن مراراً وتكراراً : « **أن من أجلّ مقاصده في هـٰذا الكتاب هو التقعيد والتأصيل للأبواب والفصول ، ووضع الضوابط التي تلم شعثها ، وتجمع متفرقها** » قال ذلك أوّلاً في خطبة الكتاب ، حيث وصفه بأنه « **يحوي تقرير القواعد ، وتحرير الضوابط والمعاقد** » ثم ردّده علىٰ طول الكتاب بأكثر من عبارة ، ووضحه بأكثر من أسلوب ، وهاك بعض نماذج وشواهد لما نقوله :

* من هـٰذا الباب ما قاله في فصل شرط التيمم تقديم طلب الماء ، حيث عقب علىٰ ذلك قائلاً : « **ومما أحرص عليه جهدي أن أضبط مواضع الانتشار** ، وأوضح مقام الاستبهام ، علىٰ مبلغ الإمكان ، وقد يتأتىٰ ذلك بأن نقدم المعلومات ، حتىٰ يرجع موضع الإشكال إلىٰ ما يقرب النظر فيه » . اهـ

فهو يؤكد حرصه علىٰ ضبط مواضع الانتشار ثم هو يرىٰ أن ذلك قد يكون بالتدريج ، حيث يقدم المعلوم ، لينطلق منه لتعليم المجهول .

وهـٰذا ما استقر عليه علماء التربية المعاصرون ، حيث يقررون أن **الانتقال من المعلوم إلى المجهول** هو الطريقة الصحيحة للتربية والتعليم .

* ولعل العبارة الآتية التي جاءت تعقيباً علىٰ مسألة من مسائل كتاب القراض ، تكون أكثر إيضاحاً لهـٰذا المعنى الذي أشرنا إليه .

قال : « . . . وقد بان الآن ومما أُجريه في هـٰذا المجموع ـ ولا شك في تبرّم بني الزمان به ـ أني كثيراً ما أجري المسائل علىٰ صيغة المباحثة ، ثم هي **تُفضي إلىٰ مقر المذهب آخراً** ، ويعلم المسترشد طريق الطلب ، والنظر .

وهـٰذا من أشرف مقاصد الكتاب ، فلست أخل به لجهل من لا يدريه » . اهـ

فهو يؤكد أن هـٰذا المنهج ـ المباحثة ـ يفضي إلىٰ **مقر المذهب** ، أي معاقده وضوابطه .

* ويؤكد أنه لا يحب أن تشغله التفاصيل والتقاسيم ، بل يأتي منها بقدرٍ ؛ توطئة لذكر **المعاقد** ، أي القواعد والضوابط . وقد عبر عن ذلك بما قاله تعليقاً علىٰ تفريعه لبعض قضايا الإجارة ، وما لو غصب غاصب الأرض المستأجرة ؛ قال :

« وقد أكثر الأصحاب في التفاصيل والتقاسيم ، وهـٰذا فنٌّ لا أوثره في هـٰذا المجموع ، وقد تولّع المصنفون بتطويل الكلام بالإعادات ، ونحن إذا كنا نضطر إلىٰ مجاوزة الحد في كشف المشكلات ، فينبغي أن نؤثر قبضَ الكلام في المعادات ، ونقتصر علىٰ ذكر **المعاقد** والمرامز » .

* وفي كتاب الصلاة ، بعدما أطال النَفَس في حكم قصر الصلاة عندما ينزل المسافر مقيماً أثناء السفر ، وسبب هـٰذه الإقامة ، وأنواع المسافرين بهـٰذا السبب ، قال : « **وقد بقي وراء ذلك أهمُّ شيء بالاعتناء به ، وهو نظام الفصل وترتيب القول فيه ؛ فإنه كبر قدره ، وانتشرت أطرافه** » .

فهو يجعل الضابط الذي يلم شعث الفصل ، ويجمع انتشاره أهم ما يعنيه ، فهو أهم شيء في الفصل ، ثم يأخذ في وضع الضابط ، فيصوغه في دقةٍ وإحكام ، ولا نرىٰ داعياً للإطالة بذكره هنا ؛ فليس هـٰذا موضوعَنا .

* وفي باب (الاستطابة) عندما يتكلم عن ضرورة رعاية العدد في أحجار الاستجمار ، يعتذر عن الإطالة في الحديث عن ذلك قائلاً : « وإن أطلت الكلام في هـٰذا ، فليحتمل » معلّلاً هـٰذه الإطالة بأنها كانت من أجل استخلاص الضابط الذي انتهىٰ إليه ، مؤكداً أن ذلك هو غرضُه الأهم ، من وراء هـٰذا العمل ، أي من وراء هـٰذا الكتاب ، فيقول : « **فإن غرضي الأظهر في وضع هـٰذا الكتاب التنبيه علىٰ قواعد الأحكام ومثاراتها ؛ فإن صور الأحكام والمسائل فيها غير معدومة في المصنفات ، فهـٰذا أصل الباب ، ومنه تتشعب المسائل** » .

* بل يعلن تبرّمه وشكواه ـ مراراً ـ من أن الأصحاب انصرفوا عن هـٰذا الجانب أعني

التقعيد ، ووضع الضوابط ـ ولم يعتنوا به العناية اللائقة ، فيقول :

« . . . هٰذا ما أطلقه الأصحاب ، وما ذكروه كلام مرسل ، **ومقصودنا ضبطه** ، ولم يهتم به أئمة المذهب ، ولم يعملوا فيه وفي أمثاله القرائح الذكية ، واكتفى الناقلون عنهم بظواهر الأمور ، وانضم إليه قلة البحث ، فصار أمثال ذلك عماية عمياء ، والموفق من يهتدي **إلى المأخذ الأعلىٰ** ؛ فإن مذهب إمامنا الشافعي تَدْواره على الأصول ، ومآخذ الشريعة » ثم استمرّ ، فوضع ضابطاً شاملاً جامعاً[1] .

* وحينما ينتشر الفصل ، ويتشعب بصورة لا يمكن وضع ضابط يلم شعثه ، ويجمع متفرقه ، لا يتردد أن يعلن ضيقه وتبرّمه وأن ذلك شديد علىٰ نفسه ، مثال ذلك : ما جاء في باب صلاة المسافر واشتراط مفارقة المنازل ؛ حتىٰ يسمىٰ مسافراً خائضاً في السفر ، يفصل بين الخارج من بلدة والخارج من قرية ، ثم من كان من أهل الخيام ، ويحكي ما قاله الأصحاب في ذلك ، وينتشر الكلام فيما يعدّ من البلدة وما لا يعدّ ، وما يعدّ من القرية وما لا يعدّ ، ويطول الكلام ويتشعب ، ولا يمكن وضع ضابط له ، فيعلن أن ذلك شديد علىٰ نفسه ، فيختم الكلام قائلاً :

« فهٰذا منتهى التفصيل في المواضع التي يعتبر مجاوزتها ، وما فصّلته غاية الإمكان فيه ، **وأشد ما أعانيه في هٰذا المجموع أمثال هٰذه الفصول ؛ فإنها في الكتب منتشرة لا ضبط لها ، ولست أرىٰ فيها اعتناء من الأولين لمحاولة الضبط ، والله ولي الإعانة والتوفيق ، بمنّه ولطفه** » فهٰذه العبارات تنطق بشدة تشوفه إلىٰ وضع الضوابط والمعاقد ، وتعبر عن ضيقه وتبرّمه لقلة عناية الأولين بهٰذا الجانب .

* وحينما تنتشر أطراف بعض الفصول ، وتشتبك بفصولٍ وأبواب أخرىٰ ينبه إلىٰ أنه سيذكر الضابط في أخص الفصول به ، وأولاها بذكره ، ففي فصل النهي عن الاحتكار من كتاب البيوع ، أخذ يفرق بين المحتكر الذي يلحقه اللعن والوعيد ، ومن يدخر في وقت الرخاء ، أو من يدّخر لأهله في وقت المخمصة واستحلال الميتة ، وماذا يدّخر ،

---

(١) لا نريد أن نطيل بذكر هٰذا الضابط وأمثاله ؛ فليس هٰذا مكانه ، ولو ذكرنا هٰذه الأمثلة والنماذج التي نومىء إليها ، لخرجت هٰذه المقدمات عن وضعها ، حيث يصير حجمها أضعافاً .

رأىٰ أن استيفاء الكلام ليس في هـٰذا الموضع ، فعقب قائلاً :

« فالقول في هـٰذا وفي كل ما يدّخره كل إنسان لنفسه ولعياله ليس بالهين » ثم بين الموضع المناسب له ، فقال : « **وسأذكر فيه في باب المضطر أصلاً يرقىٰ عن مجال الفقهاء ، وننبه علىٰ قاعدة عظيمة إن شاء الله عز وجل** » . اهـ

* وفي فصل ضرب الجزية وأنها على الرجال دون النساء ومن في حكمهم بعد تقرير هـٰذا كخلاصةٍ للباب ، قال : « **ثم استيفاء مقصود الفصل يستدعي تقديم قاعدة بدّدها الأصحاب فلفّقناها من كتبٍ ، ولا بد من ضبطها ، والإحاطة بها ، ثم بعدها نخوض في المقاصد** » .

هكذا يقدّم القاعدة وضبطها ، ثم إذا تمت الإحاطة بها ، يمكن الخوض في الفصل ، أي في تفاصيل المسائل والصور معتمداً على القاعدة مرجعاً .

ثم هو كما ترىٰ يجدد الشكوىٰ من قلة العناية من الأصحاب بقضية الضوابط والقواعد .

* وفي هـٰذا المجال يزاوج بين منهجين ، فحيناً يذكر المسائل ، والصور ، حتىٰ إذا فرغ من تفصيلها وبيانها ، استنبط منها الضابط الذي يجمع متفرقها ، ويلم شعثها ، كما مثلنا آنفاً ، وآناً يقدم الأصول والضوابط قبل الخوض في المسائل والتفاصيل ، فمن ذلك : « فصل نكاح المشركين علىٰ غير شرط الشرع إذا أسلما معاً أو متعاقبين » قال :

« **هـٰذا الفصل يستدعي تقديم أصول لا يستقلّ مقصود الفصل دونها** ، وهي أركان الباب ، فالوجه أن نذكرها علىٰ نهاية البيان ثم نعود إلى الفصل ، ونُتْبعه بعد نجازه مسائلَ الباب » .

* وشبيه بهـٰذا ما قاله في مفتتح أحد فصول الخلع ، حيث بدأ بوصف منهجه في مطلع الفصل ، وأخذ بيدنا ، ووضعها علىٰ تفاصيله ، وطريقة تدريجه ، وهـٰذا نص كلامه : « والقول في ذلك. . . (أي موضوع الفصل) مضطرب ، ونحن نرىٰ أن نجمع العِوض في نوعين ، ونأتي في واحدٍ بالمسائل اللائقة مرسلة ، ونذكر في كل مسألة ما بلغنا من قول الأئمة ، حتىٰ إذا استوعبنا مضمون كل نوعٍ بالمسائل ، انعطفنا علىٰ

ذكر جامعٍ ضابط إن شاء الله عز وجل ، ثم نحتم الفصل بعثرات وقعت ، لا نعدها من المذهب ، ولا نرىٰ ترك نقلها » . اهـ

فها هو وضع خطوات المنهج مقدِّماً بها للكلام في الفصل ، وهي كما ترىٰ :

١ـ عرض الموضوع في صورة مسائل تستوعب مضمونه .

٢ـ حكاية أقوال الأئمة في كل صورة ومسألة .

٣ـ **وضع ضابط جامع** ، أخذاً من هـٰذه المسائل والصور .

٤ـ ذكر العثرات التي لا تعد من المذهب (مقتصراً علىٰ من يستحق أن تحكىٰ أقواله) .

* ومن هـٰذا ما جاء في باب الأذان عند حديثه عن أن الغرض من الأذان الإبلاغ ، والإسماع حيث قال : « وإذا سبق الفقيه إلى اعتقاد ذلك ، ورام الجريان علىٰ مراسم هـٰذا المذهب في محاولة هـٰذا الضبط في مكان الانتشار ، فسيطرأ عليه التشوف إلىٰ ضبطِ أقل ما يراعىٰ في إجزاء الأذان مما يتعلق برفع الصوت ، وهـٰذا يستدعي **تقديم أصل مقصودٍ في نفسه** ، وبذكره ينتظم ما نريد » . اهـ

وفي موضع آخر من باب الأذان يقول : « وهـٰذه مسائل أرسلناها ، وحكينا ما قيل فيها ، ونحن الآن **نبغي فيها ضابطاً** ، ونؤثر تخريج محل الوفاق والخلاف عليه إن شاء الله تعالىٰ » .

هكذا (يقدم أصلاً أو يبغي ضابطاً) ، فهو متشوف أبداً إلى التأصيل والتقعيد ، ووضع الضوابط .

رابعاً ـ الالتزام بترتيب مختصر المزني :

اختار إمام الحرمين في كتابه هـٰذا أن يلتزم الجريان علىٰ ترتيب (مختصر المزني) ، وأكد ذلك في خطبة كتابه قائلاً : « **وسأجري علىٰ أبواب المختصر ومسائله جهدي** » ، هـٰذا وعده في خطبة الكتاب ، وقد وفىٰ به فعلاً ، فجاء كتابه علىٰ ترتيب أبواب المختصر ومسائله .

وقد قلنا ـ من قبل ـ في كلامنا عن منزلة (النهاية) : إنها شرحٌ (لمختصر المزني) ، بمعنىٰ أنه كان يأتي بالجملة من المختصر ـ الذي هو عبارة عن نصوص الشافعي ـ ويجعلها أصلاً للباب : يدور عليها التفريع ، ومنها يكون الاستنباط ، وعليها يقوم بناء القواعد والضوابط ، مضى الإمام في كتابه علىٰ ترتيب أبواب المختصر ومسائله بهـٰذا المعنىٰ .

أثر هـٰذا الالتزام في كتاب النهاية :

لقد أدىٰ هـٰذا الالتزام بترتيب المختصر الذي فرضه الإمام علىٰ نفسه إلىٰ حرمانه من التبويب والتفصيل والتفريع بالأسلوب المنطقي الرائع الذي رأيناه في كتابه (البرهان) والذي بلغ القمّة ، وأوفىٰ على الغاية في كتابه (الغياثي) ، حيث قسّم الكتاب إلىٰ (أركان) وكل ركن إلىٰ (أبواب) ، وكل باب إلىٰ (فصول) ، وكان ينبه إلىٰ وجه هـٰذا التقسيم وسرّه في أوائل (الأركان) و(الأبواب) و(الفصول) ، ويبين كيف يُبنىٰ بعضها علىٰ بعض ، ويتولّد بعضها من بعض ، وكان الإمام علىٰ ذُكرٍ ـ دائماً ـ لأثر هـٰذا الترتيب ، ينبهنا إليه ، ويذكرنا به ، فيقول مثلاً : « ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل علىٰ ما مضىٰ من الكتاب ، وعلىٰ ما سيأتي منه ، حتىٰ يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب ؛ فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان علىٰ درك مضمون العلوم القطعية »[1] .

كان المأمول والمعقول أن تكون (النهاية) ـ وهي من أواخر تآليف الإمام ـ أن تكون أكثر ضبطاً ، وأبلغ إحكاماً في الترتيب والتبويب ، وأن تُبرّ[2] في ذلك علىٰ مؤلفاته كلها ، ولـٰكن الجريان علىٰ ترتيب (المختصر) حال دون ذلك .

حقاً ، وجدنا الإمام ـ أحياناً ـ عندما تطول الأبواب والفصول يضع لها ترتيباً منطقياً ، واضح المعالم ، بيّن القسمات ، وينبهنا إلىٰ هـٰذا الترتيب ، ويدلنا عليه .

---

(١) البرهان : ١/ فقرة : ٤٨٦ ، وانظر مقدمتنا لكتاب (الغياثي) ص ٦٤م .

(٢) أبرّ (بالراء المهملة) علىٰ أقرانه : زاد عليهم ، وغلبهم (القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط) .

ولـٰكن الذي لم يتحقق في (النهاية) هو البناء العضوي المتكامل ، أو الوحدة العضوية ، التي تجعل الكتاب خلْقا سوياً متناسق الأعضاء ، كل باب منه ، وكل فصل فيه ، يُبنَىٰ علىٰ ما قبله ، ويلد ما بعده ، علىٰ صورة منطقية ، وهيئة عقلية .

لم يتحقق هـٰذا في (النهاية) .

تبرّم الإمام بهـٰذا الترتيب :

ولم يكن الإمام راضياً علىٰ هـٰذا الترتيب الذي التزمه في كتابه (النهاية) ، ولـٰكنه اتبعه (تيمُّناً) بترتيب المزني في (مختصره) ، وقد صرح بذلك قائلاً : « ذكر المزني أحكام جناية المكاتَب ، وأحكامَ الجناية عليه في أبواب ، **ولو نظم جميعها في تقسيمٍ ، لكان أضبط** ، **ولـٰكننا تيمنًا بالجريان علىٰ مراسمه** » .

ومرة ثانية يعلن عدم رضاه عن هـٰذا الترتيب ، عندما قال : « ولو لم نلتزم الجريان علىٰ ترتيب (السواد)[1] ، لأخرنا هـٰذا الفصل إلىٰ ذاك الباب ، لانعطافه في جوانبه علىٰ مضمون ذلك الباب[2] ، **ولـٰكن نتبع الترتيب** ، **ومسلك الشارحين** » .

الخروج علىٰ ترتيب المختصر أحياناً :

ومع إعلان التزامه بترتيب المختصر ، وتيمنه باتباعه ، كان ينبهنا إلىٰ أنه يخرج ـ مضطراً ـ علىٰ هـٰذا الترتيب ، معتذراً بأنه خروج (محتمل) ؛ حيث يكون في أضيق الحدود ، مثال ذلك قوله ـ في كتاب البيوع : « ونحن قد التزمنا في هـٰذا المجموع الجريان علىٰ ترتيب المختصر في الأبواب والمسائل ، فإن اقتضى الحالُ في بعض

---

(١) السواد : أي مختصر المزني . ولفظ (السواد) يأتي بمعنى المتن والأصل ، وهـٰذا غير منصوص في المعاجم ، ولـٰكني أخذته عن شيخي شيخ العربية ، الشيخ محمود محمد شاكر ، برّد الله مضجعه .

(٢) الباب المشار إليه هو (باب مكاتبة بعض العبد) والفصل الذي كان يتمنىٰ تأخيره هو الفصل الذي عقده لأحكام (المنازعة بين عبدٍ يدّعي الكتابة ، وبين وارثين) وتمام عبارته : « . . . إذا كاتب الرجل عبداً ومات ، وخلفه مكاتباً ، وترك ابنين معترفين بالكتابة ، فهـٰذا يتعلق بأطراف الكلام في مكاتبة بعض العبد ، وسيأتي فيها باب معقود ، ولو لم نلتزم الجريان علىٰ ترتيب (السواد) ، لأخرنا هـٰذا الفصل إلىٰ ذلك الباب .

المواضع تقديمَ مؤخرٍ ، وتأخير مقدمٍ ؛ حتىٰ يلقَى الناظرُ المقاصدَ مجموعة ، **سهُلَ احتمال هـٰذا** » .

وفي كتاب البيوع أيضاً ، يعلن مرة ثانية أنه سيخرج علىٰ ترتيب المختصر ، فيقول عند الكلام عن العيوب في المبيع : « وقد رأينا أن نأتي في هـٰذا الباب بفصول العيب متوالية ، ولا نلتزم ترتيب (السواد) » .

ثم يشتد به الضيق ، ويزداد التبرّم ، فيعلن أن ترتيب المختصر لا يُقبل ، وأنه لن يلتزمه ، وذلك قوله في آخر باب صوم التمتع بالعمرة إلى الحج : « ثم ذكر المزني في آخر الباب **طرفاً من الكلام في طواف الوداع ، فلم أر ذكره ؛ فإن ذكر طواف الوداع قبل بيان أركان الحج بعيدٌ عن الترتيب المطلوب** » انتهىٰ بنصه .

بل تندُّ منه لفظةٌ مُعْرِبةٌ عن بالغ نقده حينما يقول :

« لم يرعَ المزني ترتيب مسائل الحج كما ينبغي ، بل أتىٰ بها إتياناً **يُشعر بقصد التشويش** ، ولـٰكنا التزمنا الجريان علىٰ ترتيب المختصر » . انظر « يُشعر بقصد التشويش »!

* وأحياناً يعتذر عن التشويش وعدم الترتيب ، والإتيان بالمسائل في غير موضعها ، وكأنه يعلن أنه لم يفعل ذلك عن غفلة ، ولـٰكنه الالتزام بترتيب (المختصر) ، ففي كتاب الغصب عند الكلام عن ضمان المغصوب ، والقيمة المعتبرة في هـٰذا الباب ـ قال بعد انتهاء الباب : « ثم ذكر الشافعي جملاً تتعلّق بقضايا الضمان في تصرفات صاحب اليد المضمنة[1] ، وتلك الأحكام تأتي مفرّقة في محالّها ، **ولـٰكنا نتبع ترتيب (المختصر) ؛ فنذكر منها ما يليق بشرح السواد** » .

* ومن هـٰذا الباب ما جاء في كلامه عن أحكام العبد المأذون له في التجارة ، فقد قال : « وفي المأذون وتصرفاته ، وتصرفات المولىٰ فيما في يده أحكام سيأتي ذكرها في كتاب النكاح ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ ولو جمعنا أحكام المأذون ، لطال الباب ، ولسنا نلتزم مثل هـٰذا ؛ فإنه يُحْوِجِ إلى الخروج عن التزام ترتيب (السواد) » . اهـ

---

(١) أي ذكرها في المختصر .

فها هو ينبه إلىٰ أن بعض أحكام المأذون ستأتي في كتاب النكاح ، وأن حقها أن تكون هنا ، وأن يجمع كل أحكام المأذن في نسق واحد ، ولـٰكنه لا يفعل ؛ لأن هـٰذا سيُحْوِجه إلى الخروج عن ترتيب (السواد) ، وقد ألزم نفسه به .

هـٰذه نماذج من عبارات الإمام تكفي لبيان أثر التزامه ترتيب المختصر ، وأن تيمُّنه بهـٰذا الترتيب هو الذي حال بينه وبين ما عهدناه في كتبه الأخرىٰ من إحكامٍ وضبطٍ في الترتيب والتبويب والتفصيل ، وأنه كان أمام ترتيب المختصر ، بين مخالفة يسيرة محتملة ، وبين اتباعٍ والتزامٍ علىٰ غير رضاً ، ينبه علىٰ سببه ، ويبين ما كان ينبغي أن يكون ، والمواضع التي عبر فيها الإمام عن ذلك لا تقع تحت حصر ، وما ذكرناه مجرد أمثلة ونماذج .

الترتيب بين النهاية والبسيط :

كتاب (البسيط) للإمام الغزالي حجة الإسلام ، مبنيٌّ علىٰ كتاب شيخه (النهاية) ولـٰكن الغزالي استطاع أن يأتي بترتيب بديع ، بلغ الغاية في الضبط والإحكام ؛ حيث أخذ فقه إمام الحرمين ، ولـٰكنه لم يلتزم ترتيبه ، بل اتبع ترتيباً عجيباً لم يسبق إليه ، يقوم علىٰ منطق واضح القسمات ، بيِّن الملامح ، فهو ـ فيما نعلم ـ أول من قسم الفقه إلىٰ أرباع ، ونص علىٰ ذلك صراحة : ربع العبادات ، وربع المعاملات ، وربع المناكحات ، وربع الجراح .

ثم يبدأ كلّ كتابٍ بتمهيدٍ ، ثم يبين في سطورٍ معدودات ، أقسام الكتاب ، وأبوابه ، وموضوع كل منها ، ولنعرض ما جاء في أول كتاب الحج نموذجاً لهـٰذا الترتيب :

افتتح كتاب الحج بذكر أدلة الحج ، ثم قال : « هـٰذا تمهيد الباب ، ومقاصده يحصرها ثلاثة أقسام :

الأول ـ في المقدمات والسوابق ، وهي شرائط صحة الحج ووجوبه ، ومواقيت الحج .

الثاني ـ في المقاصد ، وهي ما يجب فعله وتركه في الحج ، وكيفية وجوه أدائه .

الثالث ـ في التوابع واللواحق ، وهي فوات الحج والدماء الواجبة فيه ، وأبدالها » . اهـ .

ثم إذا جاء إلىٰ كل واحد من الأقسام الثلاثة ، قسمها إلىٰ أبواب ، والباب إلىٰ فصول ، والفصل إلىٰ مسائل أو مباحث ، فإذا شذّ عن ذلك شيء أتىٰ بها آخراً تحت عنوان (فرع) أو (فروع) .

وقد كان الغزالي متفطناً لقيمة عمله ، مباهياً به ، وذلك قولُه في خطبة الكتاب :

« وقد أتيتُ فيه بترتيبٍ ، خف ـ مع كبر حجم الكتاب ـ محمله ، وسهل مع غموض معانيه تناوله ؛ ترغيباً لأولي المآرب ، وتسهيلاً على الراغب الطالب » . اهـ

خامساً ـ الغرض من النظر في فقه السلف :

يعرض إمام الحرمين في بعض المسائل لفقه السلف وآرائهم في المسألة ، ويتغيا بذلك غرضين يحددهما بقوله .

« وقد أرىٰ في بعض الفصول حكاية مذهب السلف لغرضين :

أحدهما ـ أني أرىٰ مذهبين في طرفي النفي والإثبات ، ومذهب الشافعي يتوسطهما .

الثاني ـ أن من الأحكام ما يظن بعض الناس أنه متفق عليه ، فأحكي فيه خلافاً أصادفه لمقصود في التفريع » .

قال هـٰذا بعد أن حكىٰ مذهب أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن ، ومذهب طاوس ، في مسألة من مسائل التيمم ، ليبين أن كلاً منهما في طرف ، وأن مذهب الشافعي بينهما .

ثم ليؤكد أن الحكم الذي اشتهر بأن حضور الماء يبطل التيمم ، هناك من السلف من يقول بخلافه ، وأن القول بأن التيمم استباحةٌ وليس رفعاً هناك من يخالفه .

سادساً ـ الغرض من ذكر المذاهب المخالفة :

أكد إمام الحرمين ـ كما أشرنا من قبل ـ أنه وضع هـٰذا الكتاب لبيان مذهب الشافعي وتحريره ، وأنه ليس من غرضه ذكر المذاهب المخالفة ؛ ومن أجل هـٰذا رأيناه يعلل

لإيراده أحياناً بعض مسائل الحنفية وغيرهم ، ويبين أن ذلك أيضاً من أجل بيان وتوضيح مذهب الشافعي .

ولذلك رأيناه يقول : « ونحن نأتي بها (أي المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة) ونخرجها علىٰ أصلنا ، ونبين مذهب أبي حنيفة فيها ، وننبه علىٰ مأخذه .

والغرض من ذكر مسائل الخلاف بيان الأصول التي بنيت عليها ، والفرق بين الأصول » .

* ويؤكد هـٰذا المعنىٰ بصورة أكثر وضوحاً ، عندما يعقب علىٰ مسألة من مسائل كتاب النكاح ، وخلاف أبي حنيفة فيها ، فيقول : « ونذكر أصول مذهب أبي حنيفة والغرض من ذكرها أن يكون تقييداً لمذهبنا في الحفظ ؛ فإن الشيء قد يحفظ بذكر ضده » .

سابعاً ـ إنصافٌ للمذاهب المخالفة :

مع تمذهب الإمام وشافعيته ، لا يتردد في نصرة المذهب المخالف حين يرىٰ أن الحق معه ، ففي مسألة من مسائل كتاب الصداق ، بعد أن يورد مذهب محمد بن الحسن ، نجده يقول : « وهـٰذا الذي ذكره غير بعيد عن مسلك الفقه » ثم يقول : « وكنا نود لو كان هـٰذا مذهباً لبعض الأصحاب » .

قال هـٰذا تعقيباً علىٰ قول محمد بن الحسن : « إن زاد المسمىٰ علىٰ مهر المثل ، وزادها بالشرط ، لغا الشرط ، وصحت التسمية ، وإن نقص . . . إلىٰ آخر المسألة » .

* وبعد أن حكىٰ قول أبي حنيفة : « إن علىٰ من ترك التكبيرات الزائدة في صلاة العيد السجودُ » قال : « وكنت أود أن يصير إلىٰ ذلك صائر من أصحابنا ؛ من جهة أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيد قريبة الشبه بالقنوت » .

* بل لا يتردد في وصف مذهب أبي حنيفة في إحدى المسائل « بأنه منتظم » ، وأن « الذي أطلقه أصحابنا فيه إشكال » .

وهـٰذه هي مسألة المُحرز من قطار الإبل ، وهـٰذا نصٌّ ما جاء فيها :

قال الأئمة : قطار الإبل محرز بالقائد .

وقال أبو حنيفة : إن قادها ، فالمحرز هو البعير الأول ، وإن ساقها ، فالجميع محرزٌ به ، وإن ركب واحداً ، فمركوبه ، وما أمامه ، وواحد من ورائه ، مُحرز به .

وهٰذا المذهب منتظم . والذي أطلق أصحابنا فيه إشكال » . اهـ

ثم فسر كلام الأصحاب بما يوافق مذهب أبي حنيفة ، وعقب قائلاً : « ولا يجوز أن يعتقد الأمر إلا كذلك » .

* وفي مسألة من مسائل الوديعة واختلاف المودِع والمودَع وكان الإيداع من شخصين ، وكيفية إجراء الخصومة معهما ، يقول : « وذكر أئمتنا في طرقهم أن اليمين الواحدة تكفيه في حقهما ، وقال أبو حنيفة :

لا بد أن يحلف لكل واحد منهما يميناً ، وهٰذا عندي محتملٌ في القياس ؛ فإن خصومة كل واحد منهما منفصلة عن خصومة الثاني . وهٰذا احتمال ، والمذهب ما نقلته » .

فها هو يرىٰ أن القياس قول أبي حنيفة ، ويعلل لهٰذا الرأي ، ولٰكنه يميز بين ما يُبديه من رأي والمذهب ، فيقول : « والمذهب ما نقلته » .

* وفي فصل زكاة الحلي بعد أن أفاض في بيان المذهب ، وأن الزكاة لا تجب في الحلي عندنا ، وذكر مذهب أبي حنيفة ، وخلافه في ذلك عقب قائلاً :

« **ولا يخفىٰ علىٰ ناظرٍ في وجه الرأي أن الأصح في القياس إيجاب الزكاة في الحلي** » .

فهو ـ كما ترىٰ ـ ينصف المذهب المخالف ، وكأنه يرىٰ رأيه ، ولٰكنه دائماً يؤكد « أن المذهب نقلٌ » .

* وفي مسألة من مسائل طلاق المريض ، والتفريع على القديم والقول بالفرار من الميراث ، يذكر مذهب أبي حنيفة في المسألة ، ثم يقول : « **وكنت أودّ لو كان ذاك مذهباً لأصحابنا** » .

* وفي التيمم يكاد ينصر مذهب مالك في الاكتفاء على الكفين ، مستدلاً بما رواه عن عمار بن ياسر : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للكفين » فيقول إمام

الحرمين : « وهـٰذا الخبر بعيدٌ عن قبول التأويل » .

* بل لا يتردد في إنصاف أبي القاسم الفوراني الذي لم يذكره باسمه مرةً واحدة علىٰ طول الكتاب ، فيقول عنه دائماً : « بعض المصنفين » وهو كثير الحط عليه ، ومع ذلك لا يتردد في إنصافه عندما يرى الحق في جانبه .

ترىٰ ذلك في أكثر من موضع ، ولا داعي للإطالة بذكر المسائل والأمثلة ، ونكتفي بالرمز إلىٰ ذلك .

ثامناً ـ معرفة الواقع والإحاطة به :

إن من يقرأ كتابنا هـٰذا يجد الإمام ـ عندما يتكلم في قضية من القضايا ـ عارفاً بواقع الحياة من حوله ، محيطاً بدقائق المسألة التي يتكلم فيها بصورة تلفت النظر ، ولنضرب لذلك أمثلة :

* فالذي يقرأ كلامه عن بيع النخيل المؤبر ، ولمن تكون الثمرة ، ويرىٰ وصفه للطلع ، وحديثه عن ذكوره وإناثه ، وشرحه لكيفية التأبير ، وتشقيق الطلع أو تشققه ، وعادة الذين يعملون بالتأبير وأنهم يؤبرون بعضاً ، ويتركون بعضاً ، وأن الريح تنقل طلع الذكور ، فتقوم بالتأبير .

وأن الطلع لا يخرج كله في وقت واحد ، بل يخرج متداركاً بعضه وراء بعض إذا كان نوع النخيل واحداً .

أما إذا كان النخيل مختلف الأنواع ، فلا يتدارك الطلع ، بل يتقدم بعضه ، ويتأخر بعضه . . . إلىٰ آخر ما قال .

إن من نشأ في القرىٰ ، وعاش بين من يقومون علىٰ بساتين النخيل ، لو قيل له : صف هـٰذا الذي يعملون ، ما استطاع أن يأتي بمثل هـٰذا الوصف ، وهـٰذا التدقيق .

وقس علىٰ ذلك كلامه في قضايا الصناعات : من قِصارة ، وصباغة ، وخياطة ، ونحوها .

وهـٰذا يؤكد أن أئمتنا وفقهاءنا ـ وإمام الحرمين نموذج منهم ـ لم يكونوا منفصلين عن مجتمعهم وواقعهم كما يزعم الزاعمون .

* ومثال آخر عند حديثه عن استئجار الأرض للزراعة ، واشتراط إمكان حصول الماء لها ، ثم كلامه عن نهر النيل بمصر ـ وهـٰذا عجيب جداً ـ والزراعة (البَعْلية)[1] علىٰ شاطئيه ، وطريقة الري بالحياض ، التي تعلمناها في المدارس في كتب الجغرافيا بالخرائط والصور ، والشرح والتمثيل . إن من يقرأ كلام الإمام يعجب أشد العجب ، كيف أحاط بهـٰذه الأمور بهـٰذه الدقيقة ، وهو لم يرحل إلىٰ مصر ، وبالقطع لم يقع في يده كتاب من كتب الجغرافيا ؛ فإن ذلك شيء لم يكن موجوداً من قبل!!!

وأنا ـ لمعرفتي بدقّة هـٰذا الكلام ـ أجزم أن إمام الحرمين استوصف واستفصل من أحد الفقهاء ـ أو غير الفقهاء ـ الذين عاشوا في مصر ، وعاينوا هـٰذه الأمور .

* وقريب من هـٰذا حديثه في كتاب الزكاة عن بساتين النخيل التي تُطلع مرتين في العام ، وعن البساتين التي تحوي أكثر من نوع من النخيل يختلف أوان جدادها ، وعمن يملك أكثر من بستان في تهامة ونجد غيرها ، وتختلف أوقات الجداد ، وكيف تحسب الزكوات في كل حالة ، إن من يقرأ كلامه في هـٰذا الموضع يخيل إليه أنه عايش أصحاب هـٰذه البساتين ، وعرف أحوالها .

وليس من المعقول أن نقول : إن هـٰذه المعرفة بهـٰذا التفصيل وقعت له عرضاً في السنوات الأربع التي جاور فيها الحرمين الشريفين ؛ فإن هـٰذه المعرفة ـ بهـٰذه الدقة ـ لا بد أن تكون مقصودة ، وتحصيلها والإحاطة بها عن قصدٍ وتتبع .

* ومن هـٰذا أيضاً معرفتُه بمصطلحات التجار ، وألفاظ المتعاملين في السوق ، واعتمادها في الأحكام ، ففي باب بيع المرابحة والحطيطة يذكر المصطلح الدائر على الألسنة باللغة الفارسية ، كأن يبيعه بربح (ده يازدة) أو (دو بازدة) ، ويعرض لهـٰذه المسألة في الجزء الذي أفرده للجبر والحساب ، وألحقه بالوصايا .

---

(١) الزراعة البعلية في مصر ، وهي التي يسمونها أيضاً (ريَّ الحياض) : هي التي تعتمد علىٰ مياه الفيضان ، بمعنىٰ أن يبذر الفلاح البذور في الأرض التي غمرها الفيضان لمدة نحو شهرين ـ بعد انحسار الماء عنها ، ولا تروىٰ بعد ذلك ، وأغلب ما يزرع بهـٰذه الطريقة العدس ، والفول ، ويكون أجود ما يكون عندما يزرع بهـٰذه الطريقة .

فهناك يعرض للخلاف بين الفقهاء والحُسّاب في طريقة حساب الخسائر ، فيقول : « وإن باعه بخسران (ده يازده) ، فالذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن العشرة تجري أحد عشر ، ونحط منها جزءاً .

والذي رآه الحُسّاب أن لفظ خسران (ده يازده) معناه نقصان عُشرٍ تام ، وهو نقيصة درهم من عشرة .

والذي ذكره جماهير الفقهاء متَّجهٌ في اللفظ ، ولا وقع لهٰذا في الباب الذي نحن فيه ؛ فإن هٰذا الباب ليس مُداراً على الألفاظ ومعانيها ، وإنما هو **مدار علىٰ ما يقع** » .

تأمل قوله : « **مدار علىٰ ما يقع** » ، فهو يرعى اصطلاح الناس ، **وواقعهم** ، والمعنى الذي يفهمونه من ألفاظهم ومصطلحاتهم ، وإن خالف مدلول الألفاظ ومعانيها .

ثم هو يجري في بابٍ علىٰ ما يليق به ، ففي باب الطلاق والخلع يدير الباب علىٰ معاني الألفاظ ومدلولاتها ، حيث لا يوجد ما يخرجها عن ذلك .

* وربما كان من ذلك تنبيهه إلىٰ رعاية العرف وتحكيمه ، من مثل قوله : « **ومن لم يمزج العرف في المعاملات بفقهها ، لم يكن علىٰ حظٍّ كاملٍ فيها** » وقوله : « **والتعويل في التفاصيل على العرف ، وأعرف الناس به أعرفهم بفقه المعاملات** » .

* ويعد من هٰذا الباب ـ البصر بالواقع ـ أيضاً ما قاله عند الحديث عن الكفاءة في النكاح ، وقد جعل منها الانتساب إلىٰ شجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإلى العلماء وإلى الصالحين ، ثم استثنى الانتساب إلىٰ عظماء الدنيا ، فقال :

« فأما الانتساب إلىٰ عظماء الدنيا ـ وجماهيرهم ظلمة ، استولَوْا على الرقاب ، فهم يُعظَّمون رغبة ورهبة ، والشرع بائح بحط مراتبهم في الدين ـ فلا تعويل علىٰ أنسابهم ، وإن كانوا قد يتفاخرون بها » .

فهٰذا يوحي ، بل يشهد وينطق بأنه يعيش واقعه ، وأنه غير راضٍ عن واقع الحال الذي استولىٰ فيه الظلمة على الرقاب .

تاسعاً ـ البراعة في التشبيه والتمثيل لتوضيح المعاني :

بقليل من التأمل والتنبه يدرك من يطالع كتابنا هـٰذا اتباع الإمام لأسلوب التشبيه والتمثيل ، لبيان المعنى الذي يقصد إليه ، فمن ذلك :

* عندما تحدث عن الجبر والمقابلة ، والاعتماد عليه في استخراج الوصية بالنسبة إلىٰ ما تبقىٰ من الأنصباء ، وضرورة الجبر والمقابلة للوصول إلىٰ سرّ النسبة ، قال :

« وأصل الجبر أسرار النسبة . ولو اطلع مطلع علىٰ سرّ النسبة ، لم يحتج إلىٰ شيء من مراسم الحُساب ، ولـٰكن الوصول إلىٰ حقائق النسب ليس بالهين . . .

وأشبه شيء بالنسب والطرق الموضوعة في الحساب ـ الذوقُ في الشعر مع العروض ؛ فمن استدّ ذوقه ، قال الشعرَ ، ومن لا يترقىٰ ذوقه ، نَظَم ، وقام له العروض مقام الذوق إذا أحكم مراسمها .

كذلك طرق الحُسّاب إذا تمرن المرء عليها ، أهدته إلىٰ إخراج المجاهيل ، وقد تطول دُربته فيها ، فيتطلع إلىٰ إدراك النسب » .

ولسنا بحاجة إلىٰ أن نلفت نظرك إلىٰ ما في هـٰذا التشبيه من دقة ، وطرافة ، وذوق ، ومهارة ، ودلالة علىٰ سعة المعارف ، وخصوبة الذاكرة .

فهو يشبِّه المهارة في إدراك النسبة بين الأعداد وعلاقتها بعلم الجبر الذي يؤدي في حقيقته إلى الوصول إلى النسبة ومعرفتها . يشبِّه ذلك بالذوق الشعري وعلاقته بعلم العروض ، فكما أن صاحب الذوق الشعري يقول الشعر طبيعةً من غير معاناة تعلم ، فيقع موزوناً مقفىً ، فلا يحتاج إلىٰ علم العروض .

فكذلك من مهر في إدراك النسبة بين الأعداد ، وصار ذلك سليقةً وطبعاً له ، لا يحتاج إلىٰ علم الجبر ليكشف له هـٰذه النسبة .

* ومن ذلك تشبيهه وتصويره لتطهير البئر إذا تنجست ، وقد تبدو هـٰذه المسألة هينة لمن ينظر إلىٰ حالنا اليوم ووفرة الماء في البيوت ، وجريه في أنابيب محكمة نظيفة ، ويصب علينا من صنابير (حنفيات) ذات أشكال وألوان من التجمل والتفنن .

ولـٰكن لو تصورت جماعة في بادية أو قرية ليس عندهم مصدر للماء إلا بئر ، منه يستقون ويتطهرون ، فإذا وقعت فيه فَأْرةٌ وماتت فيه ، وتحللت ، فأية كارثة تحل بهم ـ وما أكثر ما كان يحدث هـٰذا ـ فكيف يطهرون هـٰذه البئر ؟ وكم دلواً ينزحون ؟ ومتىٰ يصلون إلىٰ يقين الطهارة ؟ والماء يتجدد ويختلط طاهره الذي يَنْبع بالمتنجس والنجاسة تفتتت وتهرّأت في الماء .

كارثة تتكرر في هـٰذه البيئات ، وكان بعض الأئمة يُفتي بطَمّ البئر ، وحفر غيرها!! وإلىٰ أن يتم حفر غيرها ماذا يفعل الناس ؟

ولـٰكن إمام الحرمين يرىٰ « أن يُنزح مثلُ ماء البئر مراراً ، فيصير النزح المتدارِك مع حركة الماء ودفعه أجزاء النجاسة كالماء الجاري ، فالعيون تفور بمياه جديدة ، فتدفع النجاسات ، وهي تنزح ، فتطهر » .

ثم قرّب هـٰذه الصورة بتمثيل عملي عجيب ، حيث قال : « **وإن أراد الإنسان أن يقف علىٰ حقيقة هـٰذا اتخذ طاساً مثقوباً ، وسدّ ثُقبته ، وصب فيه مقداراً من الماء ، ووضعه علىٰ ماءٍ في مِركن ، وفتت فيه شيئاً ، وفتح الثقبة ، وهي مثال العين الفوّارة ، ثم يتخذ آلةً في نزح الماء عن الطاس علىٰ مثال الدَّلو ، بالإضافة إلىٰ ماء البئر ، فلا يزال ينزح ، والماء يفور ، وهو يقدّر ما يخرجه ، وقد تقدّر عنده ماء الطاس أولاً ، فهو دائب كذلك ، حتىٰ لا يبقىٰ مما فتته شيء ، وقد صفا الماء ، فليتخذ ذلك دستوره في ماء البئر ، ويقيس فورانَ العيون وجمةَ البئر ، وما ينزحه ، بما ضربته مثلاً** » .

تأمل كيف صوّر نزحَ البئر ، وتطهيرَ مائه من هـٰذه النجاسة التي تفتتت وانتشرت ، صوَّر ذلك بهـٰذا الجهاز البديع الذي اخترعه ؛ حتىٰ يؤكد إمكان تحقيق التطهير بهـٰذه الطريقة .

* والأمثلة علىٰ هـٰذه البراعة كثيرة بين يديك ، وفيما ذكرناه الكفاية لإيضاح المعنى الذي نريده .

* ومما يستحق أن نسجله هنا أننا كنا نعجب من براعة الإمام الغزالي في هـٰذا الباب ، وبخاصة في كتابه (المنقذ من الضلال) و(تهافت الفلاسفة) ، حتىٰ بلغ بي

الإعجاب أن اقترحت علىٰ أحد الباحثين أن يجعل أطروحته بعنوان (البراعة والتفنن في ضرب المثل عند أبي حامد الغزالي) والآن عرفت أن هٰذه البذرة كانت عند إمام الحرمين ، فنمت وترعرعت ، واهتزت وربت عند تلميذه الإمام الغزالي .

عاشراً ـ التمسك بالخبر وتقديمه على القياس :

وكان من حق هٰذا البند أن يكون الأول في الترتيب ، ولٰكني أخرته لعدةِ معانٍ رأيتها ، منها :

* أنني كتبت فصلاً كاملاً وافياً في كتابنا (فقه إمام الحرمين خصائصه وأثره) عن هٰذا البند ، وكان الممكن أن أنقله كاملاً أو ألخصه هنا ، ولٰكن هٰذا شيء أكرهه ، ولذا حاولت في هٰذا الفصل عن منهج الإمام أن أشير إلىٰ خصائص من فقه الإمام غير ما كتبته هناك .

* ولأهمية هٰذا لم أشأ أن أغفله ، بل رأيت الاكتفاء بالإشارة إليه ، بضرب مثال واحد ، في مسألة من مسائل القَسْم بين الزوجات ، فيما إذا تزوج ثيباً ، وأقام عندها أكثر من الثلاث (التي هي حق العقد) ، فعليه أن يقضي كلّ ما أقامه عندها (الحق مع الزيادة) أما إذا أقام عند البكر أكثر من السبع (التي هي حق العقد) ، فيقضي الزيادة فقط دون حق العقد .

وسبب هٰذا الفرق أنه في حال الثيب ورد خبر فالتزم به ، وفي حال البكر لم يرد خبر فرجع إلى التمسك بالقياس ، **وهو عدم بطلان حق صاحب الحق إذا أخذ أكثر من حقه .**

وهاك نص عبارته في هٰذا الموضوع ، قال : « ولسنا نفي بمعانٍ جامعة فارقة ، **وإنما ندور علىٰ مقتضى الخبر ، فإذا لم نجد متعلقاً فيه ، رجعنا إلى التمسك بالقياس ،** ومن القياس الجلي ألا يبطل حق صاحب الحق إذا أخذ أكثر من حقه .

فأجرينا الزيادة علىٰ حق البكر علىٰ هٰذا القياس ، **وتركنا ما ذكرناه في حق الثيب** من بطلان حقها ـ إذا طلبت الزيادة وأجيبت ـ علىٰ موجب الخبر » .

* والمعنى الثالث الذي من أجله أخرنا هٰذا البند أن نتيمن بجعله مسك الختام .

المبحث الثاني : أسلوب إمام الحرمين

أسلوب الإمام في مؤلفاته يضعه في الطبقة الأولىٰ من البلغاء والأدباء ، فهو واحد من فرسان البيان المعروفين ، فمع أنه يكتب في فنون علمية دقيقة : علم الكلام وعلم الأصول ، وعلم الفقه ، إلا إنك تجد في أسلوبه طلاوة وعذوبة ، مع جزالة وفخامة في الوقت نفسه ، وإن وجدتَ غرابة في بعض الألفاظ ، فلن تجدها حوشيَّة خشنة ، وإنما تأتي الغرابة من بُعد ما بيننا وبين عصر الإمام ، وطغيان العُجمة واللكنة علىٰ لغتنا نحن ، عرف له ذلك معاصروه ومترجموه ، فهاهو عبد الغافر الفارسي يقول :

« **أخذ من العربية ومايتعلق بها أوفرَ حظ ونصيب ؛ فزاد فيها علىٰ كل أديب ، ورُزق من التوسع في العبارة وعلوِّها ما لم يُعهد من غيره ، حتىٰ أنسىٰ ذكرَ سحبان ، وفاق فيها الأقران ، وحمل القرآن ، فأعجز الفصحاء اللُّد ، وجاوز الوصف والحد**[1] » .

وقال صاحب المسالك والممالك ، ابنُ فضل الله العُمري : « **أفصحُ الفقهاء لساناً ، وأوضح البلغاء إحساناً ، لعباراته في الفقه نزعاتٌ أدبية ، ونزغات عربية ، كأنما جاء بها من البادية ، تلاعبها أعطاف ريحها ، وتجاذبها أطراف البداوة إلىٰ لِمم شيحها**[2] » .

لم يَغب عنا أن شرطنا في هـٰذه الفصول أن نلتزم بما يستخرج ويستنبط من (نهاية المطلب) ولـٰكنا لم نستطع أمام شهادة بهـٰذا المستوىٰ ، وبهـٰذا القدر إلا أن نتحفك بها .

ونعود إلىٰ (نهاية المطلب) ، فنجد الأسلوب الرشيق الأنيق ، والألفاظ الدقيقة الواضحة ، والكلام الجزل الفصيح ، فهو بحق أسلوب علمي متأدب ، فمع أن لغة

---

(١) طبقات السبكي : ٥/ ١٧٤ .
(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار : ٦/ ٢٨٥ .

الفقه ، ومصطلحاته تحتاج إلى الدقة والصرامة ، ومع أن لغة العلم تتجرد من العاطفة والمجاز ، مع كل هـٰذا ، والتزام الإمام به ، إلا أنك تلمح سمات الجمال والطلاوة في أسلوبه ، تقرأ كتابه فتجد ذلك واضحاً ملموساً ، لا يحتاج إلى استدلال ، ولـٰكنا نضع أمامك شيئاً مما رأيناه يستلفت النظر ، وسنلتزم الإيجاز ، فنقتصر علىٰ أقل مايكفي للاستشهاد من الكلمات :

* فمن ذلك قوله : « ومن الأصول الخفية أن مَحَطَّ القياس قد يضيق ، فيدق النظر ، وهو يمشي مشي المقيد ، ثم قد يقف ، ويضطر الفقيه إلىٰ حكمٍ ، فيصرفه إلىٰ أقرب الوجوه إليه ».

تأمل التعبير ، وانظر إلى الصورة المتحركة « مَشْي المقيد ».

* وفي كتاب العتق ـ باب جناية المكاتب علىٰ سيده ، وهو يتكلم عن إنشاء المريض الكتابةَ ، ووصيته بها ، يقول :

« وقد أتيت علىٰ هـٰذه الأبواب فقهاً وحساباً ، في كتاب الوصايا ، ولم أغادر فيها مزيداً لمتنفس ، ومهدت الأصول ، ونظمت المسائل ، وعند الصباح يَحْمَد القوم السُّرىٰ ».

تأمل الصورة الأدبية : « ولم أغادر فيها مزيداً لمتنفَّس » ، وانظر الإيقاعَ في قوله : « ومهدت الأصول ، ونظمت المسائل » مما يسميه علماء البلاغة : « الازدواج » أو حسن التقسيم .

أما ختام العبارة بالمثل السائر : « عند الصباح يحمد القوم السُّرَىٰ » فلا يحتاج إلىٰ أن أنبه إليه .

* وفي موضع آخر ، يقول :

وهـٰهنا وقفة طال فيها نظرنا ، فليأخذ الناظرُ المقصودَ عفواً صفواً ، « فرب ساعٍ لقاعد » .

ولست بحاجة إلى التنبيه إلىٰ ما في العبارة ، من طرافةٍ وطلاوة ، وما تحمله من روحٍ تكاد تقرب من الفكاهة .

* وربما تكون روح الفكاهة والدعابة أوضح في العبارة التي قالها عن القاضي حسين ، فعندما ناقش مسألة من مسائل الجنايات ، وهي إذا قتل أخوان أبويهما : أحدهما قتل

الأب ، والآخر قتل الأم ، وأيهما يقدم للقصاص ؟ هل بالسبق أم بالقرعة ؟ قال معقباً علىٰ ذلك ـ بعد أن استوفى المسألة بحثاً وتمحيصاً ـ : « ولقد رأيت في مرامز كلام الأصحاب ما يدل على القرعة ، والقاضي لم يذكرها ، واقتصر علىٰ أن قال : لو ابتدر أحدهما ، وقتل صاحبه ، كان كذا وكذا . وهٰذا فرار من الزحف » .

انظر روعة تشبيه التمثيل لإغفال القاضي قولاً من الأقوال في المسألة .

* وفي كتاب الفرائض ، عند الكلام عن كيفية توريث من يدلي من ذوي الأرحام بقرابتين، ذكر قولَ الأستاذ أبي منصور وما يراه في المسألة ، ثم قال : « وقد أورد القاضي أبو محمد في كتابه : أن أبا يوسف لا يورث بقرابتين ، ونحن نقول : الرجوع إلىٰ ما نقله الاستاذ أبو منصور أولىٰ ؛ فإنه إمام الصناعة مطلقاً ، « وكل الصيد في جوف الفَرَا »[1] .

* وقال في (باب في أقسام الضرب) من كتاب الفرائض ، وهو يصف طريقة تعلّم الحساب ، قال : « ولْيعلم الطالب أن الشرط الأول علىٰ من يبغي المهارة أن يحفظ الآحاد ، بحيث لا يحتاج إلى التفكر فيها ، وهي طريحة ساعده »[2] .

وقال في كتاب القَسْم والنشوز فيما لو أراد الزوج أن يزيد النوبة على الثلاث «ففي المسألة وجهان: أحدهما ـ أنه لا يجوز، إذ لا موقف بعد المجاوزة. . . فربما نجعل النوبة ستة أو أكثر منها، وهذا يؤدي إلى مهاجرة في حق اللواتي تتأخر نوبُهن، ثم يترتب عليها انتساج وحشةٍ بين الزوج وبين المتخلفات، وإلى تأكد ألفةٍ تنتهي إلى المِقَة، فيحصل من السرف في الازدياد مقتٌ ومِقَة» ولا يخفى على الفطن ما في الكلام من محسنات البديع.

* وتقرأ في الجزء ١٥ ص٤٧١ ، ٤٧٢ قوله : « وهٰذا موقف لا يجوز للفقيه الاكتفاء فيه بالاتباع ، ولا يسوغ أن يخطوَ الخطو الوِساع » .

والحق أن التمثيل والاستشهاد علىٰ أن « لعباراته في الفقه نزعاتٌ أدبية ، ونزغات عربية » أمرٌ يحيِّر من يحاوله : أيّ العبارات يأخذ وأيها يدع ، فالكتاب بين يديك ، لا تجد فقرة فيه ، إلا وهي صالحة للتمثيل والاستشهاد .

فنكتفي بما حاولناه ، ونأخذ في بابةٍ أخرىٰ من أسلوب ولغة الإمام .

---

(١) انظر ج ٩/ ٢٤٩ .

(٢) انظر ج٩/ ٢٦٥ .

إمام الحرمين واللغة :

وإذا تركنا الفصاحة والبلاغة ، وتحدثنا عن إحاطة الإمام باللغة وتصرفه فيها متناً وقواعد ، لوجدنا معجم الإمام في (نهاية المطلب) يحوي مفرداتٍ ، ومشتقاتٍ ، وصيغاً غيرَ معهودةٍ لنا الآن ، ولـٰكنها صحيحة فصيحة ، غير حُوشيةٍ ولاجافية ، ولـٰكننا نحن الذين بعدت بيننا وبين لغتنا الشقة ، باعد بيننا وبينها العجمة التي سادت لغتنا اليومية ، وأسماءَ متاجرنا ومصانعنا ، وأدواتِ معيشتنا ، وأسماء ما نطعمه ونشربه ، ونلبسه ونركبه ، بعد أن (فَرْنجنا) تعليمنا ومناهجنا ، ففعلنا بأنفسنا ما عجز الاستعمار أن يفعله بنا .

ولهـٰذا الانقطاع عن تراثنا ، وأصيل لغتنا ، أصبح الاتصال بأئمتنا ، والتلمذة لهم ، وقراءة كتبهم ، أصبح ذلك أمراً عسيراً ، وصار بعض (الدكاترة) يعزو ما يعجز عن معرفة وجهه في كتب التراث إلى الخطأ ، ويقوم بتغييره ، فيقول في المقدمة : « إن من عمله في تحقيق الكتاب تصويب الأخطاء النحوية واللغوية ، من غير حاجة إلىٰ تنبيه » فيغير لغةَ صاحب الكتاب الذي بينه وبين المحقق مئات السنين ، ويُنطقه بلغة عصرنا ، وهـٰذا من أخطر الجنايات التي ارتكبت في حق تراث أمتنا ، وعلم أئمتنا ، ارتكبها كثير من محققي العصر والأوان ، وهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً .

وقد سنَّ لنا أئمة هـٰذا الفن ، فن التحقيق الذين يُهتدىٰ بهم ، سنّ لنا هـٰؤلاء الأئمة المحافظةَ علىٰ لغة المؤلف صاحب الكتاب حتىٰ فيما يختص بقراءته التي كان يقرأ القرآن عليها ، فها هو العلامة الشيخ أحمد شاكر يضبط لفظ (القُرَان) بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة ، في كل موضع ورد فيه اللفظ في رسالة الشافعي ، اتباعاً للإمام الشافعي ـ مؤلف الرسالة ـ في رأيه وقراءته ، فقد ورد بسندٍ اعتمده الشيخ شاكر أن الشافعي كان إذا قرأ قوله تعالىٰ ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٥] ، هَمَز (قَرأْتَ) ولم يهمز (القُران) ، وهي قراءة عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أُبي[1] .

---

(١) ملخصاً من تعليق الشيخ شاكر على الرسالة : ١٤ حاشية رقم (٤) .

وقد أشار العلامة الشيخ بكر أبو زيد إلىٰ نحو هـٰذا ، حيث أخذ على الذين ينشرون تراث شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعضهم غير الرسم في الآية الكريمة ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير : ٢٤] فقد كانت في الأصول المخطوطة ، وفي بعض الطبعات (بالظاء) (بظنين) ، وهـٰذا الرسم (بالظاء) هو الموافق للقراءة التي كانت سائدة في بلاد الشام ، ومصر ، واليمن في عصر ابن تيمية ، ولذا قال الشيخ : « فينبغي عند تحقيق كتب شيخ الإسلام عدم التصرف في الرسم للآيات التي يستشهد بها ؛ حتىٰ تكون علىٰ وفق رسم المصاحف السائدة في عصرنا[1] » .

ونحن نقول مع الشيخ : إن هـٰذا الأمر يعسر القيام به ، لصعوبة الإحاطة بعلوم القراءات وعلم الرسم ، رسم المصحف ، بل والعلم بتاريخ انتشار القراءات وأماكن شيوعها ، وتكليف المحقق معرفة بأيها كان يقرأ المؤلف .

وإذا عَسُر هـٰذا بالنسبة للقرآن العظيم ، فهو بالنسبة للحديث الشريف ميسور ، فمعلوم أن الروايات تتعدد بالنسبة للحديث الواحد ، وتختلف فيما بينها في بعض ألفاظها ، كما في كتب اختلاف الموطآت وغيرها ، ومعلوم أن عدداً من كتب الحديث المطبوعة الآن من رواية واحدة فحسب ، كسنن أبي داود ، فإن النسخة المطبوعة من رواية اللؤلؤي ، مع أن هناك غيرها من الروايات كان معروفاً متداولاً قبلُ .

ومن هنا على المحقق ألا يعجل بتغيير ألفاظ الأحاديث التي في الكتاب الذي يحققه ، لتوافق اللفظ الموجود في كتب الحديث التي بين يديه ، فهو لا يدري أيَّ رواية وقعت للمؤلف ، وغاية ما عليه أن ينبه في الحاشية على اختلاف اللفظ الذي يجده[2] .

وإذا كان هناك بالنسبة للقرآن والحديث ، فهو بالنسبة للغة أيسر ، وألزم ، وأوجب، فعلى المحقق إذا وجد ما لا يتفق ومعلومه عن النحو واللغة ألا يسارع بالتخطئة ، والتغيير ، بل يجب أن يبحث في كتب النحو واللغة ، وعليه أن يستعين بأهل الصناعة ، حتىٰ لا يخطِّىءَ الصواب ، ويغيرَ لغة المؤلف ، ويُنطقَه بما لم ينطق به .

---

(١) ر . المداخل إلىٰ آثار شيخ الإسلام ابن تيمية ، الشيخ بكر بن عبد أبو زيد : ٥٤ . بتصرف .
(٢) السابق نفسه (بتصرف) .

وقد نبه الشيخ أحمد شاكر إلىٰ شيءٍ من هـٰذا ، حين قال ـ في تعليقه علىٰ سنن الترمذي : ١/ ٤٤٠ : « **وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ؛ ظناً منهم أنه خطأ** » .

قال هـٰذا وهو يتحدث عما رآه من اختلاف رواية الحديث الشريف : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ » ، وهو كلام نفيس يدل علىٰ سعة اطلاع وطول باع ، ونور بصرٍ وبصيرة ، يحسن أن نأتي به بتمامه ، قال رحمه الله وطيب ثراه تعقيباً علىٰ هـٰذا الحديث : « قال النووي في شرح مسلم : « ليلني : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياءٍ قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد » .

وهكذا طبع في صحيح مسلم بحذف الياء في طبعة بولاق (١ : ١٢٨) وفي طبعة الآستانة (٢ : ٣٠) في حديثي أبي مسعود وابن مسعود ، وكتب بهامشها في حديث أبي مسعود أن في نسخةٍ ليليني » وضبط بتشديد النون ، وفتح الياء قبلها .

ولـٰكن في نسخة مخطوطة عندي من صحيح مسلم ـ يغلب عليها الصحة ـ بإثبات الياء فيهما من غير ضبط ، وكتب بهامشها في الموضعين أن في نسخةٍ (ليلني) بحذف الياء .

وقال المباركفوري في شرح الترمذي : ١/ ١٩٣ : « قد وقع في بعض نسخ الترمذي : (ليلني) بحذف الياء قبل النون ، وفي بعضها بإثباتها » .

أقول[1] ، وإني لم أرها في شيء من نسخ الترمذي بحذف الياء ، وأظن أن حذفها فيه وفي غيره من تصرف الناسخين ، وكذلك ضبط الكلمة علىٰ إثبات الياء : بفتحها وتشديد النون ؛ ذهاباً منهم إلى الجادَّة[2] في قواعد النحو ، بجزم الفعل المعتل بحذف حرف العلة .

وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ، ظناً منهم أنه خطأ ، والدليل علىٰ ظن التصرف منهم أن الشارح

---

(١) القائل الشيخ شاكر ، فما زال الكلام له .

(٢) يعني المألوف المعروف من قواعد النحو .

المباركفوري نقل عن الطيبي قال : « من حق هـٰذا اللفظ (ليليني) الياء ؛ لأنه علىٰ صيغة الأمر ، **وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط** » .

هكذا أثبت الشيخ أن أصل الكلمة كان بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث .

ثم عقب علىٰ كلام الطيبي قائلاً : « وليس هـٰذا غلطاً كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة في مثل هـٰذا ورد في الحديث كثيراً ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيه العلامة ابنُ مالك في كتاب (شواهد التوضيح) بحثاً طويلاً (٧٠ـ٧٦) . . .[1] » .

وقد أطلنا هـٰذا النقل من كلام الشيخ ـ علىٰ غير منهجنا ـ لترىٰ صرامة المنهج في التحقيق ، وترىٰ كيف عنَّى الشيخُ نفسَه وراء لفظة واحدة ، وتتبع النسخَ والروايات لكي يضع يدكَ بيقين علىٰ أن أصل هـٰذه الكلمة كانت بإثبات الياء ، فتعاورها النقلةُ والنساخ ، ما بين من يظن أنه يصححها بالتفنن في ضبط ، ومن يظن أنه يصوبها بحذف الياء ، حتى انتهى الشيخ إلىٰ أن الأصل أنها بالياء ، وأنها صحيحة .

وبهـٰذا نصل بك إلىٰ ما وجدناه من ظواهر واستعمالات لغوية عند إمام الحرمين جاءت علىٰ غير المألوف والمعهود ، وأننا التزمنا ـ بعون الله ـ بصرامة المنهج ، فلم نعجل بتخطئتها .

وسنحاول أن نصنف هـٰذه الظواهر والاستعمالات ، ونعدّدها على النحو الآتي :

ا ـ استعمالات علىٰ غير المعهود في قواعد اللغة ، فمن ذلك :

* إثبات ياء المخاطبة في نحو : أنت قلتيه ورميتيه ، وذلك قوله في كتاب اللعان : « إذا قال الزوج لزوجته : ما ولدت هـٰذا الولد بل استعرتيه، أو التقطتيه » .

* ومن هـٰذا أيضاً حذف النون من الفعل المضارع المرفوع تخفيفاً ، وذلك قوله ـ في كتاب الوصايا ـ : « **وقد يخرجوها** إذا دقَّ الحساب من الكسور . . . إلخ » فالمشهور المعروف (يخرجونها) .

---

(١) سنن الترمذي : ١/ ٤٤٠ ، ٤٤١ .

ولـٰكنا لم نعجل بحمل الأمر علىٰ خطأ الناسخ ، أو لحن المؤلف ـ كمايبادر إلىٰ ذلك البعض ـ وأخذنا في البحث فوجدنا ابنَ مالك يقول : « حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه » .

ثم وفّى المسألة بذكر الأمثلة ، وأفاض في التعليل النحوي لهـٰذا الحذف[1] .

* ومن ذلك حذف الفاء في جواب (أما) علىٰ غير معهودنا ومألوفنا ، ومن طريف ما يحكىٰ في هـٰذا الموضع أن العلاّمة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية المتوفىٰ ١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٥م ، كان في مناظرة ، فوقع حذفُ الفاء في جواب (أما) في كلامه ، فظن مناظرُه أنه يستطيع إحراجه ، فقال له : « أين الفاء ؟ » فأجابه الشيخ على البديهية : « ذهب بها الكوفيون يا بصريّ » .

ويبدو أن هـٰذه اللغة كانت شائعة في القرن الخامس الهجري ، فأنت واجدٌ هـٰذا في كتب الغزالي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وابن السمعاني ، وغيرهم ، وليس في (نهاية المطلب) وحده .

وقد رأيت من أفاضل المحققين من ضرب إسقاط الفاء في جواب (أما) مثلاً للأخطاء النحوية التي وجدها عند المؤلف ، وصوَّبها من غير إشارة إليها ، وتنبيه عليها في الحاشية .

ومقابل هـٰذا كم من محقق غيَّر ، ولم ينبه ، ولم يُشر .

وقد بلغ حذف هـٰذه الفاء ـ في كتابنا هـٰذا ـ من الكثرة حدّاً جعل التمثيل له بذكر جملة من كلام الإمام غيرَ ذي جدوىٰ .

وقد أكثر الغزالي من حذف هـٰذه الفاء ، حتىٰ علق النووي في التنقيح علىٰ قوله : « أما قولنا : تراب ، **يندرج تحته الأعفر** ».

قال النووي : « هكذا هو في النسخ (يندرج) بغير فاءٍ ، والمشهور في العربية جواب أما بالفاء ، **وقد أكثر المصنف وغيره من حذف هـٰذه الفاء** ، **وهي لغة صحيحة** ،

---

(١) ر . شواهد التوضيح ، بتحقيق الدكتور طه عبد المحسن : ٥٨ ، ٥٩ .

وقد جاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة ، وغيرها من كلام العرب ، لٰكن الفصيح المشهور إثباتها » ا . هـ كلام النووي ويعنينا مما قال أمران :

١ـ أن ذلك كان شائعاً في استعمال الأئمة في ذلك العصر .

٢ـ أنه لغة صحيحة ، جاءت بها الأحاديث الشريفة .

* ومن ذلك حذف حرف العطف في مثل قوله ـ في كتاب الطلاق ـ : ولو قال رجل لامرأته : أنت طالق لرضا فلان ، زعم أنه أراد بما قال تعليلاً ، وقع الطلاق ناجزاً » .

اجتمعت نسختان هنا علىٰ حذف واو العطف بين الجملتين : قال رجل لامرأته. . . [و] زعم أنه أراد. . .

لم أعجل بزيادة (واو العطف) ـ مع أنه الأيسر والأسهل ـ وتوقفت أراجع المسألة في مظانها ، فوجدتُ ابنَ مالك يقرر أنه يجوز حذف حرف العطف ، ويضرب لذلك أمثلةً ، وشواهد من الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « صلىٰ رجل في إزارٍ ورداء ، في إزارٍ وقميص ، في إزارٍ وقباء » « والأصل : صلىٰ رجلٌ في إزار ورداء [أو] في إزارٍ وقميص ، [أو] في إزارٍ وقَباء » فحذف حرف العطف مرتين لصحة المعنىٰ بحذفه » . ا . هـ

وفي الحديث فائدة أخرىٰ ، وهي مجيء الماضي بمعنى الأمر ، أي : ليصلِّ الرجل[1] .

* ومن ذلك رفع المستثنىٰ في كلام تام موجب ، وقد جاء ذلك نادراً جدّاً ، وهو سائغ ، وعليه جاء حديث أبي هريرة ـ في رواية النسفي ـ : « كل أمتي معافىً إلا المجاهرون » بالرفع[2] .

* إعادة الضمير مؤنثاً علىٰ مذكر ، ومذكراً علىٰ مؤنث .

ونكتفي بهٰذه النماذج ، وهناك غيرها لم نذكره هنا ، وهو مبينٌ موضحٌ في حواشي الكتاب .

---

(١) ر . شواهد التوضيح : ١١٧ .

(٢) السابق نفسه ص٩٤ .

ب ـ استخدام أساليب علىٰ غير المعهود المشهور ، مثل :

* استعمال (بلىٰ) بمعنىٰ نعم في جواب الكلام الموجب .

* تكرار (بين) مع الاسم الظاهر في مثل قوله : « بين ثبوت الرق ، وبين استبقاء النكاح » والمعهود المشهور أنها لاتكرر إلا مع الضمير ، مثل : والفرق بين الأنام وبينه .

* دخول الباء علىٰ غير المتروك في نحو استبدلت الدراهم بالدنانير ، وذلك إذا أمن اللبس .

* * *

جـ ـ استعمال أدوات علىٰ غير المعهود في استعمالها ، مثل :

* (مهما) بمعنىٰ (إذا) وهٰذا الاستعمال شائع عند الغزالي وغيره ، تجده عند السرخسي في المبسوط ، بل تجده عند الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفىٰ سنة ١٧٠هـ في معجمه العبقري (كتاب العين[١]) .

* (إذا) بمعنىٰ : إذْ

* (إِذْ) بمعنىٰ : إذا[٢] .

* (ما) للعاقل .

* (ثمَّ) للقريب .

* وكذا إنابة حروف الجر بعضها عن بعض ، ومن هٰذا كثير ، نبهنا علىٰ عُظْمِه في الحواشي .

* * *

د ـ ألفاظ يستعملها الإمام علىٰ غير أوزانها ، وصيغها المعهودة ، وعامة ما وجدناه من ذلك في مصادر الثلاثي مثل :

* صَدَر ، وحَدَث ، ونفَر ، مكان صدور ، وحدوث ، ونفور .

---

(١) انظر عبارة الخليل في رسالة بعنوان (تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة) بقلم العلامة الشيخ أحمد شاكر ، وتعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة : ٤٧ .

(٢) انظر في ذلك (شواهد التوضيح : ٦٢) .

* وبَدْو مكان بُدُوّاً مصدراً لـ(بدا) بمعنىٰ ظهر .

* وسكوناً مكان (سَكَناً) في نحو قوله عن قسمة العقار : « إذا أمكن الانتفاع بكل حصةٍ منه (سكوناً) يريد (سَكَناً) ، ويبدو أن هـٰذا الوزن من المصدر كان شائعاً في الاستعمال في هـٰذا المعنىٰ ، في لسان ذلك العصر .

* * *

هـ ـ استعمال ألفاظ لم نجدها في المعاجم بنفس المعنى الذي استعملها فيه الإمام مثل : كلمة (البين) في قوله في بيع التولية : « وحقيقة التولية إحلالُ المولَّىٰ محلّ المولِّي ، حتىٰ كأن المولِّي مرفوع من (البين) » .

وقوله في مسألة إعراض الغانم عن حصته من الغنيمة : « ظاهر كلام الأصحاب أن من أعرض عن حصته أخرج من (البين) ، ويقدر كأن لم يكن ، ويخمس المغنم ، ويصرف أربعة أخماسه إلى الباقين »

تكررت هـٰذه الكلمة بهـٰذا المعنىٰ في أكثر من موضع من كتابنا هـٰذا ، كما وردت بهـٰذا المعنىٰ ذاته في كتابه (البرهان في أصول الفقه) ، ولم نرها مستعملة بهـٰذا المعنىٰ في المعاجم .

* * *

و ـ كما استعمل لفظاً صحيحاً خطّأه الإمام النووي ، وظهر أنه صواب منصوص في كتب اللغة .

وذلك لفظ (طريان) في نحو قوله : « طريان الحيض » ، « طريان العجز » ، « طريان السفر » ، « طريان الخوف ».

كذا استعملها الإمام ، وتكررت مراراً ، واستعملها تلميذه الغزالي في الوسيط ، قال في كلامه عن المستحاضة : « . . . وقال الشافعي رضي الله عنه : تقضي خمسة عشر يوماً ، وكأنه لم يخطر له (الطريان) ـ أي طريان الحيض ـ في وسط النهار » .

عقب الإمام النووي علىٰ ذلك قائلاً : « قوله : (الطريان) هـٰكذا يتكرر في

الوسيط ، وهو تصحيف ، وصوابه (الطرآن[1]) .

ولمنزلة الإمام النووي ومكانته ، كدتُ أستسلم لقوله ، ولـٰكن إحساسي بقدرة إمام الحرمين ، وإحاطته باللغة دفعني إلىٰ مزيد من البحث ، حتىٰ وجدتها في كتاب (التكملة والذيل والصلة للصغاني) و(تهذيب اللغة) ، فقد نقلا عن ابن الأعرابي قوله : « طرىٰ يطرِي إذا أقبل ، وطرىٰ يطري إذا تجدد ، وطرىٰ يطري إذا مرّ » فالفعل يائي ، وعليه يكون المصدر (طريان) ، وليست الألف في (طرىٰ) مسَّهلة عن الهمزة ، حتىٰ نهمز المصدر (طرآن) .

* * *

ز- استعمل كلمة (كما) بمعنىٰ (عندما) أو (لمَّا) ، في مثل قوله : « . . . فأما التقدم على الإمام ، (فكما) وقع أبطل الصلاة » و« . . . (فكما) لابس الإمام السجود ، حكمنا ببطلان صلاة الإمام » ، « ولو تيمم ، ولبس الخف ، نظر : فإن كان التيمم لإعواز الماء ، فلا يستفيد به المسح عند وجود الماء ، بل (كما) وُجد بطل التيمم ، ولزم نزع الخف » ، « فأما المبتدأة ، فهي التي (كما) يبتديها الدم تطبق الاستحاضة ، وتتصل الدماء » .

ونكتفي بهـٰذه الأمثلة ، ففيها غَنَاء ، فقد تكررت بهـٰذا المعنىٰ مرات تستعصي على العد والحصر .

وقد وجدنا هـٰذا الاستعمال عند الغزالي ، وعند السرخسي في المبسوط ، وعند الرافعي في الشرح الكبير ، وعند نجم الدين النسفي في كتابه طلبة الطلبة .

وقد تعقب الإمام النووي - في التنقيح - الغزاليَّ في الوسيط ، فقال : « لفظة (كما) يستعملها المصنف وغيره من الخراسانيين بمعنىٰ (عند) وليست عربية ولا صحيحة[2] » .

---

(١) التنقيح ، بهامش الوسيط : ١/٤٤٢ .

(٢) ر . التنقيح بهامش الوسيط : ١/٤٢٦ .

كذا قال الإمام النووي طيب الله ثراه ، ولم نصل إلىٰ أصلٍ لها في العربية ، وراجعنا أصحاب الصناعة ، فلم نجد عندهم جواباً بعد .

ح ـ ومما يستحق أن يسجل في ختام هـٰذا الموضع هو أن إمام الحرمين كان يستخدم مفردات وألفاظاً غير معهودة في معجمنا اللغوي ، ولساننا المعاصر .

وقد يقول قائل : إن هـٰذا أمر بدهي مُسلَّم ، لايحتاج إلى الإشارة إليه ، أو التنبيه عليه ، ونقول : نعم ، هو كذلك ، ولكن أردنا أن نشير إلىٰ ذلك ، لأمرٍ أهم يتعلق بمنهج التحقيق .

وسأضرب مثلاً بلفظة واحدة جاءت في كلام الإمام ، وهو يتحدث عن كراء الأرض للزراعة ، واشتراط إمكان وجود الماء وتوقعه ، وتحقُّق ذلك أو عدمه في الأرض التي يرويها (النيل). . . قال الإمام : « ولو كان بالقرب من (ضيفة) النيل أرضٌ. . . . الخ » كذا بهـٰذا الرسم الواضح ضاد ، فياء ، ففاء ، فتاء مربوطة .

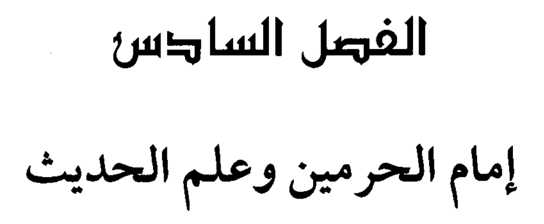
وفي نسخة أخرىٰ : « ضفة النيل » .

فهنا يجري الذهن مع المألوف المعهود : (ضفة) وتصحيف (ضفة) إلىٰ (ضيفة) أمر قريب متوقع من النساخ . ولقد هممت فعلاً باعتماد النسخة المساعدة (ضفة) وصرف النظر عن نسخة الأصل ، لاسيّما وأن الأمر لا يتعلق به خطأ أو صواب .

ولـٰكني أحجمت وتوقفت وتذكرت القاعدة التي أكدها أئمة الصناعة ، وهي : إذا اختلفت نسختان في لفظة ، فجاءت إحداهما بها مأنوسة معهودة ، والأخرىٰ جاءت بها غير معهودة ، فالصواب في جانب التي جاءت بها غير معهودة ؛ وذلك أن الناسخ يصحف غير المعهود إلى المعهود الذي يسبق إلىٰ ذهنه .

وفعلاً صَدَقَتْ القاعدة ، فوجدنا كلمة (ضيفة) صحيحة ، وإن كانت غير مألوفة ، وهي بمعنىٰ (جانب) الوادي أو النهر .

* * *



الفصل السادس

إمام الحرمين وعلم الحديث



إمام الحرمين وعلم الحديث

تمهيد :

نقدم بين يدي الفصل بعض الضوابط والمبادىء راجين أن يفهم ما نقوله في ضوء هٰذه الضوابط والمبادىء ، وهي :

١ـ إننا لا نحاول أن نثبت أن إمام الحرمين كان من المحدثين الحفاظ ، وأئمة الحديث وحملته ، لا ندعي نحن ذلك ، ولا ادعاه إمام الحرمين لنفسه ؛ فهو يقول في كتابه (الغياثي) : « فليطلب الحديث طالبه من أهله » (فقرة ١٤٨) ، وفي كتابه هٰذا (نهاية المطلب) يقول : « وقد راجعتُ بعض أئمة الحديث ، فلم يُثبت رفع اليدين في القنوت » ، وفي موضع آخر يقول : « ولٰكن أخبرني من أثق به من أئمة الحديث أن الذي ظهر وصحّ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ التختّمُ في. . . » قال هٰذا في كتاب الجنائز عند الكلام عن مخالفة أهل البدع في شعارهم .

وعند الكلام عن تلقين المقر بالحد الرجوعَ عن إقراره ، يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمقر : « ما إخالك سرقت! قل : لا » ثم عقب قائلاً : « وقد سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هٰذا اللفظ ، وهو : « قل : لا » .

وقد تكرر منه نحو هٰذا كثيراً .

فهٰذه الأقوال تنطق بأنه لا يدّعي لنفسه أنه من أهل الحديث وأئمته ، بل يدعونا ويعلمنا أن نأخذ كل فن من أهله .

ولا شك أن إمام الحرمين في هٰذا مقتدٍ بالإمام الشافعي الذي كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : « يا أحمد ، إذا صح عندك الحديث ، فأعلمني به » .

٢ـ إن علم الحديث ليس بالعلم الذي يمكن الإحاطة به إحاطة كاملة ، فما من محدث حافظ إلا وتعقبه متعقب في حديث أو أكثر .

وعبر عن هـٰذا شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً : « ولا يمكن لواحد أن يحيط بجميع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يدعي .

والدليل علىٰ ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه ـ وهو الذي لا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم حضراً ولا سفراً سأل عن ميراث الجدة ، فأخبره المغيرةُ بنُ شعبة ، ومحمد بنُ مَسْلمة بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك عمر رضي الله عنه ، خفيت عليه أحكام : منها حكم المجوس في الجزية ، حتىٰ أخبره عبد الرحمـٰن بن عوف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »(١) ا . هـ .

٣ـ ثم إن هـٰذا العلم ليس من العلوم التي تقبل الشركة ، بل هو علم من يهب له نفسَه ، ويعطيه كلَّه ، ولا يلتفت إلىٰ غيره ، قال الخطيب البغدادي : « علم الحديث لا يعلق إلا بمن قصر نفسَه عليه ، ولم يضم غيره من الفنون إليه .

وقد قال الشافعي رضي الله عنه : أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث ؟ هيهات!

وقد كان شيخ الإسلام ، أبو إسماعيل ابن الأنصاري ، الأصبهاني ، الهروي ، يقول : هـٰذا الشأن ـ يعني الحديث ـ شأن من ليس له شأن سواه »(٢) .

٤ـ إنني لا أنصب نفسي محامياً عن إمام الحرمين ؛ فليست المسألة مسألة اتهام ودفاع ، وتعصب وتحزب ، وإنما هي مباحثة علمية نبغي بها وجهَ الصواب ، والبحثَ عن الحقيقة بدليلها ، ووزن الأمور وتقديرها ، متجردين من الهوىٰ والميل ، سائلين الله سبحانه أن يلهمنا الصواب ، ويعصمنا من الزلل ، وأن يقيض لنا منصفين ينظرون في كلامنا هـٰذا بعين الإنصاف .

٥ـ إن إمام الحرمين وحده ـ فيما أعلم ـ حظي بهـٰذا القدر من الهجوم في هـٰذا

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ٥ـ٧ .

(٢) الرسالة المستطرفة : ٢٢١ .

الباب ، **وبهـٰذه الحدة** ، وحده دون غيره من الفقهاء ، حاشا تلميذه الغزالي ، فقد ناله قدرٌ من ذلك ، ولعله أصيب به تبعاً لشيخه .

٦ـ كنت أتمنىٰ أن أقوم بدراسة إحصائية استقصائية لكل الأحاديث التي استشهد بها إمام الحرمين في كتبه كلها ، نجمعها كلها في صعيدٍ واحد ثم نُجري الدراسات الآتية :

* توزع علىٰ دواوين السنة لنرىٰ كم حديثاً منها أخرجه البخاري ؟ وكم حديثاً أخرجه مسلم ؟ وكم حديثاً أخرجه أبو داود ؟ وهـٰكذا .

* ثم تُقسم بحسب الصحة أولاً قسمين ما بلغ درجة الصحة والحسن ، وما دون ذلك ، ثم يقسم ما نزل عن درجة الحسن إلى الضعيف الذي يصلح للاستدلال به في فضائل الأعمال ، وإلىٰ ما دون ذلك .

* ثم يُنظر في هـٰذا الضعيف هل استدل به وحده ، أم استأنس به مع حديث أو قياس ؟

* ثم ينظر هل استدل بهـٰذا الضعيف دون غيره من الفقهاء والأئمة ؟ أم أن هـٰذه الأحاديث دائرة متداولة في كتب الفقهاء ؟

* وننظر أيضاً في أحاديث الخلاف ، وما تكلم فيه من أحاديث الخصوم ، وكيف ردّها .

* وننظر في الأحاديث التي أخذها عليه وعلى الغزالي ابنُ الصلاح والنووي ، أو ابن حجر ؟ وكم مما أخذه ابنُ الصلاح ردّه عليه النووي أو ابن حجر ، وكم مما أخذه النووي ردّه عليه ابنُ حجر أو غيره .

كان هـٰذا تصوّرنا لهـٰذا الفصل ولحسم هـٰذه القضية ، ولـٰكن لم يسعفنا الوقت ولا الجهد ، ولذا سنتناول هـٰذه القضية علىٰ نحو آخر فيما يأتي .

خُطة هـٰذا الفصل وطريقته :

سنسير في هـٰذا الفصل على الخطوات الآتية :

أولاً ـ ذِكْرُ الناقدين والمتحاملين علىٰ إمام الحرمين في هـٰذا الجانب .

ثانياً ـ النظر في الأسباب والعلل التي سوّغوا بها ما يقولون .

ثالثاً ـ بيان أن الأوهام الحديثية لا يكاد ينجو منها أحد .

رابعاً ـ ذكر نماذج من كلام إمام الحرمين في نقد أحاديث الخصوم .

أولاً ـ الذين رأيناهم نقدوا إمام الحرمين ، وضعفوه في الحديث هم :

١ـ السمعاني ، أبو سعيد ، عبد الكريم بن محمد بن منصور المتوفىٰ سنة ٥٦٢هـ.

٢ـ ياقوت الحموي الرومي البغدادي المتوفىٰ سنة ٦٤٦هـ.

٣ـ الإمام ابن الصلاح المتوفىٰ سنة ٦٤٣هـ .

٤ـ الإمام النووي المتوفىٰ سنة ٦٥٦هـ .

٥ـ شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ .

٦ـ الإمام الذهبي المتوفىٰ سنة ٧٤٨هـ .

٧ـ الإمام الحافظ ابن حجر المتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ .

فهٰؤلاء ـ فيما نعلم ـ هم الذين صدرت منهم عبارات عالية تُضعِّف إمام الحرمين في الحديث ، وإذا وجد غيرهم ، فهم لهم تبع ، وعنهم ينقلون .

ويحسن أن نذكر نماذج لهٰذه العبارات ، ونناقشها ، وننظر في مدىٰ صحتها أو بطلانها.

ثانياً ـ عرض لأقوالهم ومناقشتها :

* أما السمعاني في (الأنساب) فقد قال ـ بعد أن ذكر لنا من سمع الإمام منهم الحديث، ومن سمعوه منه ـ قال : «وكان قليل الرواية للحديث معرضا عنه»(١) .

وهذه العبارة بنص حروفها ، وفي نفس سياقها قالها ياقوت في (معجم البلدان)(٢) ، ولـم يزيدا على ذلك.

وليس فيما قالاه شيء؛ فلم يزعم أحد أن إمام الحرمين كان من المشتغلين بعلم الحديث، وإن كانت العبارة فيها شيء من القسوة والتحامل، فلا يقال لكل من اشتغل بعلوم أخرى غير علم الحديث: إنه معرض عن الحديث.

* ولكن الذي يستحق أن يناقش هو ابن الصلاح في مشكل الوسيط تعليقاً علىٰ عبارة الغزالي في باب (دفع الصائل) : أما جواز الاستسلام ، فإن كان الصائل مسلماً محقوناً ، فقولان : أحدهما ـ الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه

---

(١) الأنساب : ٣/ ٣٨٦.

(٢) معجم البلدان : ٢/ ٩٣.

في وصف الفتن : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » اهـ .

علق ابن الصلاح علىٰ ذلك قائلاً : « ذكر شيخُه (أي إمام الحرمين) أنه حديث صحيح ، **ولا اعتماد عليه في هٰذا الشأن** ، ولم أجده في الكتب الخمسة[١] المعتمدة » ا . هـ مشكل الوسيط (ورقة ١١٨ب)[٢] .

ويحسن هنا أن نأتي بعبارة إمام الحرمين بتمامها ، حتىٰ نرىٰ كيف اجتزأ منها ابن الصلاح هٰذه الفقرة ، وحكم عليها هٰذا الحكم ، قال إمامنا : « **وحاصل المذهب في أصل التمهيد قولان :**

أحدهما ـ أن الاستسلام غير جائز ؛ فإن المهجة المصول عليها محترمة ، والشخص الصائل ظالم ساقط الحرمة ؛ فيجب إيثار الذَّب عن المهجة المحترمة ؛ ولا يسوغ بذلها لشخص ساقط الحرمة .

والقول الثاني ـ يجوز الاستسلام ، ومعتمده الأخبار الصحيحة ، منها ما روي عن حذيفة بن اليمان : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ما سيكون من الفتن ، فقال حذيفة : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أدركني ذلك الزمان ؟ فقال : « ادخل بيتك وأخمل ذكرك » فقال : أرأيت لو دخل بيتي ؟ فقال : إذا راعك بريق السيف ، فاستر وجهك ، وكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » وفي بعض الأخبار : « ولتكن خيرَ ابني آدم » عَنَىٰ صلى الله عليه وسلم قابيل وهابيل .

وصح عن عثمان رضي الله عنه أنه استسلم يوم الدار ، وقال : لا أحب أن يراق فيّ محِجمة دم . . . »[٣] .

ونلاحظ أمرين : ١ـ أن إمام الحرمين لم يستشهد بحديث واحد ، ولم ينسب له الصحة بعينه .

٢ـ أن الإمام ابن الصلاح حكم على العبارة المجتزأة التي لخصها الغزالي من كلام شيخه

---

(١) الكتب الخمسة المعتمدة : هي البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وهٰذا اصطلاح خاص بابن الصلاح (ر . مقدمة ابن الصلاح : ٥٨٥) .

(٢) هامش الوسيط : ٦/٥٢٩ .

(٣) نهاية المطلب : الجزء ١٧ من مخطوطة (هـ) ورقة ١٢٠ يمين (تحت الطبع) .

هـٰذا الحكم القاسي؛ فنفىٰ صحة الحديث ، وقال : لم أجده في **الكتب الخمسة المعتمدة** ، وقال عن إمام الحرمين هـٰذه الكلمة الغليظة : « **لا اعتماد عليه في هـٰذا الشأن** » .

* أما الحافظ ابن حجر ، فقد كان أشد عنفاً حيث قال في التلخيص : « **هـٰذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة . وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح** » .

ثم اتبع ذلك بنقل كلام ابن الصلاح ، فقال : « **وقد تعقبه ابن الصلاح** ، قائلا : لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هـٰذا الشأن. انتهىٰ »[1] .

* وقبل أن نعلق علىٰ هـٰذا الكلام ، ونبين ما فيه نورد ما قاله ابن قدامة **في المغني** عن المسألة نفسها ، وعن الحديث نفسه ، كذلك ما قاله ابن ضويان **في منار السبيل** ، قال ابن قدامة :

« وأما من أُريدت نفسه أو ماله ، **فلا يجب عليه الدفع لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة** : (**اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك السيف ، فغط وجهك**. . . وفي لفظٍ : **فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل ، ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع إمكانه ، مع إرادتهم نفسه** »[2] .

وقال ابن ضويان : « فإن كان ثَمَّ فتنة ، لم يجب الدفع عن نفسه ، ولا نفس غيره ، **لقصة عثمان رضي الله عنه** ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة : « **اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف ، فغطِّ وجهك ، وفي لفظٍ : فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل** »[3] ا . هـ

فهما يسوقان الحديث علىٰ نحو سياقة إمام الحرمين ، بل إن إمام الحرمين أشار إلىٰ أن ما يستدلّ به مأخوذ من معاني عدة أحاديث ، وليس حديثاً واحداً .

* * *

ومما يستحق أن نذكره هنا أن ابن الصلاح وابن حجر قد عقد كل منهما كتابه أصلاً

---

(١) تلخيص الحبير : ٤/١٥٧ كتاب الصيال حديث رقم ٢١٤٣ .
(٢) المغني : ١٠/٣٥٣ .
(٣) منار السبيل ٢/٣١٧ .

لأمرٍ لا يتعلق مباشرة بإمام الحرمين ، فابن الصلاح يتحدث في **مشكل الوسيط للغزالي** ، وابن حجر يتحدث في **تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير** ، فكان كل منهما يترك صاحبَ كتابه ويصعد إلىٰ إمام الحرمين ، حقا إن الغزالي تلميذ إمام الحرمين تلقىٰ منه مباشرة ، والرافعي وإن كان بينه وبين إمام الحرمين ثلاثة شيوخ في ثلاث طبقات في تفقهه ، فهو أيضاً تلميذ إمام الحرمين ، ولـٰكن هل هـٰذا كافٍ في أن يصعد كل من ابن الصلاح وابن حجر إلىٰ إمام الحرمين بنقده العنيف وتخطئته دون إشارة إلىٰ صاحب كتابه الذي يعلّق أصلا عليه ؟؟

أليس هـٰذا تحاملاً واضحاً ! !

* * *

أحقا أخطأ إمام الحرمين ؟؟

بعد هـٰذه الملاحظات ننظر ، فنجد الحق في جانب إمام الحرمين ، فهـٰذه الألفاظ التي أوردها إمام الحرمين جاءت في أحاديث صحيحة ، صححها ابن حجر نفسه ، وأما من حيث الرواية عن حذيفة رضي الله عنه ، فقد صحت بمعناها عنه ، ثم للفقهاء طريقتهم في إيراد الحديث بالمعنىٰ مع الاقتصار علىٰ موضع الاستدلال ، درجوا علىٰ ذلك ، ليس عن عجز وقلة معرفة بالحديث ، بل رعايةً للاختصار ، وتوضيحا للحكم ، والتفاتاً إليه ، أو بتعبيرٍ آخر ، بُعداً عن الحشر والتطويل ، **وآية ذلك أن المحدثين الفقهاء لم يخرجوا في مؤلفاتهم الفقهية عن هـٰذا المنهج ، ومثالهم الواضح الإمام الطحاوي ، المحدث الجليل ، فمع جلالته في علم الحديث رواية ودراية ، تراه في مؤلفاته الفقهية يجتزىء** من الحديث بموضع الاستدلال فقط ، وغالبا ما يكون بالمعنىٰ ، ليدخله في صياغة العبارة وسياقها ، بدون قلق أو اضطراب ، ومن يتأمل كتابه (مختصر الطحاوي) ، في الفقه يجد ما نقوله واضحاً جلياً .

ثم بعد ذلك نقول :

* روى الحاكم في المستدرك عن حذيفة رضي الله عنه قال : قيل يا أبا عبد الله ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : آمرك أن تنظر أقصىٰ بيتٍ من دارك ، فتلج فيه ، فإن دُخل عليك ، فتقول : **ها بُؤْ بإثمي وإثمك ، فتكون كابن آدم** ، قال الحاكم :

« هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه »[1] وسكت عنه الذهبي ، ولـٰكن قال الألباني في الإرواء : « هو علىٰ شرط مسلم وحده ، ففيه الحسين بن حفص لم يخرج له البخاري »[2] .

فهـٰذا هو حديث صحيح عن حذيفة ، وإن لم يكن بلفظ « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » فهو بمعناه ، فقوله « فإن دُخل عليك ، فتقول : ها بُؤْ بإثمي وإثمك ، فتكون كابن آدم » ليس لهـٰذه العبارة معنىً إلا أنه يكون كابن آدم المقتول ، لا القاتل ، أي عبد الله المقتول ، لا القاتل .

* وقد روىٰ أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي من حديث أبي موسىٰ نحو حديث حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي ، فكسروا قسيّكم ، وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل بغي علىٰ أحدٍ منكم ، فليكن كخير ابني آدم » .

أخرجه أبو داود رقم ٤٢٥٩ ، والترمذي : ٢٣١٤ ، وابن ماجه رقم ٣٩٦١و وابن حبان: ٧/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ رقم ٥٩٣١ ، وأحمد: ٤/ ٤٠٨ ، ٤١٦ ، والبيهقي: ٨/ ١٩١[3].

فهـٰذا حديث صحيح أيضاً بمعنىٰ حديث حذيفة .

* وأخرج أحمد في المسند ، من حديث خباب : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي، قال : فإن أدركت ذاك ، **فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل** »[4] .

---

(١) المستدرك : ٤/ ٤٤٤ـ ٤٤٥ .

(٢) الإرواء : ٨/ ١٠٢ .

(٣) وانظر تلخيص الحبير : ٤/ ١٥٨ حديث رقم ٢١٤٦ ، والإرواء : ٨/ ١٠٢ ، في تخريج حديث رقم ٢٤٥١ .

(٤) المسند : ٥/ ١١٠ ورواه الآجري في الشريعة ص٤٢ـ ٤٣ ، والطبراني في الكبير : رقم ٣٦٢٩ـ ٣٦٣١ .

* « ويشهد له حديث جندب بن سفيان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم . . . فقال رجل من المسلمين : فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال : « ادخلوا بيوتكم واخملوا ذكركم ، فقال رجل : أرأيت إن دُخل علىٰ أحدنا بيته ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتمسك بيده ، ولتكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل . . . » أخرجه الطبراني في الكبير : ٢/ ٧٧ رقم ١٧٢٤ »[١] .

* ومن حديث سعد بن أبي وقاص نحو حديث أبي موسىٰ ، وفيه : « فإن دخل عليَّ بيتي ، فبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال : كن كابن آدم » رواه أحمد : ١/ ١٨٥ ، وأبو داود برقم ٤٢٥٧ ، والترمذي كتاب الفتن . رقم ٢٣٠٤ ، وصحيح الترمذي : ١٧٨٥ .

* ومن حديث خالد بن عرفطة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا خالد ، إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل » أخرجه أحمد : ٥/ ٢٩٢ ، والحاكم : ٤/ ٥١٧ وسكت عنه ، كما سكت عنه الذهبي أيضاً ، ورواه الطبراني في الكبير : رقم ٤٠٩٩ .

فهٰذه مجموعة أحاديث صحيحة (صححها الألباني) في الفتن ، فيها معاني وألفاظ ما أورده إمام الحرمين ، فحينما قال إمام الحرمين : « والقول الثاني معتمده الأخبار الصحيحة » لم يخطىء ، وأقصىٰ ما يمكن أن يقال : « إنه وهم في نسبة هٰذا اللفظ وجَعْلِه من حديث حذيفة » أما أن تستعمل هٰذه الألفاظ العالية :

- « لا اعتماد عليه في هٰذا الشأن » .

- « زعم أنه صحيح » .

- « لا أصل له » . (ولا يخفف من هٰذا أنه أكمل العبارة بقوله : « لا أصل له من حديث حذيفة » ، فلا يقال لا أصل له إلا للباطل المفترىٰ) .

* وإذا أردت أن تُدرك ما في كلام ابن الصلاح وابن حجر من تحامل ، قارنه بكلام

---

(١) ر . الإرواء : ٨/ ١٠٣ـ ١٠٤ .

الألباني في الإرواء الذي قاله حُكماً علىٰ عبارة ابن ضويان في **منار السبيل** ، وهي قريبة من عبارة إمام الحرمين ، قال ابن ضويان : « فإن كان ثم فتنة ، لم يجب الدفع عن نفسه ، ولا نفس غيره ، لقصة عثمان رضي الله عنه ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة : « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف ، فغطِّ وجهك ، وفي لفظٍ ، فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » ا .هـ .

علق الألباني قائلاً : صحيح . وهو من أحاديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم . وذكر خمسة أحاديث بشواهدها عن جمع من الصحابة ، وليس فيها حديث واحد باللفظ نفسه ، وبالسياقة عينها التي ساقها عليه ابن ضويان ، إنما هو المعنىٰ ، والألفاظ في جملتها[1] .

والعجب الأكبر من الحافظ ابن حجر ، فبعد أن قال : « وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح » والزعم مطية الكذب كما هو معروف ، **أورد الأحاديث الصحيحة بمعنىٰ وألفاظ ما جاء به إمام الحرمين** ، وإن لم يورد حديث حذيفة الذي رواه الحاكم من أكثر من طريق[2] .

ولعل أوضح ما يشهد لنا قولُ صاحب البدر المنير في خلاصته بعدما حكىٰ معنىٰ قول ابن الصلاح : لم أجده في الكتب الخمسة ، والعجب من إمام الحرمين كيف قال : هـٰذا حديث صحيح . قال صاحب الخلاصة : قلت : لـٰكنه يروىٰ من رواية جمع من الصحابة كما ذكرتهم في الأصل . (أي البدر المنير) فها هو الحافظ سراج الدين بن الملقن صاحب البدر ، والخلاصة ، يستدرك على ابن الصلاح ، ويرد قوله ، ويستغربه .

* * *

* وربما كان أبلغ مما سبق دليلاً على التحامل ما جاء من ابن الصلاح وابن حجر تعليقاً علىٰ ما ورد في النهاية والوسيط ، في مسألة خطبة الجمعة ، وهل يجوز قطعها

---

(١) الإرواء : ٨/ ١٠٠ـ ١٠٤ حديث رقم ٢٤٥١ .

(٢) تلخيص الحبير : ٤/ ١٥٧ـ ١٥٨ حديث رقم ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ .

بكلامٍ من غيرها ، فقد استدل إمام الحرمين علىٰ جواز ذلك بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كلّم قتلةَ ابن أبي الحُقَيْق ، أبي رافع اليهودي ، حينما وافَوْه يوم الجمعة وهو على المنبر ، في القصة المعروفة . . .

« جاء في النهاية : . . . كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن أبي الحُقَيْق** » ووقع كذلك في بعض نسخ الوسيط .

فانظر ماذا قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ؟ قال : « قوله : وسأل ابنَ أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفولهم من الجهاد » هٰكذا وقع في البسيط ، وهو من السهو الفاحش ، وقد غُيّر في بعض النسخ إلىٰ صوابه ، وصوابه ما قاله الإمام الشافعي : « وسأل الذين قتلوا ابنَ أبي الحقيق » ا .هـ بنصه من مشكل الوسيط (١/ ورقة ١٤٢ـ أ ، ب) .

أما ابن حجر فقد عقد في التلخيص **تنبيهاً** قال فيه : أورده إمام الحرمين والغزالي بلفظٍ عجيب : قال : « سأل النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنَ أبي الحقيق عن كيفية القتل » **وهو غلط فاحش ، وأعجبُ منه أن إمام الحرمين قال : صح ذلك** . ا .هـ كلام ابن حجر .

هكذا وصف بفحش الغلط ، وعجبٌ من قول الإمام صح ذلك!! ثم استدرك الحافظ علىٰ نفسه ، فاستأنف كلامه قائلاً : « ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ (قتلة) قبل ابن أبي الحُقيق . » ا .هـ بنصه .

قلت : ألا يشهد ذلك بالتحامل ومحاولة تلمس الخطأ للإمام!! فهل يجوز في عقل عاقل أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (المقتولَ) ؟ وكيف يرد هٰذا بخاطرٍ ؟ كيف يُسأل المقتول عن كيفية القتل ؟

إن الأمر أقرب وأيسر ، وهو كما قال الحافظ نفسه : سقط لفظ (قَتَلة) قبل ابن أبي الحقيق . هٰكذا أدرك الحافظ الصواب ، ولٰكن بعد أن قسا في قوله ، وأغلظ في لفظه ، فنسب الإمام إلىٰ فُحش الخطأ ، وعجب من قوله : صحّ أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل ابن أبي الحقيق .

وقد ظهر الوسيط محقَّقاً ، وَوُجِدت نسختان **بغير سقط** للفظة (قتلة) وإن كان ابن الصلاح لم يعجبه ذلك ، فقال : **وقد غُيِّر هٰذا في بعض النسخ** . فكأن ترك أو إسقاط لفظ (قتلة) كان عن قصدٍ وعمد!! كيف هٰذا ؟ الله أعلم .

ولعل هٰذا هو الذي جعل موفق الدين الحموي في (شرح مشكلات الوسيط) يستجيب لهٰذا الكلام ، ويتلمس له الصواب ، فيقول : « يريد الغزالي أنه سأل قتلة ابن أبي الحقيق عن كيفية قتله ، وإنما أهمل الشيخ ذكر القتلة لاشتهاره عند نقلة الحديث ، وصار هٰذا من قبيل حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، كما في قوله تعالىٰ : (واسأل القرية) ، وبه خرج الجواب » ا .هـ بنصه شرح مشكلات الوسيط (ورقة ٥٧/ أ ، ب) .

وهو كما ترىٰ دفاع غير مستساغ ولا مقبول ، وإنما هو من باب مجاراة الخصم ، والله أعلم .

والصواب ، هو ما عاد إليه الحافظ ابن حجر ، من أن لفظة (قتلة) سقطت من الناسخ ، وتعاقب عليها النساخ ، وقد وُجدت نسختان من الوسيط بغير هٰذا السقط كما ألمعنا إلىٰ ذلك آنفاً .

ولكي تُدرك أننا مصيبين في عدّ هٰذا تحاملاً من ابن الصلاح وابن حجر قارن هٰذا بمنهج إمام الحرمين حين يجد الخطأ في كلام مخالفيه فاحشاً ، يردّه عنهم ، ولا يقبل نسبته إليهم ، بل يحمل ذلك على النقلة ، أو النساخ ، أو سوء الفهم ، فمن ذلك قوله :

« وقد نُقل عن أبي هاشم أنه كان لا يحرم السجود بين يدي الصنم ، ويقول : المحرّمُ القصد) فيرفض نسبة هٰذا القول إلىٰ أبي هاشم المعتزلي ـ والمعتزلة خصومه ـ ويقول : « وهٰذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل ، مع طول بحثي عنها » ثم يعرض رأي أبي هاشم صحيحاً كما رآه وحققه ، ثم يبدأ في الرد عليه ، وبيان فساده ، فجمع أنه لا يقر رأي أبي هاشم ، فهو لا يرضىٰ في الوقت نفسه أن يزيّف عليه ، وأن يتزيد النقلة عليه بهٰذه الصورة .

فإذا عرفنا أن أبا هاشم هـٰذا من أئمة الاعتزال ، وأن إمام الحرمين لقي الأذىٰ من المعتزلة ، وأُخرج وأوذي مع نحو أربعمائة من أهل السنة ، اضطروا للهجرة من خراسان بسبب تسلط هـٰؤلاء عليهم ، فيما هو معروف بمحنة أهل السنة . إذا عرفنا ذلك ، أدركنا أيَّ درجة من الإنصاف كان عليها إمامنا .

ومن ذلك ما قاله عند المخاوضة في بعض مسائل الحج من كتابه (نهاية المطلب) ، وقد رئي لأحد رفعاء المذهب كلاماً لا يستقيم علىٰ أصول المذهب ، نجده يشير إليه ، ولا ينقله في كتابه ، بل يقول : « . . لا معنىٰ لذكره **وقد يحمل ما في الكلام من الخبط علىٰ خلل النسخة** » .

فهـٰذا منهج الإمام يرى الخطأ ماثلاً أمامه ، ولـٰكنه لا ينسبه إلىٰ صاحب الكتاب فِعْلَ المتشهي إلى التخطئة ، بل يدعو إلىٰ حمل الخطأ على الناسخ ، أو الناقل ، وهـٰذا قاله صراحة في كتابه (البرهان) : « فالأولىٰ أن يُوَّرك بالخطأ على النقلة » .

هكذا!! لا أن يرىٰ خطأ الناسخ واضحاً ، فيحمله علىٰ إمامنا ، « ويجعله من فاحش الخطأ » ، و« يعجب من قول إمام الحرمين : صح هـٰذا »!! وكيف يصح في عقل عاقل أن يُصحح إمامُ الحرمين تكليم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقتول ؟!!

* * *

* ونموذج آخر : كان المثال الذي قدمناه مع ابن الصلاح ، وابن حجر ، أما هـٰذا النموذج ، فمع **ابن الصلاح** ، **والنووي** ، فقد وقع في (الوسيط) وفي بعض نسخ (نهاية المطلب) : « لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك . . . » والصواب أن أم سليم هي أم أنس لا جدته ، وقد علق علىٰ هـٰذا الخطأ ثلاثة من الأئمة الذين لهم مؤلفات عن (الوسيط) ، وهم الإمام ابن الصلاح ، والإمام النووي ، والإمام بن أبي الدم ، وقد رأينا أن نعرض تعليقاتهم بنصها لما يأتي :

أ ـ أنها انتقلت من (الوسيط) إلىٰ تعقب (النهاية) وصاحبها .

ب ـ أنها تكشف عن مناهج ثلاثة في تفسير هـٰذا الخطأ وتعليله .

ولنبدأ **بابن الصلاح** ، قال : « قوله : (لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك) .

هـٰذا غلط تسلسل وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني ، ثم إمام الحرمين ، ثم تلميذه صاحبنا (يعني الغزالي) ثم تلميذه محمد بن يحيىٰ ، فلا خلاف بين أهل الحديث ، وأهل المعرفة بالصحابة ، وبالأنساب أن أم سليم أم أنس بن مالك ، لا جدته ، وفي الصحيحين الإفصاح بذلك » ثم استمر يعلل هـٰذا الخطأ من هـٰؤلاء الأئمة ، ويفسره ، ويبين سببه ، فقال : « ولـٰكن من أعرض عن علم الحديث ، مع ارتباط العلوم به ، وقع في أمثال هـٰذا ، وما هو أصعب منه من التمسك بالحديث الضعيف ، واطراح الصحيح ، وإن ارتفعت في علمه منزلته ، وأسأل الله عفوه وفضله ، آمين » ا . هـ بنصه (مشكل الوسيط ١/ ٥٠ب ـ بهامش الوسيط : ١/ ٣٤٢) .

أما **الإمام النووي** رضي الله عنه ، فقد قال : « قوله (لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك . . . إلىٰ آخره) صوابه : أم أنس ، فهي أمه بلا خلاف بين العلماء من الطوائف ، لا جدته ، وقد قال بأنه جدته أيضاً الصيدلاني ، ثم إمام الحرمين ، ثم الروياني ، ثم محمد بن يحيىٰ صاحب الغزالي ، وهو **غلط فاحش** . . . . وأم سليم : سهلة ، وقيل : رميثة ، وقيل غير ذلك ، ا . هـ بنصه (ر . التنقيح في شرح الوسيط بهامش الوسيط : ١/ ٣٤٣) .

وأما ابن أبي الدم ، فقد قال : « . . . الصواب أن أم سليم أم أنس بن مالك ، لا جدته ، وهي امرأة أبي طلحة ، ذكره علماء الحديث وغيرهم ، منهم أبو داود في سننه ، **وهو كذلك في النسخ الصحيحة من (النهاية)** ، وقد يوجد في بعض منها مثل ما في (الوسيط) وهو غلطٌ من النساخ » (ر . إيضاح الأغاليط الموجودة بالوسيط : ٣أ ـ بهامش الوسيط : ١/ ٣٤٢) .

قلت (عبد العظيم) : هـٰكذا رأينا اختلاف المناهج الثلاثة في تفسير هـٰذا الخطأ :

أ ـ فابن الصلاح يفسر ذلك بالإعراض عن علم الحديث ، ويجعله سبب الوقوع في هـٰذا الخطأ ، ثم راح يعرض بأخطاء « أصعب من ذلك الخطأ ، من التمسك بالحديث الضعيف : واطراح الصحيح » ويعني هـٰؤلاء الأئمة « الذين ارتفعت منزلتهم في علومهم » الصيدلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، ومحمد بن يحيىٰ .

ويرى ابن الصلاح أن هـٰذا ذنب وإثم ، ظهر ذلك من ختام تعليقه هـٰذا بقوله : « وأسأل الله عفوه وفضله ، آمين » .

ب ـ وأما الإمام النووي ، فقد اكتفىٰ بقوله : « وهو غلط فاحش » بعد أن بين تسلسله عند الأئمة الذين ذكرهم الغزالي ، وزاد عليهم (الإمام الروياني) .

جـ ـ وأما الإمام ابن أبي الدم ، فقد ذكر أنه في بعض نسخ النهاية ، بل في القليل من نسخها ، كما يفهم من عبارته التي نقلناها بنصها آنفاً (ووقع لي نسخة صحيحة من النهاية) .

ثم زاد ، فبرأ إمامنا من هـٰذا الخطأ ، وكذلك الغزالي ، وجعل هـٰذا من غلط النساخ .

وأقول ثانية : لقد ظهر لي تحامل ابن الصلاح ـ وغيره ـ علىٰ إمام الحرمين ، وعلى الغزالي ، رأيت ذلك في كثير من تعقباته الحديثية ، حتىٰ إنه يدفعه التحامل إلى الوقوع في بعض الأخطاء ، التي تعقبه في بعضها الإمام النووي ، وأثبت أن الصواب مع إمام الحرمين ، والغزالي .

*** وهاك مثالاً آخر من كلام الحافظ ابن حجر :**

جاء في كتاب الوصايا عند الكلام علىٰ من تصح له الوصية ـ قولُ إمام الحرمين تعليقاً علىٰ حديث : « لا وصية لقاتل » : وهـٰذا الحديث ليس على الرتبة العالية في الصحة ، والصحيح : « لا وصية لوارث » ا . هـ

عقب الحافظ في التلخيص قائلاً : « وأما قول إمام الحرمين : ليس هـٰذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة ، فعجيب ، فإنه ليس له في أصل الصحة مدخل . . . »[1] .

وواضح أن إمام الحرمين لا يعني (بالصحة) المعنى المصطلح عليه المعروف لدىٰ علماء الحديث ، وإلا لو كان يعني ذلك ، لقبل الحديث ، ولما وسعه ردّه ، فإن

---

(1) ر . التلخيص : ٣/ ١٩٧ .

الأحاديث الصحيحة ـ كما هو معلوم ـ متفاوتة في درجة الصحة ، ومعلوم أيضاً أن أدنىٰ درجة في الصحة تحكم للحديث بالقبول .

فإذا ردّه إمامُ الحرمين ، تعيّن علىٰ من يبغي الإنصاف أن يفسر كلام الإمام في ضوء هـٰذا الردّ للحديث .

ومثل الحافظ ابن حجر ، وهو من أعلام المذهب ، لا يغيب عنه ما قاله إمام الحرمين في البرهان من أن معيار القبول والرد للأحاديث « هو ظهور الثقة وانخرامها ، وهـٰذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه ، لزمناه ، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب »[1] .

فالإمام لا يُعنىٰ بالألقاب والمصطلحات الحديثية ، وربما كانت مثل هـٰذه العبارات سبباً في هـٰذه الجفوة بينه وبين المحدّثين ، وهي التي جعلتهم ، يشتدون عليه ، ويخطِّئونه .

*** والإمام الذهبي أيضاً :**

نعرض هنا لما قاله الإمام الذهبي في ترجمة إمام الحرمين في (سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٧١) ، فقد قال : « قلت : كان هـٰذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب ، وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به ؛ لا متناً ولا إسناداً ؛ ذكر في كتاب (البرهان) حديث معاذ في القياس ، فقال : هو مدون في الصحاح متفق علىٰ صحته[2] .

قلت : بل مداره على الحارث بن عمرو ، وفيه جهالة ، عن رجالٍ من أهل حمص ؛ عن معاذ ، فإسناده صالح » ا . هـ كلام الإمام الذهبي .

هكذا يلقيها الإمام الذهبي تهمة عريضة : « لا يدري الحديث لا متناً ولا إسناداً » ، فإذا أقام دليلاً علىٰ هـٰذه التهمة ، نجده يقدم حديث معاذ ، وقولَ إمام الحرمين « هو مدون في الصحاح » فهل هـٰذا يصلح دليلاً علىٰ أن إمام الحرمين لا يدري الحديث لا متناً ولا إسناداً ؟ ؟

---

(١) ر . البرهان في أصول الفقه : فقرة رقم ٥٩٣ .
(٢) ر . البرهان : فقرة ٧٢٠ .

وهل ما قاله الذهبي في الحديث أثبت وأقوم وأصح مما قاله فيه إمام الحرمين ؟

لقد قال إمام الحرمين عن الحديث : « هو مدوّن في الصحاح » وهو كذلك ، فقد رواه « أبو داود » ، و« الترمذي » وهما من أصحاب الصحاح الستة .

وقال متفق علىٰ صحته ، وهو لا يعني بهـٰذا المصطلح الحديثي « متفق عليه بين البخاري ومسلم » ولا اصطلاح « صاحب المنتقىٰ » ما اتفق عليه البخاري ومسلم وأحمد ، فمن يقرأ النص كاملاً في البرهان يدرك أنه يقصد بالاتفاق تلقي علماء الأصول له بالقبول .

فماذا قال الذهبي عن الحديث ؟

قال : « إن الحارث بن عمرو فيه جهالة » .

وهـٰذا الكلام لا يسلم للذهبي ، فقد تعقبه الشيخ شعيب الأرناؤوط بقوله : « ممن مال إلى القول بصحة هـٰذا الحديث أبو بكر الرازي الجصاص ، وأبو بكر بن العربي ، والخطيب البغدادي ، وابن قيم الجوزية ، وقالوا :

الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين ، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا بمجهول الوصف ؛ لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفىٰ سنة ١١٦هـ .

ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حكمه ، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلىٰ أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته ، بل يكفي في عدالته وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسّر ، عن أهل الشأن ؛ لما ثبت من بالغ الفحص عن المجروحين من رجال تلك الطبقة ؛ فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم ، فهو مقبول الرواية .

والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يُدخله ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً، فيقال : حدثني رجل أو إنسان .

وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين ، والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفىٰ .

وقد خرج الإمام البخاري الذي شرط الصحبة حديث عروة البارقي : « سمعت

الحيَّ يتحدثون عن عروة ، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات .

وقال مالك في القسامة : أخبرني رجل من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهري : حدثني رجال عن أبي هريرة : « من صلىٰ علىٰ جنازة ، فله قيراط » .

وانظر الفقيه والمتفقه : ١/١٨٨ ، ١٩٠ ، وإعلام الموقعين : ١/٢٠٢ . اهـ كلام الشيخ شعيب الأرنؤوط بنصه[1] . وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٥٥٢ .

فهٰذا اتهام الذهبي ودليله ، وما قاله أهل الصناعة في هٰذا الدليل .

ولٰكنا نريد أن نؤكد ما قلناه من أن إمام الحرمين لا يعني بقوله : « إنه مدون في الصحاح » إنه في الصحيحين ، وأن (الصحاح) يطلق على الكتب الستة ، كان ذلك وما زال .

فمن ذلك قول محدث العصر الشيخ أحمد شاكر في مقدمته الماتعة لسنن الترمذي ، وهو يتحدث عن سبق المسلمين إلىٰ صناعة الفهارس ، قال : « وهٰذه كتب رجال الحديث أكثرها وضعت كتباً علىٰ معنى الفهارس ، فإنك تجدهم يذكرون الراوي المترجم ، ويذكرون أين روايته من الكتب الستة ، خصوصاً فيما صنع لتراجم الرواة في **الصحاح الستة أو السبعة** » انتهىٰ بنصه[2] .

فهل يبقىٰ لاتهام الذهبي سندٌ بعد هٰذا .

*** وشيخ الإسلام ابن تيمية :**

لقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في إمام الحرمين ، وعلمه بالحديث في أكثر من موضع ، في أكثر من كتاب من كتبه ، وسنكتفي منها بموضعين :

الأول ـ جاء في كتاب (الفتاوى الكبرىٰ) : « . . . ولم يكن الواحد من هٰؤلاء ـ يعني إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن الخطيب ـ يعرف البخاري ومسلماً ، وأحاديثهما

---

(١) ر . تعليقات الشيخ شعيب علىٰ سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٧٢ .

(٢) مقدمة الشيخ شاكر لسنن الترمذي ص٥٥ .

إلا بالسماع ، كما يذكر ذلك العامة ، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر ـ عند أهل العلم بالحديث ـ وبين الحديث المفترى المكذوب ، وكتبهم أصدق شاهد بذلك ؛ ففيها عجائب »[1] .

والموضع الثاني ـ في الفتاوىٰ ـ قال : (إن أبا المعالي مع فرط ذكائه وحرصه على العلم وعلو قدره في فنه كان قليل المعرفة بالآثار النبوية ، ولعله لم يطالع الموطأ بحال ، حتىٰ يعلم ما فيه ؛ فإنه لم يكن له بالصحيحين : البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي ، وأمثال هٰذه السنن علمٌ أصلاً ، فكيف بالموطأ ونحوه ، وكان مع حرصه على الاحتجاج في مسائل الخلاف في الفقه إنما عمدته سنن أبي الحسن الدارقطني »[2] .

فنحن أمام قولٍ صريح واضح مفصل يتهم إمام الحرمين بأنه كان لا يراجع كتب الحديث ، وكان اعتماده علىٰ سنن الدارقطني ، ولم ير سنن أبي داود عمدة الأحكام ، ولا غيره من الكتب الستة .

وربما كان دفع هٰذا الكلام أيسر من سابقه ، وذلك بأكثر من دليل ، منها :

١ـ إن إمام الحرمين استدل بأكثر من حديث ، وعزاه صراحة إلىٰ أبي داود ، مثل حديث الفأرة التي ماتت في السمن ، فقد قال : رواه أبو داود في سننه ، وكان كما قال ، وتكرر هٰذا مراراً .

٢ـ يورد أحاديث كثيرة مستشهداً بها ، يرويها أبو داود وغيره ، وعند مراجعة لفظ الحديث نجد أن اللفظ الذي اختاره الإمام وأورده هو لفظ أبي داود ، مثل حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين ، وحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل علىٰ ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه .

وحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث » فقد رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، ولم يورد أحدهم لفظَ (عنه) إلا أبو داود . حقاً رواه مسلم بلفظ

---

(١) الفتاوى الكبرىٰ : جمع عبد الرحمـٰن بن قاسم ، طبعة الملك خالد : ٤/ ٧١ ، ٧٢ .

(٢) الفتاوى الكبرىٰ ، في ستة أجزاء ، تحقيق عبد القادر عطا ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٨هـ : ج٦ ص١٦٦ .

عنه أيضاً ، وسواء كان إمام الحرمين أخذه عن مسلمٍ أو عن أبي داود ، فهٰذا ينفي أشد النفي القول بأنه لا علم له بالصحيحين ، ولا بأبي داود ، ولا بأصحاب السنن .

٣ـ بل مما يشهد بحفظه لسنن أبي داود أو على الأقل مراجعته لها استشهاده بقول أبي داود في الحديث ، وردّه لأحاديث الخصوم بقول أبي داود فيها .

فعندما ردّ قول الأحناف بجواز إخراج الدقيق في صدقة الفطر ، مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري : وفيه : « أو صاعاً من دقيق » .

يرد إمام الحرمين قائلاً : « قلنا : قال أبو داود : زاده سفيان من عند نفسه مذهباً ، فأُنكر عليه ، فتركه من الحديث » وسفيان هو سفيان بن عيينة .

فهٰذا من إمام الحرمين شاهد صدق علىٰ حفظه لأبي داود .

وارجع إلىٰ أبي داود ، لترىٰ أن الأمر كما قال إمام الحرمين ، بشيء من التصرف .

٤ـ وربما كان أبلغ ردّ لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وإبطالٍ له من أساسه ، هو حديث أبيض بن حمال الذي استشهد به إمام الحرمين في إحياء الموات ، وفيه أن أبيض استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحَ مأرب ، فأراد أن يقطعه إياه ، ويروىٰ : فأقطعه ، فقيل : إنه كالماء العِدّ ، قال : « فلا إذاً » .

هٰذا الحديث من رواية أبي داود والترمذي ، والنسائي في الكبرىٰ ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، والدار قطني .

فانظر بأي لفظٍ رواه إمام الحرمين ، لقد اعتمد إمام الحرمين في روايته لفظ هٰذه الدواوين جميعاً ، **ولم يعتمد لفظَ الدارقطني** .

فهل يصح بعد ذلك القول : إنه لم يكن يعرف إلا سنن الدارقطني ؟ أم يصح لنا أن نقلب القضية ، ونقول : إنه كان يعرف كل كتب السنة إلا سنن الدارقطني ؟ كلا لن تقول هٰذا ؛ فهٰذه المبالغات لا مجال لها في البحث العلمي المنصف النزيه ، المتجرد عن العاطفة .

بل يكفينا أننا أسقطنا بهٰذا الدليل القاطع القول بأنه لم يكن يعرف إلا سنن الدارقطني .

وهـٰذا يدعونا أن نكرر هنا ما قلناه مراراً من أن تاريخنا الفكري ـ مثل تاريخنا السياسي ـ في حاجة إلىٰ مراجعة ، وإعاد قراءة ، تقوم علىٰ تحليل نصوص الأئمة ، وقراءة آثارهم ، والحكم عليهم من داخلها ، ونبذ هـٰذه الأحكام العشوائية ، التي يقولها الخصوم بعضهم في بعض ، ويتناقلها الناس ، وتشيع ، وتغطي على الأعين والبصائر ، وتصبح حقائق ، وهي محض زيف وهوىٰ .

بابةٌ أخرىٰ :

لم يكتف شيخ الإسلام ابن تيمية بتضعيف إمام الحرمين في الحديث ، بل تعرض لمنزلته في الفقه ، وفي المذهب الشافعي ، فأزرىٰ به ، وحطَّ عليه ، وجعله لا شأن له في المذهب ، ولا وزن له بين علماء الشافعية ، وذلك عندما قال :

« ولقلة علمه وعلم أمثاله بأصول الإسلام اتفق أصحاب الشافعي علىٰ أنه ليس لهم وجه في مذهب الشافعي فإذا لم يسوّغ أصحابهم أن يُعتد بخلافهم في مسألة من فروع الفقه ، كيف يكون حالهم في غير هـٰذا ، وإذا اتفق أصحابه علىٰ أنه لا يجوز أن يُتخذ إماماً في مسألة واحدة من مسائل واحدة من مسائل الفروع ، فكيف يُتخذ إماماً في أصول الدين ؟ مع العلم بأنه إنما نبل قدره عند الخاصة والعامة بتبحره في مذهب الشافعي رضي الله عنه ؛ لأن مذهب الشافعي مؤسس على الكتاب والسنة .

وهـٰذا الذي ارتفع به عند المسلمين غايته فيه أنه يوجد منه نقلٌ جمعه ، أو بحث تفطن له ، فلا يُجعل إماما فيه كالأئمة الذين لهم وجوه ، فكيف (بالكلام) الذي نص الشافعي وسائر الأئمة علىٰ أنه ليس بالشرك بالله ذنب أعظم منه »[(1)] .

وكنا نود ألا تدفع الخصومة مع الأشاعرة والمؤّولة شيخ الإسلام إلى الدخول في هـٰذا الباب ، وأن يقصرها على الجانب الكلامي .

فشيخ الإسلام بهـٰذا أنكر الشمس في رابعة النهار ، فالشافعية يحلون إمام الحرمين بالمحل الأعظم ، ومدار فقههم علىٰ ما قاله إمام الحرمين ، ويكفي أنهم بجميع طبقاتهم منذ وفاة إمام الحرمين لا يذكرونه في كتبهم إلا بـ(الإمام) مطلقاً ، فحيثما

---

(١) الفتاوى الكبرىٰ ، القاهرة ، دار الريان ، ١٤٠٨هـ (في ستة أجزاء) جزء ٦ ص٦١٦ .

وجدتَ : « قال الإمام » ، أو « وهـٰذا ما حكي عن الإمام » ونحو هـٰذا ، فاعلم أن (الإمام) هو إمام الحرمين .

ولا أدري كيف ساغ لشيخ الإسلام وهو من هو معرفةً بعلوم الأمة ، ومنزلة الأئمة ، كيف ساغ أن يقول هـٰذا عن إمام الحرمين ، وهو صاحب (البرهان في أصول الفقه) الذي لم يؤلف في الإسلام مثله ؟ إن من يؤصل للفقه ويضع له قوانين الاجتهاد ، وأصول الاستنباط ، في (البرهان) ، (والتلخيص) و(الورقات) ، كيف يقال عنه : « غايته من مذهب الشافعي نقلٌ جمعه » ؟!!

كيف ؟ وكتابه (البرهان) أحد الأعمدة الأربعة التي قال عنها ابن خلدون : قام عليها علم أصول الفقه ، بل هو أول كتاب لأهل السنة في الأصول بعد رسالة الشافعي .

وها هي نصوص إمام الحرمين دائرة في كتب الشافعية ، لا تكاد تخلو منها صفحة واحدة من أي كتاب ، أفمن كان بمثل هـٰذه المنزلة يقال فيه : « اتفق أصحابه علىٰ أنه لا يجوز أن يتخذ إماماً في مسألة واحدة من مسائل الفروع » ؟!!

لا أريد أن أسترسل في بيان منزلة إمام الحرمين في الفقه ، فتوضيح الواضح من أشكل المشكلات ، ولعل في الفصل الذي مرّ آنفاً عن منزلة النهاية غناء ومقنعٌ . بالإضافة إلىٰ كتابنا بعنوان :

(فقه إمام الحرمين ـ خصائصه ـ وأثره ـ ومنزلته) .

أما كلام شيخ الإسلام عن أصحاب الوجوه في المذهب وأن إمام الحرمين ومثله الغزالي ومن نحا نحوهما ليسو من أصحاب الوجوه ، فهـٰذا أمر آخر لا نظن أنه يغيب عن شيخ الإسلام ، فأصحاب الوجوه هم الذين فرعوا المسائل علىٰ نصوص الشافعي ، واستنبطوا أحكامها علىٰ أصوله ، ومعلوم لكل من له دراية بالفقه أن ذلك أمرٌ له نهاية ، تلك طبيعة الأشياء ، وقد كان في القرنين السابقين علىٰ إمام الحرمين فُسحة كافية لتشقيق المسائل وتفريعها ، ولذلك لم يوجد مجال لاستنباط ، وتفريع جديد ، منذ انتهى القرن الرابع الهجري ، أي كان الأئمة قد فرغوا من التفريع والتخريج قبل أن يولد إمام الحرمين .

ومن العجيب الطريف الذي يدفع هـٰذا الكلام عن إمام الحرمين هو كلام شيخ الإسلام نفسه ، فقد أحلَّ ابنَ سُريج بالمحل الأسمىٰ من الفقه والمذهب ، **وسماه الشافعي الثاني** ، وهو كما قال . فماذا يقول شيخ الإسلام إذا قلنا له : ليس لابن سريج وجه في المذهب ؟ هل سيعود فيحط عليه ويزري به ، ويقول : إنه مثل إمام الحرمين ليس من أصحاب الوجوه ؟ ؟!!

وظني بل أكاد أجزم أن هـٰذا الكلام مزيف علىٰ شيخ الإسلام بن تيمية ، فمن كان في مثل مكانه ومكانته لا يغيب عنه هـٰذا الأمر في نشأة المذهب الشافعي وتطوره ، ومعنى الوجوه وأصحابها .

ثم إن شيخ الإسلام معروف بالإنصاف والاعتدال مع الخصوم ، فمع حِدّته وغَضْبته وعنفه أحياناً ، لـٰكنه أبداً لا يسلب خصومه محاسنَهم ، ولا يُنكر علمَهم ، ولا يبهتهم ويبخسهم حقهم .

كل هـٰذا يجعلني أقول : **إن هـٰذا الكلام لفَّقه بعضُ الصغار من المتعصبة ، وأدخلوه في كلام شيخ الإسلام إرضاء لنزغاتهم** ، وأسلوب هـٰذه الفقرات ، وصياغتها ينطق بأنها ليست من كلام شيخ الإسلام وأنها مزيفة عليه ، وغريبة عن نهجه وخلقه .

وهـٰذا ليس بغريب ، فقد سبق أن زيف مزيفون مثل هـٰذا على الإمام الغزالي ، وأدخلوا في كلامه جملاً مقيتة فيها إساءة إلى الإمام أبي حنيفة .

كما زيفوا علىٰ إمام الحرمين ذلك الكتيب القبيح المسمىٰ (مغيث الخلق في اتباع المذهب الأحق) بما فيه من خزعبلات وترهات ضد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .

وقد تَجمَّع لدى العبد الفقير إلىٰ لطف مولاه أدلة كافية لدحض هـٰذه الفرية ، وإظهار براءة إمام الحرمين منها .

ولم أصل إلىٰ كلام شيخ الإسلام هـٰذا في طبعة الفتاوى التي جمعها ابنُ قاسم ، وآمل ألاّ يوجد فيها ـ فهي النسخة المعتمدة ـ حتىٰ يبرأ شيخ الإسلام من هـٰذا الكلام من أقصر طريق .

ثالثاً ـ الأوهام الحديثية لا يكاد يخلو منها أحد :

لم يخل متعقِّب ممن تعقب إمام الحرمين من متعقِّب تعقَّبه وخطّأه في تعقبه ، فمن ذلك :

* تعقب ابنُ الصلاح في مشكل الوسيط حديثَ سلمان عن شرب ابن الزبير من طست كان فيه شيء من دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لم أجد لهـٰذا الحديث أصلاً بالكلية . » قال الحافظ ابنُ حجر : « كذا قال : وهو متعقَّب » . (ر . التلخيص : ح رقم ١٨)

* حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء ـ عن دم الحيض ـ : « حتيه ، ثم اقرصيه . ثم اغسليه بالماء » .

قال الحافظ ابن حجر : « زعم النووي في شرح المهذب أن الشافعي روىٰ في الأم أن أسماء هي السائلة . بإسناد ضعيف . **وهـٰذا خطأ ، بل إسناده في غاية الصحة** .

ثم قال : « وكأن النووي قلد في ذلك ابنَ الصلاح . » (ر . التلخيص . حديث رقم ٢٦)

* ويتعقب ابنُ حجر النوويَّ في عزوه حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو علىٰ قاتلي أصحابه ببئر معونة ، ثم ترك » حيث عزاه إلى المستدرك للحاكم ، قال ابن حجر : « وليس هو فيه ، وإنما أورده الحاكم وصححه في جزء له مفرد في القنوت » .

ثم أشار ابن حجر ـ في ذكاء ـ إلىٰ سبب وهم النووي ، فقال : « ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم ؛ فظن الشيخ أنه في المستدرك »(١)

* في حديث المسح على الخفين : « واستيعاب الكل ليس بسنة ، مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ خفيه خطوطاً من الماء » قال ابن الصلاح : تبع فيه الإمامَ ، فإنه قال في النهاية : إنه صحيح ، وليس بصحيح ، وليس له أصل في كتب الحديث » . ا . هـ

---

(١) ر . التلخيص : ١/ ٢٤٥ حديث رقم ٣٧٠ .

قال الحافظ : « وفيما قال نظر ، فقد رواه الطبراني في الأوسط ، وهو في بعض نسخ ابن ماجه دون بعض ـ ثم قال : إسناده ضعيف جداً » (بتصرف من التلخيص . حديث رقم ٢١٨ .) .

* في حديث استحباب التصدق بدينار للواطىء في إقبال الحيض ، وفي إدباره بنصف دينار ، في كلام الحافظ المفصل الوافي عن الحديث جاء قوله : « وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وهو الصواب. . . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح ، والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابنَ الصلاح » انتهىٰ ملخصاً من كلام الحافظ[1] (ر . التلخيص . حديث رقم ٢٢٧) .

ويعنينا من هـٰذا أن ابن الصلاح والنووي ـ علىٰ جلالتهما ـ لم يسلما من تعقب ابن حجر .

* وفي أحاديث الوتر يتعقب ابنُ الصلاح إمام الحرمين في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة واحدة ، فيقول ابن الصلاح : « لا نعلم في روايات الوتر ـ مع كثرتها ـ أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بركعة واحدة فحسب » .

ويتعقب ابنَ الصلاح الحافظُ بقوله : « قد روى ابنُ حبان من طريق كريب ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة »[2] .

* ومرة أخرىٰ يتعقب ابنُ حجر ابنَ الصلاح ، وذلك في حديث السلام في ختام الصلاة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله. . . » وأنكر ابنُ الصلاحِ الرواية التي فيها : « وبركاته » وقال : « هـٰذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث » فتعقبه الحافظ بقوله : هـٰذه الزيادة في صحيح ابن حبان ، وعند ابن ماجه أيضاً ، وكذا عند أبي داود ، فيتعجب من ابن الصلاح ، وإنكارها . انتهىٰ كلام الحافظ ابن حجر بتصرف[3] .

---

(١) تلخيص الحبير : ١/ ١٦٤ حديث ٢٢٧ .
(٢) تلخيص الحبير : ٢/ ١٥ حديث ٥١٥ .
(٣) ر . التلخيص : ١/ ٢٧١ حديث رقم ٤٢٠ .

* في عبارة واحدة يتعقب الحافظ ابنُ حجر الطحاويَّ والنووي ؛ فقد أنكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي الذي وصف فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ بعد أن أورد الحديث في تلخيص الحبير : « وهي كما تراها فيه »[1] .

ثم استطرد الحافظ يتعقب النووي ، فقال : « وأنكر النووي أن تكون في حديث المسيء صلاته ، وهي في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الاستئذان »[2] ا . هـ

* وقع في (المهذب) رواية في دعاء الرفع من الركوع ، بلفظ : « أهل الثناء والمجد ، حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد. . . » بإسقاط الألف من (أحق) ، وإسقاط الواو من (وكلنا لك عبد) . وقد تعقبه النووي بقوله : « إن الذي عند المحدثين بإثباتهما » . فتعقّب الحافظُ النوويَّ بقول : « هو في سنن النسائي بحذفهما »[3] .

فكما ترىٰ يغيب عن النووي رواية النسائي بحذف (الألف) و(الواو) فينكرها علىٰ صاحب المهذب ، فيتعقبه الحافظ .

* حديث : « مانع الزكاة في النار » قال ابن الصلاح : « لم أجد له أصلاً » وتعقبه الحافظ بقوله : « وهـٰذا عجيب من ابن الصلاح ؛ فقد رواه الطبراني في الصغير فيمن اسمه محمد »[4] .

* علق ابنُ الصلاح علىٰ قول الإمام الغزالي : « ولو توحشت إنسية ، ولم يمكن ردّها ، فهو كالصيد يذبح في كل موضع ، وكذا لو تنكس بعيرٌ في بئر وخيف هلاكه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لو طعنت في خاصرتها ، لحلت لك » ، فخصص

---

(١) تلخيص الحبير : ١/ ٢٥٩ حديث ٣٩٠ .
(٢) تلخيص الحبير : ١/ ٢٥٩ حديث ٣٩٠ .
(٣) ر . التلخيص : ١/ ٢٤٤ حديث ٣٦٧ .
(٤) ر . التلخيص : ٢/ ١٤٩ حديث ٨١١ .

المراوزة الخاصرةَ ليكون الجرح مذفِّفاً ، فلا يجوز جرح آخر ، وإن كان يفضي إلى الموت » .

علق ابن الصلاح علىٰ ذلك بقوله : « هـٰذا الذي ذكره من الحديث اختصارٌ من الحديث الذي استدل به في ذلك شيخُه إمام الحرمين . . . وأخطأ في قوله : « ولو طعنت في خاصرتها » ، وإنما قال : « في فخذها » . . . ؛ فلا يثبت ـ والحالة هـٰذه ـ ما رامه المراوزة من تخصيص الخاصرة وأشباهها . . » ا . هـ كلام ابن الصلاح .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر ابنَ الصلاح ، فقال : « أنكر ابنُ الصلاح على الغزالي لفظَ (الخاصرة) . . ولا إنكار ؛ فقد رواه الحافظ أبو موسىٰ في مسند أبي العُشَراء له بلفظ : « لو طعنت في فخذها أو شاكلتها ، وذكرت اسمَ الله ، لأجزأ عنك » ، والشاكلة الخاصرة » . ا . هـ كلام الحافظ[1] .

فها هو ابن الصلاح ـ علىٰ منزلته في علم الحديث ـ ينكر لفظ (الخاصرة) ولا يحفظها : ويتعقب الغزالي وشيخَه ، فيتعقبه الحافظ ، ويثبت له أن هـٰذه اللفظة واردة في الحديث ، وأنه لا محل لإنكارها ، ولا حق له في تعقب الغزالي وشيخه[2] .

* قال الغزالي في الوسيط : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية في حال كفره ارتقاباً لإسلامه » .

وقد تعقبه النووي بقوله : « هـٰذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه ، بل إنما أعطاه بعد إسلامه » انتهىٰ .

---

(١) ر . مشكل الوسيط ـ بهامش الوسيط : ٧/ ١٠٥ ، وتلخيص الحبير : ٤/ ١٣٤ حديث ١٩٣٥ .

(٢) ومن الملاحظات التي يجب تسجيلها هنا ، أن الحافظ ابن حجر رفق بإمام الحرمين ـ علىٰ غير عادته ـ حيث قال في تنبيه له حول هـٰذا الحديث نفسه (حديث أبي العُشَراء قال : وقع لإمام الحرمين فيه وهمٌ ؛ إذ جعل المخاطب بذلك أبا العُشَراء الدارمي ، وإنما هو أبوه . ثم قال : ويجوز أن يكون ذلك من النساخ ، كأن يكون سقط من النسخة : « عن أبيه » ا . هـ

وسبحان الله مقلب القلوب ، فهـٰذه أول مرة يحمل الحافظُ فيها الخلل على النساخ ، ولا يحمله علىٰ إمام الحرمين وقد رأيناه في أكثر من موضع مثل هـٰذا تماماً يعنفُ الإمام ، ويُغلظ له ، ويحمله الخطأ ، مع أن حمله على الناسخ أقرب من هـٰذه الحالة . والله أعلم بالقلوب .

وتعقب ابنُ الرفعة النوويَّ ، فقال : « هـٰذا عجيب من النووي كيف قال ذلك ؟ وقد نص الشافعيُّ في الأم[1] : « أنه صلى الله عليه وسلم أعطىٰ صفوان بنَ أمية قبل أن يسلم » وقد جزم ابنُ الأثير في الصحابة أن الإعطاء كان قبل الإسلام .

وكلام النووي نفسه في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة صفوان : « أنه شهد حنيناً مع النبي صلى الله عليه وسلم كافراً » ومعلوم أن الإعطاء كان من غنائم حنين ، فأيُّ قوليه كان أولاً ؟ ؟ الله أعلم[2] .

* ذكر الإمام حديثَ أم سلمة : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » ، وجعل القصة لعائشة وحفصة علىٰ خلاف المشهور من أنها مع أم سلمة وميمونة .

وتعقبه الحافظ سراجُ الدين بن الملقن في (تصحيح المنهاج) ، بأن ذلك لا يعرف .

وقد تعقب الحافظُ ابنُ حجر شيخَه ابنَ الملقن ، وردّه قائلاً : « وُجد في الغيلانيات من حديث أسامة علىٰ وَفْق ما نقله القاضي والإمام ، فإما أن يُحمل علىٰ أن الراوي قَلَبه . . . وإما أن يحمل على التعدد ، ويؤيده حديث عائشة عند مالك : أنها احتجبت من أعمىٰ ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : « لـٰكني أنظر إليه » . انتهىٰ بتصرف يسير من كلام الحافظ ابن حجر[3] .

* ومن هـٰذا الباب أيضاً ما كان من ابن الجوزي حين وهم في أكثر من حديث عدّها في الموضوعات ، منها حديث : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم » وابن حبان أيضاً يقول عن هـٰذا الحديث : « إنه لا أصل له » .

وقد تعقبهما الحافظ ابن حجر ، فقال : « إسناده حسن ، وقال عن ابن الجوزي ، وابن حبان : « لم يصيبا جميعاً » ، والحديث له أصل من حديث أبي موسىٰ ، واللوم

---

(١) راجع في هـٰذه المسألة : تلخيص الحبير : ٣/ ٢٣٦ حديث : ١٥٠١ ، والأم للإمام الشافعي : ٢/ ٧٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢٤٩ .

(٢) راجع في هـٰذه المسألة : تلخيص الحبير : ٣/ ٢٣٦ حديث : ١٥٠١ ، والأم للإمام الشافعي : ٢/ ٧٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢٤٩ .

(٣) ر . التلخيص : ٣/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ حديث ١٥٨٨ .

فيه على ابن الجوزي أكثر ، لأنه خرج على الأبواب »[1] .

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب رقم ٢٣ ، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود ، والمشكاة ، وصحيح الجامع ، وصحيح الترغيب .

فلم يسلم ابن الجوزي ، وابن حبان ـ علىٰ منزلتهما ـ من التعقب .

* يقول السيوطي في ترجمته الموجزة لنفسه ، في آخر الجزء الثاني من المزهر ، يقول : « لزمت في الحديث والعربية شيخَنا الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي ، فواظبته أربع سنين . . . ورجع إلىٰ قولي مجرداً في حديثٍ ؛ فإنه أورد حديث ابن أبي الجمرا في الإسراء ، في شرح الشفا ، وعزاه إلى ابن ماجة ، فاحتجتُ إلىٰ إيراده بسنده ، فكشفت ابن ماجه ، فلم أجده ، فمررت على الكتاب كله ، فلم أجده ، فاتهمت نظري ، فمررت مرة ثانية ، فلم أجده ، فعدت ثالثة ، فلم أجده!!

ووجدته في معجم الصحابة لابن قانع ، فجئت إلى الشيخ وأخبرته ، فبمجرد ما سمع مني ذلك أخذ نسخته ، وأخذ القلم ، وضرب على ابن ماجة ، وألحق ابن قانع في الحاشية .

فأعظمت ذلك ، وهبته لعظيم منزلته في قلبي ، واحتقاري في نفسي ، وقلت : ألا تصبرون لعلكم تراجعون!! ، فقال : لا . إنما قلّدت في قولي : « ابن ماجة » البرهان الحلبي»[2] انتهى .

وقد آثرت إيراد النص بتمامه لما فيه من فوائد بجوار ما نحاوله من إثبات أن أكابر الأئمة يقعون في الوهم ، ولا يحط ذلك من قدرهم ، ولا يزري بمنزلتهم ، فبجوار ذلك ترىٰ صورة رائعة من صبر العلماء ، فتأمل كيف صبر السيوطي علىٰ قراءة ابن ماجة ، ثلاث مرات من أجل الوصول إلىٰ سند حديث ، يريد أن يورده مسنداً .

ثم تأمل كيف يلزم السيوطي ذلك العلامة الشافعي شيخاً حنفياً يأخذ عنه الحديث ، والعربية ويستمر ذلك أربع سنوات ، ويتحدث عنه بهٰذا الإجلال والتقدير . نضع هٰذه

---

(١) ر . التلخيص : ٢/١١٨ حديث ٧٦١ .

(٢) المزهر : ٢/٦٥٧ .

أمام أعين الذين لا يرون في تاريخنا الفكري إلا صوراً من الصراع المذهبي ومتىٰ يحدث هـٰذا ؟ يحدث في القرن التاسع والعاشر ، في القرون التي يسمونها عصر الضعف والانحطاط .

* والحافظ بن حجر الذي رأينا كثيراً من تعقباته وشدته أحياناً علىٰ من يتعقبه ، لا يسلم من الوهم ، ويقيض الله له من يتعقبه .

وذلك أنه في كتابه الماتع (فتح الباري) وهو يشرح حديث زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولىً له يدعىٰ هُنيّاً على الحمىٰ ، فقال : يا هُنيّ ، اضمم جناحَك عن المسلمين ، واتق دعوة المسلمين ؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل ربَّ الصُّريمة ورب الغُنَيمة ، وإياي ونَعَم ابن عوف ، ونَعَم عثمان بن عفان ؛ فإنه إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلىٰ نخل وزرع ، وإنّ رب الصُّريمة ورب الغُنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببينة ، فيقول : « يا أمير المؤمنين »!

أفتاركهم أنا ، لا أبالك ؟ فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورِق ، وايم الله ، إنهم لَيَرون أني قد ظلمتهم ؛ إنها لَبلادُهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميتُ عليهم من بلادهم شبراً » .

وهـٰذا الحديث رواه البخاري من طريق مالك : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه .

وقد ختم الحافظ شرحه للحديث قائلاً : « **وهـٰذا الحديث ليس في الموطأ** »[1] .

وقد تعقبه العلامة محمد فؤاد عبد الباقي قائلاً : « هـٰذا الحديث في الموطأ كتاب (٦٠) كتاب دعوة المظلوم[2] ، باب(١) ما يُتقىٰ من دعوة المظلوم : حدثني مالك عن زيد بن أسلم » . ا .هـ

---

(١) ر . فتح الباري : ٦/ ١٧٥ـ ١٧٧ . كتاب الجهاد (٥٦) ـ باب (١٨٠) إذا أسلم قومٌ في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم . حديث رقم ٣٠٥٩ .

(٢) ر . الموطأ : ٢/ ١٠٠٣ حديث رقم (١) من كتاب دعوة المظلوم . وليس في الكتاب إلا باب واحد ، به حديث واحد ، هو هـٰذا الحديث .

ويلوح لي أن الحافظ لم يجد الحديث في أبواب الجهاد من الموطأ ، فظن أنه ليس في الموطأ ، فأراد أن يفيد قارىء (الفتح) هـٰذه الفائدة ، فوهم في ذلك .

* والمجد بن تيمية يقول عن حديث جبير بن مطعم : « يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمور الناس شيئاً ، فلا يمنعن أحداً طاف بالبيت وصلىٰ أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار » .

يقول المجد : « رواه الجماعة إلا البخاري » ويلزم من ذلك أن يكون عند مسلم ، وقد تعقبه الحافظ ابنُ حجر بقوله : « وهـٰذا وهم منه ، تبعه عليه المحب الطبري ، فقال رواه السبعة إلا البخاري ، وابنُ الرفعة ، فقال : رواه مسلم ولفظه : « لا تمنعوا أحداً طاف بهـٰذا البيت ، وصلىٰ أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهار » . وكأنه ـ والله أعلم ـ لما رأى ابنَ تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلماً من بينهم ، واكتفىٰ به عنهم ، ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية ، فأخطأ مكرراً » انتهىٰ بنصه من كلام الحافظ ابن حجر[1] .

* وينبه الحافظ في التلخيص إلىٰ وهمٍ آخر لابن الرفعة في حديث : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما غير طعمه أو ريحه » قال الحافظ : « عزا ابن الرفعة هـٰذا الاستثناء إلىٰ رواية أبي داود » فقال : ورواية أبي داود : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » ووهم في ذلك ، فليس هـٰذا في سنن أبي داود أصلاً » . انتهىٰ بنصه[2] .

* وينكر ابن الرفعة رواية السمك والجراد ـ في حديث : « أحلت لنا ميتتان » ـ فيقول : قول الفقهاء : السمك والجراد ، لم يرد ذلك في الحديث ، وإنما الوارد : « الحوت والجراد » فيتعقبه الحافظ ابنُ حجر بقوله : « وهـٰذا مردود ؛ فقد وقع في رواية ابن مردويه : « السمك والجراد »[3] .

---

(١) تلخيص الحبير : ١/ ١٩٠ حديث رقم ٢٧٦ .
(٢) تلخيص الحبير : ١/ ١٤ـ١٦ حديث رقم ٣ .
(٣) ر . التلخيص : ١/ ٢٥ـ٢٦ حديث رقم ١١ .

* ونظل مع ابن الرفعة أيضاً ، فقد عزا حديث أبي هريرة : « إذا قام أحدكم في المسجد عن مجلسه ، فهو أحق به إذا عاد إليه » عزاه ابن الرفعة إلى البخاري ، وليس فيه ، بل هو من أفراد مسلم ، نص علىٰ ذلك عبد الحق والحميدي[1] .

* والحافظ ابنُ تيمية شيخ الإسلام الذي بلغ في الحديث من المنزلة ، أن قيل فيه : « كل حديث لا يعرفه ابنُ تيمية لا أصل له » لا يسلم من مثل هـٰذه الأوهام ؛ فقد جاء في رسالته إلى السلطان الملك الناصر ص١٦ : « . . . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما غُزي قومٌ في عقر دارهم إلا ذَلُّوا » ؛ فأورده حديثاً مرفوعاً .

وقد تعقبه الشيخ العلامة أبو غدة ، فقال : « الله أعلم بثبوته » . وعنده أن هـٰذا من قول سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خطبةٍ طويلة ، أولها : « أما بعد ؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة ، فمن تركه رغبةً عنه ألبسه الله الذلَّ . . . فوالله الذي نفسي بيده : ما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذَلّوا . . . » .

وقد أورده منسوباً إلىٰ سيدنا علي أبو العباس المبّرِدُ في أوئل كتابه « الكامل » : ١/ ٢٠ من طبعة سنة ١٩٧٧م ، ١/ ٢٩ من طبعة ١٤٠٦هـ ، وكذلك أورده الجاحظ في (البيان والتبيين : ٢/ ٥٣) ، وأيضاً ابنُ أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة : ٢/ ٧٤) وأبو الفرج الأصفهاني في (الأغاني : ١٥/ ٤٣)[2] .

* ويقع شيخُ الإسلام أيضاً في الاستشهاد بالحديث الضعيف ، بل البالغ الضعف ، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

فقد جاء في فتاوىٰ شيخ الإسلام ، وهو يتحدث عن الإلهام وكونه طريقاً للترجيح قولُه : « **القلب المعمور بالتقوىٰ إذا رجَّح بمجرد رأيه ، فهو ترجيح شرعي** . قال : فمتىٰ ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه أن هـٰذا الأمر ، أو هـٰذا الكلام أَرْضىٰ لله ورسوله ، كان هـٰذا ترجيحاً بدليلٍ شرعي[3] .

---

(١) ر . التلخيص : ٣/ ١٤٢ حديث رقم ١٣٣٥ .

(٢) ر . رسالة بعنوان (تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمية) للشيخ أحمد شاكر ، بعناية وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، وهـٰذا من تعليقة في ص١٤ من الرسالة المذكورة .

(٣) اقرأ في هـٰذا الموضوع بحثاً قيماً وافياً للعلامة الشيخ يوسف القرضاوي بعنوان : (الإلهام =

والذين أنكروا كونَ الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطئوا ؛ فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه ، كان ترجيحه لما رجح أقوىٰ من أدلة كثيرة ضعيفة ، فإلهام مثل هـٰذا دليلٌ في حقه . وهو أقوىٰ من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة ، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثيرٌ من الخائضين في المذاهب والخلاف ، وأصول الفقه .

وقد قال عمر بنُ الخطاب : اقربوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم ما يقولون ؛ فإنهم تتجلىٰ لهم أمور صادقة ، وحديث مكحول المرفوع : « ما أخلص عبدٌ العبادةَ لله تعالىٰ أربعين يوماً إلا أجرى الله الحكمة علىٰ قلبه ، وأنطق به لسانَه » وفي رواية : « إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه علىٰ لسانه » . انتهىٰ بنصه[١] .

وحديث مكحول هـٰذا عن أبي أيوب الأنصاري أورده ابنُ الجوزي في الموضوعات : في (باب من أخلص لله أربعين صباحاً) .

وقد ذكر في الباب ثلاثة أحاديث جعل أولها حديث مكحول هـٰذا عن أبي أيوب الأنصاري ثم ثنىٰ بحديثٍ عن أبي موسى الأشعري ، والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهم ، وكلها بمعنىً واحد وألفاظ متقاربة[٢] .

وقد أورد السيوطي حديث مكحول هـٰذا في الجامع الصغير عن أبي نعيم في الحلية ، ورمز له بالضعف .

أما المناوي في الفيض ، فقد رجح الحكمَ عليه بالوضع ؛ إذ قال : أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ولخص ما قاله ابن الجوزي في سنده قائلاً : فيه يزيد الواسطي ، وهو يزيد بن يزيد بن عبد الرحمـٰن الواسطي كثير الخطأ ، وحجاج مجروح ، ومحمد بن إسماعيل مجهول ، ومكحول لم يصح سماعه من أبي أيوب الأنصاري » .

= والكشف والرؤىٰ ، هل تعد مصادر للأحكام الشرعية ؟ ـ حولية كلية الشريعة بقطر ، العدد السادس ١١ـ٧٣ .

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام : ٢٠/ ٤٢ـ٤٧ .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي : ٣/ ١٤٤ـ١٤٥ .

ثم قال عمن تعقب ابنَ الجوزي بأن الحافظ العراقي اقتصر في تخريج الإحياء علىٰ تضعيفه : وهو تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع[1] .

تنبيه وبيان :

ونؤكد أننا بتسجيل هـٰذه الأوهام ، ورصدها والتنبيه عليها لا نريد ـ حاشا لله ـ الانتقاص من هـٰؤلاء الأئمة الأعلام أو الحط عليهم ـ نعوذ بالله من ذلك ـ وإنما أحببنا فقط أن نذكِّر بما هو معروف مقرر من قصور الإنسان ، واستيلاء النقص علىٰ قوى البشر .

وعليه يكون ما وقع فيه إمام الحرمين من أوهام أو أخطاء من هـٰذا الباب ، ولا يترتب عليه تلك الأحكام القاسية المزرية التي قيلت فيه .

رابعاً : من كلام إمام الحرمين في متن الحديث وصناعته :

بل إننا نجد للإمام كلاماً في الصناعة الحديثية من التضعيف والتصحيح ، ونقد السنن والمتن ، والكلام في الرواة ، وذكر ما قاله أئمة الصناعة فيهم .

نجد من هـٰذا الشيءَ الكثير ، مما يشهد أنه كان علىٰ درجةٍ من حفظ الحديث ، ولم يكن معرضاً عنه ، أو لا يدريه كما قال فيه القائلون .

وسنعرض هنا لبعض نماذج من كلام الإمام في عدد من الأحاديث لتكون دليلاً علىٰ ماقلناه :

* يردّ الإمامُ ما روي من حديث عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « النفاس أربعون يوماً » .

يردّ الإمام هـٰذا ، فيقول : « قال أئمة الحديث : حديث عائشة موضوع ، وحديث أنس تفرّد به عن جميل سلامُ بن سَلْم ، وهو متروك »[2] .

هـٰذا ما قاله إمام الحرمين عن الحديثين ، فماذا قال أئمة الحديث ؟

---

(١) ر . فيض القدير : ٦/ ٤٣ـ ٤٤ .

(٢) الدرة المضية : ٦٧ مسألة رقم ٣٩ .

لو راجعتَ ما قاله الدارقطني ، والزيلعي ، وابن حجر ، وابن الجوزي[1] عن الحديثين ، لرأيت أنه لم يخرج عما قاله إمام الحرمين ، ولأدركت منزلة إمام الحرمين من الصناعة الحديثية ، فالذي يقول هـٰذا من حافظته ، ويدوّنه من ذاكرته ، كيف يقال : إنه لا يدري الحديث ، أو كان قليل المراجعة لكتب الحديث!!

* وفي أحاديث التيمم ، يردّ ما استدل به الأحناف علىٰ جواز التيمم بالرمل قائلاً : « فإن قالوا : روىٰ أبو هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله : إنّا بأرضٍ رملة تصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ، ولا نجد الماء أشهراً ، فقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالرمل » .

قلنا : **رواه المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف صاحب مناكير** ، ثم روىٰ عمرو بن شعيب هـٰذه القصة ، وفيها : « عليكم بالتراب » . ثم المراد بالرمل الرمل الذي يخالطه التراب ؛ فإن العرب لا تَقِرّ إلا في موضع العشب ، ولا نبات حيث لا تراب[2] » .

فهو يردّ الحديث بالنظر في سنده ، وتضعيف راويه ، ثم بالنظر في متنه ، فعلىٰ فرض صحته ، فالمراد به الرمل الذي به تراب ينبت عشباً في بيئة تصلح للاستقرار .

وقد روى ابنُ قدامة هـٰذا الحديثَ في المغني ، وضعفه بما ضعفه به إمام الحرمين[3] كما تكلم الذهبي في ميزان الاعتدال عن المثنى بن الصباح بنحو ما قاله عنه إمام الحرمين[4] .

* عند ذكر الخلاف مع الأحناف في أقل الحيض ، وأنه عندهم ثلاثة أيام يقول : « ولهم روايات يتمسكون بها ، منها :

ما رواه أبو أمامة الباهلي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقل ما يكون من

---

(١) ر . سنن الدارقطني : ١/ ٢٢٠ ، نصب الراية : ١/ ٢٠٦ ، والتلخيص : ١/ ١٧١ ، والعلل المتناهية : ١/ ٣٨٦ .

(٢) الدرة المضية : ٢٥ مسألة رقم ١١ .

(٣) المغني لابن قدامة : ١/ ٢٤٩ .

(٤) ميزان الاعتدال : ١/ ٤٣٥ .

الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثاً ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا رأت أكثر من ذلك ، فهو استحاضة » .

قلنا : يرويه عبد الملك ، وهو مجهول ، عن العلاء بن كثير ، وهو ضعيف ، عن مكحول ، وهو لم يلق أبا أمامة »[1] .

وانظر سنن الدارقطني ، ونصب الراية ، لترىٰ ما قاله إمام الحرمين عن الحديث بنصه تقريباً[2] .

ثم قال الإمام في المسألة نفسها : « فإن روَوْا عن واثلة بن الأسقع أنه عليه السلام قال : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » .

قلنا : يرويه حماد بنُ منهال ، وهو مجهول عن مكحول ، ولم يسمع من واثلة[3] » .

وما قاله إمام الحرمين في الحديث هو بنصه تقريباً ما قاله أئمة الحديث : الدارقطني ، والزيلعي ، والذهبي[4] .

وفي المسألة نفسها يرد أثراً للأحناف عن ابن مسعود وأنس وعثمان بن أبي العاص ، قائلاً : « حديث عبد الله يرويه هارون بنُ زياد القُشيري ، وهو ضعيف جداً .

وحديث أنس يرويه الجَلْد بنُ أيوب ، وليس يساوي في الحديث شيئاً ، وحديث عثمانَ يرويه الأشعث بنُ سَوَّار ، وهو ضعيف ، عن الحسن ، ولم تثبت رواية الحسن عن عثمان . »[5] ا . هـ بنصه .

وهـٰذا الذي قاله إمام الحرمين هو بعينه ما قاله الدارقطني والذهبي والزيلعي ، ومما

---

(١) الدرة المضية : ٥٥ مسألة رقم ٣١ .
(٢) سنن الدارقطني مع التعليق المغني : ١/ ٢١٨ ، ونصب الراية : ١/ ١٩١ .
(٣) الدرة المضية الموضع السابق نفسه .
(٤) انظر : نصب الراية ١/ ١٩٢ ، وسنن الدارقطني : ١/ ٢١٩ ، وميزان الاعتدال ١/ ٤٢٠ .
(٥) الدرة المضية : ٥٦ المسألة رقم ٣١ .

يستحق أن يسجل أن قول إمام الحرمين عن الجَلْد بن أيوب : « ليس يساوي في الحديث شيئاً » هو عبارةُ أحمد بن حنبل بعينها في الحكم على الجَلْد[1] .

* وحين يعرض لخلاف الأحناف في دخول وقت العشاء يقول :

« فإن رَوَوْا عن جابر في حديث السائل عن أوقات الصلاة : « أن بلالاً أذن للعشاء حين ذهب بياضُ النهار » .

قلنا : يرويه صدقةُ بنُ عبد الله الدمشقي عن عبيد الكلاعي ، عن سليمان بن موسىٰ ، قال أحمد بن حنبل : « صدقة ليس بشيء »[2] .

وقد نقل الذهبي تضعيف أحمد لصَدَقة بن عبد الله علىٰ نحو ما قاله إمام الحرمين[3] .

* وحين يردّ قولَ أبي حنيفة : إن التثويب أن يقول المؤذن بعد الفراغ من الأذان : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » يقول :

« فإن روَوْا أن بلالاً كان إذا أذن أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقف على الباب ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح » .

قلنا : يرويه موسى بن محمد بن الحارث التيمي عن أبيه عن بلال ، وموسىٰ ضعيف ، ومحمد لم يلق بلالاً ، ويرويه أيضاً كامل أبو العلاء السعدي ، ولم يلق بلالاً .

ثم لا اختصاص لهٰذا الحديث بأذان الصبح ، ولعله كان ينبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحايين[4] » .

وقد قال يحيىٰ بنُ معين عن موسى بن محمد هٰذا : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : ضعيف .

---

(١) ميزان الاعتدال : ١/ ٤٢٠ .

(٢) الدرة المضية : ٧٨ مسألة ٤٣ .

(٣) ميزان الاعتدال : ٢/ ٣١٠ .

(٤) الدرة المضية : ٨٣ ، ٨٤ مسألة رقم ٤٧ .

وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك[1] .

* لا يفتتح الإمامُ الصلاة ما لم يفرُغ المقيم من الإقامة عندنا .

وقال أبو حنيفة : يقوم الإمام إذا بلغ الحيعلة ، ويكبر إذا لفظ الإقامة .

قال الإمام : فإن رَوَوْا عن عبد الله بن أبي أوفىٰ : « أنه كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض النبي صلى الله عليه وسلم ، وكبّر » .

قلنا : « يرويه حجاج بن فرّوخ ، وهو مجهول »[2] .

وعن حجاج هـٰذا قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه النسائي[3] .

* وعند الاختلاف في الجهر بالتأمين ، وقول الحنفية : لا يجهر الإمام ولا المأموم ، ويستدل الأحناف فيما استدلوا به بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام ولا الضالين ، فأنصتوا » يرد إمام الحرمين هـٰذا الحديث قائلاً :

« هـٰذا الحديث يرويه محمدُ بنُ يونس ، وهو ضعيف » ثم الإنصات هو السكوت ، والمأموم يؤمن ولا يجهر عند أبي حنيفة .

فإن قالوا : روىٰ وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم خفض صوته بآمين » .

قلنا : قال الدارقطني : رواه شعبة ، ووهم فيما روىٰ ، والصواب أنه رفع بها صوته ، فقد تعارضت الروايات[4] .

وقد قال أئمة الحديث في هـٰذين الحديثين بنحو ما قاله إمام الحرمين[5] .

* وقد اعتمد الأحناف في قولهم : لا تسن الإقامة للنساء علىٰ حديث : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » ، فردّه إمامُ الحرمين قائلاً :

---

(١) ر . ميزان الاعتدال : ٤/ ٢١٨ .

(٢) الدرة المضية : ٩٢ مسألة رقم ٥٦ (بتصرف) .

(٣) ر . ميزان الاعتدال : ١/ ٤٦٤ .

(٤) الدرة المضية : ١٠٣ ، ١٠٤ ، مسألة رقم ٦٥ .

(٥) ر . نصب الراية : ١/ ٣٦٩ ، ميزان الاعتدال : ٤/ ٧٤ .

قلنا : « يرويه الحكم بنُ عبد الله الأَيْلي ، وبُريدُ بنُ السمط : الأول متروك ، والثاني مجهول[1] » .

فإذا نظرنا في كتب الرجال ، نجد الإمام أحمد يقول عن الحكم هٰذا : « أحاديثه كلها موضوعة ، وابن معين يقول فيه : « ليس بثقة » ، وقال السعدي وأبو حاتم : « كذاب » ، وقال عنه النسائي والدارقطني : « متروك[2] » .

* وخالفنا الأحناف في السجود علىٰ كَوْر العمامة ، حيث أجازوا ذلك ، وروَوْا فيه حديثاً : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد علىٰ كَوْر عمامته » وقد ردّ إمام الحرمين الحديث قائلاً :

« هٰذا الحديث رواه أبو زرعة في كتاب ، فقال : اضربوا عنه ، فإنه منكر ، وقد رَوَوْه عن أبي هريرة ، وهو الذي أنكره أبو زرعة .

وربما روَوْه عن ابن عباس مرفوعاً ، ومداره علىٰ محمد بن زياد الطحان ، وهو متروك .

وربما روَوْه عن جابر مرفوعاً ، ومدار رواته عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي : قال يحيىٰ بنُ معين : عمرو ليس بثقة ، وجابر لا يحتج بروايته[3] » .

وقد ضعف أهل الصناعة أحاديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر بنحو ما ضعفها به إمام الحرمين[4] .

* القنوت في صلاة الصبح سنة عندنا .

وخالف الأحناف في ذلك ، وكان مما استدلوا به أن قالوا : روت أم سلمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن القنوت في الفجر » .

---

(١) الدرة المضية : ٨٦ مسألة رقم ٥٠ .
(٢) ر . ميزان الاعتدال : ١/ ٥٧٢ .
(٣) الدرة المضية : ١١٨ ، ١١٩ مسألة رقم ٧٥ .
(٤) ر . نصب الراية : ١/ ٣٨٤ ، ونيل الأوطار : ٢/ ٢٨٨ ، وتلخيص الحبير : ١/ ٢٥٣ ، ح٣٧٧ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٣٧٩ ، ٣/ ٢٦٨ ، ٥٥٢ .

وقد ردّ هـٰذا الحديث إمامُ الحرمين قائلاً : « يرويه محمدُ بن يعلى السُّلمي عن عِنبسة بن عبد الرحمـٰن ، عن عبد الله بن نافع ، عن نافع ، وكلهم ضعفاء إلا نافعاً ، وهو لم يلقَ أُمَّ سلمة .

فإن قالوا : روى ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ، لم يقنت قبله ولا بعده » .

قلنا : يرويه أبو حمزة ، ميمون القصاب ، ولا يحتج به .

ويتجه حمله علىٰ غير الصبح ، والدليل عليه ماروي : أنه قيل لأنس : « إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً ، فقال : ما زال يقنت في صلاة الغداة حتىٰ فارق الدنيا[1] » .

ولو نظرنا فيما قاله أئمة الحديث ، لوجدناهم يُضعِّفون الحديثين بمثل ما قاله إمام الحرمين ، وبعبارة أخرىٰ : وجدنا إمام الحرمين يحكم على الحديثين بمثل ما قاله أئمة الحديث .

فنجد الدارقطني يقول عن رواة حديث أم سلمة : « محمد بن يعلىٰ ، وعنبسة ، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة[2] » .

وهـٰذه كما ترىٰ عبارة إمام الحرمين نفسها ، ونجد ابنَ الجوزي يقول عن الحديث نفسه : « تفرد به عِنبسة ، قال يحيىٰ : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به[3] » .

ومما يجب أن نسجله هنا أن حديث ابن مسعود الذي ضعفه إمام الحرمين لا وجود له في سنن الدارقطني ، نقول ذلك حتىٰ نقطع قولَ الذين يقولون : إن اعتماد إمام الحرمين كان علىٰ سنن الدارقطني وحدها .

هـٰذا ، وحديث ابن مسعود معلول ـ كما قال إمام الحرمين ـ بأبي حمزة ميمون

---

(١) الدرة المضية : ١٢٦ ، ١٢٧ مسألة رقم ٨٣ .
(٢) سنن الدارقطني : ١/ ٢٨ . حديث رقم ٥ .
(٣) العلل المتناهية : ١/ ٤٤٥ .

القصاب ، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : كان فاحش الخطأ كثير الوهم ، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، تركه أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين » انتهىٰ[(١)] .

ونكتفي بهٰذه النماذج من كلام إمام الحرمين في نقد الأحاديث والرجال ، وفي الجمع بين المتعارض منها ، وهي ناطقة شاهدة بعنايته بعلم الحديث ، مبينة عن إحاطته بعلم الرجال ، دالّةٌ علىٰ معرفته بالجرح والتعديل .

وفي كتابه (الدرّة المضية) من هٰذا الباب مئات من الأحاديث التي تكلم ـ بعلم ـ في نقد رجالها ، وتوجيه متنها .

جانبٌ آخر من الاشتغال بالصناعة الحديثية :

لقد عقد الإمام في كتابه البرهان كتاباً سماه **كتاب الأخبار** ، تناول فيه الحديث بصفته الأصل الثاني من أصول التشريع ، ولٰكنه تناول فنون الأحاديث ومراتبها ، وناقش أصول الرواية وضوابطها ، وخالف المحدثين في شيء من قواعدهم وضوابطهم ، وأسمائهم وألقابهم ، وإليك طرفاً من ذلك :

الخبر المتواتر :

عقد إمام الحرمين في البرهان فصلاً بعنوان (القول في الخبر المتواتر[(٢)]) يصف فيه الخبر المتواتر والأقوال فيه وفي إفضائه إلى العلم ، ويعرض الشرائط التي رآها من تعرضوا للحديث المتواتر ، ومنها اشتراط صدوره عن عدد ، ويقول : « إن الناس اضطربوا في ذلك اضطراباً فاحشاً[(٣)] » ويعرض هٰذه الآراء ويتعقبها بالحجة والبرهان حتىٰ يبطلها واحداً واحداً .

ثم يقول : « فإن قيل : فما الذي ترضَوْنه في ذلك ؟ قلنا : الخوض فيما نؤثره يستدعي تقديم أمر . وهو أن العلوم الحاصلة علىٰ حكم العادات وجدناها مرتبة علىٰ

---

(١) ر . كتاب المجروحين ، لابن حبان : ٣/ ٥ ، ٦ ، وانظر أيضاً ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٤ .
(٢) البرهان فقرة : ٤٩١ وما بعدها .
(٣) البرهان فقرة : ٤٩٤ .

قرائن الأحوال وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها .

ولا سبيل إلىٰ جحدها إذا وقعت وهـٰذا كالعلم بخجل الخجل ، ووجل الوجل ، ونشط الثمل ونحوها ، فإذا ثبتت هـٰذه القرائن ترتب عليها علوم لا يأباها إلا جاحد ، ولو رام واجد العلوم ضبطَ القرائن ووصفَها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلىٰ ذلك سبيلاً ، فكأنها تدق عن العبارات » .

ثم ينتهي إلىٰ قوله : « لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين علىٰ حد محدود ، وعد معدود ، ولـٰكن إذا ثبتت قرائن الصدق ، ثبت العلم به[1] » .

ثم يقول : « وأنا الآن أنخل للناظر جميع مصادر المذاهب ليحيط بها ، ويقضي العجب من الاطلاع عليها . ويتنبه لسبب اختلاف الآراء فيها ويجعل جزاءنا منه دعوة بخير »[2] .

ويستمر في عرض وجهة نظر أصحاب الآراء والمذاهب ، لا مجرحاً ولا مسفهاً ، بل مبيناً موضع الشبهة ، وسر الزلل ، وكأنه يعتذر عنهم ، أو هو بالتأكيد يعتذر عنهم .

ثم يختم المسألة بخلاصة رأيه معتزاً به مباهياً . فيقول : « **والجملة في ذلك أن التواتر من أحكام العادات ، ولا مجال لتفصيلات الظنون فيها ، فليتخذ الناظر العادة محكمة .**

وقد أتىٰ هـٰذا المقدار علىٰ أسرار لا تحويها أسفار وهو علىٰ إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس الحاجة إليه . وينزل كل كلام وراءه كالفضل المستغنىٰ عنه »[3] .

في خبر الواحد :

ويناقش خبر الواحد من جهة كونه يوجب العمل ، فيقول :

« وأطلق الفقهاء القول بأن خبر الواحد لا يوجب العلم ويوجب العمل ، وهـٰذا تساهل منهم . والمقطوع به أنه لا يوجب العلم ولا العمل .

---

(١) البرهان فقرة : ٥٠٣ .
(٢) البرهان فقرة : ٥٠٦ .
(٣) البرهان فقرة : ٥١٥ .

فإنه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به ، لثبت العلم بوجوب العمل ، وهٰذا يؤدي إلىٰ إفضائه إلىٰ نوع من العلم .

وذلك بعيد ؛ فإن ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يقتضي علماً مبتوتاً .

فالعمل بخبر الواحد مستند إلى الأدلة التي سنقيمها علىٰ وجوب العمل عند خبر الواحد .

وهٰذا تناقشٌ في اللفظ ، ولست أشك أن أحداً من المحققين لا ينكر ما ذكرناه[1] » .

القاعدة في الخبر الصادق عنده :

ثم يعقد فصلاً عن تقاسيم الأخبار ، ويناقش آراء الأئمة في المقطوع بصدقه والمقطوع بكذبه ، ثم يخرج بقاعدة مؤداها : « كل خبر يخالفه حكم العرف فهو كذب[2] » ويعطي العرف كل منزلة في هٰذا .

رأيه في العمل بالمراسيل :

فأما رأيه في المراسيل فيدل علىٰ ذهن أصولي فذ ، كما يدل علىٰ تحرر في الرأي والفكر .

فأبو حنيفة رضي الله عنه قائل بالمراسيل بجميع صورها قابل لها ، عامل بها .

والشافعي يرد المراسيل ولا يقبلها .

وهنا يعرض إمام الحرمين حجج القائل بها والرافض لها ، بكل أمانة وثقة ودقة ، كدأبه في المسائل .

ثم يقرر رأيه غير متأثر بمذهب من المذاهب ، وإنما ناظراً لقاعدة الباب مراعياً للأصل الذي يبني عليه لا غيره ، والأولىٰ أن ننقل كلامه في هٰذا الموضع بنصه حيث يقول :

---

(١) البرهان فقرة : ٥٣٨ .

(٢) البرهان فقرة : ٥٣٤ .

« فإذا وضح اعتبار ما تمسك به النفاة والمثبتون ، فقد جاز أن نوضح المختار قائلين :

قد ثبت أن المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن فإن انخرمت الثقة ، اقتضى انخرامها التوقف في القبول . وهـٰذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواتراً ، فإذا سبرنا ما ردوه وما قبلوه يحصل لنا من طريق السبر أنهم لم يَرْعَوْا صفات تعبدية كالعدد والحرية ، وإنما اعتمدوا **الثقة المحضة** ، فلتعتبر هـٰذه قاعدة في الباب . ومساقها يقتضي رد بعض وجوه الإرسال وقبول بعضها(١) » .

فهو يرىٰ أن المراسيل يقبل بعضها ويرد بعضها ، لا يميل إلىٰ رأي الشافعي ، ولا إلىٰ رأي أبي حنيفة ، **وإنما يعتمد القاعدة والأصل الذي اعتبر في صدق الأخبار** .

وبعد أن يقرر هـٰذا يقول : « ثم مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة ، وهو ابن بجدتها وملازم أرومتها » . ولذا يعود إلىٰ تخريج كلام الشافعي وتوجيهه بما يوافق رأيه الذي رآه . وتراه يعتز ويتيه بذلك قائلاً : « ولـٰكني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هـٰذا وتقر به الأعين . قال رحمه الله : مرسلات ابن المسيب حسنة . وشبب بقبولها والعمل بها(٢) » .

فهو يعرف للشافعي قدره في الأصول ، وفضله علىٰ هـٰذا الفن ولذا يستروح لموافقته .

موجز لبعض آرائه في الحديث :

وخوفاً من الإطالة نوجز بعض آرائه في الحديث التي انفرد بها أو خالف فيها ، فمنها :

ـ يخالف أبا إسحاق الإسفراييني (الأستاذ) في أن (الخبر المستفيض) قسم بين المتواتر وبين المنقول آحاداً ، ويرد زعمه بأنه يقتضي العلم نظراً(٣) .

---

(١) البرهان فقرة : ٥٧٩ .
(٢) انظر البرهان فقرة : ٥٨١ .
(٣) انظر البرهان فقرة : ٥١٩ .

ـ يخالف القاضي أبا بكر في إلحاق مسألة رد رواية الصبي بالمظنونات ويرىٰ أنها من القطعيات[1] .

ـ يخالف الشافعي والقاضي وينفرد برأي في مسألة التصريح بالتعديل والتجريح حيث يرىٰ « أن الأمر في ذلك يختلف باختلاف المعدل والجارح[2] » .

ـ في فصل تحمل الرواية وجهة تلقيها يعرض لمسألة ما إذا كانت النسخة بيد عدل غير الشيخ ، وكان الشيخ لا يحفظ حديثه . ويقرر أن هـٰذا سماع غير صحيح ، وإن كان القاضي قد تردد فيه[3] .

ـ إذا انفرد راوٍ بزيادة عن غيره . يرى التفصيل فيها ، فيقول : هي مقبولة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم ، فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله ، فهـٰذا يعارض قول المثبت ويوهيه[4] .

ـ ينفرد برأيه عن المحدثين فيما إذا قال الرجل : رأيت في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري ، ووثقت باشتمال الكتاب عليه ، فعلى الذي سمعه يذكر ذلك أن يثق به ، ويلحقه بما تلقاه بنفسه ورآه ورواه من الشيخ المسمع .

ثم يقول : ولو عرض ما ذكرناه علىٰ جملة المحدثين لأبوه ؛ فإن فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية **وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول** .

وإذا نظر الناظر في تفاصيل هـٰذه المسائل صادفها خارجة في الرد والقبول علىٰ ظهور الثقة وانخرامها ، وهـٰذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمناه ، وتركنا وراءه المحدثين ينقطعون في وضع ألقاب وترتيب أبواب[5] » .

فهو يقرر رأيه بحسب القاعدة الأصولية التي اعتمدها ، صارفاً النظر عن الأسماء والألقاب التي يضعها المحدثون ، غير مبال بخلافهم .

---

(١) انظر البرهان فقرة : ٥٥٢ .
(٢) نفس المصدر فقرة : ٥٦٠ ، ٥٦١ .
(٣) نفس المصدر فقرة : ٥٨٦ .
(٤) نفس المصدر فقرة : ٦٠٨ .
(٥) البرهان فقرة : ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

أئمة الحديث يعتدّون بآراء إمام الحرمين في الصناعة الحديثية :

ويشهد لمنزلته في الحديث اعتماد رجال الحديث لآرائه واعتنائهم بتسجيلها في كتبهم ، وذكرهم لها مذهباً ورأياً معتداً به مع آراء المحدثين .

جاء في كتاب الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٧٥ :

« فإن كان الشيخ لا يمسك كتابه هو ، وإنما يمسكه عليه ثقة عارف سواه ، وإن كان الشيخ يحفظ حديثه ، فالحال واحدة ، وإن كان لا يحفظه فاختلف هاهنا ، فرأىٰ بعضهم أن هـٰذا سماع غير صحيح ، وإليه نحا الجويني من أئمتنا الأصوليين » .

كما نقل عنه رأيه في موضع آخر . قال :

« وقال الإمام أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان في الإجازة لما صح من مسموعات الشيخ أو لكتاب عينه : تردد الأصوليون فيه : فذهب ذاهبون إلىٰ أنه لا يتلقىٰ بالإجازة حكم ، ولا يسوغ التعويل عليها عملاً ورواية .

واختار هو التعويل علىٰ ذلك مع تحقيق الحديث[1] » .

وفي ص ٤٢ أيضاً ينقل رأيه في إجازة الشيخ لمعين على العموم والإبهام ، دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا أحاديث ، فيقول : فهـٰذا الوجه هو الذي وقع فيه الخلاف تحقيقاً ، والصحيح جوازه ، وصحت الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين : تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها ، وصحة مطابقة كتب الراوي لها . وهو قول الأكثرين ، والجمهور من الأئمة ، والسلف ومن جاء بعدهم من مشايخ المحدثين والفقهاء والنظار . وهو مذهب الزهري ومنصور ابن المعتمر . . . ويستمر في ذكر أئمة الحديث ثم يقول : وهو الذي عليه عمل الشيوخ وقووه ، **وصححه أبو المعالي واختاره هو وغيره من أئمة النظار المحققين**) اهـ .

فهو يستظهر لكل هـٰؤلاء الأئمة بإمام الحرمين ، وينص عليه دون غيره من أئمة النظار والمحققين .

---

(١) الإلماع ص ٨٩ .

وابن الأثير أيضاً :

وبعد القاضي عياض وجدنا ابنَ الأثير في مقدمة كتابه (**جامع الأصول**) يعقد باباً بعنوان (الباب الثالث في بيان أصول الحديث ، وأحكامها ، وما يتعلق بها) يقول تحت هـٰذا العنوان :

« ما نثبته في هـٰذا الباب من أصول الحديث وأحكامها ، وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث ، وذكر مذاهبهم ، واصطلاحاتهم ، فإنه منقول من فوائد العلماء ، وكتبهم وتصانيفهم التي استفدناها وعرفناها ، مثل كتاب (التلخيص[1]) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وكتاب (المستصفىٰ) لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وكتاب (التقويم) لأبي زيد الدبوسي ، وكتاب (أصول الحديث) للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، وكتاب (المدخل إلى الإكليل) له ، وشيء من رسائل الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي ، وكتاب (العلل) للإمام أبي عيسى الترمذي ، وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم ، رحمة الله عليهم .

فجمعت بين أقوالهم ، واختصرت من كل واحد منهم طرفاً يليق بهـٰذه المقدمة[2] . . . » إلخ فانظر كيف سلك إمام الحرمين مع أئمة الحديث وحُفاظه : **الحاكم** ، **والخطيب البغدادي** ، **والترمذي** ، بل الأعجب أنه عدّ كتابه قبل كتبهم ، وقدّمه في الذكر عليهم .

شيوخ إمام الحرمين في الحديث ، وتلاميذه :

ونذكِّر بما ثبت من سماعه الحديث ، وأخذه إياه عن شيوخه وأئمته ، مثل والده ، والشيخ أبي حسان ، محمد بن أحمد المزكي ، وأبي سعد ، عبد الرحمـٰن بن حمدان النَّضْرَوي ، وأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي ، وأبي سعد ، عبد الرحمـٰن بن الحسن بن عَلِيَّك ، وأبي عبد الرحمـٰن ، محمد بن عبد العزيز النِّيلي ، وغيرهم .

---

(١) انظر ما قاله إمام الحرمين عن الحديث في كتابه (التلخيص) الفقرات : ٩٦٤ـ١١٨٤ .
(٢) مقدمة جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ٦٨ ، ٦٩ .

وروىٰ عنه : زاهر الشحَّامي ، وأبو عبد الله الغُراوي ، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن ، وغيرهم .

* وجمع أربعين حديثاً عرفت باسمه ، وقرئت عليه[1] .

* وقد رأيناه في نهاية المطلب يعتز بمسموعاته في الحديث ، ويحرص علىٰ روايتها ، ومن ذلك قوله : « قد قدمنا في صدر الباب تباين المذاهب واختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد ، وسبب التردد اختلاف الأخبار والآثار .

ونحن نذكر منها ما فيه مَقْنَع من مسموعاتنا ، أخبرنا . . . »[2] وروىٰ من الأخبار من مسموعاته ، وكأنه يتيمّن بذلك في ختام كتابه .

* * *

عودٌ علىٰ بدء .

ونؤكد ما قلناه قبلاً[3] أننا لا نريد ولا نحاول أن نثبت أن إمام الحرمين كان من أئمة الحديث وحفاظه .

وكل الذي نتغياه أن نقول لبعض الأغرار من نابتة العصر ، وبعض من أعماهم التعصب ، أولـٰئك الذين يقعون في الأئمة ، ويسوّدون صفحات بحوثهم ، ويرددون في دروسهم القول بأن هـٰذا الإمام أو ذاك كان لا يدري الحديث ولا علم له به ، بل جمح ببعضهم الهوىٰ ، فقال عن إمام الحرمين والغزالي : إنهم من أعداء السنن .

يقولون ذلك متكئين علىٰ ما نقلناه عن الأئمة الكبار ، ابن الصلاح ، والنووي ، وشيخ الإسلام ، والذهبي. نقول لهـٰؤلاء : حنانيكم ، أقصروا ، إن ما كان عند هـٰؤلاء من علم الحديث مع أنه ليس من علومهم ـ أكثر مما عند كثير من المختصين بعلم الحديث في عصرنا ، وما قدمناه آنفاً من نماذج لعلم إمام الحرمين لن نجد في محدّثي عصرنا من يحفظ مثله .

---

(١) ر . طبقات السبكي : ١٧١ ، ١٨١ .

(٢) نهاية المطلب : ج١٩ص ٥٠٣ .

(٣) انظر ما سلف في أول هـٰذا الفصل .

وننبه هنا أن كلام الأئمة الكبار بعضهم في بعض يجب أن يؤخذ بحذر ، وبخاصة عند اختلاف المذاهب والمشارب ، كما في حال هٰؤلاء الأئمة مع إمام الحرمين .

كما أن كلام الكبار بعضهم في بعض يمكن احتماله ، أما أن يطير به بعض الشداة ، ويرددونه ، فهٰذا ما قصدنا دفعه ، والتنبيه إلىٰ خطورته .

ونختم هٰذا الفصل بهٰذه الكلمة المضيئة لإمام العلم والعمل ، الإمام ابن القيم ، إذ قال : « **لو كان كل من أخطأ ، أو غلط تُرك جُملةً ، وأهدرت محاسنه ، لفسدت العلوم ، والصناعات والحكم ، وتعطلت معالمها**[1] » .

ونضيف ما جاء عن ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) :

« قال الثوري رحمه الله : « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة »[2] .

ثم قال ابن عبد البر : « ومن لم يحفظ من أخبارهم[3] إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات ، والغضب والشهوات ، دون أن يُعنىٰ بفضائلهم حُرم التوفيق ، ودخل في الغيبة ، وحاد عن الطريق .

جعلنا الله وإياك ممن يسمع القول فيتبع أحسنه »[4] .

* * *

---

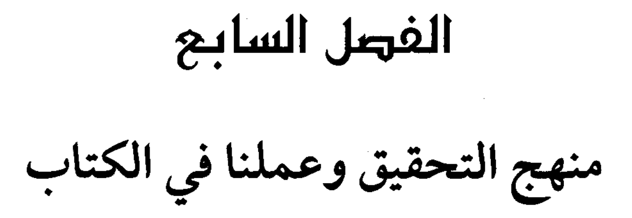
(١) مدارج السالكين : ٢/ ٣٩ .

(٢) عُزيت هٰذه الحكمة إلى ابن عيينة ، عزاها ابن الجوزي في مقدمة صفة الصفوة ص٤٥ ، وقال الشيخ أبو غدة : عزيت إلى ابن عيينة في غير مصدر (مقدمة الانتقاء ص٦) .

(٣) عَنَى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة .

(٤) ر . جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٩٩ (آخر باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض) .





الفصل السابع

منهج التحقيق وعملنا في الكتاب



منهج التحقيق وعملنا في الكتاب

عن التحقيق ومفهومه :

التزمت في تحقيق هـٰذا الكتاب ، المفهوم الدقيق لمعنى التحقيق ، والمنهج الدقيق الذي قرره أئمة هـٰذا الفن من العلماء والأئمة المعاصرين والأقدمين ، وعلىٰ رأسهم شيخي ، أبو فهر الشيخ محمود محمد شاكر ، شيخ العربية ، رحمه الله وتقبله في الصالحين .

يقوم هـٰذا المنهج علىٰ أصل واحد هو « **إخراج الكتاب على الصورة التي أرادها له مؤلفه** » فإذا لم يتيسر ، أو بالأحرىٰ إذا استحال ذلك ، فليكن علىٰ أقرب الصور إليها .

وهـٰذا ليس بالعمل الهين ، بل هو الميدان حقاً ، الذي بذل فيه العلماء من شيوخ هـٰذا الفن وفرسانه جهودهم ، وظهرت فيه آثارهم ، نذكر منهم علىٰ سبيل المثال ، لا الحصر ، العلامة الشيخ نصر الهوريني ، والشيخ الجليل محمد بن عبد الرحمـٰن ، المعروف بقطة العدوي ، ومِنْ بعدهم شيخ العروبة أحمد زكي باشا ، وأحمد باشا تيمور ، والإمام محمد محمود التركزي الشنقيطي . والشيخ عبد الغني محمود ، والعلامة محب الدين الخطيب .

وتبعهم في جيلٍ تال ، العلامة المحدث الفقيه الأصولي الأديب الشيخ أحمد شاكر ، وأستاذنا الجليل الأستاذ عبد السلام هارون ، والعلامة الشيخ السيد أحمد صقر ، والأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، والأستاذ مصطفى السقا ، والأستاذ إبراهيم الأبياري ، وواسطة العقد ، شيخي الجليل ، أبو فهر الشيخ محمود محمد شاكر .

ثم تلا هـٰؤلاء ، أو جاء معهم الدكتور إحسان عباس ، والدكتور ناصر الدين الأسد ، وشيخ الشام أحمد راتب النفاخ ، وأحمد بن محمد بن مانع ، والشيخ حمد الجاسر .

ثم كان من الجيل الذي يليهم ، أخونا المرحوم الدكتور عبد الفتاح الحلو ، والصديق الكريم الدكتور محمود محمد الطناحي ، برد الله مضجعه[1] .

تذكَّر : قلتُ علىٰ سبيل المثال .

لم أذكر لك هٰؤلاء نافلة ولا تزيُّداً ، وإنما لتوازن بين أعمالهم ، وبين ما تطلع علينا به المطابع الآن من تحقيقات ، يهولك منظرها ، ويعجبك مرآها ، وتقلِّب النص بين يديك ، فتجد الفتىٰ قد افتات علىٰ مؤلف الكتاب ، وأثقل هوامشه إثقالاً بتعليقاتٍ لأدنىٰ ملابسة ، (كما يقولون) بل بدون ملابسة ، وتجد النص الأصلي ممزقاً في رؤوس الصفحات ، مبعثراً بين أرقام الهوامش ، وتحاول أن تقرأ النص الذي هو موضوع الكتاب ، وعماده ومَعْمُودُه ، فتجده غير مستقيم ، به من خلل التصحيف والسقط ما به ، مع فواصل ، وعلامات ، إن ساعدتك علىٰ قراءة النص مرة ، تضلّك مرات ومرات ، ويكابد الباحث ما يكابد ، ويعاني ما يعاني ، وهو يتخبط بين الهوامش وفروق النسخ ، محاولاً إقامة النص ، وفهم مراد المؤلف . وهيهات ، هيهات .

لقد كنا نسعد كل السعادة ، ونَهش ونَبَشّ حينما نسمع أن كتاباً من الأمهات ، والمراجع قد طبع ، ونقول : منارةٌ قد أضيئت ، وطريق مُمّهدت ، وأقيم عليها الصُّوىٰ .

أما الآن ، فكلما سمعنا أن كتاباً قد خرج ، نضع أيدينا علىٰ قلوبنا ، وكم من باحث اشترىٰ كتاباً من الكتب الأمهات **المحققة** ، وذهب به فرحاً مسروراً ، وأمضى الليل به حفيا ، ولٰكنه في الصباح أرسل يردُّه إلىٰ مَنْ باعه إياه ، ثم أقبل إلى الطبعة القديمة من الكتاب يحنو عليها كالمعتذر لها ، عن همه بالاستغناء عنها وهجرها إلىٰ تلك الخلوب !!!

---

(١) توفي رحمه الله في صباح يوم الثلاثاء ، السادس من ذي الحجة (١٤١٩هـ) ، الموافق الثالث والعشرين من مارس (١٩٩٩م) ، توفي فُجاءة ، وهو في أوج عطائه ، وأقصىٰ توهُّجه ، فانْهدّ بموته ركن من أهم أركان الثقافة العربية والإسلامية ، وقبر معه علمٌ أي علم ، وطويت بموته المدرسة الشاكرية ، وقد كان رحمه الله حفياً بهٰذا الكتاب (نهاية المطلب) ، يتمنىٰ أن يراه مطبوعاً ، ووجّه للعبد الفقير نداءً في كتابه الفذ (مدخل إلىٰ تاريخ نشر التراث العربي) يحثني علىٰ إخراجه ، وكم كنتُ أتمنىٰ أن أسعده بإهدائه أول نسخة تخرج من المطبعة .

نعم . كم من كتاب خرج بهـٰذا التحقيق (العصري) مثقلاً بالحواشي والتعليقات ، ينوء بما يسمونه التخريج والتوثيق ، وأما النص ـ الذي هو عمل المحقق أصلاً ـ ففيه ما فيه من الخلل والاضطراب ، فماذا تُغني هـٰذه التعليقات إذاً! ؟

ومن قبل تنبه علماء أجلاء ، ومحققون أصلاء إلىٰ هـٰذه القضية ، ونبهوا عليها ، فها هو الشيخ عبد الله دراز يتحدّث عن عمله في تحقيق كتاب **الموافقات** ، فيقول في مقدمته : « إنه إقامة النص ، وتخليصه من التصحيف والتحريف » ، ويسخر في مهارة وخفة من هـٰذه التعليقات إياها ، فيقول : « **ولم أَرُمْ الإكثار في هـٰذه التعليقات ، وتضخيمها باللَّم من المصنفات للمناسبات ، بل جعلت المكتوب بمقياس المطلوب ، واقتصرت على المكسوب في تحقيق المرغوب ، إلا ما دعت ضرورة البيان إليه في النادر الذي يتوقف الفهم عليه** »[1] اهـ .

وانظر كلام الميمني في منهج التحقيق عن إثبات الفروق والإسراف فيها : يقول الأستاذ عبد العزيز الميمني : « . . . غير أني لم أنبه علىٰ أغلاط الأصل إلا علىٰ شيء نزر ، رأيت في التنبيه عليه فائدة أو داعياً ، وأغفلت منها قدراً جمّاً عدد الرمل والحصىٰ ، لأني لم أَرَ في ذكرها غرضاً غيرَ تسويد الكتاب ، وتضييع أوقات القارىء فيما لا يجديه ، وغير إبراز هوى النفس الأمّارة ، المكنون في التحذلق والتفيهق ، ورغماً لأنف من يستنكره عليَّ من نابتة العصر المتبجحين ، فإني أرىٰ ـ ولا كفران ـ أنه :

إذا رضيت عني كرام عشيرتي   فلا زال غضباناً عليَّ لئامُها »[2]

ومن أسفٍ غاب هـٰذا المنهج عن كثيرين ، وراج عند الناس هـٰذا المنهج الآخر ، حتىٰ إنك لتجد أحدهم يقلِّب الكتاب بين يديه ، فإذا وجده مثقلاً مظلماً بالتعليقات ، تزدحم حواشيه بأسماء المراجع والمصادر ، وأرقام الأجزاء والصفحات ، قال في إعجاب ، وهو يضغط علىٰ ألفاظه : « هـٰذا كتاب مخدوم »!!! للأسف راجت العملة الرديئة .

---

(١) مقدمة الموافقات : ١/ ١٣ .

(٢) مقدمة سمط اللآلي ، تأمل هـٰذا الكلام ، وغضبة الرجل علىٰ هـٰذا (اللون من التحقيق) .

لـٰكن انظر عملَ (محمد أبو الفضل إبراهيم) في تاريخ الطبري ، وعمل إحسان عباس في الوفيات لابن خلكان ، وفي الفوات لابن شاكر ، وعمل كبار المحققين وشيوخهم عامّة ، تجد نصاً مستقيماً ، لا تصحيف ، ولا تحريف ، ولا خلل ولا اضطراب ، وتجد أن عمل المؤلف خلص له ، فخرج كتابه على النحو الذي أراده ، وبقي المحقق متوارياً خلف النص ، لا يظهر قلمه إلا « فيما دعت ضرورة البيان إليه » علىٰ حد تعبير الشيخ الجليل عبد الله دراز ، فنادراً ما تجد تعليقاً في تحقيقات هـٰؤلاء الأعلام ، ولـٰكن حينما تعثر علىٰ هـٰذا التعليق النادر تدرك أنه كان ضرورة اقتضاها إما استقامة العبارة وسلامتها ، أو فهم المرمىٰ والمغزى الذي يريده صاحب الكتاب .

وأستطيع أن أتخذ هـٰذا مقياساً للحكم علىٰ هـٰذه التعليقات وقيمتها ، **فكل تعليق يستطيع قارىء الكتاب ودارسه أن يقرأ كلام المؤلف ، ويفهم مراده دونه ، فهو نافلة ، قد يكون حلْية وزينة ، أو تحسينياً ، كما يعبر الأصوليون ، وقد يصل إلىٰ أن يكون ثقلا ، وغثاثة ، وغتامة ، أو مجلبة للضيق والغم .**

هل من عذر لهـٰؤلاء ؟

نستطيع أن نميز بين هـٰؤلاء طائفتين ، طائفة تطلعت إلىٰ سوق النشر ، فرأتها ذات بريق ، وضجيج وعجيج ، ولها أعلام وبيارق ، ووراءها قطوف وثمار ، وعجزت أن تدخلها من أي باب ، فلم تجد غير باب التحقيق ، فولجت منه جهلاً واجتراءً ، وذهولاً وغفلةً عن معنى التحقيق ، ظانين أنه مجرد نقل من ورقٍ بالٍ عتيق ، إلىٰ ورق ابيضَ صقيل ، وقد عبرت الدكتورة بنت الشاطىء عن عمل هـٰؤلاء بقولها : « إنهم لم يقصدوا إلىٰ شيء من النشر العلمي ، ولا عنَّاهم أن يثقلوا علىٰ أنفسهم ببعض أعبائه وتبعاته ، ولا أن يضبطوا أقلامهم بشيء من نظمه ومناهجه ، وإنما اتخذوا النشر وسيلة ارتزاق فحسب ، وجعلوا طبع المخطوطات تجارة ، لا مجال فيها لتقدير حرمة النصوص ، أو احترام أمانة العلم » اهـ بنصه[1] .

---

(١) تراثنا بين شرق وغرب ـ محاضرات ألقتها على الدارسين بمركز تحقيق التراث ، بدار الكتب بمصر ـ مطبوعة على الآلة الكاتبة ص٦ .

ولذلك لا تعجب إذا سمعت أن فلاناً أخرج كتاباً من عشرة مجلدات أو أكثر ، في عام أو أقل . علىٰ حين تجد العلامة الشيخ محمود محمد شاكر أبا فهر يمضي زهرة عمره بمعاونة أخيه المحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر في إخراج ستة عشر مجلداً من تفسير الطبري ، لم تزد عن ثلث التفسير إلا قليلاً ، حيث وقفت الأجزاء الستة عشر في أثناء تفسير سورة إبراهيم .

وتجد علاّمة الهند محمد حميد الله يقول بالحرف الواحد : « . . . **صرفت عشر سنوات في تصحيح نسخة الغياثي ، وإعدادها للنشر** » وهو كتاب من مجلد واحد[1] .

ونجد الشيخ عبد الرحمـٰن الخضري شيخ علماء دمياط ، يقول عن كتاب البرهان في أصول الفقه ، حينما عثر علىٰ نسخته المخطوطة : « . . . فأخذته وأغثته ، وجعلته في حضانتي ، ووضعته في كفالتي ، وشرعت أعالجه ، وباللطف أمازجه ، متأنياً بلا ملل ، حتىٰ زال معظم الخطر والخلل ، ووضعت كلَّ عضو منه في موضعه ، فاستراح نوعاً ، ولم يتجاف عن مضجعه ، **وأنفقت في إصلاحه سنتين** ، حتىٰ صار قرير العين . . . »

وكان من نعمة الله علينا ـ ونعمه لا تعد ولا تحصىٰ ـ أن هيأنا لخدمة هـٰذا الكتاب وإخراجه أيضاً ، فأنفقنا في ذلك سبع سنين دأباً ، وكنت أقول لمن يعجب من ذلك مستكثراً هـٰذا الزمن : إذا كان شيخ علماء دمياط قد أنفق سنتين في ترتيب أوراقه ، وقراءته ، أكثير علىٰ من كان في مثل عجزي وضعفي وتقصيري أن ينفق سبع سنوات في قراءته ، ونَسْخه ، ومقابلته ، والتعليق عليه ، والتعريف به ، وفهرسته وإخراجه ؟

وحينما تجد أن الشيخ أحمد شاكر يقول : « إنه سلخ في تحقيق رسالة الشافعي نحو ثلاثة أعوام » .

حينما نجد ذلك أليس من حقنا أن نفزع لهـٰذا السيل المتدفق من الكتب الأمهات ، التي يبلغ كل واحد منها من المجلدات عدداً ؟ ونسأل الله السلامة .

وبالنسبة لي شخصياً فقد عانيت من طول العمل في نهاية المطلب (علم الله)

---

(١) كان لنا ـ بفضلٍ من الله وتوفيقه ـ شرف السبق إلىٰ نشره .

لا متضجراً ، ولا متململاً ، ولا متعجلاً . ولـٰكن **فقط سئمت السؤال : ألم تنته بعد ؟** .

وفي عيون بعض السائلين وراء التعجب شيء لا أدرك كنهه ، وكأنهم يستكثرون ، أو لا يصدقون أن ينفق باحث في كتاب واحد كل هـٰذه السنوات التي فاقت الخمس والعشرين سنة .

والله وحده المستعان!!!

* وهناك طائفة أخرىٰ من المحققين ، لا تعوزهم القدرة ، ولا ينقصهم حسن النية ، ولـٰكن أخرجهم عن المنهج القويم شعورهم بأن الناس من حولهم لا يقدرون قيمة عمل المحقق في قراءة النص ، وإقامته ، ورأوا الكتاب المحقق منشوراً باسم مؤلفه طبعاً ، لا باسم المحقِّق ، فخافوا أن يسألهم الناس أين أنتم ؟ فانصرفوا إلى الهوامش يثقلونها بالحواشي ، والتعليقات ، وفروق النسخ ، والمراجع والمصادر ، ولسان حالهم يقول : ها أنذا . واشتغلوا بهـٰذه التعليقات ، وأكثروا ، وتزيّدوا منها ، حتىٰ صرفتهم عن عملهم الأصيل ، في إقامة النص ، وسلامته .

وكان علىٰ هـٰؤلاء أن يدركوا أن العلم عندنا دين ، والعمل به عبادة ، فلا يلتفتوا إلا إلىٰ رضا الله سبحانه وتعالىٰ ، ويعلموا أن عمل المحقق وجهده الذي يصل فيه الليل بالنهار ، دائماً خلف ستار ، فهو دائماً متوارٍ في الظل خلف النص الذي يحققه ، لا يراه الناس ، ولا ذكر له عندهم .

ومن وفقه الله يسعد بهـٰذا ، ولا بأس عليه ، ويحتسبه عند الله ، مسروراً بأن لم يذكره أحد ، فهو بذلك قد نجا بدينه من أحد الذئبين الجائعين اللذين حذر منهما المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم : « ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف (أي الشهرة) لدينه » حديث صحيح رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وابن حبان في صحيحه ، من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه ، كما رُوي من وجه آخر عن عدد من الصحابة ، وقد عُني بشرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي رضي الله عنه .

ورضي الله عن إمامنا الشافعي ، فقد كان يقول : « وددت لو أن الناس انتفعوا بهٰذا العلم ، ولم ينسبوا إليّ منه حرفاً » .

وهٰذه سنة العلماء إلىٰ يوم الناس هٰذا ، فقد كتب الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ، يقول : « . . . إنا لا نكتب بحمد الله ليقال : بحث واستقصَىٰ ، واستوعب وأحصَىٰ ، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، بل نكتب ما نكتب لنسد فراغاً ، ولينتفع بما نكتب أهل العلم ، إنْ واتتنا القوة لسد الفراغ ، وأسعفنا التوفيق من الله ، وجعل من كلامنا ما ينفع الناس » ولقد أشار رحمه الله إلىٰ من أشرنا إليهم آنفاً ، فقال :

« ولقد وجدنا علماء أفاضل من قبلُ ومن بعد يُعْنَوْن أشد العناية بأن يشعر القارىء عند قراءة ما يكتبون بعظيم جهدهم ، فيذكروا للمسألة الواحدة ، أو للخبر الواحد مصادر مختلفة ، ما بين مخطوط ومطبوع. . . . ولقد نهج ذلك المنهاج المتكلف شبابنا الذين يكتبون ، فظنوا أنه كلما عُني أحدهم بالإكثار من المصادر ، كان ذلك دليلاً علىٰ أنه يفهم نظام البحث الحديث ، وأنه مجدد فيما يكتب. . . » .

ومع كل ذلك . دائماً لا يصح إلا الصحيح ، وأبداً لا يذهب العرف بين الله والناس ، فيبقىٰ للمحقق ـ إن أخلص لله عمله ـ مع ثواب الله وأجره ، تقدير العلماء الأصلاء ، والباحثين الصادقين ، وتبقى النصوص العلمية التي نفض عنها غبار الزمن ، وجلَّىٰ وجهَها للناس ، تبقىٰ هٰذه النصوص هي المادة التي يشكِّل منها العلماء أعمالهم ، والتِّبر الذي يصوغ منه الباحثون جواهرهم ، ودُرَرَهم .

* * *

ملامح المنهج

وإذا كنا نستطيع أن نعبر عن كنه التحقيق ولُبِّه في جملة واحدة ، فيمكن أن نقول :

« التحقيق إقامةٌ وإضاءة »

نعني بذلك إقامة النص ، صحيحاً سليماً مستقيماً ، لا تصحيف ، ولا تحريف ، ولا عِوَج ، ولا اضطراب ، ولا قلق ، ولا خلل .

ونعني بالإضاءة إيضاح ما أبهم من لفظ أو عبارة ، بسبب غرابة في المفردات ، أو دقةٍ في الصياغة ، أو خفاءٍ في المعنى المراد .

إذا كان هـٰذا هو التحقيق ، فما الخطوات التي تحقق ذلك .

أولاً : نترك الحديث عن الخطوات الأولية ، التي تتعلق بما يمكن أن نسميه الإعداد للعمل ، ونعني بها :

- جمع نسخ المخطوط جمعاً مستقصياً من جميع مكتبات العالم (المراد صورها طبعاً) .
- جمع ما يتصل بهـٰذا المخطوط من شروح ، ومختصرات ، مطبوعة ومخطوطة كلما أمكن ذلك .
- الحصول علىٰ مؤلفات صاحب المخطوط مطبوعة أو مخطوطة .
- الحصول علىٰ مؤلفات شيخ صاحب المخطوط التي في الموضوع نفسه ، مطبوعة ، أو مخطوطة قدر الطاقة .
- الحصول علىٰ مؤلفات تلاميذ صاحب المخطوط التي في الموضوع نفسه ، مطبوعة ، أو مخطوطة إذا احتاج الأمر ، أو تيسر ذلك .
- البحث عن الكتب الأمهات في موضوع المخطوط ، والتي هي مظنة النقل عنه .

● إعداد مراجع مناسبة في موضوع الكتاب المراد تحقيقه ، مطولة ومختصرة .

● هـٰذا بجانب المراجع العامة المعروفة ، من معاجم لغوية ، وكتب الطبقات ، والأعلام ، . . .

● ترقيم صور المخطوطات إن لم تكن مرقمة ، وفهرستها على التوازي ، بمعنىٰ أن يجمعها كلها فهرس واحد يبين أين يقع الموضوع المطلوب في كلٍّ منها .

● قراءتها قراءة سريعة ، للتحقق من تسلسلها ، وعدم تشويش ترتيبها ، وحصر مواضع الخرم إن كان .

● تقسيم النسخ بحسب الجودة إلىٰ فروع ، وأمهات ، واختيار الأصل من بينها .

● نَسْخ المخطوطة ، وإعدادها للعمل .

هـٰذه أهم الخطوات الأولىٰ ، وتركُ الحديث عنها ليس تهويناً لشأنها ، فهـٰذه المرحلة تحتاج إلىٰ جهد ودأب ، ومعرفة بمظان المخطوطات وفهارسها ، ثم السعي في تصويرها .

وهـٰذا عمل شاق يؤود الباحث ويرهقه ، وبخاصة في عالمنا هـٰذا ، حيث الجهات والمراكز التي تمتلك المخطوطات ، وصورَها تضنّ بها ضناً ، ولا تسمح بها إلا بعد التي واللّتيا ـ إن سمحت ـ ويظل الباحث يدأب ويسعىٰ ويتابع بكل وسيلة ، حتىٰ يحصل علىٰ بغيته ـ إن حصل عليها ـ بعد زمان ، يصل أحياناً إلىٰ سنوات ، ما بين طلبٍ ضائع ، وآخرَ مرفوض ، وثالث مشروط بالتبادل ، ورابع مقبول تحول دون إجابته الإمكانات .

مما يضطر الباحث أحياناً إلىٰ ركوب (الصعب) ، وأحياناً إلىٰ تدبير رحلة إلىٰ أكثر من دولة ، حيث خزائن المخطوطات التي يتوقع طلبته فيها ، وقد يعود من بعضها بلا شيء ، ليواصل البحث عن دروب أخرىٰ . وبخاصة عندما يكون النص المراد تحقيقه من عدة مجلدات ، كما هو واقعٌ معنا في كتابنا (نهاية المطلب) . فقد بلغت نسخ الكتاب أكثر من عشرين نسخة ، تعاونت جميعاً بالكاد علىٰ تكوين نص الكتاب ، وكانت هـٰذه النسخ مبعثرة بين مكتبات العالم من شرقٍ وغرب ، وشمال وجنوب .

فلنترك هـٰذه المرحلة ، فالحديث عنها يطول ، ولـٰكن أمره مفهوم . إن شاء الله .

ثانياً : خطوات العمل[1] :

الواجبات التي يجب أن يلتزم بها المحقق ، والصفات التي يجب أن يتحلىٰ بها :

١ـ رعاية حرمة النص :

وأولها أو مِلاكها الذي تتفرع عنه كل الصفات ، هو **رعاية حرمة النص** ، فالمحقق يتكلم إلى الناس بلسان صاحب الكتاب ، فعليه أن يتأنىٰ ، ويتريث ، ويتلبث ، حتىٰ لا يُنطق الكتاب بغير ما قاله صاحبه ، فهـٰذا يكون كذباً وتزييفاً ، والعياذ بالله .

٢ـ العلم والإحاطة بالفن موضوع الكتاب الذي يحققه :

أن يكون علىٰ علم ودراية بالفن الذي يحقق فيه ، أي بالفن الذي هو موضوع الكتاب الذي يحققه ، فإن كان يحقق كتاباً في أصول الفقة يجب أن يكون علىٰ علم بأصول الفقه ، ودراية به ، تتيح له القدرة علىٰ قراءة النص الذي يحققه ، ولو مستعيناً بقراءة أصول الفقه مسألة مسألة في مرجع آخر ، واستحضارها قبل أن يقرأ النص المحقق .

٣ـ العلم والدراية بالمصطلحات :

أن يكون علىٰ علم ودراية بمصطلحات الفن موضوع الكتاب الذي يحققه ، فعدم العلم بهـٰذه المصطلحات وإلْفها باب واسع من أبواب الخلل والخطر ، والمحقق الثقة ، والذي يعرف للنص حرمته ، إذا تعذر عليه شيء من ذلك يتوقّف ، مثل ما حدث من الدكتور **عبد الله الجبوري** في تحقيقه لكتاب **طبقات الإسنوي** ، ففي ترجمة

---

(١) **توثيق نسبة النهاية إلىٰ مؤلفها :**

يقتضي المنهج وقواعد الصناعة أن يقوم المحقق بتوثيق نسبة الكتاب المحقَّق إلىٰ مؤلفه ، مع أن ذلك في كتابنا هـٰذا يعتبر من نافلة القول ، فقد بلغت نسبة هـٰذا الكتاب إلىٰ إمام الحرمين حدّ التواتر الذي يوجب العلم الضروري ، فمحاولة الاستدلال علىٰ ذلك ضربٌ من التزيد لا معنىٰ له .

وخضوعاً لصرامة المنهج وضعنا هـٰذه الحاشية ؛ حتىٰ لا يدّعي علينا مدّعٍ أننا قصرنا في حق المنهج ، ولم نلتزم بقواعده .

الإمام **أبي بكر المحمودي** ، وورد قولُ الإسنوي : « **ذكره الرافعي في مواضع منها** : في الحيض في الكلام علىٰ (قَوْلَيْ السَّحْب واللَّقْط) »[1] اهـ .

فأشار المحقق في الهامش قائلاً : كذا وردتا في الأصول . أي أنه متوقف في قراءة الكلمتين وحسناً فعل ، فدل علىٰ علمه وخلقه ، فهناك من يغيِّر ما لا يفهم ، أو يفسره تفسيراً خاطئاً ، يسد على القارىء الأبواب .

وهٰذا الكلام وجدته في (**النهاية**) عن **أبي بكر المحمودي** فعلاً ، وهو عن حكم التلفيق لمن تتداخل أيام حيضها وأيام طهرها ، وهل (تلقُط) أيام حيضها وتجمعها ، وتعتبر الباقي طهراً ، أم (تَسْحَب) حكمَ الحيض علىٰ أيام النقاء بين الدمين ؟ في تفصيل طويل ، وخلاف بين الأصحاب ، يراجع في مظانه .

ومما يستحق الإشارة هنا أن **المصباح المنير** ، لم يذكر أيّاً من اللفظين (السَّحْب واللّقط) مع أنهما من ألفاظ الشرح الكبير ، فلعل صاحبه رضي الله عنه ، لم يعتبرهما من الغريب . كما لم أجدهما في **أنيس الفقهاء** ، ولا **حلية الفقهاء** ، ولا **كشاف اصطلاحات الفنون** ، ولا **التعريفات** ، ولا **الكليات** ، ولا في المعاجم أيضاً .

وربما كان أخصر مثال نذكره هنا للخطأ الذي وقع نتيجة لعدم الإحاطة بالمصطلحات ، هو ما ذكره أحدهم عن المعتزلة ، وأنهم يقولون بالتعديل والتجويز (بالزاي المعجمة) .

٤ـ **ألاّ يعتمد علىٰ إلفه ومعتاده من أساليب اللغة ومفرداتها** ، فيخطِّىء ما عداها ، فكم من صواب أصيل غير معروف ولا مألوف لنا ، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة منها :

ما كان معنا في (نهاية المطلب) ، فقد جاء في باب مسح الخف قوله : « **فلو كان شيء من محل الفرض بادياً** ، فلا يجوز المسح أصلاً . ولا يضر بَدْوُ القدم من أعلى الخف ، بسبب اتساع الخف ، فالستر المرعي فيه هو الستر من أسفل الخف والجوانب » .

فلفظ (بَدْو) جاء بهٰذا الضبط في نسخة الأصل ، وهو بمعنى الظهور ، مصدر بدا

---

(١) طبقات الإسنوي : ٢/ ٣٧٧ .

أي ظهر . ولـٰكن المسموع المشهور في مصدر بدا بمعنىٰ ظهر (بُدُوّاً) و(بداءً) .

ورعاية للتثبت والتوقف راجعت المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، فوجدت أن تقديري صواب ، وأن هـٰذا الضبط في المخطوط خطأٌ من الناسخ ، فالفعل مصدره المنصوص في المعاجم الثلاثة بُدُوّاً وبداءة ، فقمت بتصويب النص ، وغيرته إلىٰ (بُدُوّاً) ، وحرصاً علىٰ حرمة النص ، واحتراماً للضبط الموجود في المخطوطة ، قمت بالتعليق في الهامش ، وتسجيل هـٰذا التغيير ، وسببه ، والمعاجم التي استندتُ إليها . وانتهى الأمر .

ولـٰكن في مراجعة ثانية ـ وما أكثر المراجعات ـ حاك في الصدر شيء ، فراجعت القاموس المحيط ، فكانت المفاجأة الكبرىٰ ، إذ وجدت الأصل صحيحاً ، والتغيير الذي قمتُ به عدوان على النص ، حملني عليه قصور المعاجم الثلاثة التي راجعتها ، حيث اكتفت بذكر بعض مصادر الفعل (بدا) دون بعضها . أما الفيروزآبادي ، فقد قال في القاموس : « بدا بَدْواً ، وبُدُوّاً ، وبداءة : ظهر » فأورد الوزن الذي ظننته خطأ أوّل أوزان المصدر ، وردني عن التغيير الذي قمت به ، مخطِّئاً ما كان صواباً .

مثال ثان : وردت هـٰذه اللفظة عند إمام الحرمين في النهاية أيضاً : « وفي بيع بزره خلاف » وردت لفظة (بزر) بالزاي ، والمشهور المتداول (البذر) بالذال .

فهنا يسرع المحقق إلىٰ تغييرها ، وكتابتها (بالذال) عملاً بالمنهج المعروف . وأعني به : « الكتابة على القواعد الإملائية المعهودة ، بدون التنبيه إلىٰ ذلك في الهامش » . ولـٰكني توقفت وتريثت ، وساءلت المعاجم ، فإذا بالفرق واضح لائح ، فالبذر بالذال في الحبوب كالحنطة والشعير ونحوها .

والبزر بالزاي في الرياحين والبقول . وأما الضبط ، فالباء مع الذال مفتوحة لا غير ، ومع الزاي ، بالفتح والكسر .

وهنا أفاد التريث ، والتوقف ، فرأيت أن ما في المخطوط صواب ، وكادت الواقعة تقع بتخطئته .

وعندي من هـٰذا الباب عشرات الأمثلة .

٥ـ كذلك على المحقق ألا يعتمد علىٰ مألوفه من قواعد اللغة : نحوها وصرفها ، فيسارع بتغيير ما يراه مخالفاً لما علِمه أو تعلّمه ، بل عليه أن يتأنىٰ ، ويتوقف ويراجع كتب اللغة ، فإن لم يجد عندها الجواب ، فعليه أن يسأل علماء اللغة وأساطينها . وفي كل الحالات إذا لم يجد وجهاً لما في المخطوط ، وانتهى الأمر بعد المراجعة والمباحثة إلىٰ تغييره ، فيجب أن يثبت ذلك في الهامش بوضوح ، ذاكراً المراجع والمحاولات التي قام بها . فقد يصل باحث آخر فيما بعد إلىٰ وجه من الصواب لهـٰذا الذي غيره . وأمثلة ذلك كثيرة منها :

قال صاحب المخطوط : وهو يتحدث عن فرائض الوضوء : « أما الفرائض ، فست » فجاء المحقق ، فغيرها إلىٰ « فستة » وعلق في الهامش قائلاً : « لا يصلح ست من حيث اللغة » . نظر في ذلك إلىٰ أن المعدود مذكر (فرض) ، ولذا يجب تأنيث العدد معه . وهـٰذه قاعدة مشهورة . ولـٰكنه لو توقف قليلاً وراجع كتب اللغة القريبة ، لوجد أن المعدود إذا تقدم ، تجوز الموافقة في التذكير والتأنيث ، وعليه فإن المخطوط كان صحيحاً . والذي خطّأ الصواب هو المحقق .

مثال ثان : وهو مما عانيته في (نهاية المطلب) قال إمام الحرمين : « أما من حكم بالانتقاض مطلقاً ، لم يجعل للشرط موقعاً » .

فها أنت تراه أسقط الفاء في جواب « أما » وهنا توقفت ، وتأنَّيتُ ، وتلفت أبحث عن المراجع النحوية ، فأسعفتني الذاكرة بما كنت قد قرأته قريباً عن **الشيخ محمد بخيت بن حسن المطيعي** ، أحد شيوخ الأزهر وأعلامه ومفتي الديار المصرية في زمانه ، وقد كان في مناظرة يتدفق بالدفاع عن رأيه ، فقاطعه أحد شهود المناظرة من معارضي رأيه ، قائلاً : أسقطت الفاء في جواب « أما » فأجابه الشيخ على البديهة . « الاستغناء عن الفاء في جواب « أما » لغة الكوفيين ، فافهم يا بصري » .

وهنا طبعاً عرفت صواب ما لم يكن مألوفاً لي صوابه ، ووجدت هـٰذه إحدىٰ خصائص لغة إمام الحرمين ، فقلما يأتي بالفاء في جواب « أما » .

ومثال ثالث : من (نهاية المطلب أيضاً) : كثر في عبارة الإمام تكرار (بين) مع الاسم الظاهر ، من مثل قوله : « والفرق بين البيع وبين الهبة » والمعروف المشهور أن

هـٰذا لا يجوز إلا مع الضمير ، حينما تتحدث عن علي وإبراهيم مثلاً ، ثم تقول : « والفرق بين علي وبينه » فحينئذ فقط يجوز تكرار لفظ (بين) . هـٰذا هو المشهور الذي نعرفه ، وعليه شواهد من الشعر والنثر ، لا نطيل بإيرادها .

ولـٰكني توقفت أيضاً ، وبحثت حتىٰ أعياني البحث ، وأنا موقن أن للأمر ـ لا شك ـ وجهاً في اللغة ، فمحال أن تجتمع عدة نسخ في عدة مواضع علىٰ هـٰذا التعبير ، ويكون خطأ ، وظللت أسائل من أتوقع عنده العلم من أهل اللغة ، حتىٰ أفادني بعضهم ممن له إلف بالأساليب القديمة بأن ذلك وارد في كثير من النصوص ، وجائز ، ثم دلني علىٰ موضعه من كتب اللغة ، فنبهتُ في الهامش علىٰ صواب عبارة المخطوط ، حتىٰ لا ينسبنا أحد ، إلى الذهول عن هـٰذا الخطأ ، وحتىٰ أفيد من يطلع على المخطوط بعد ذلك ، علماً جديداً بصحة هـٰذا التعبير ، وبالطبع أسندت ذلك إلى المرجع . أما أخونا عالم اللغة الذي ساعدنا ، فسيكون ذكره في مقدمة الكتاب مع قائمة العلماء والخبراء والباحثين الذين أفادونا بعلمهم ، وساعدونا بجهودهم .

ولإمام الحرمين عدة خصائص أسلوبية أضنانا بالبحث عن تخريجها ، والتأكد من صوابها ، سيكون بيانها في الجزء الخاص بالفهارس ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ فنكتفي منه بهـٰذين المثالين .

ـ قارن هـٰذا العناء بمثال آخر : قال صاحب المخطوط : « . . . فإن (قَدِموا) علىٰ هـٰذا الفعل ، وجب عليهم كذا . . . الخ » .

فغيرها المحقق ، فصارت فإن **أقدموا** . ثم في الهامش علق قائلاً : « في الأصل : قدموا ، والصواب أقدموا كما هو معروف » اهـ بنصه .

فهنا استسلم المحقق لمألوفه ومحصوله اللغوي ، وخطَّأ المخطوط ، وغير لغة مؤلفه ، وتحكم فيها بلغته هو ، وقصَره وحصره علىٰ ما يعرفه هو من اللغة .

والواقع أن قَدِم بمعنىٰ أقبل ، منصوصة في أقرب المعاجم إليه لو أراد التثبت والتحقق ، جاء في المعجم الوسيط : قدِم على الأمر يقدَم قدوما : أقبل عليه ، ولـٰكنها العجلة ، التي ستجعلنا نتكلم لغة جديدة ، وننطق أئمتنا بلغة غير التي كانوا يتكلمون بها .

ـ ومثال آخر أعجب من هٰذا ، جاء في أحد كتب السيرة النبوية ، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام الحديثُ المعروف المتفق عليه : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا (يكسِفان) لموت أحد ، ولا لحياته » . فإذا بالمحقق يغيرها إلىٰ (ينكسفان) قائلاً : في الأصل (يكسفان) .

واعجب معي لماذا غيرها ؟ لم يقل لنا!! واللفظ وارد في حديث شريف ، لماذا لم يرجع به إلىٰ مصدره في الصحيحين أو أحدهما إذا لم يعجبه لفظ (يكسفان) ؟ . وبعمله هٰذا أوهمنا أن (يكسفان) من الأخطاء اللغوية التي يصار إلىٰ تصحيحها من غير بيان السبب أو المصدر . مع أنها واردة في نص الحديث .

ولٰكن أتاه كل هٰذا الخلل من صفتين : الجرأة ، والاعتماد علىٰ محصوله ومعلومه من اللغة .

وهٰذا المحقق نفسه ، وفي الموضع نفسه ، من الكتاب نفسه ، يقول الكتاب : « كَسَفت الشمس يوم وفاة إبراهيم بن المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، فيضبطها (كُسِفت) ، بضم الكاف وكسر السين ، مجانباً الصواب المحفوظ في القرآن الكريم : « فإذا برق البص وخَسَف القمر » ولٰكنها الجرأة والعجلة .

أكتفي بهٰذه الأمثلة في هٰذا الباب وعندي منه ـ علىٰ جذاذات ـ ما يملأ مجلداً كاملاً ، تجمَّع لدي من طول معاناتي ، ومطالعاتي ، فأخذت أدون وأسجل . وفي النية ـ إذا نسأ الله في الأجل ـ أن نخرجه ، مدققاً موثقاً ، مبيناً أسماء الكتب التي وقع فيها هٰذه الأوهام ، ليكون استدراكاً وتصحيحاً ، وإنصافاً لأئمتنا ، أصحاب هٰذه الكتب ، وتدريباً وتنبيهاً لأبنائنا الشُّداة المبتدئين ، عسىٰ أن يكون في ذلك فائدة لهم .

٦ـ الحذر من التصحيف والتحريف :

وهٰذا في الحقيقة أُسُّ العمل وصلبه ، ودواعيه كثيرة ، وأبوابه متعددة ، ولا منجىٰ منه إلا بتوفيق الله سبحانه وإلهامه الذي يهبه لمن يشاء ، كفاء إخلاصهم ، وصبرهم ومصابرتهم ، ومثابرتهم . فكم من كلمات تهجم العين عليها ، فتقرؤها قراءة خاطئة ، وكم من كلمات يصحفها الناسخون .

وأحياناً تكون الكلمة مع تصحيفها وتحريفها تتوافق مع السياق والسباق علىٰ نحوٍ ما ، ولـٰكن المحقق المتأني المتريث ، مع دُربته وتذوقه يدرك أن فيها نوعاً من القلق . فيظل يدير العبارة علىٰ أنحاء من القراءة ، ويدير الكلمة علىٰ أنحاء من الصور ، متأملاً ، متأنياً بلا ملل ، مستبصراً مستلهماً إلىٰ أن يصيح : وجدتها . ودائماً سبحانه وتعالىٰ لا يضيع أجر من أحسن عملا . وعندي من الأمثلة التي عانيتها مع شيخي إمام الحرمين (في نهاية المطلب) المئات من الأمثلة النادرة العجيبة ، وقلما يمر يوم من غير أن يحدث شيء من هـٰذا ، ولـٰكن عن الغرائب والنوادر نتكلم .

فمن ذلك : جاء في النهاية تعليقاً على الاستدلال لبعض القضايا ، قوله : « وهـٰذه الأدلة تتعلق ببحورٍ لا (تنكر) من قضايا أصول الفقه » هـٰكذا في نسخة الأصل ، تنكر وفي النسختين المساعدتين متسع بعد الكاف يجعلها قابلة لأن تقرأ : لا (تكسر) من الكسر (مع ملاحظة أن المخطوطات لا تنقط إلا بعض الحروف ، بل أحياناً لا تنقط أصلاً) .

وقفت أمام العبارة ، والمعنىٰ على الجملة مفهوم ، والسياق مستقيم ، ولـٰكن ما هـٰكذا يكتب الأئمة الأقدمون ، فعبارتهم مشرقة ، وأسلوبهم مضيء ، والكلمة (تنكر) هنا قلقة غير مستقرة ، وكأنها رقعة من نسيج سخيف في ثوب محكم النسج ، فما قيمة وصف البحور بأنها لا تنكر أو لا تكسر ؟ . ولـٰكن ما الحيلة ؟ انتهى الأمر .

ولـٰكن ظللت قلقاً مع قلق اللفظة (تنكر) ، وصرت أعود إلى الموضع مرة بعد مرة ؛ أحاول أن أدرك موضع الخلل ، وذات مرة من هـٰذه المراجعات ، أخذت أتصور حروف الكلمة بكل ضبط ، وبكل نقط ، وأحاول أن أقرأ ، وأستعين بالمعجم ، فقلت من باب إبراء الذمة أجرب مادة : ن .ك .ز (نكز) ، بالزاي ، وأخذت أقرأ : وكان العجب : نَكِزت البئرُ : قلّ ماؤها ، وأنكز البئرَ : أنفد ماءها . فترجح عندي أن الكلمة هي (تنكز) ، وبحور لا تنكز : أي لا تنفد ، وهـٰذا هو المناسب ، فالبحور توصف بأنها نفدت أو أنفدت . وعندي من هـٰذا أمثلة كثيرة أكتفي بالإشارة السريعة إلىٰ آحاد منها . مثل :

قال الإمام : « . . . فلا يضر تعرض البيع للنوىٰ » هـٰكذا وقد يمر عليها المحقق مر

الكرام ، فالسياق علىٰ نحوٍ ما مستقيم ، والكلام في البيع . و(النوىٰ) مما يشتمل عليه المبيع ، ويباع تبعاً من غير تعرّضٍ له ، وانتهى الأمر .

ولـٰكن معايشة النص ، والوعي الكامل بالسياق ، والموضع الذي فيه الكلام ، يشعر بأن هنا فجوة ، ومع التأني والتلبث والتريث ، وسؤال الله من فضله ، وَمَضَ النصُّ وَمْضةً كشفت عن الصواب ، فإذا هو : « فلا يضر تعرض المبيع للتوىٰ » فتصحفت كلمة المبيع إلى البيع ، وكلمة (التوىٰ) بمعنى الهلاك ، إلى النوىٰ .

ومثال من التصحيفات التي رأيتها في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ، قوله ، وهو يترجم لعبد الرحمـٰن بن أبي بكر الصديق : « ويقال : إنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم أربعة ولا أب وبنوه ، إلا أبو قحافة ، وابنه أبو بكر ، وابنه عبد الرحمـٰن بن أبي بكر ، وابنه أبو عتيق محمد بن عبد الرحمـٰن » . اهـ

فقوله : « لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم **أربعة ولا أب وبنوه** » كلام غير مستقيم ، ولا مدلول له ، والسبب في ذلك تصحيف ظريف خفيف عند قراءة النص المخطوط . وذلك أن كلمة : « ولا أب وبنوه » صوابها : وِلاءً : أبٌ وبنوه . ولـٰكن لما كانت المخطوطات القديمة لا تهمز الممدود ، بل ولا غير الممدود ، فصارت كلمة : (وِلاءً) (لا) النافية وقبلها (و) ، وبهـٰذا التصحيف استغلق الكلام . فالمعنىٰ : لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم أربعةُ أجيال متوالية من أب وأبنائه إلا أبو قحافة وأبو بكر ، وعبد الرحمـٰن بن أبي بكر ، ومحمد بن عبد الرحمـٰن . رضي الله عنهم أجمعين . وهـٰكذا **ضاعت الهمزة** ، فجعلت اللفظة لفظتين ، واضطرب السياق .

٧ـ ضبط الغريب والمشكل ، وتفسيره :

وهـٰذا أيضاً مثل كل عمل المحقق يحتاج إلى اليقظة ، والدقة ، وعدم الاعتماد على المعروف لديه ، المعلوم عنده . وليس المطلوب ضبط الغريب الذي يحتاج إلىٰ تفسير فقط ، ولا المشكل الذي يُشكل إعرابُه فقط ، بل المراد إضاءة النص ، بضبط اللفظ الذي يساعد علىٰ فهم المراد ، وإقامته بضبط بنية الكلمة التي قد تنطق خطأ ، مثل بعض

الأسماء ، والأفعال غير المألوفة ، والمشتقات التي كثر فيها الخطأ (أسماء الفاعل ، والمفعول ، والآلة . . .) وكذا عين المضارع الثلاثي ، فقد يبدو أن ذلك سهل ميسور . ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٥] .

وأقرب مثال لذلك كلمة (وِلاء) بمعنى الموالاة والتتابع التي وردت في المثال السابق ، يتبادر إلى الذهن ضبط أولها (الواو) بالفتح والصواب بالكسر : وِلاء : أما بالفتح ، فهي بمعنىٰ : النصرة والموالاة .

مثال ثان :

جاء في (نهاية المطلب) قولُ الإمام في سبب المنع من السَّلَم في النَّبْل : « إنه التركُّب من أركانٍ : الخشب ، والعقب ، والريش ، والنصل في مكان الرعظ » فكيف نضبط هٰذه الكلمات ، مع ملاحظة عدم الوفاء بالنقط ؟ كيف نضبط لفظة (الرعظ) بل كيف نرسمها ؟ (هل هي بالراء أم بالزاي ، بالعين أم بالغين ، بالطاء أم بالظاء) .

من هنا كان لا بد من البحث في المعاجم عن كل صور الكلمة : ر .ع .ط ، ز .ع .ط ، ر .غ .ط ، ز .غ .ط ، ر .ع .ظ . . . الخ كل الصور .

وأخيراً وجدناها في مادة : ر ع ظ ، فهي من الفعل رعظ يرعظ (باب فتح) : رعظ السهم إذا جعل له رُعظاً . والرُّعْظ مدخل أصل النصل ، أو الثقب الذي يدخل فيه أصل النصل .

وفي العبارة السابقة أيضاً نجد كلمة (العقب) : يتبادر إلى الذهن أنها العقب بفتح وكسر . ولٰكن عند البحث في مادة الكلمة نجد هٰذا غير مراد ، والكلمة بهٰذا تكون خطأ ضبطاً ومعنىً . وإنما المقصود هنا : العَقَب بفتحتين . وهو العصب تصنع منه الأوتار .

وكم عنَّاني **شيخي إمام الحرمين** مذ عرفته ، بمثل هٰذه الألفاظ والكلمات . رضي الله عنه ، ونفعنا بعلمه ، وأعاننا علىٰ أداء واجبنا نحوه .

● وبعد الضبط يأتي تفسير الغريب ، وهنا ذكاء المحقق وفطنته ، فلا يجوز أن يسرف في تفسير وشرح ألفاظ ، إذا غمضت على العامة ، فهي ليست بغامضة علىٰ من

يتعاطَوْن الفن الذي فيه الكتاب المحقَّق ، فعليه أن يكون قادراً علىٰ تمييز واختيار ما يفسِّر ، وما يترك لفطنة القارىء ومعرفته .

ويسرف أحياناً بعض المحققين في هٰذا الباب حتىٰ يصل الأمر إلىٰ ما يشبه العبث ، فحينما يحقق أحدهم كتاباً من عيون التراث ، فيفسر كلمة (حضانة) ، ويسمح لقلمه أن يسجل في الهامش : حضن الطائر بيضه حضانة : أي رقد عليه حتىٰ يفرخ!! ألا يستحق التعزير علىٰ ذلك ؟

والأدهىٰ من ذلك أن أحدهم يتصدىٰ لتفسير ألفاظ ، قد لا يكون فيها نوع غموض ، ويترك ألفاظاً غير مأنوسة ألبتة .

٨ـ علامات الترقيم :

وهٰذا في الواقع روح العمل ، وقوامه ، فوضع هٰذه العلامات ـ لا شك ـ فرع فَهْم المحقق للنص ، وآيةُ حسن قراءته ، وتمام إقامته ، وهي بعد ذلك مُعينة وهادية للباحثين ، والدارسين ، والعلماء الذين سيطالعون النص من بعدُ .

فعلى المحقق أن يتعهد مقاطع الكلام ، ويميز بينها ، بواسطة هٰذه العلامات : الفصلة ، والنقطة ، والشرطة . . . ونحوها . ويضع كلاً منها في موضعه المناسب ، ويرتبط هٰذا علىٰ نحوٍ ما بالضبط ، فعندما يميز المحقق بين الواو العاطفة ، والواو المستأنفة ، فعليه أن يضبط ما بعد الواو المستأنفة ، إضاءة للنص ، وقطعاً لوهم من يتوهم العطف ، فيضرب في بيداء التيه ، ويقع بعيداً عن مراد المؤلف ومرمىٰ كلامه .

وكذلك رعاية المسائل ، وتمييزها بعضها عن بعض ، ثم فروع كل مسألة في داخلها ، وتقسيمها إلىٰ فقرات ، ووسيلة المحقق إلىٰ ذلك : النقطة علامة تمام الكلام ، والبدء من أول السطر ، ثم البدء من أول السطر مع ترك مسافة ، أو مسافتين ، أو وضع علامة الانتقال إلىٰ موضوع جديد .

كل ذلك (التنسيق) مسؤولية المحقق ، وآية قدرته علىٰ أداء أمانة التحقيق التي قلنا : « إنها إقامة وإضاءة » .

وكم من عبارة انقلب معناها إلىٰ معنىً مغايرٍ تماماً ، بسبب هٰذا الخلل في وضع

نقطة أو فصلة . والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة ، وفيها من العجائب والغرائب ما لا يخطر علىٰ بال .

وسأكتفي بمثال واحد مما عانيناه في (**نهاية المطلب**) . جاء في قوله عن موجب القتل العمد ، وهل هو القود ؟ أم الدية ، أم الواجب أحدهما على البدل . قال :

« وشبب بعض أصحابنا بتخريج القولين علىٰ قولنا موجب العمد القود فإن المالية ثابتة ضمناً ولهـٰذا قلنا مسحو القصاص برحع إلى المال دون رصا من عله القصاص وىس المال ىڡواں محل الڡصاص وىعد الرىىں الحامع للطرق ان ىڡال فى الحاىى حطا ڡولاں وڡى الحاىى عمدا على ڡولىا الموحں احدهما لا ىعىىه ڡولاں مرىىاں فالاولى الحوار لاں المال عىر مىحرد ولا مىعىں (لاحظ أننا كتبنا العبارة وخاصة السطرين الأخيرين بدون فواصل ، ولا نقط تقريباً شبه كتابة المخطوطات) .

وهنا أخذنا نحاول إقامة السطرين الأخيرين ، وقلبنا الأمر علىٰ كل وجه ، فلم نستطع أن نصل إلىٰ قراءة نطمئن إليها ، فأخذنا نرجح أن في الكلام سقطاً ، وبدأنا (نجرب) زيادة كلمة هنا أو هناك ، حتىٰ كدنا نستقر علىٰ هـٰذه القراءة : « . . . ويثبت المال بفوات محل القصاص ، وبعد الترتيب الجامع للطرق ، (يمكن) أن يقال : في الجاني خطأً قولان ، وفي الجاني عمداً علىٰ قولنا : الموجب أحدهما . . . إلخ .

وكدنا أن نطمئن إلىٰ ذلك وحُلَّت المشكلة بزيادة لفظة (يمكن)، وانصرفنا عن المسألة، ولـٰكن حائكاً ظل يحوك في الصدر ، كيف تتفق النسخ الثلاث علىٰ هـٰذا السقط ؟ ولـٰكن ما الحل ؟ وظللت أعود للمسألة مرة بعد مرة ، وتركت المكتوب المحقق ، وأتأمل في المخطوطات ذاتها ، وفجأة سطعت الفكرة ، تجلياً من الله علىٰ عباده ، فصحت الله أكبر . وصار النص واضحاً صريحاً صحيحاً ، لا سقط ، ولا خرم ، وإنما هو **الوقف والابتداء** . وهـٰذه هي القراءة الصحيحة : « . . . ولهـٰذا قلنا : مستحق القصاص يرجع إلى المال دون رضا من عليه القصاص ، ويثبت المال بفوات محل القصاص .

وبعدُ . الترتيب الجامع للطرق أن يقال : في الجاني خطأً قولان ، وفي الجاني عمداً علىٰ قولنا : الموجب أحدهما لا بعينه قولان مرتبان ، والأولى الجواز ، لأن المال غير متجرد ولا متعين . . . » .

فها أنت ترىٰ أن حل هـٰذه المشكلة المستعصية كان في إدراك مقطع الكلام ، ومعرفة (الواو) وبعد . فهـٰذا الاستئناف ، والانقطاع والإضراب عما قبله ، جعلنا نقرأ الكلام مستقيماً ، لا حاجة فيه إلىٰ تقدير سقط أو خلل .

٩ـ الترجمة للأعلام :

وهـٰذا أيضاً مجال يعتمد علىٰ ذكاء المحقق وألمعيته ، فليس كل ما يقرؤه المحقق عن العلم المترجم له يكتبه ، فما أيسر هـٰذا ، وأقربه ، ولـٰكن على المحقق أن ينظر أولاً إلى الجانب الذي يتعلق بالفن الذي يحقق فيه ، فإذا كان النص المحقق في الفقه مثلا ـ والعَلَم في كثير من الأحيان له عدة جوانب عرف بها ـ فعلى المحقق أن يعنىٰ بتعريفه من الجانب الفقهي ، شيوخاً ، وتلاميذَ ، وكتباً ، وتأثراً وتأثيراً ، وذلك في إيجاز شديد .

وهـٰذا الإيجاز هو العمل الصعب حقاً ، وهو الذي يدل علىٰ قدرة المحقق ، وفنه .

كما يجب على المحقق أن يفرق بين الأعلام الذائعة المشهورة ، والأعلام غير المعروفة ، فيوجز في ترجمة الأولىٰ أكثر من إيجازه في ترجمة الأعلام غير المعروفة .

وعليه أن يسأل نفسه : ماذا يريد قارىء هـٰذا النص من هـٰذا العلم ، فأحياناً لا يحتاج القارىء لمثل هـٰذا الكتاب إلىٰ غير معرفة تاريخ وفاة العلم .

كما عليه أن يميز الأعلام بعضهم عن بعض ، حينما يذكرهم المؤلف باللقب ، أو الكنية ، أو النسب ، وهنا مجال العمل ، وبذل الجهد ، **فهـٰذا يدخل في باب حلِّ مشكلات النص وإضاءته** .

مثال ذلك ما عانيته في الأجزاء الأولىٰ من (**نهاية المطلب**) حين كان الإمام يذكر الأعلام بهـٰذه الطريقة : وحكى الشيخ ، وحكىٰ شيخنا ، وحكى الشيخ أبو علي ، وحكى الشيخ أبو بكر ، وحكى القاضي ، وحكىٰ أبو بكر الفارسي ، وقال أبو زيد ، وعن الإمام ، . . . ونحو ذلك .

فهنا كان علينا أن نتوقف حتىٰ نقطع شوطاً في الكتاب ، ونحن نسجل هـٰذه الأعلام ، ومواضعها ، فقد يُبهم في مكان ، ويوضح في آخر ، وبهـٰذه الطريقة استطعنا أن نميز المقصود ببعض هـٰذه الألقاب وهـٰذه الكنىٰ . ولـٰكن العدد الأكبر منها لم يتضح لنا ، فكان

علينا أن نرجع إلى المصادر التي تحكي أقوال أئمة المذهب ، وتنسبها إلىٰ قائليها ، لنرىٰ هل صرحت باسم صاحب هـٰذا القول الذي ذكره الإمام على الإبهام ، بكنيته أو لقبه ، فكنا نرجع إلىٰ (المجموع) و(الروضة) للنووي ، و(الوسيط) و(الوجيز) للغزالي وشرح الوجيز (فتح العزيز) للرافعي . وقد أفادنا ذلك أحياناً كثيرة .

لـٰكن كل ذلك لم يبلغ مبلغ القطع إلا بعد أن انتهينا من ربع العبادات تقريباً ، وأحصينا الأعلام ، ومواضع ورودها ، حتى استطعنا أن نعرف مصطلح الإمام ، عندما يقول : أبو بكر ، هل هو الصيدلاني أم الفارسي ، وحينما يقول : أبو علي ، هل هو أبو علي بن أبي هريرة ، أم أبو علي السِّنجي أم أبو علي الطبري ، أم أبو علي بن خَيْران . . . إلخ

ومن هـٰذا الباب أنه يذكر أحياناً بعض الأئمة بقوله : « بعض المصنفين » مجهِّلاً اسمه ، ودائماً يذكره في مجال التخطئة والإزراء عليه وعيبه ، وحاولت أن أصل إلىٰ من يعنيه بهـٰذا فلم أظفر بقاطع ، فخمَّنتُ أنه يعني به **الماوردي** ، وذلك لما رأيته من شدته عليه في كتابه (الغياثي) ، فقد ذكره ثلاث مرات عائباً له ، وفي إحدىٰ هـٰذه المرات قال : « بعض المتلقين بالتصنيف » فقلت في نفسي : هاهي العبارة نفسها ، فالاحتمال أن يكون المعنيُّ بها الماوردي احتمال قريب ، ومن هنا راجعت كل المسائل التي قال فيها : « بعض المصنفين» علىٰ كتاب الحاوي للماوردي، لأرىٰ هل الماوردي يقول بهـٰذا القول المذكور، في هـٰذا الموضع من كتابه ، فلم أجد ذلك ، ولا في مسألة واحدة ، فقطعت بأنه لايريد بهـٰذا اللفظ الماوردي . وبقي السؤال من هو ؟ إلىٰ أن وصلت إليه بطول تقليبي لطبقات السبكي ، فقد رأيته يقول : « وإمام الحرمين كثير الحطّ على الفوراني » ثم رأيته قال : « وحيثما قال في النهاية : بعض المصنفين ، فهو يقصد أبا القاسم الفوراني » ، فقطعت جهيزةُ قول كل خطيب ، كما وجدت هـٰذا أيضاً عند ابن كثير في البداية والنهاية[١] ، وهو عن ابن خلكان[٢] ، وعدت إلىٰ ما كنت كتبته تخميناً ، فمحوته ، وكتبته تحقيقاً .

فهـٰذا هو العمل في ترجمة الأعلام ، وليس المطلوب تفريغ كتب التراجم والطبقات علىٰ هوامش الكتاب .

---

(١) البداية والنهاية ١٢/ ٩٨ .

(٢) وفيات الأعيان : ٣/ ١٣٢ .

وقد أخذنا أنفسنا بهـٰذا المنهج : تمييز الأعلام وضبطها ، مع الإيجاز في الترجمة ، ولم نخرج علىٰ ذلك إلا اضطراراً ، من أجل إزالة شبهة أو حل إشكال ، مثلما حدث في ترجمة (الخِضري) محمد بن أحمد المروزي ، حيث قالت بعض المصادر : إنه تتلمذ على القفال ، وقالت أخرىٰ : إن القفال تتلمذ عليه ، فكان لا بد من الإطالة ببيان القفالِين ، وأن القفال الأستاذ ، غير القفال التلميذ . وعلىٰ ذلك ، فلا خروج على المنهج ولا تناقض .

١٠ـ تخريج النصوص :

هـٰذا أيضاً أحد فنون العمل في التحقيق ، الذي يحتاج إلىٰ بسط وبيان بحسب طبيعة الكتاب المحقق ، ولسنا لذلك الآن . وسنكتفي بالإشارة إلىٰ عملنا في نهاية المطلب :

● اقتصرنا على النصوص القرآنية ، والحديث ، والشعر والحِكم إن وجد ، أما نصوص الأئمة ، فلم نخرج منها إلا نصوص الإمام الشافعي ، وليست كلها ، بل النصوص التي ترد في رأس الفصل ، ويجعلها الإمام مدار الفصل ، أما النصوص الأخرى، فهي إما مفقودة أو مخطوطة، فيما عدا (التلخيص) لابن القاص.

* بالنسبة للأحاديث الشريفة التزمنا الإيجاز الشديد في عزوها ، على المنهج الآتي:

- إذا كان الحديث متفقاً عليه ، اكتفيت بعزوه إلى الصحيحين، وغالباً إلى (اللؤلؤ والمرجان).
- إذا كان في أحد الصحيحين عزوته إليه ، وإلى ما يتيسر من دواوين السنة .
- إذا كان في غير الصحيحين ، ووصلت إلى درجته ، قلت صحيح ، وأتبعت ذلك بذكر من خرّجه .
- وإذا لم أصل إلى الحكم على الحديث ، عزوته إلى من خرّجه ، وذكرت ما قيل فيه بإيجازٍ.
- عُنيت عناية خاصة بالأحاديث التي انتقدت على إمام الحرمين .

وفي جميع الحالات التزمنا أسلوب العزو بالكتاب والباب ، ثم برقم الحديث في الكتب التي يتاح فيها ذلك ، مع محاولة اختصار اسم الكتاب واسم الباب ، فأحياناً كثيرة يعزى الحديث إلىٰ سبعة كتب ، فلو لم نلجأ إلى الاختصار ، لطال بنا الكلام .

وأما الكتب التي ليس فيها أرقام ، ولا أبواب مثل مسند أحمد ، فنعزو إليها بالجزء والصفحة .

(إمام الحرمين والحديث)[1]

لٰكن الأهم من ذلك في مجال الحديث ، هو القيام بدراسة حول الأحاديث التي استدل بها إمام الحرمين في النهاية ، وتقوم هٰذه الدراسة على الأسس الآتية :

أ ـ توزيع هٰذه الأحاديث علىٰ دواوين السنة : كم منها في كل كتاب من هٰذه الدواوين ، وهل الأمر كما قيل : إن إمام الحرمين ليس عنده إلا حديث واحد منسوب للبخاري . (وبالتالي بيان النسبة العددية لكل كتاب من دواوين السنة)

ب ـ الأحاديث التي عزاها الإمام إلىٰ مصادرها ، ومدىٰ صحة هٰذا العزو ، والأحاديث التي لم يعزها ومصادرها .

ج ـ تقسيم الأحاديث بحسب درجتها الصحيح ـ الحسن ـ الضعيف . [وبيان النسبة العددية في كل درجة] .

د ـ الأحاديث التي حكم عليها بالصحة والضعف ، ومدىٰ صواب هٰذا الحكم .

هـ ـ المسائل التي استدل عليها بالحديث الضعيف ، وهل كان اعتماده على الضعيف فقط ، أم أن الدليل أصلاً يقوم على القياس مثلاً ، وذكر الحديث للاستئناس ؟

و ـ الأحاديث التي أخذها عليه وعلى الغزالي ابنُ الصلاح ، كم عددها ؟ .

ز ـ الأحاديث التي انتصر له فيها النووي وابنُ حجر ، وبينا خطأ ابن الصلاح ، وصوابَ إمام الحرمين .

ح ـ هل استدل غيره من الأئمة بنفس الأحاديث الضعيفة ، أم انفرد وحده بها .

ط ـ هل انفرد وحده بالوقوع في الأوهام الحديثية ؟ أم أن ذلك قصور لازم لطبع البشر ، لم يسلم منه أحد .

---

(١) أفردنا الفصل السادس من هذه المقدمات لهذا الموضوع .

١١ـ فن التعليق على المخطوطات :

تعلق المحقق على المخطوطات فن قائم بذاته من فنون الكتابة ، فقد تنوعت فنون النثر إلى القصة ، والأقصوصة ، والرواية ، والمقال ، والرسالة ، والخطبة ، والبحث ، والتوقيعات ، وغيرها ، وقد وضع علماء النقد والبلاغة لكل فن من هٰذه الفنون ضوابط وقواعد ، صارت قوانين ملتزمة ، يقبل ويرد العمل بحسب هٰذه القوانين .

وآن لنا نحن المشتغلين بالتحقيق أن نضع الضوابط والقواعد لهٰذا الفن ، فن التعليق على المخطوطات ، وحبذا لو عقدت ندوة لأهل هٰذا الفن ، وأخرجت لنا ـ بعد المناقشة والمخاوضة ـ خصائص وقواعد لهٰذا الفن ، وأبدأ فأتقدم بما أراه من هٰذه الخصائص والضوابط ، آملا أن تكون نواةً وأساساً يكمل وينضج بإضافات ومناقشات أساطين العاملين في مجال التراث .

فمن هٰذه الخصائص :

١ـ الإيجاز والبعد عن الحشو والتطويل ، وأداء المعنى المطلوب بأقل لفظ ، وأخصر عبارة .

٢ـ أن يضع المحقق نصب عينيه قيمة الكتاب الذي يحققه ، ليعرف أيَّ نوعٍ أو أيَّ مستوىٰ من القراء والباحثين سيتناول هٰذا الكتاب ويتعامل معه ، ومن هنا يعرف ماذا يفسر وماذا يدع ، وكيف يفسر ، وبأي أسلوب .

٣ـ أن يسأل نفسه دائما ، ماذا يبغي من هٰذا التعليق ، وما فائدته ؟

وعلىٰ سبيل المثال والتطبيق لهٰذا القانون ، عند إشارة الإمام في هٰذا الكتاب إلى المذاهب المخالفة كنت لا أزيد علىٰ أن أعزو المسألة إلىٰ موضعها في مصادر المذهب المخالف ، مكتفيا بالإحالة على اسم الكتاب والجزء والصفحة ملتزماً « أدب التحقيق » علىٰ حد تعبير أستاذنا العلامة عبد السلام هارون رحمه الله ، فلن تجد في هٰذه الإحالات ذكراً للمسائل المحال عليها ، لا شرحاً ، ولا تلخيصا ، ولا مجرد إشارة إليها .

ذلك أنني تساءلت ماذا نتغيا من تلخيص مسائل من كتب الأحناف أو المالكية ، وإثقال الكتاب بها ؟ ما الذي يستفيده قارىء الكتاب من ذلك ؟

إن كان باحثا يبغي الإحاطة بمذهب الشافعية ، فها هو متن الكتاب بين يديه ، ولن تفيده هـٰذه النتف بهامش الكتاب شيئاً .

وإن أراد بحثا مقارنا ، فالمنهج يقتضيه أن يأخذ مسائل الأحناف ـ مثلا ـ من مصادرهم ، ولن يغني عنه شيئاً تلخيص المحقق لهـٰذا المسائل في هوامش الكتاب ، بل لا بدّ أن يأخذ هـٰذه النصوص من مصادرها ، وينظر فيها بنفسه .

ويكفي المحقق أن مهد له السبيل ، حيث دلّه على المصادر بالجزء والصفحة ، ولم يكن هـٰذا عملا هينا ، بل استغرق أوقاتا ثمينة ، وجهداً جهيداً .

ثم إن هـٰذه المسائل الخلافية بلغت ـ مع الأحناف وحدهم ـ أكثر من ثمانمائة مسألة ، فلو عرض المحقق كل مسألة في نحو نصف في المتوسط ، لتضخم الكتاب ، وزادت مجلداته نحو مجلدين أو أكثر ، وفي ذلك ما فيه من غير طائل .

١٢ـ فروق النسخ :

لقد بقَّيت هـٰذا الأمرَ إلى الآخر قصداً ، مع أن مكانه في أوائل عمل المحقق ـ لأدل بذلك علىٰ مكانته ، لا علىٰ مكانه ، فهـٰذا أهون أعمال المحقق ، وأقلها شأنا . ولـٰكنه يحتاج مع ذلك إلىٰ تأكيد وتنبيه ، فقد فشت فاشية بين محققي العصر ، تُفرغ في هـٰذا الموضوع جهدَها ، وتشغل به هامش الكتاب ، بصورة قد تصل إلىٰ نصف الصفحات أحياناً . وهـٰذا عمل غير مقبول ، ولاسائغ . وقد نبه إلىٰ هـٰذا شيوخ الفن ورواده ، لـٰكن لا أحد يسمع ، لقد قال عن هـٰذا العمل شيخنا أبو فهر : « إنه فِعْل أغتام الأعاجم » ذلك أن المستشرق لجهله باللغة لا يعرف ما هو الفرق بين الخلل الناشىء عن جهل الناسخ أو تصحيفه ، أو رجع البصر ، أو سقطٍ أو نحوه ، فتجد المستشرق يثبت كل ذلك . وهـٰذا لا معنىٰ له .

وإن جاز في الرسائل الصغيرة ، وفي المسائل المعقدة ، والقضايا المشكلة ، التي يخشىٰ أن يكون لتغير الحرف أو اللفظ أثر في المعنىٰ ، فلا يجوز ذلك في النصوص التي تبلغ مجلداً أو عدة مجلدات ، ولذلك التزمت منهج هـٰؤلاء الأئمة من شيوخ الفن وأساتذته ، فلم أثبت من فروق النسخ إلا ما فيه ، أو يحتمل أن يكون فيه أثر في المعنىٰ ، مع زيادة حرصٍ في ذلك ، بمعنىٰ أنك قد تجد بعضاً مما لا فائدة في إثباته .

أما ما كان مجرد خلل أو خطأ ، أو سهو من الناسخ ، فلم ألتفت إليه ، وتحت يدي عشرات الأمثلة لو ذكرتها لك ، لعجبت فعلاً ممن يقول بإثباتها .

إن الفروق التي تثبت ، ويعتنىٰ بها حقاً ، هي ما توحي بأن بعض النسخ تختلف عن بعض في صياغة بعض الأجزاء والعبارات ، وقد رأيت هـٰذا ماثلاً تماماً في إحدىٰ نسخ كتاب (الغياثي) الذي أكرمنا الله بتحقيقه ، فكانت إحدى النسخ تختلف عن باقيها في صياغة بعض المسائل ، مما يوحي بأنها إملاء آخر للكتاب من مؤلفه ، أو أحد حفاظه ، كما كان يحدث أحياناً ، فمثل هـٰذه الفروق يجب أن يُعنىٰ بها ، وتكون محلَّ تعليق ودراسة ، أما الفروق التي تأتي نتيجة عجز أو خطأ أو سهو أو عجمة ، فما معنىٰ تسجيلها ؟ .

ومع ذلك لم أهمل الإشارة إلىٰ أي تغيير في نسخة الأصل ، حتىٰ لا يظن ظان أن للمحقق أن يتصرف في النص ، فيقتدي بنا ، ونتحمل وزر هـٰذه السنة .

١٣ـ الفهارس :

« الكتاب من غير فهرس كنز مغلق ، فاقرأ الفهرس قبل كل شيء »

هـٰذه عبارة شيخي الجليل أبي فهر . كتبها علىٰ ظاهر كتاب من كتبه التي حققها .

ولن أستطيع (الآن) أن أتكلم عن صناعة الفهارس ، ودورها ، وأثرها ، والملاحظات التي نراها علىٰ كثير من الفهارس ، وما فيها من خلل أو قصور ، فذلك حديث يطول[١] .

فلندع فن الفهارس ، وما لنا عنه من حديث ، ولنذكر الآن ، منهجنا في فهرس النهاية (نهاية المطلب) .

ـ إن شاء الله سنخصص مجلداً خاصاً للفهارس التي صنعناها لهـٰذا الكتاب :

منها الفهارس المعتادة مثل :

١ ـ الآيات القرآنية الكريمة .

٢ ـ الأحاديث الشريفة .

---

(١) كتبنا طرفاً من ذلك في افتتاح الجزء الأخير الخاص بالفهارس من هذا الكتاب ، عسى أن يكون فيها بعض الغناء .

٣ ـ الأعلام .

٤ ـ الكتب .

٥ ـ القوافي .

٦ ـ الحكم والأمثال .

بجوار هٰذه الفهارس سنصنع إن شاء الله الفهارس الآتية :

٧ ـ معجم غريب النهاية .

٨ ـ المسائل اللغوية والخصائص الأسلوبية .

٩ ـ المسائل الخلافية بين المالكية والشافعية .

١٠ ـ المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية .

١١ ـ المسائل الخلافية بين الحنابلة والشافعية .

١٢ ـ المسائل الخلافية بين الظاهرية والشافعية .

١٣ ـ مسائل فقه الصحابة .

١٤ ـ مسائل فقه السلف .

١٥ ـ فهرس القواعد الأصولية(١) .

١٦ ـ فهرس القواعد الفقهية .

١٧ ـ فهرس المسائل التي ليست لها أبواب معروفة .

١٨ ـ فهرس المسائل الملقبة .

١٩ ـ فهرس مبتكر لم نسبق إليه ، وهو فهرس الكلمات التي تعذر علينا قراءتها ، فقد صورناها من المخطوط ، ووضعناها في قائمة مرتبة على الصفحات في آخر المجلد ، آملين أن يلهم الله أحد المطالعين قراءة صحيحة لها . وهي كلمات معدودة ، وليست في كل جزء .

---

(١) لم يسعفنا الوقت ، ولا الطاقة والمُنّة بالوفاء بهٰذا الفهرس ، ولا بفهرس القواعد الفقهية الذي بعده .

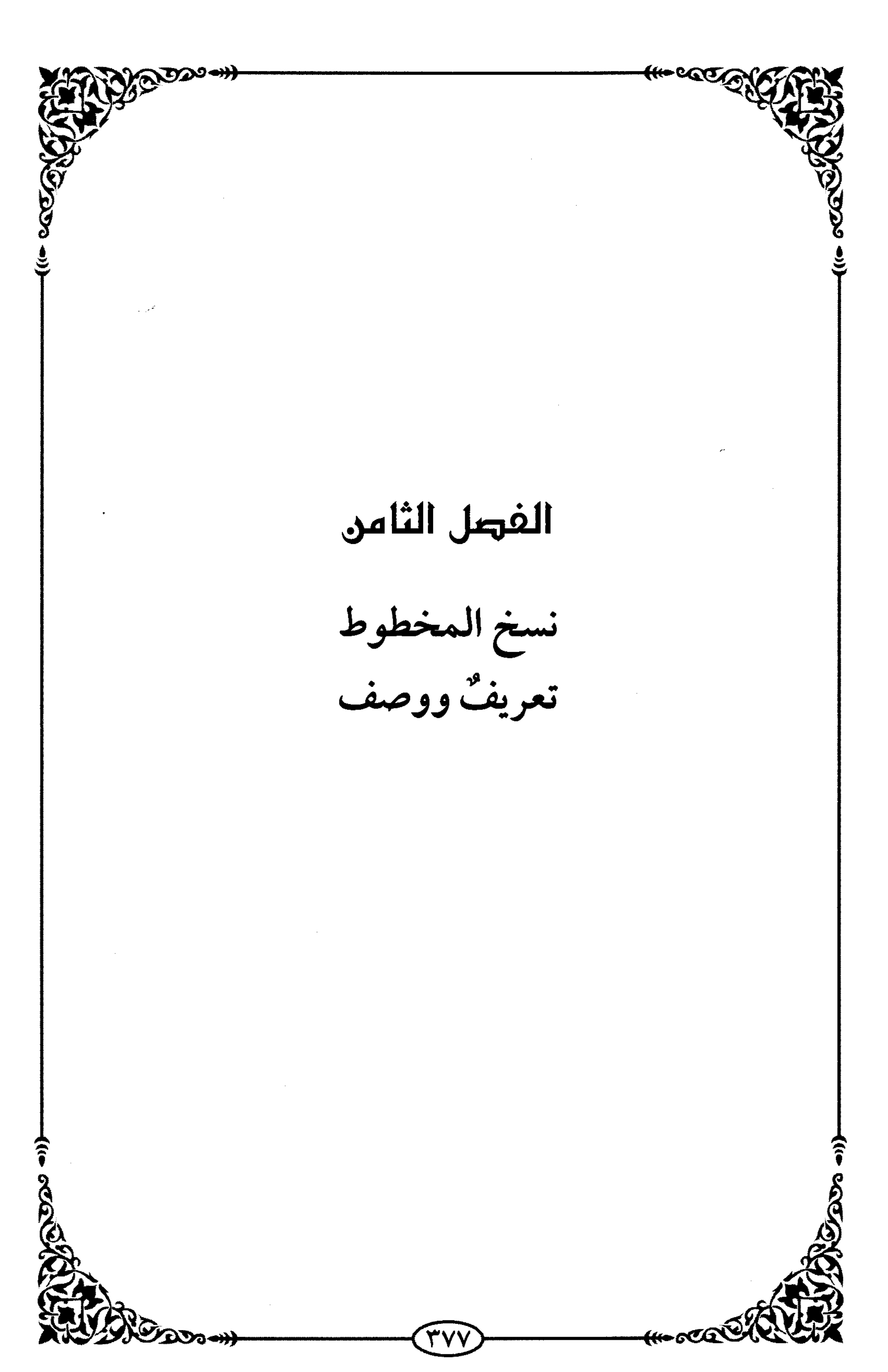
٢٠ ـ كشاف برؤوس الموضوعات علىٰ حروف المعجم[١] .

وبعد كل هٰذا ، فنحن علىٰ ثقة ويقين بأنه لا عاصم من الخلل والزلل إلا المولىٰ سبحانه وتعالىٰ ، فهو وحده الملهم للصواب ، والهادي إلىٰ سبيل الرشاد ، فإليه سبحانه أضرع ، وألوذ بحوله وقوته ، وأبرأ من حولي وقوتي ، مبتهلاً إليه سبحانه أن يتم نعمته ، ويختم بالصالحات أعمالنا ، ويتقبل منا ، إنه نعم المولىٰ ونعم النصير .

* * *

(١) لم نستطع الوفاء بهٰذا الكشاف أيضا ، فهو عمل تنوء به العصبة أولو القوة ، ويقع في مجلد كامل ، وأملنا أن يعيننا الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ إتمامه ، فنحن جدُّ حراصٍ علىٰ ذلك ، وبدون هٰذا الكشاف سيظل نهاية المطلب كنزا مغلقاً ، لا يمكن الاستفادة منه كما يجب .





الفصل الثامن

نسخ المخطوط
تعريفٌ ووصف

بين يدي التعريف والوصف

سيطول القول إذا وصفنا ما قمنا به من بحثٍ مستقصٍ في فهارس خزائن المخطوطات حول العالم ، ورجعنا إليهم من أهل هذا في مراكز البحوث التي تملك القاعدة للبيانات والمعلومات عن المخطوطات حول العالم .

وما تهيأ لنا من زيارات لمكتبات مصر ، والسعودية ، واستانبول ، ولندن ، وباريس ، والهند ، وباكستان ، وتونس والجزائر .

سيطول بنا القول إذا وصفنا كل ذلك ، وما كلفنا من جهد ومال ، وما هو أغلى من المال .

ولذا نكتفي باستعارة جملة موجزة من الدكتور قاسم السامرائي تعبر عما لقيناه ، حيث يقول : « يحتاج المحقق إلىٰ عمر النسور ، وخزائن قارون للجري وراء صور المخطوطات ، ناهيك عن الصعوبات التي لا يعرفها إلا من عانى التحقيق وتلوَّع قلبه في الحصول علىٰ مصورات عن مخطوطات موجودة ، ومسجلة في فهارس منشورة. . . أما الحصول علىٰ مصورة لمخطوطة من مكتبات تركيا ، فهو حديث خرافة »(١) .



---

(١) علم الاكتناه العربي الإسلامي : ٨٨ بتصرف .

نُسخ المخطوط
تعريف ووصف

لم تسعفنا المقادير بنسخة واحدة كاملة ، ولٰكن الحمد لله علىٰ ما بقي ؛ فقد وجدنا أجزاء متفرقة من نسخٍ متعددة ، بلغت ثلاثاً وعشرين نسخة ، منها ما وجدنا منه جزءاً واحداً وهو معظمها ، وأكثر ما وجدناه من نسخة واحدة هو عشرة أجزاء .

وهٰذه النسخ تختلف في تجزئتها ، فبعضها بلغ بأجزائها إلىٰ أكثر من ثلاثين جزءاً ، وبعضها لم يزد في تجزئتها عن العشرين جزءاً ، ومجموع هٰذه النسخ بأجزائها يكوّن نسخة واحدة ، تتكرر في بعض المواضع حتىٰ نجد خمس نسخ في موضع واحد ، ولٰكن في مواضع كثيرة لم نجد إلا نسخة وحيدة ، بل وجدنا خرماً في هٰذه النسخة الوحيدة مرة بسقوط ورقة ، ومرة بامّحاء عدة أوراق ، أما الخرم الأكبر ، فهو ما كان من أواخر ربع المعاملات وأوائل ربع المناكحات (ويشمل هٰذا الخرم فصولاً من قسمة الفيء ، وباب قسم الصدقات ، وباب من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح وباب الترغيب في النكاح ، وباب ما على الأولياء) وفي النية ـ إن شاء الله ـ أن نسدّ هٰذا الخرم بما نجده من مختصر (صفوة المذهب) .

وقد اتخذنا رمزاً لكل نسخة ، تقع كلُّ أجزائها تحت هٰذا الرمز ، بل إننا وضعنا الرمز أحياناً لعدة نسخ ، لأنها جاءت من بلدٍ واحد ، ووضعها مفهرسو الخزانة تحت رقمٍ واحدٍ ، وكأنها نسخة واحدة ، مثال ذلك الرمز (ت) للمجلدات التي مصدرها تركيا ، والتي بلغت ثلاثة وعشرين مجلداً من خزانة واحدة ، وهي من ست نسخ ، وقد ميزنا كل نسخة بوضع رقم للرمز ذاته ، هٰكذا : ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، ت٤ ، ت٥ ، ت٦ ، وكان هٰذا أيسر وأوضح من اتخاذ أكثر من عشرين رمزاً ، لثلاث وعشرين نسخة .

وهاك وصف هٰذه النسخ :

النسخة الأولىٰ :

ت١ : وجدنا منها الأجزاء الثلاثة الأولىٰ من أول الكتاب ، وتشمل : كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وأول كتاب الزكاة إلىٰ آخر باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار ، (وتقع هٰذا الأجزاء ـ على التوالي ـ في ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢١ ورقة) .

ووجدنا منها أيضاً الجزء الخامس ، الذي يقع في ٢٢٤ ورقة ، ويبدأ من أول كتاب البيوع إلىٰ آخر باب تجارة الوصي بمال اليتيم .

* كتبت هٰذه النسخة بخط نسخ معتاد ، ناسخها **عزّ بن فضائل بن عثمان القرشي الحموي** .

* كتبت سنة ٦٠٦هـ .

* مقاس : ١٧× ٢٥سم .

* مسطراتها : في كل صفحة ١٩ سطراً .

وهي نسخة جيدة فيما يأتي :

* ندرة التصحيف والتحريف مما يشهد بأن كاتبها علىٰ علمٍ بما يكتب .

* وضوح الرسم ؛ فليس هناك تداخل بين الكلمات ، ولا بين الحروف في الكلمة الواحدة ، والحروف واضحة القسمات لا يشتبه بعضها ببعض ، متناسقة في حجمها وترتيبها .

* تعنىٰ بالنقط إلىٰ حدٍّ بعيد .

ومع ذلك فمن مثالبها ما يأتي :

* أسرفت في الضبط ، بمعنىٰ أنها تضبط ما لا يحتاج إلىٰ ضبط ، فتجدها تضع فتحة علىٰ (القاف) من كلمة (قال) و(الباء) من كلمة (باع) ، و(ضمة) على العين في كلمة (باعوا) ، و(الهاء) في كلمة (لٰكنه) . . . وهٰكذا .

* ومن هنا أخطأت في ضبط كثير من الكلمات ، بحيث تضلل القارىء لو استسلم لها ، فتضبط مثلاً : (مِلْك) تجعلها (مُلك) .

* وفي كثير من الأحيان يكون سبب الخطأ في الضبط عدم وضع علامة الضبط على الحرف المقصود تماماً ، بمعنىٰ أن تتحرك علامة الضبط ، فتقع فوق الحرف التالي للحرف المقصود ، مثل : (القَدْر) ، تتحرك الفتحة ، فتقع فوق الدال ، فتصير (القدَرْ) .

ومع هـٰذا تظلّ هـٰذه النسخة من أجود النسخ ، وقد اتخذناها أصلاً حيث وُجدت ، بل كانت هي النسخة الوحيدة في كتاب الطهارة من أوله إلىٰ أول كتاب الحيض[1] .

* * *

النسخة الثانية :

ت٢ : وهي نسخة أجود ما فيها خطها ، فقد كتبت بخط نسخي غاية في الجودة .

وتاريخ نسخها القرن السادس .

* مقاس : ١٧× ٢٥سم

* مسطراتها : في كل صفحة ١٧ سطراً .

وقد وقع لنا منها : عشرة أجزاء وهي على الترتيب .

الثاني : ويقع في ٢٠٦ ورقة ، ويبتدىء بأول كتاب الحيض ، وينتهي بالفصل الثاني في تفصيل القول في الأمي ، وهو من لا يحسن قراءة الفاتحة .

الثالث : ويقع في ١٩٥ورقة ، من أول فرع : إذا كان يحسن آية من غير الفاتحة ، وينتهي بأثناء باب صفة الأئمة .

الخامس : ويقع في ١٩٧ ورقة ، يبتدىء بأول كتاب الزكاة ، وينتهي بآخر باب الدين مع الصدقة (من كتاب الزكاة) .

التاسع : ويقع في ٢٥٧ ورقة ، ويبتدىء بأول بيع الغرر ، وينتهي بأثناء باب الرهن .

---

(١) قبل أن يقدر لنا الحصول علىٰ نسخة (ل) ، (م) .

العاشر : ويقع في ٢٣٩ ورقة ، ويبتدىء بباب الرهن والحَمِيل في البيع ، وينتهي بآخر كتاب الحوالة .

الثاني عشر : ويقع في ٢٦٨ ورقة ، ويبتدىء ببقية كتاب الضمان ، وينتهي بآخر كتاب الشفعة .

الخامس عشر : ويقع في ٢٤٠ ورقة ، ويبتدىء بباب التقاط المنبوذ ، وينتهي بأثناء كتاب الفرائض .

الحادي والعشرون : ويقع في ١٩٨ ورقة ، ويبتدىء بباب اجتماع الولاة وتفرقهم ، وينتهي بأثناء باب نكاح المشرك .

الخامس والعشرون : ويقع في ١٥٣ ورقة ، ويبتدىء بكتاب الخلع ، وينتهي بأثناء كتاب الطلاق .

السابع والعشرون : يقع في ١٦٢ ورقة ، ويبتدىء بباب المطلقة ثلاثاً ، وينتهي بأثناء باب كيف يكون اللعان .

وأهم سمات هٰذه النسخة ما يأتي :

* جودة الخط التي تشهد بأن صاحبها ناسخ محترف صرف همه إلىٰ جودة الخط ، فلم يحسن غيره!

* يظهر أثر احتراف الناسخ في تجزئة النسخة ، حيث ينهي الجزء في أثناء الفصل قاطعاً للسياق ، حرصاً منه علىٰ تكثير عدد الأجزاء ، بصرف النظر عن تكامل الفصول أو الأبواب .

* كثيرة التصحيف والتحريف ، الذي لا تكاد تسلم منه صفحة واحدة من صفحاتها ، مما يشهد بأن ناسخها لا علاقة له بالعلم الذي ينسخه ، بل ولا بعلمٍ غيره ، فهو يحسن رسم الحروف لا غير . . .

* تكاد تلتزم النَّقْط (الإعجام) وما أكثر الخلل فيه .

* أما الضبط ، فهو يوزع علاماته يميناً وشمالاً ، وفوق وتحت من غير خطامٍ ولا زمام ، ولعله يجمل الخط بذلك ، ولا يعنيه خطأ أو صواب .

* يكثر فيها السقط بسبب رجع البصر ، وبغيره أيضاً .

* فيها ما يشهد ببقايا عجمة أصيلة في ناسخها . مثل : تذكير الضمير في مثل « وسبب ذلك جهلها بالنوبة التي استحيضت فيه » .

* * *

النسخة الثالثة :

ت٣ : ووقع لنا منها أربعة أجزاء .

* كتبت سنة ٦٢٢هـ .

* بقلم نسخ نفيس جداً .

* وكاتبها هو عبد الصمد بن مرتضى بن رحمة بن رفاعة الكندي .

* مقاس : ٢٠×٢٨سم .

* مسطراتها : ٢٥ سطراً .

والأجزاء التي وجدناها من هـٰذه النسخة هي :

السابع : ويقع في ١٨٩ ورقة ، يبتدىء بأول كتاب إحياء الموات ، وينتهي آخر كتاب الفرائض .

الثامن : ويقع في ٢٢٠ ورقة ، ويبتدىء بأول كتاب الوصايا وينتهي بأثنائه .

العاشر : ويقع في ٢٠٢ ورقة ، ويبتدىء بباب ما جاء في الكلام الذي ينعقد به النكاح ، وينتهي بآخر كتاب النكاح ، يتلوه كتاب الخلع .

الثالث عشر : يقع في ٢١٨ ورقة ، ويبتدىء بكتاب الجراح ، وينتهي بآخر باب كفارة القتل ، يتلوه في الذي يليه : باب الشهادة على الجناية .

وأهم ما تتصف به هـٰذه النسخة ما يأتي :

* وضوح الخط .

* تُعنىٰ بالنقط .

* بها شيء من السقط ، وترك بياض .

* بينها وبين نسخة (ح) نسب واضح ؛ فهما من أم واحدةٍ ، فبرغمِ تباين الخط ، وتباعد الزمن فهناك ، أكثر من دليل أو قرينة تؤكد ما نقول ، منها :

اتفاق النسختين على الخطأ في كثير من الأحوال ، وقد يكون هٰذا الخطأ في رقم حسابي لا مجال للتصحيف أو التحريف فيه ، مثل اتفاقهما علىٰ وضع لفظ (عشرة) مكان لفظ (أربعة) خطأً في مسألةٍ من مسائل الوصايا .

فمثل هٰذا الخطأ لا يكون الاتفاق عليه مصادفة ، بل هو من الأصل الذي نقل عنه الناسخان .

* لم يسلم كاتبها من عجمة قديمة ظهرت في إعادة ضمير المذكر على المؤنث والعكس ، والجمع بين (أل) والإضافة ، ونحو ذلك .

وربما كان من الأدلة علىٰ ذلك أنه كان يتوقف في بعض الألفاظ والجمل ، فلا يجازف بنسخها ، بل يبيّض لها ، ويترك مكانها .

علىٰ حين كان كاتب نسخة (ح) ، (وهما منقولتان عن أصلٍ واحد) يجتهد في ملء هٰذا البياض ، وإقامة النص ، فلم يترك بياضاً مما تركه كاتب (ت٣) ؛ وربما يكون ذلك من تورّعه ، وليس من عجمته ، والله أعلم .

* * *

النسخة الرابعة :

ت٤ : كتبت في القرن السابع .

* بقلم نسخ جيد .

* والذي وقع لنا منها جزء واحد ، وهو **الجزء التاسع عشر** .

* ويقع في ١١٧ ورقة يبتدىء بباب الشهادات على الجناية ، وينتهي بباب قطاع الطرق .

* مقاس : ١٦× ٢٤ سم

* مسطراتها : ٢١ سطراً

* * *

النسخة الخامسة :

ت٥ : كتبت في القرن السابع .

* بقلم نسخ معتاد .

* والذي وجدناه منها جزء واحد فقط ، وهو الجزء **العشرون** .

* ويقع هـٰذا الجزء في ٢٤١ ورقة ، مقاس ١٦× ٢٥سم .

* مسطراتها : ٢١ سطراً .

ويبتدىء بباب الشهادة على الشهادة ، وينتهي بكتاب عتق أمهات الأولاد ، وهو آخر الكتاب .

وأهم ما يميز هـٰذه النسخة هو :

* ذهاب بعض كلمات وبعض أسطر بسبب بلل أصاب أطراف بعض الصفحات .

* كثرة التصحيف والتحريف .

* ترك بياض أحياناً .

* سقطٌ ضاع بسببه أكثر من ورقة ، في أكثر من موضع ، وبخاصة في أواخرها .

* * *

النسخة السادسة :

ت٦ : كتبت في القرن السابع .

* مقاس : ٢١×٢٨ سم .

* مسطراتها : في كل صفحة ٢٥ سطراً .

وقد وقع لنا منها مجلدان :

أحدهما ـ يشمل الأجزاء : التاسع عشر ، والعشرون ، والحادي والعشرون .

وهو في ٣٤٠ ورقة .

ويبتدىء بأثناء كتاب الخلع ، وينتهي بآخر كتاب النفقات . أي آخر ربع المناكحات .

ثانيهما ـ يشمل الأجزاء الخامس والعشرون ، والسادس والعشرون والسابع والعشرون ، وهو في ٣٢٨ ورقة .

يبتدىء بأثناء كتاب الصيد والذبائح ، وينتهي بأثناء عتق أمهات الأولاد ، وهو آخر الكتاب (أي أنه ذهب من آخر الكتاب نحو ورقة) .

* ويلاحظ أن كل مجلد من هٰذين المجلدين لا يفصل في ثناياه بين الأجزاء التي يقول عنوان غلافه أنه يحويها ، بمعنىٰ أن الكلام في كل مجلد والترقيم متصل من أوله إلىٰ نهايته ، وكأنه جزء واحد ، فلا نجد فاصلاً يبين نهاية أي جزء وبداية جزء آخر ، وكأن الناسخ أضرب صفحاً عن تجزئه النسخة المنقول عنها ، وجعل الثلاثة جزءاً واحداً .

وتتميز هٰذه النسخة بما يأتي :

* أنها من أصح النسخ ـ إن لم تكن أصحها ـ التي وجدناها لهٰذا الكتاب .

* يندر جداً أن يقع فيها تصحيف أو تحريف ، وحيثما تجده ـ إذا وجدته ـ فليس هو من المستبشع الذي يدل علىٰ عدم الفطنة والجهل ، بل تجده من المحتملات المشتبهات .

* يقل فيها (الضبط) و(النقْط) فهو لا يضبط إلا ما يشكل ، وسواء من بنيه الكلمة ، (الفاء أو العين) أو آخرها ، أي إعرابها .

* كتبت بخط دقيق بحيث تسع الورقة الواحدة نحو أربع ورقات من نسخة (ت٢) .

* ومع دقة الخط ، وعدم تجميله ، فهو في غاية الوضوح .

* كل هٰذا يشهد بأن كاتبها من أهل العلم ، وليس ناسخاً محترفاً ، بل هو ـ فيما أُقدّر ـ أحد العلماء ، نسخها لنفسه ، وقد حرمنا من معرفة اسمه ذهابُ الورقة الأخيرة من النسخة .

* * *

النسخة السابعة :

س : رمزنا لها بهـٰذا الحرف ؛ أخذاً من مصدرها ، مدينة سوهاج بصعيد مصر .

* تاريخ نسخها ٦٣٣هـ .

* مقاس : ١٧× ٢٣سم

* مسطراتها : في كل صفحة ١٩ سطراً

* ناسخها عبد الله بن جبرائيل بن عبد الله .

* والذي وقع لنا منها جزء واحد ، هو الجزء السادس عشر ، ويقع في ١٨٦ ورقة ، ويبتدىء من أثناء كتاب الوصايا : فصل ـ فإن كان أكثر من الثلث ، فأجاز الورثة في حياته ، لم يجز ذلك ، وينتهي بفصلٍ ـ ذكر الشافعي في أثناء كلامه : « وإن منع الإمام من الفيء إذا فضل عن كفاية المرتزقة . . . إلخ » من باب تفريق أربعة أخماس الفيء .

* وهي بخط واضح ، وبها أثر بلل ذهب بكثير من كلمات ورقاتها الأولىٰ .

* قليلة السقط والخلل .

* كذلك يقل فيها التصحيف والتحريف .

* * *

النسخة الثامنة :

ح : نسبةً إلىٰ مصدرها مدينة حلب بسورية .

* تاريخ نسخها ٦٦٦هـ .

* مقاس : ١٦× ٢٣سم .

* مسطراتها : في كل صفحة ٢٥ سطراً

* والذي وقع لنا منها مجلد واحد به قدرٌ من كتاب الوصايا يشمل ١١٣ ورقة من أصل ١٤٩ ورقة هي كل أوراق هـٰذا المجلد ، ويتلوه بعد الوصايا كتاب الوديعة كاملاً ، ثم يبدأ كتاب قسم الفيء ، وينتهي المجلد قبل تمامه بفصل قال : ولو كان لرجل أجير يريد أن يجاهد .

* وهـٰذا المجلد يحوي مجلدين ؛ ففي الورقة رقم ٦٥ في أثنائها يقول : انتهت المجلدة الرابعة عشرة ، ويضع البسملة ، ويستمر .

* كثيرة التصحيف والتحريف ، ناسخها محترف يرسم ما أمامه بدون أدنىٰ محاولة للفهم ، فيجمع بين الكلمتين ويجعلهما كلمة واحدة ، ويقطع الكلمة الواحدة ، فيجعلها كلمتين ، بصورة عجيبة ، مثل : « الوصية لأصهاره » يكتبها : « الوصية لأمه تاره » .

* وفيه عجمة واضحة جعلته يكتب كلمة (الحرية)= (الهرية) .

* راجع وصف نسخة (ت٣) فبينها وبين هـٰذه النسخة (ح) نسب وثيق .

* * *

النسخة التاسعة :

ط : نسبة إلىٰ مكتبة طلعت بدار الكتب القومية .

* كتبت بخط نسخ حديث جيد .

* تاريخ نسخها ١٨ شعبان ١٣٣٠ .

* مسطراتها : ٢١ سطراً .

* كاتبها أحد النساخ المتمرسين المتخصصين بدار الكتب المصرية ، وهو عبده محمود حمدي .

* لم يشر إلى الأصل المنقولة منه .

* ومن العجيب أننا لم نجد في مقتنيات دار الكتب هـٰذا الأصل كله ، فيما وجدناه من أجزاء النهاية .

* كتبت هـٰذه النسخة ـ كما جاء في خاتمتها ـ لحساب (العلامة الحسيب النسيب الحبر البحر الفهامة ، والعالم العلامة حضرة السيد أحمد بك الحسيني) .

* قلت : هـٰذا أحد العلماء الكبار الذين أنجبتهم أمتنا ، وهو يذكرنا بالإمام القفال الذي كانت صناعته الأقفال في صدر عمره ، فصاحبنا أيضاً كان نحاساً ، بل كان شيخاً لطائفة النحاسين (صناع القدور والأواني النحاسية) ، وكان ينقطع للعلم وقت فراغه

من حرفته ، إلىٰ أن انقطع له تماماً ، له العديد من المؤلفات والرسائل ، وبلغ من قدرته العلمية أنه تصدّىٰ لشرح (الأم) للإمام الشافعي شرحاً مطوّلاً ، حتىٰ وقع ربع العبادات في ٢٤ مجلداً ، وقد سمىٰ هـٰذا الشرح اسماً لطيفاً هو : (مرشد الأنام لبرّ أم الإمام).

ولم يمهله القدر لإتمامه ، فقد توفي بعد عامين فقط من كتابة نسختنا هـٰذه له .

* والذي وقع لنا من هـٰذه النسخة الأجزاء : ٤ ، ٥ ، ٦ .

الجزء الرابع : ويبتدىء من أول باب استقبال القبلة ، وينتهي بباب وجوب الجمعة .

الجزء الخامس : يقع في ٢٣٢ ورقة ويبتدىء بباب الغسل للجمعة والخطبة ، وينتهي بباب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة .

الجزء السادس : في ٢٥٤ ورقة ويبتدىء بباب زكاة المعدن ، وينتهي بباب إحرام العبد والمرأة .

* وقد اتخذنا هـٰذه النسخة بكل أجزائها نصاً مساعداً (أحياناً) حين تستغلق قراءة جملة ، أو تتصحف كلمة ؛ فقد كان معها في كل أجزائها نسخ عتيقة أصيلة . والحمد لله .

* * *

النسخة العاشرة :

ك : نسبة إلىٰ مصدرها مدينة الإسكندرية .

* كتبت بخط نسخ جيد .

* تاريخ نسخها : جاء في خاتمتها : « فرغ من نسخه بحمد الله ومنِّه يوم الخميس سلخ شهر رجب المبارك ، شهر الله (ثم كلمات استحالت قراءتها انتهت بقوله : وستمائة) فهي إذاً من القرن السابع .

* ناسخها : أحمد بن عبد الرحيم الشافعي التنوخي بالجامع الأعلىٰ بحماة المحروسة .

* والذي وقع لنا منها جزء واحد هو الجزء الثاني في ١٤٥ ورقة .

* مقاس : ٢٤×١٨سم .

* مسطراتها : ٢٣ سطراً .

ويبتدىء بأول كتاب الزكاة .

وينتهي بكتاب الحج .

* يكثر فيها الوهم والتصحيف والتحريف الذي يدركه القارىء بسهولة .

* يقل فيها السقط ورجع البصر .

* واضحة الخط سهلة القراءة .

* مشوشة الترتيب في مواضع كثيرة ، بمعنىٰ أن أوراقها تفرقت وتناثرت فجمعها من جلدها كيفما اتفق ، ورقمها علىٰ هـٰذا التشويش ، مما يجعل الاستفادة منها تحتاج إلىٰ معاناة وجهد ، ولـٰكن الوصول إلى الترتيب الصحيح مع ذلك لم يكن مستحيلاً .

* أصابها بلل في أواخرها ذهب بأسطر من رأس الصفحات وأخرىٰ من آخرها .

* * *

النسخة الحادية عشرة :

ي : نسبة إلىٰ مصدرها (اليمن) .

* كتبت بخط نسخ معتاد .

* تاريخ نسخها : بآخرها : بلغ مقابلة سنة ٦٧٤هـ .

* ناسخها : لم يسجل في آخرها اسم ناسخها .

* والذي وقع لنا منها جزء واحد ، هو الجزء الثامن في ٢١٨ ورقة .

* مقاس ١٧×٢٥سم .

* ومسطراتها : ٢١ سطراً .

ويبتدىء بأثناء العارية .

وينتهي بآخر كتاب المساقاة . (يتلوه في التاسع كتاب الإجارة) .

* مبتور من الأول .

* وهي نسخة جيدة قليلة التصحيف والتحريف .

* يقل فيها السقط ، بل يكاد ينعدم .

* يكثر استخدام النقط ، ويقل الضبط بالشكل .

* * *

النسخة الثانية عشرة :

هـ١ : نسبة إلىٰ مصدرها الظاهرية .

* وقد وصلنا منها مجلد واحد ، يغلب على الظن أنه الجزء الثالث .

* لم يعرف تاريخ نسخه ، ولا اسم ناسخه ، ونرجح أنه من القرن السابع .

* أصابه البلل إصابة بالغة ذهب بعشر ورقاتٍ كاملة من أوله ، وبأجزاء متفاوتة من نحو أربعين ورقة بعدها .

* يقع في ٢٢٢ ورقة .

* مسطراتها مختلفة اختلافاً بيّناً تتراوح السطور ما بين ٢٢ إلىٰ ١٧ سطراً .

* تبدأ من أثناء زكاة التجارة إلىٰ باب إحرام العبد (آخر كتاب الحج) .

* مكتوب بخط نسخ جيد .

* يكاد يلتزم النقط ، ويكثر من الضبط بالشكل .

* يقل في هـٰذه النسخة التصحيف والتحريف ، والسقط .

* * *

النسخة الثالثة عشرة :

هـ٢ :

* تاريخ نسخها : ٢٤ شعبان سنة ٥٦٥هـ .

* ناسخها : لم نجد ما يدلّ عليه .

* وقد وصلنا منها مجلدان ، يختلف الخط قليلاً في أحدهما عن الآخر ، ولٰكن سوّغ لنا عدَّهما نسخة واحدة أمران :

أحدهما ـ أن التمليك والوقف ـ على الغلاف واحد .

ثانيهما ـ أنه مع وجود بعض الاختلاف في نوع الخط ؛ حيث يقرب في أحد المجلدين من الخط الفارسي ، ويقرب في الثاني من النسخ إلا أننا نكاد نقطع بأن الناسخ واحد .

* أحد المجلدين يقع في ٢٥٠ ورقة ، كامل الأول والآخر ، يبتدىء بكتاب البيع ، وينتهي بنهاية كتاب الحجر ، وليس في بدايته ولا نهايته ما يفيد برقم الجزء .

* وثاني المجلدين يقع في ٢٥٦ ورقة ، منها سبع عشرة ورقة بخطٍّ مغاير لباقي المجلد ؛ إذ كُتبت بخط نسخ جيد كامل النقط ، وكثير الضبط بالشكل ، وبدأت هٰذه الصفحات بالبسملة والدعاء كأنها جزء خاص ، ثم بدأ باقي المجلّد بالبسملة والدعاء ، واستغرق ٢٤٩ ورقة ، أي ما بقي من المجلد ، وهي وحدها تكوّن جزءاً مستقلاً ، ألحقت به الأوراق السبع عشرة الأولىٰ .

لم نعرف رقم الجزء لا من بدئه ولا من نهايته ، أما ما جاء علىٰ غلافه بأنه الجزء السابع عشر ، فلا ندري أهو خاص بالأوراق الأولىٰ ، أم بالمجلد كله .

* يبتدىء من أثناء القسامة إلىٰ نهاية كتاب الصيد والذبائح ، يتلوه في الذي يليه كتاب الضحايا .

* هٰذه النسخة غاية في الدقة والجودة .

* كاتبها علىٰ علمٍ بما يكتب ، لا يكتب إلا بفهم ، ولذا استقامت عبارتها ، وكاد أن ينعدم فيها التصحيف والتحريف .

* قوبلت على الأصل المنقولة منه في عدة مجالس ، يظهر ذلك مسجلاً علىٰ هوامشها ، وفي نهايتها « بلغ مقابلة » .

* كما قوبلت علىٰ نسخة أخرىٰ وسجلت الفروق في الهامش .

* كتب مجلدها الأول ـ كما أشرنا ـ بخط قريب من الخط الفارسي ، وهٰذا المجلد

أكثر جودة من الآخر ، مع أنه كتب بخط دقيق جداً ، والكلمات أقرب إلى التداخل والتراكب ، ولعل ذلك لقلة الكاغد ، وعدم القدرة علىٰ ثمنه ، ولذلك تسع الورقة الواحدة من هـٰذا المجلد ما يملأ خمس ورقات أو أكثر من بعض النسخ .

* تختلف مسطرات هـٰذا المجلد اختلافاً بيناً ما بين ٢٣ـ ٢٧ سطراً في الصفحة الواحدة .

* يكاد النَّقط أن ينعدم في هـٰذا المجلد ، أما الضبط بالشكل ، فلا وجود له بتاتاً .

* تصعب القراءة في هـٰذا المجلد جداً ، ولـٰكن بعد شيء من الوقت والجهد ، والمعاناة والدُّربة يصبح الخطُّ مألوفاً معروفاً ، وعندها تكون المتعة بقراءة نصٍّ صحيح مستقيم .

* أما مجلدها الآخر ، فقد كتب بخط قريب من النسخ ، لا يُعنىٰ صاحبه بتجويده وتجميله بقدر ما يعنىٰ بتصويبه وتوضيحه ، فأحياناً يكون في الكلمة الواحدة حروف دقيقة وأخرىٰ ضخمة ؛ حيث يلجأ إلىٰ تصويب الحرف أو توضيحه بإعادة الضغط على القلم ، وزيادة المداد ؛ فجاءت الكلمات غير متناسقة حجماً ، وكذلك الحروف في الكلمة الواحدة .

* ومسطرات هـٰذا المجلد مختلفة وتتراوح ما بين ٢٤ـ ٢٧ سطراً .

* في هـٰذا المجلد قليل من النَّقط ، أما الضبط بالشكل ، فلا وجود له ، كسابقه .

* في هـٰذا المجلد القليل من السقط .

* مع أنهما يشتركان في الجودة إلا أن هـٰذا أقل جودة من الأول ، بالرغم من أنهما لناسخٍ واحد كما أشرنا .

* * *

النسخة الرابعة عشرة :

هـ٣ :

* وقد وجدنا منها الجزء الثاني عشر .

* يقع هـٰذا الجزء في ٢٨٠ ورقة .

مسطراتها ١٥ سطراً في الصفحة .

* يبتدىء هٰذا الجزء من أول كتاب الشفعة وينتهي بآخر كتاب المساقاة ، يتلوه في الذي يليه كتاب الإجارة .

* كتب بخط نسخ جيد .

* يلتزم النقط تقريباً .

* يقل استعمال الضبط بالشكل .

* * *

النسخة الخامسة عشرة :

هـ ٤ :

* ولم نجد منها أيضاً إلا جزءاً واحداً ، هو الجزء السادس والعشرون ، كما ظهر من خاتمته .

* يقع هٰذا الجزء في ٢٢٧ ورقة ، ومسطراتها ١٧ سطراً في الصفحة الواحدة .

* ويبتدىء من أثناء كتاب الجزية إلىٰ أواخر كتاب الأيمان والنذور ، (باب من يعتق عليه من مماليكه إذا حنث) يتلوه في الذي يليه (باب جامع الإيمان) .

* مكتوب بخط النسخ الجيد .

* يكاد يلتزم النقط ، أما الضبط بالشكل ، فهو في حكم النادر .

* مبتور من الأول .

* في نهايته وقف علىٰ طلبة العلم بالجامع الأموي .

* جاء في خاتمته عبارة : « قوبل بجميعه وما قبله بمصر » .

* روجع علىٰ نسخة أخرىٰ ، وسجلت فروق النسخ بالهامش .

* النسخة بصفة عامة جيدةٌ .

* * *

النسخة السادسة عشرة :

د١ : نسبة إلىٰ مصدرها دار الكتب المصرية .

* كتبت في القرن السابع .

* مقاس : ١٩×٢٧سم .

* ومسطراتها : ٢٣ سطراً .

* عليها وقفية مؤرخة سنة ٦٣٤هـ . يقول : وقف هـٰذه المجلدة الثانية مع ما قبلها وما بعدها إلىٰ تمام خمس عشرة مجلدة ، هي تمام كتاب نهاية المطلب .

* في نهاية الجزء السابع ، كتبه العبد الفقير إلىٰ رحمة الله تعالىٰ عبد الله بن جبريل. . . بالمدرسة الفاضلية ، وهو كاتب نسخة (س) ولكن تختلف تجزئة كل نسخة منهما عن الأخرىٰ .

* وقد وجدنا منها جزأين :

أحدهما ـ الجزء الثاني ويقع في ٢٤٨ ورقة ، ويبتدىء بباب الصلاة بالنجاسة ، وينتهي بباب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار .

ثانيهما ـ الجزء السابع ، ويقع في ٣٤٢ ورقة ، ويبتدىء بكتاب الإجارة ، وينتهي بباب ميراث المجوسي ، يتلوه في الذي يليه : باب الرد والخلاف فيه .

* وهي نسخة لا بأس بها ، قليلة التصحيف والتحريف ، ويقل فيها السقط .

* * *

النسخة السابعة عشرة :

د٢ : عليها وقفية مؤرخة ٧١٠هـ .

* لم يعرف ناسخها .

* مأخوذة بالتصوير الفوتوغرافي عن نسخة في ملك الشيخ عيسىٰ منون رحمه الله .

* وجدنا منها الأجزاء العاشر والحادي عشر والثاني عشر في مجلد واحد .

تبدأ من أثناء الغصب (فرع : إذا كان الثوب يساوي عشرة ، وكان الصبغ يساوي عشرة) وتنتهي بآخر الفرائض .

* وقد جاءت الأجزاء الثلاثة في ٣٦٤ ورقة بدون فاصل أو تمييز بين جزء وجزء ، مما يوحي بأن الناسخ نسخ هـٰذه الأجزاء متصّلة تصرفاً منه ، ولم يعن بتجزئة الأصل المنقول منه .

* مقاس : ٢١× ٢٧

* مسطراتها ٢٥ سطراً .

* وهي نسخة جيدة .

* تكاد تلتزم النقط .

* يقل فيها ـ بل لا يكاد يوجد ـ الضبط بالشكل .

* يقل فيها التصحيف والتحريف .

* يندر فيها السقط ورجع البصر .

* واضحة الخط سهلة القراءة ، لا يكاد يشكل على القارىء حرف أو كلمة منها .

* * *

النسخة الثامنة عشرة :

د٣ : وهي أوراق أو كراريس (الكراسة عشر ورقات) متفرقة عددها اثنان وتسعون ورقة .

* مقاس : ١٧× ٢٥سم .

* ومسطراتها : ٢١ سطراً .

تبدأ من أول الكتاب ، وتنتهي بباب ما يفسد الماء .

ثم يليها أوراق من كتاب البيوع . ظهر أنها ليست من نهاية المطلب .

* تاريخ النسخ القرن السابع .

* وقد أفادتنا ـ علىٰ وضعها هـٰذا ـ في الصفحات الأولىٰ من الكتاب فائدة كبيرة ،

حيث كانت النسخة المساعدة الوحيدة ، حين كانت نسخة الأصل ت١ ، فيها أثر بلل ذهب بأطراف أوراق كثيرة من أوائلها ، ولم تكن وقعت لنا نسخة (ل) ونسخة (م) بعدُ .

* خط نسخ لا بأس به .

* يقل فيها استخدام النقط .

* ليس بها أي ضبط بالشكل .

* قليلة التصحيف والتحريف .

* سهلة القراءة واضحة الخط . (بعد قليل من الإلف والدّربة) .

* * *

النسخة التاسعة عشرة :

د٤ : وهي نسخة عتيقة نسخت سنة ٥٦٢هـ .

* بخط محمد بن عبد الواحد بن حرب القرشي .

* والذي حصلنا عليه منها الجزء الثالث ، ويقع في ٢٦٠ ورقة .

* مقاس : ١٦× ٢٣سم .

* مسطراتها : في كل صفحة ١٣ سطراً .

يبتدىء بباب استقبال القبلة ، وينتهي بفصل تأخر المأموم عن الإمام وتقدمه عليه .

* وهي نسخة جيدة يقل فيها التصحيف والتحريف .

* تصعب قراءتها علىٰ غير المتمرس بالخطوط القديمة ، لا سيما أن كاتبها غير محترف للنسخ ، ولذا لا يستطيع القارىء تمييز الحروف إلا بعد بعد تدرّب عليها ومعاناة لها .

* يقل فيها النّقط ، أما علامات الضبط ، فلا وجود لها إلا نادراً جدّاً .

* * *

النسخة العشرون :

ص : نسبة إلىٰ مكتبة أيا صوفيا .

* والذي وصلنا منها الجزء الرابع ويقع في ١٨٨ ورقة .

* مسطراتها ٢٥ سطراً ويبتدىء بباب بيع المصراة .

وينتهي بباب الرهن والحميل في البيع .

* مبتور من الآخر ، فقد ذهب من آخره خمسة أبواب من محتويات الجزء التي بينها على الغلاف .

* بسبب هٰذا البتر لم يعرف ناسخه ، ولا تاريخ النسخ .

* عليها وقفيه باسم السلطان محمود خان سلطان البرَّين والبحرين خادم الحرمين ، وقفاً صحيحاً شرعياً .

* حرر الوقفية أحمد شيخ المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين .

* بخط نسخ نفيس جداً .

* تكاد تلتزم النّقط .

* لا يوجد بها ضبط بالشكل .

* قليلة التصحيف والتحريف والسقط .

* * *

النسخة الحادية والعشرون :

ل : نسبة إلىٰ مصدرها جامعة استنبول .

* وقد وجدنا منها الجزء الأول ، ويقع في ٣٤٤ ورقة .

* مقاس : ١٥× ٢٣سم .

* مسطراتها : ٢٥ سطراً .

ويبتدىء من أول الكتاب ، وينتهي بآخر كتاب الصلاة .

* بخط نسخ معتاد .

* كتبه إبراهيم بن سعد الله بن جماعة .

* تاريخ النسخ : يوم الخميس رابع عشر ذي القعدة من شهور سنة ست وعشرين وستمائة (٦٢٦هـ) .

* يقل فيها التصحيف والتحريف والسقط .

* تعتبر من النسخ الجيدة .

وقد حصلنا عليها بعد أن قطعنا شوطاً طويلاً في العمل ، أثناء رحلة إلىٰ مكتبات تركيا وقد ساعدنا الأخ الكريم أكمل الدين إحسان أوغلو مدير مركز الأبحاث للتاريخ والفنون آنذاك ، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الآن ؛ أعظم مساعدة ، فقد قدم لنا الأخ الكريم مصطفىٰ شاهدي أمين مكتبة مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والآثار ليرافقنا طول هـٰذه الرحلة ، ولولا وجود هـٰذا الأخ الكريم معنا ما استطعنا الحصول علىٰ هـٰذه النسخة ولا التي تليها ؛ ولو كانت هـٰذه النسخة عندنا من أول الأمر ، لوفرت علينا عناءً ما بعده عناء في تحقيق الجزء الأول من الكتاب ، حيث حققناه عن نسخة وحيدة ، أكملنا سقطها وسددنا خرمها بالبحث في كتب المذهب ، مع التوسّم والتفرّس ، مما أعيانا واستنفد جهداً جهيداً ، ووقتاً مديداً .

* ومما يذكر أن نسخة (ل) هـٰذه سلمت من بعض الأخطاء التي حمل بسببها ابنُ الصلاح والنووي علىٰ إمام الحرمين واتهماه بأنه لا يدري السيرة والسنة ، مما يشهد بأن الأئمة لا يصح أن يتحملوا ما يقع في كتبهم من أوهام النَّقلة والناسخين .

* * *

النسخة الثانية والعشرون :

م : نسبة إلىٰ مصدرها الخزانة السليمانية .

* وقد وجدنا منها الجزء الأول ويقع في ٣٤٩ ورقة .

* مسطراتها : ١٧ سطراً ويبتدىء من أول الكتاب .

وينتهي قبل كتاب الحيض .

* تاريخ النسخ نصف جمادى الأولىٰ سنة ٧١٤هـ .

* ناسخها : لم نتمكن من قراءة اسمه ولقبه كاملاً : محمد. . . الإسناوي .

* كتبت بخط نسخ معتاد .

* يقل فيها التصحيف والتحريف والسقط .

* يقل فيها الضبط بالشكل .

* يكثر فيها النَّقْط .

* في هامشها ما يشير إلىٰ أنها روجعت علىٰ نسخة أخرىٰ .

* * *

النسخة الثالثة والعشرون :

نسخة ق

وعلىٰ حين كان الكتاب ماثلاً للطباعة وأثناء تصحيح التجارب جاءنا الخبر عن نسخة أخرىٰ بمكتبة المسجد الأقصىٰ ، وزودنا بصورة منها ابننا العزيز رامي سلهب ، جزاه الله عنا خير الجزاء .

وكان كل الموجود من هـٰذه النسخة الجزء الخامس عشر

* ويقع في ١٨٥ ورقة .

* مسطراتها : ٢٥ سطراً .

* يبدأ هـٰذا الجزء من كتاب الضحايا .

* وينتهي أثناء باب الامتناع من اليمين ، وهو مبتور الآخر .

* وهي نسخة حديثة كما يظهر من خطها .

* ليس في أول الجزء ولا في آخره ما يشير إلى الناسخ ولا تاريخ النسخ ، ولا مكانه ، ولا الأصل المنسوخ عنه .

* كثيرة التصحيف والتحريف والسقط .

* ومع ذلك أفدنا منها بعض التصويبات والتدقيقات ، بيناها في موضعها من الكتاب .

مخطوطات لنصوص أخرىٰ مساعدة :

بجانب هـٰذه الأجزاء التي وقعت لنا من نسخ النهاية أسعفتنا المقادير بمخطوطات أخرىٰ ساعدتنا كثيراً في عملنا هـٰذا بما يأتي :

ـ إقامة النص وعلاج ما يكون به تصحيف أو تحريف .

ـ سدّ الخرم ، وإكمال السقط .

ـ إيضاح النص وكشف ما به من غموض ، وحلّ ما به من إشكال .

وهـٰذه المخطوطات هي :

أ ـ مختصر النهاية للإمام ابن أبي عصرون المتوفىٰ سنة ٥٨٥هـ ، اسم هـٰذا المختصر :

(صفوة المذهب من نهاية المطلب)

وقد أفدنا منه كثيراً في المواضع التي ليس فيها إلا نسخة وحيدة ؛ ذلك أن ابن أبي عصرون جرىٰ في اختصاره علىٰ ذكر **عبارة الإمام في** (**نهاية المطلب**) كما هي بدون تغيير يذكر ، وإنما يقوم اختصاره علىٰ حذف بعض الأمثلة ، وبعض الاستطرادات ، والإسهاب في الشرح أحياناً .

ب ـ مختصر العز بن عبد السلام المتوفىٰ سنة ٦٦٠هـ واسم هـٰذا المختصر :

(الغاية في اختصار النهاية)

وهو علىٰ غير منهج ابن أبي عصرون ، فهو يترك عبارة الإمام جانباً ، ويصوغ الفصل صياغة جديدة غاية في الإيجاز .

ولذا كانت إفادتنا منه في حل المشكلات والمعوصات من المسائل ؛ إذ كان يساعد علىٰ فهم المعنىٰ والمغزىٰ من مجمل المسألة ، في كثير من الأحيان .

جـ ـ (البسيط) للإمام الغزالي ، المتوفىٰ سنة ٥٠٥هـ .

والغزالي ـ كما هو معروف ـ تتلمذ علىٰ إمام الحرمين مشافهة ، وكان من أنبغ تلاميذه ، وألمع نجوم حلقته .

وكتابه (البسيط) هو إعادة صياغة وترتيب (لنهاية المطلب) ذكر ذلك الغزالي في مقدمته ، ويعرفه كل من كان علىٰ علم بالكتابين (النهاية والبسيط[1]) .

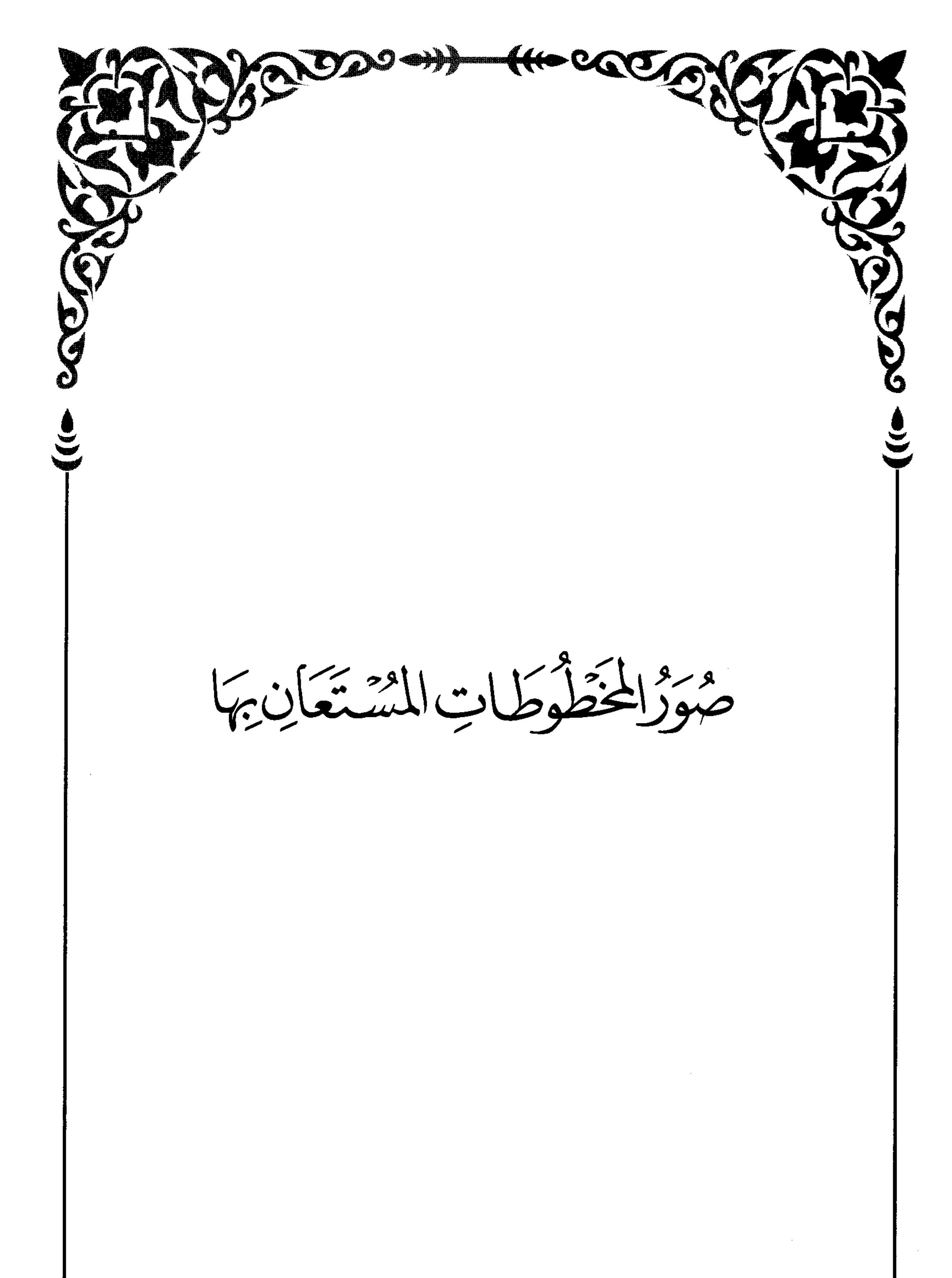
ولذا كان إفادة البسيط لنا مزدوجة ، حيث كنا نقرأ فيه المسائل المستغلقة المُعْوِصة ، فينكشف لنا سرها ، ويتضح لنا مرماها ومغزاها .

كما كنا نجد فيه الجمل ؛ بل الفقرات الكاملة بألفاظ الإمام ذاتها ، فمنه نقوِّم المعوج ونزيل التصحيف والتحريف .

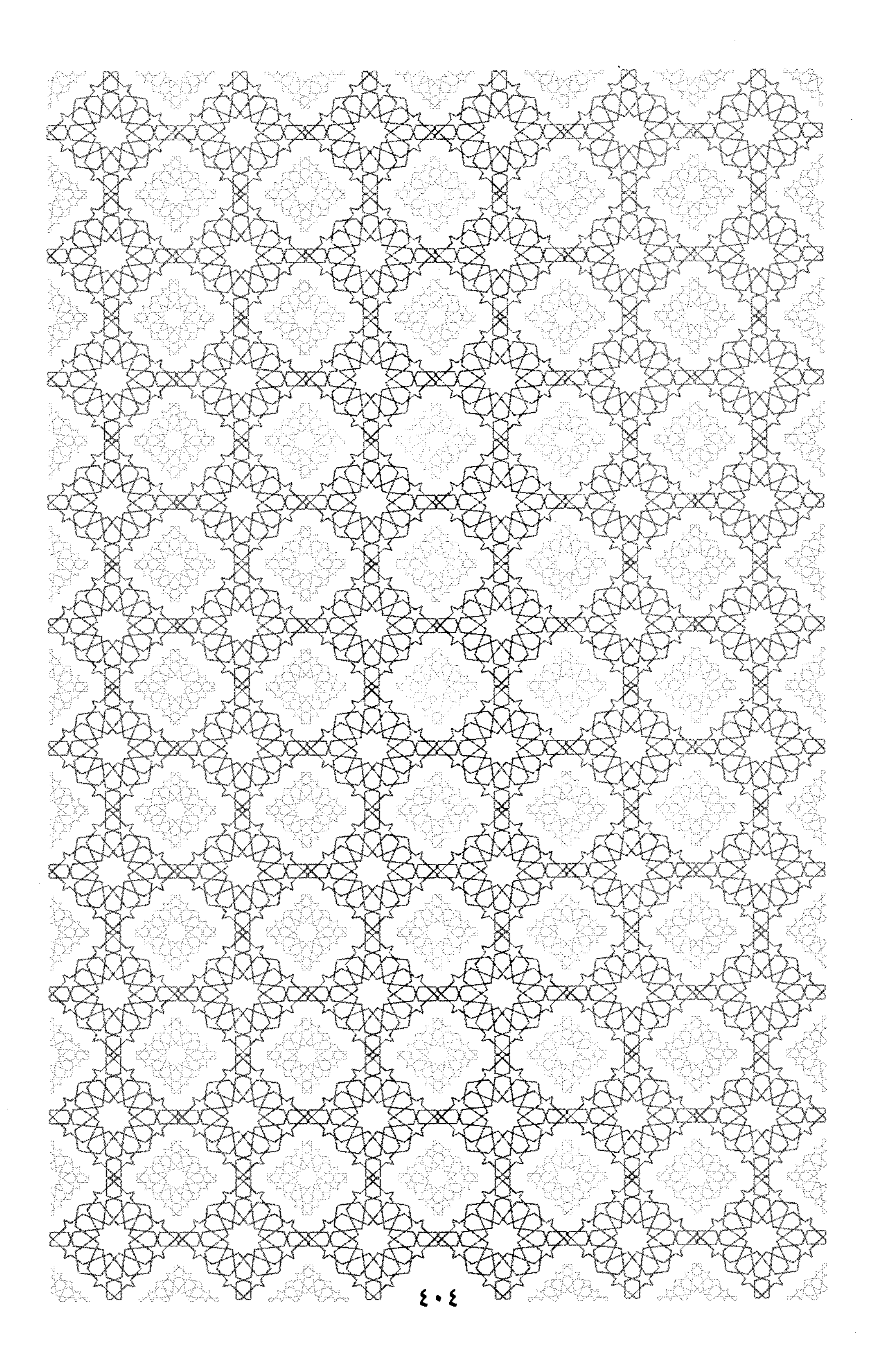
* * *

---

(١) انظر فصل : (منزلة النهاية) من هـٰذه المقدمة .

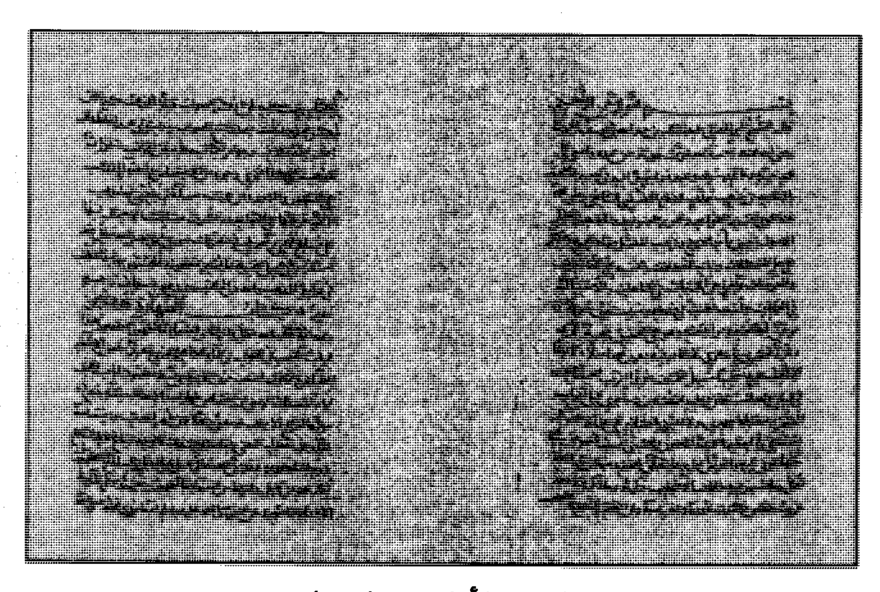


صُوَرُ المخطوطاتِ المُستعانِ بها

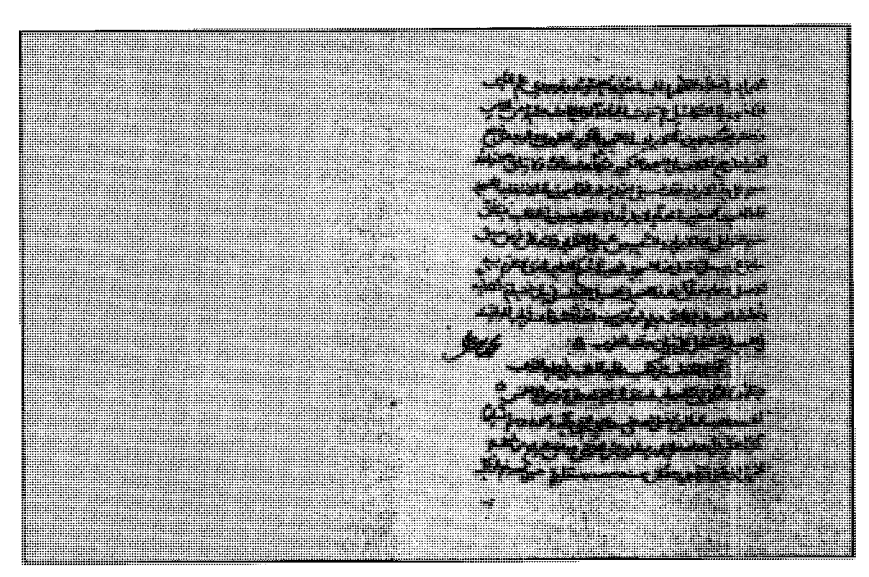




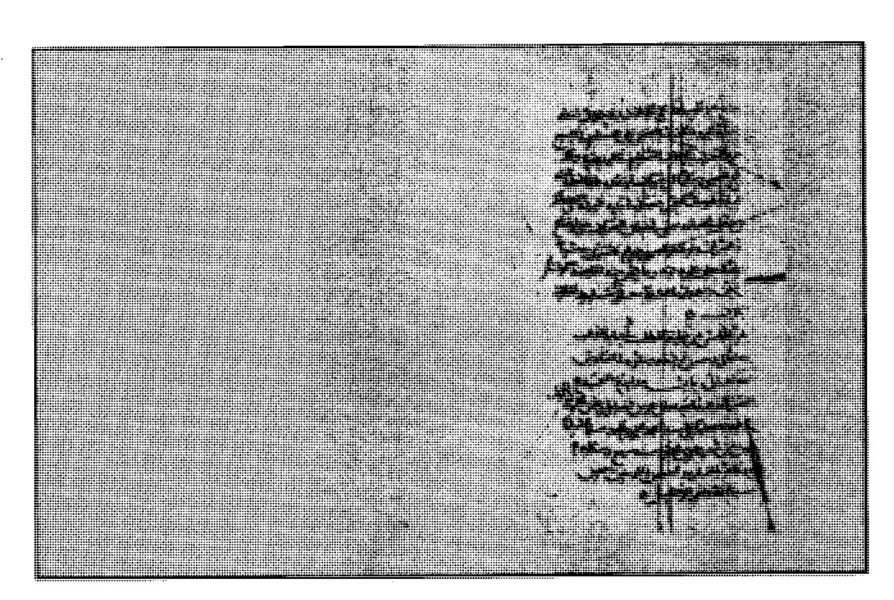
صفحة العنوان من (ت١)



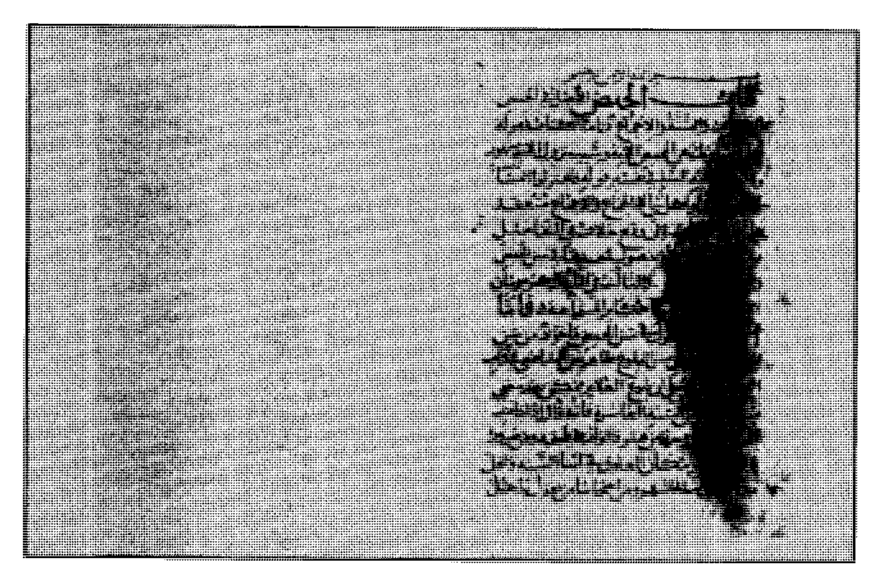
الورقة الأولى من (ت١)



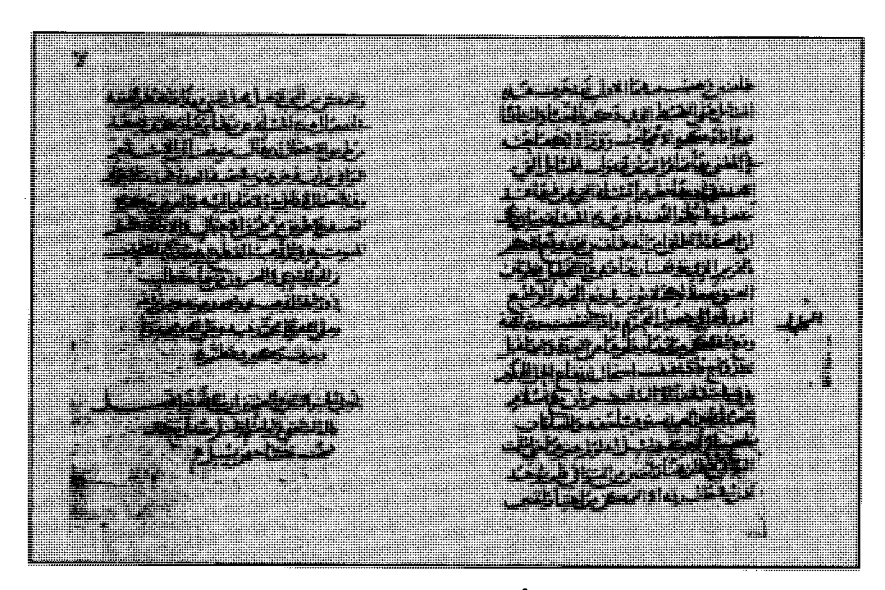
نهاية الجزء الأول من (ت١) ويظهر فيه اسم الناسخ وتاريخ النسخ



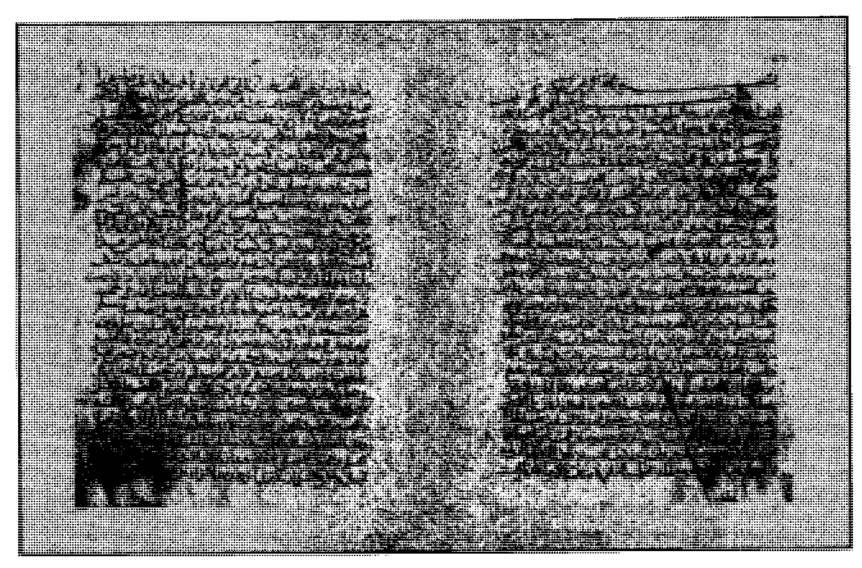
نهاية الجزء الخامس من (ت١) وهو آخر الموجود منها



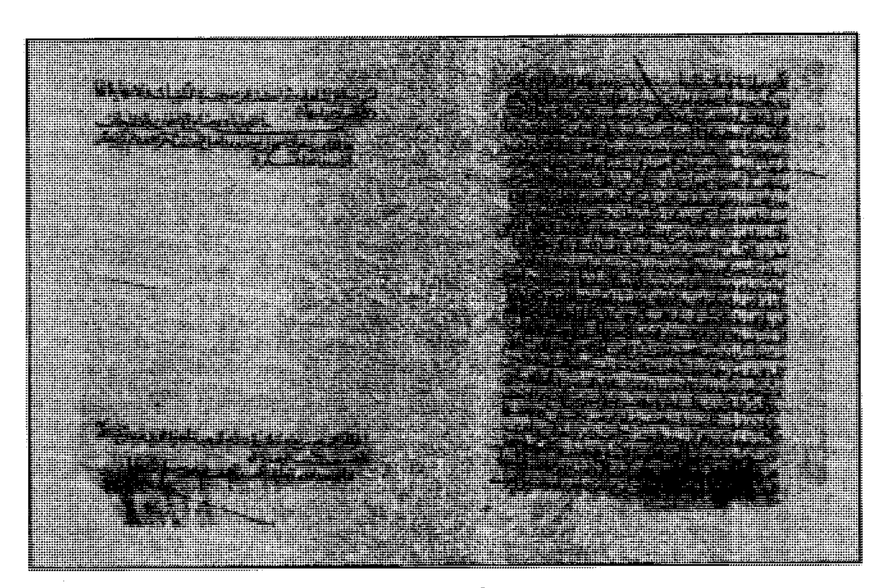
الورقة الأولى من (ت٢)



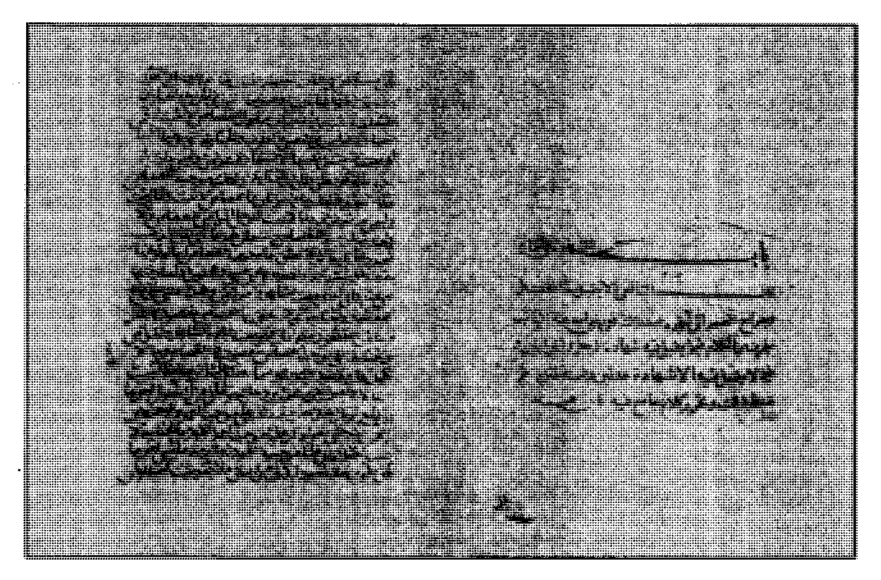
الورقة الأخيرة من النسخة (ت٢)



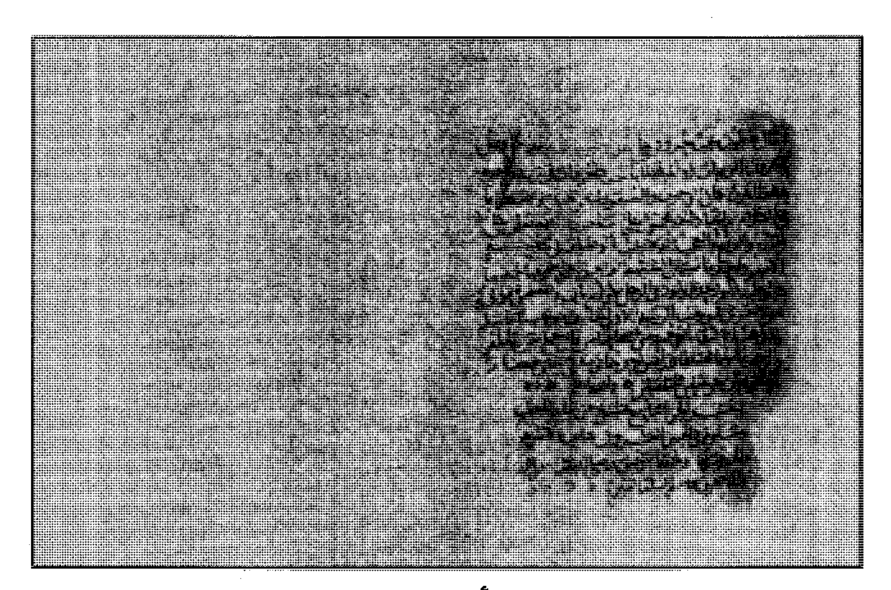
الورقة الأولى من (ت٣)



الورقة الأخيرة من (ت٣)



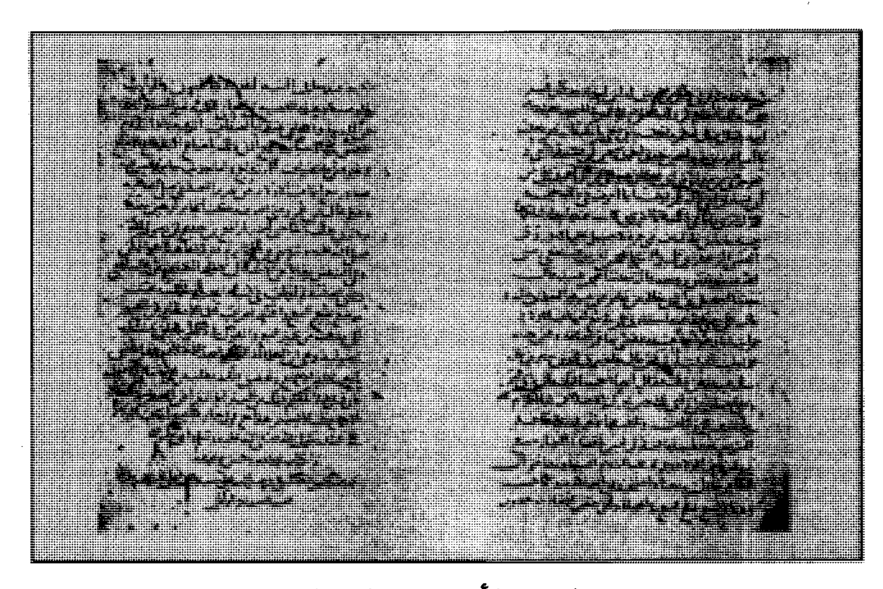
الورقة الأولى من (ت٤)



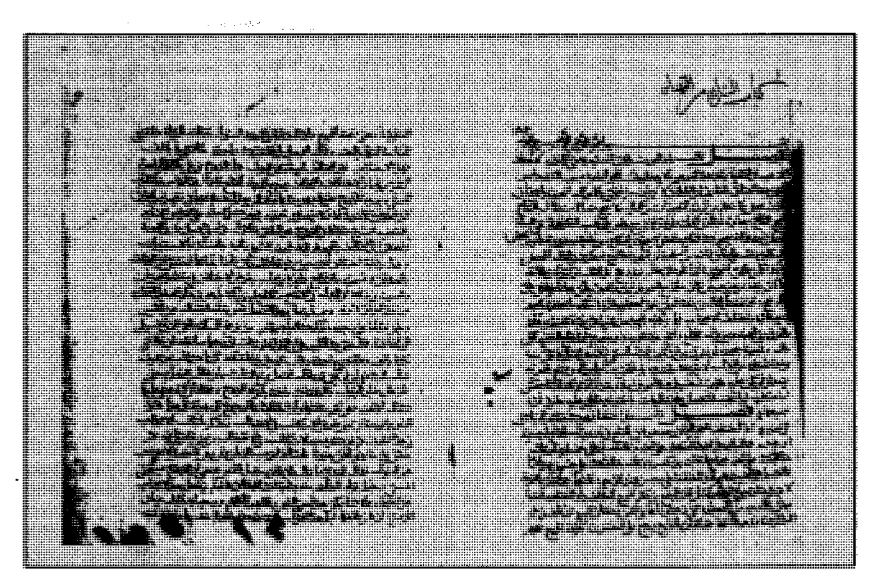
الورقة الأخيرة من (ت٤)



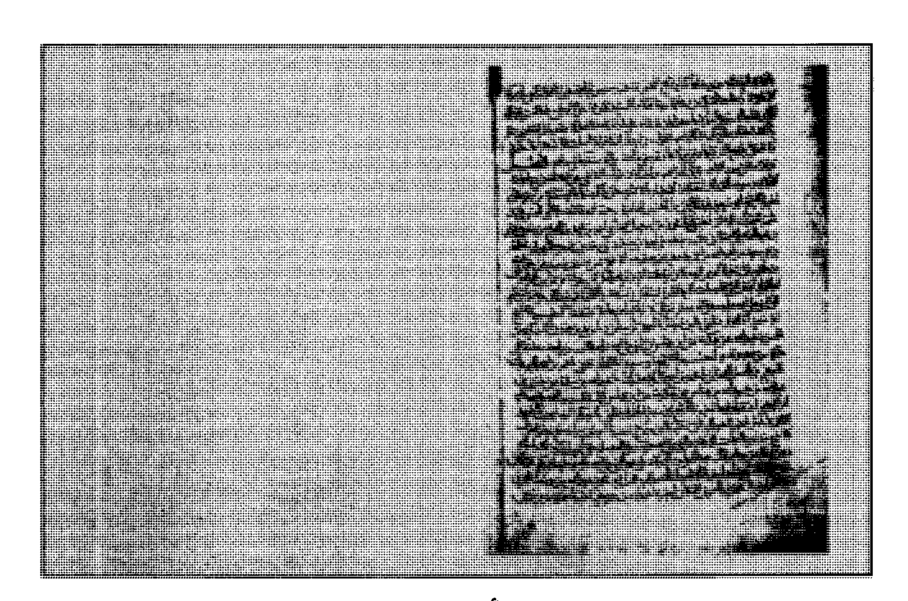
الورقة الأولى من (ت٥)



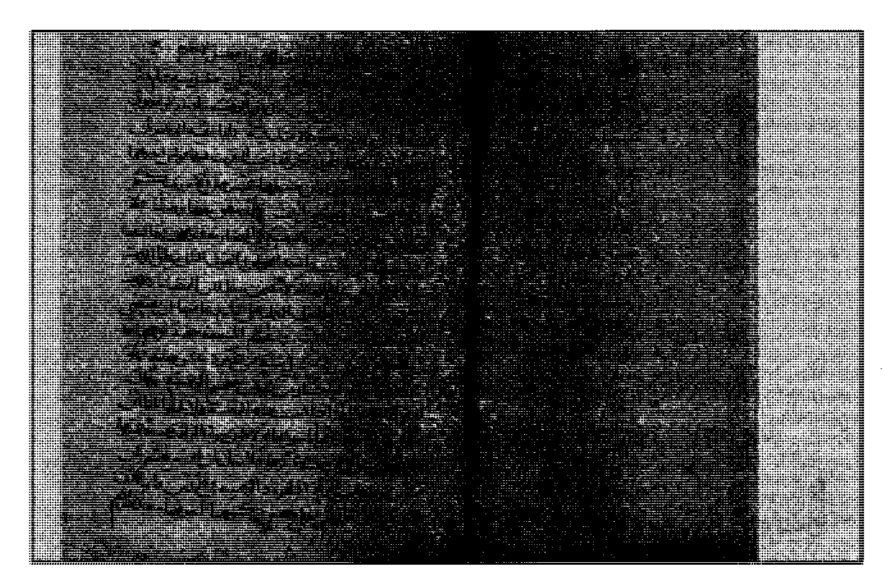
الورقة الأخيرة من (ت٥)



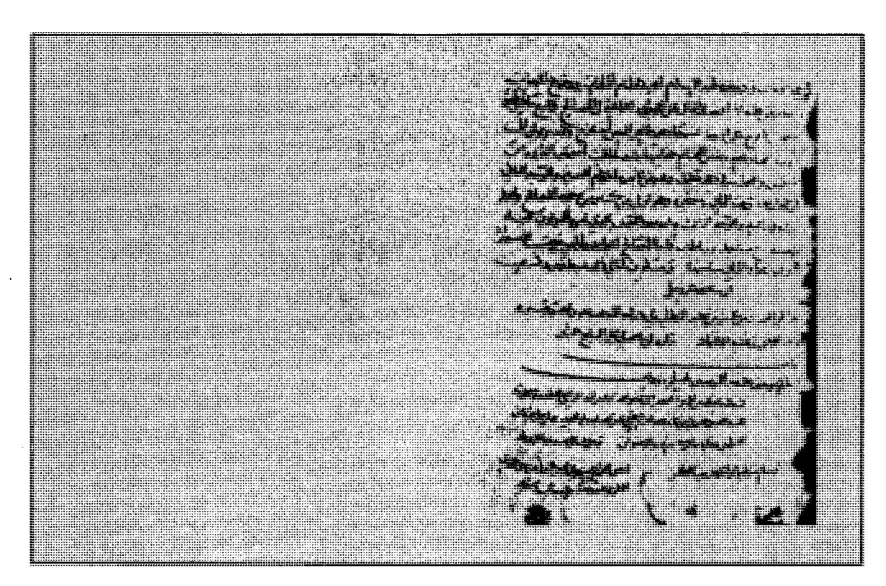
الورقة الأولى من (ت٦)



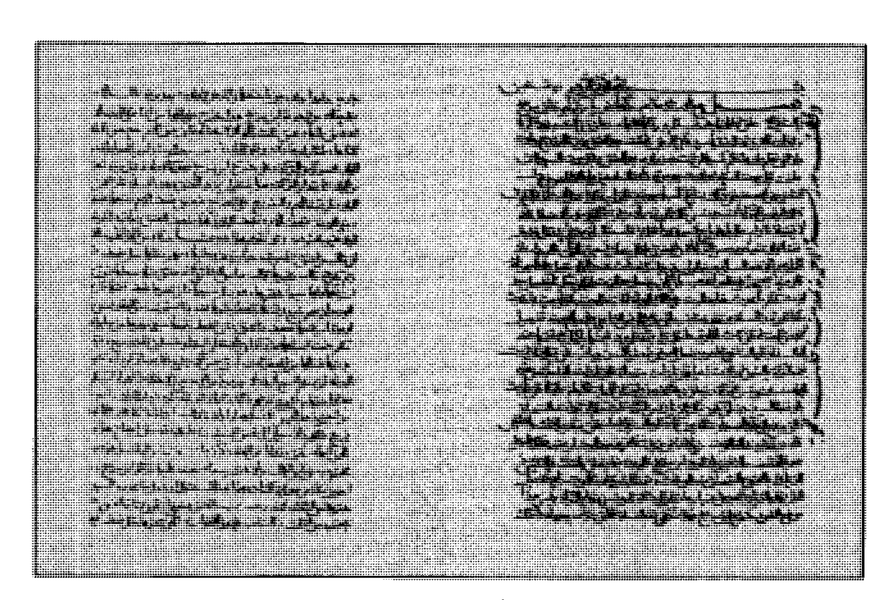
الورقة الأخيرة من (ت٦)



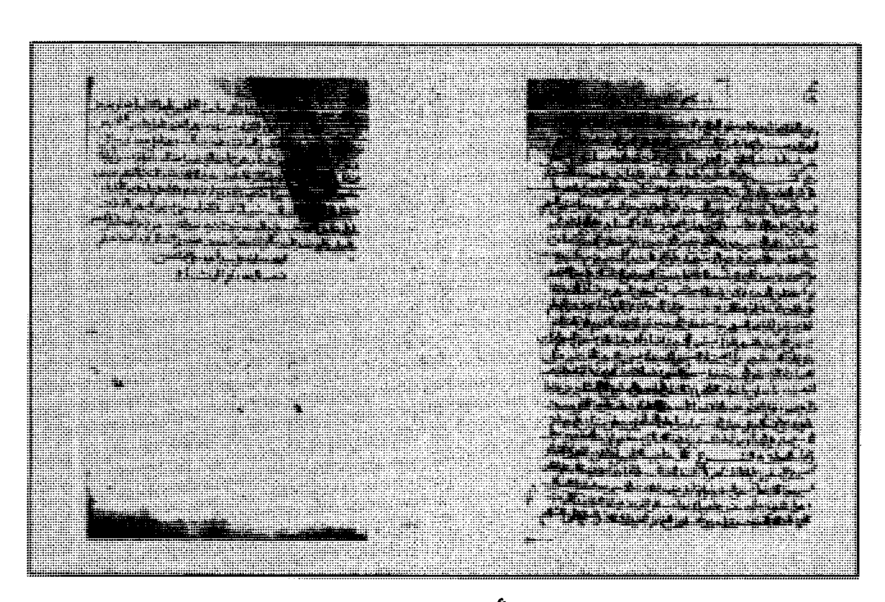
الورقة الأولى من (س)



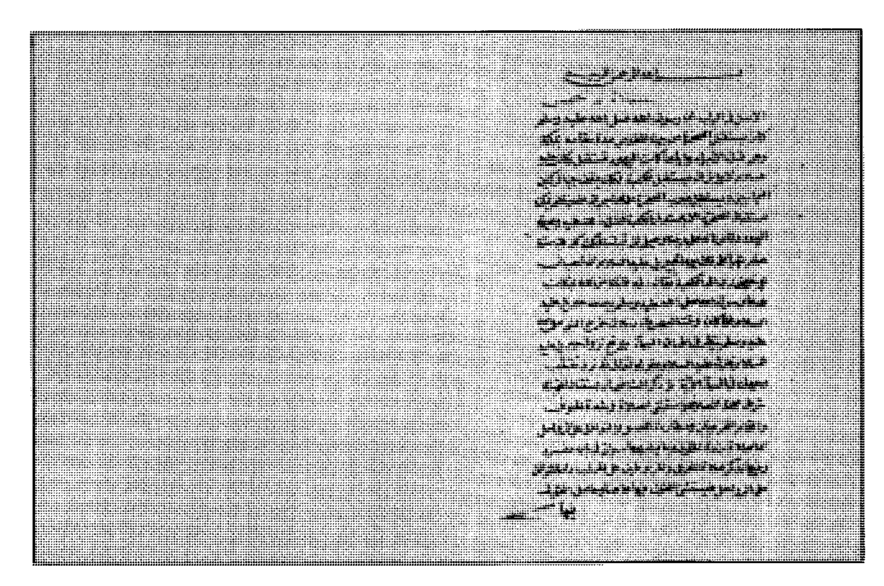
الورقة الأخيرة من (س)



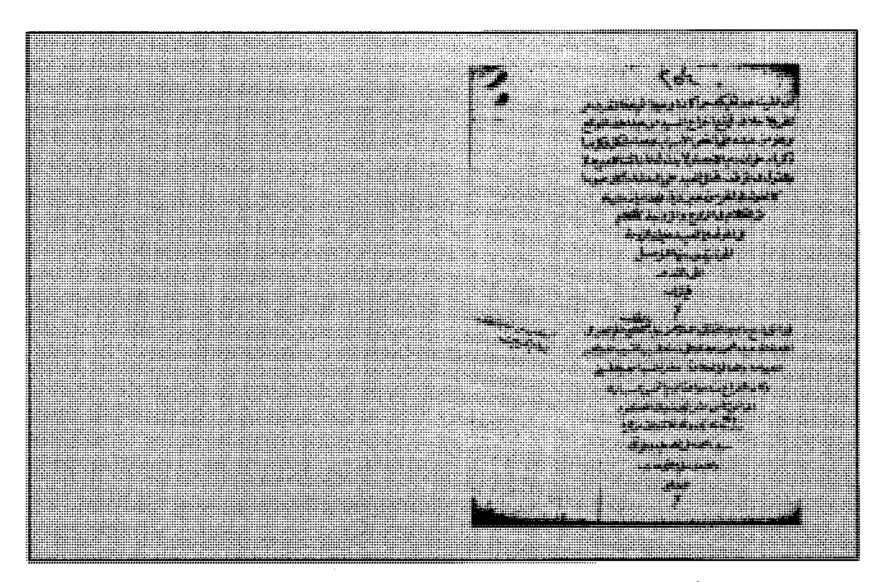
الورقة الأولى من نسخة (ح)



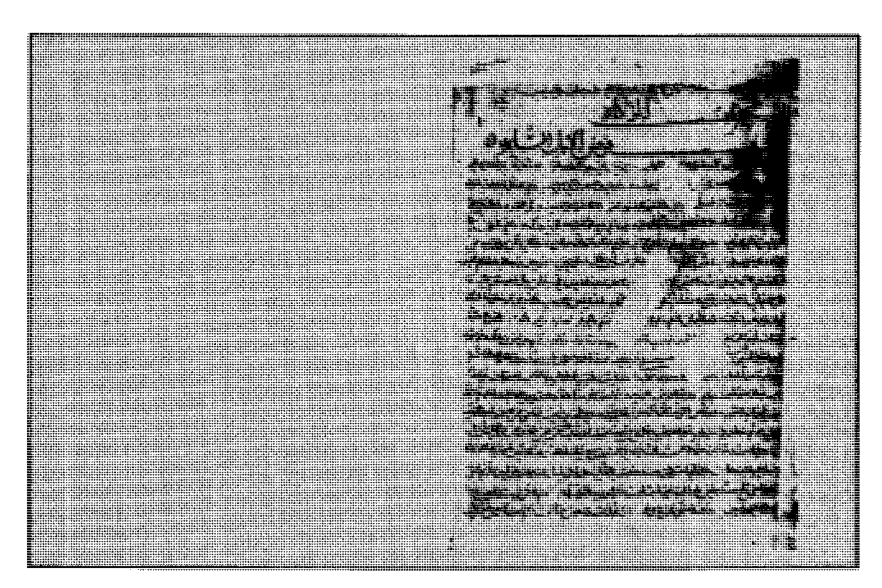
الورقة الأخيرة من نسخة (ح)



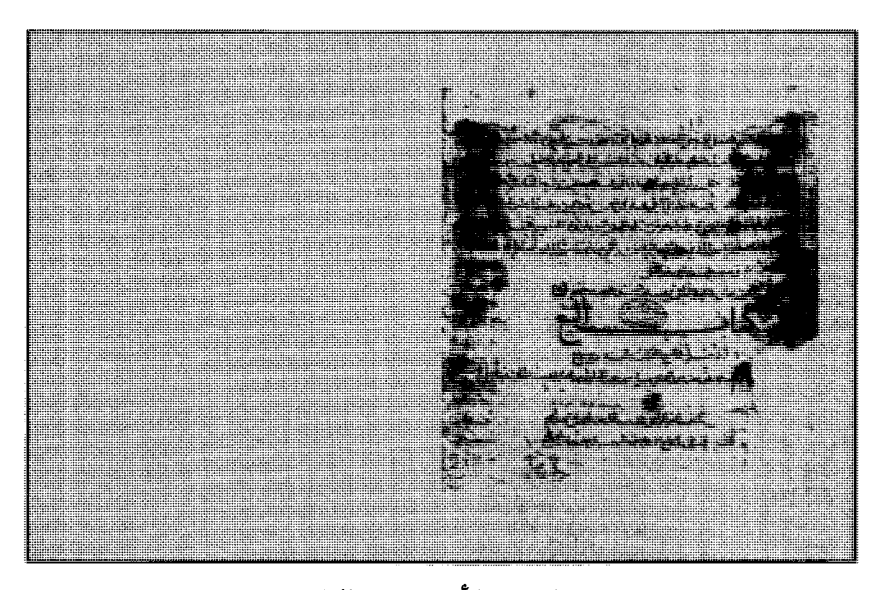
بداية الجزء الرابع من (ط) وهو أول ما وصلنا منها



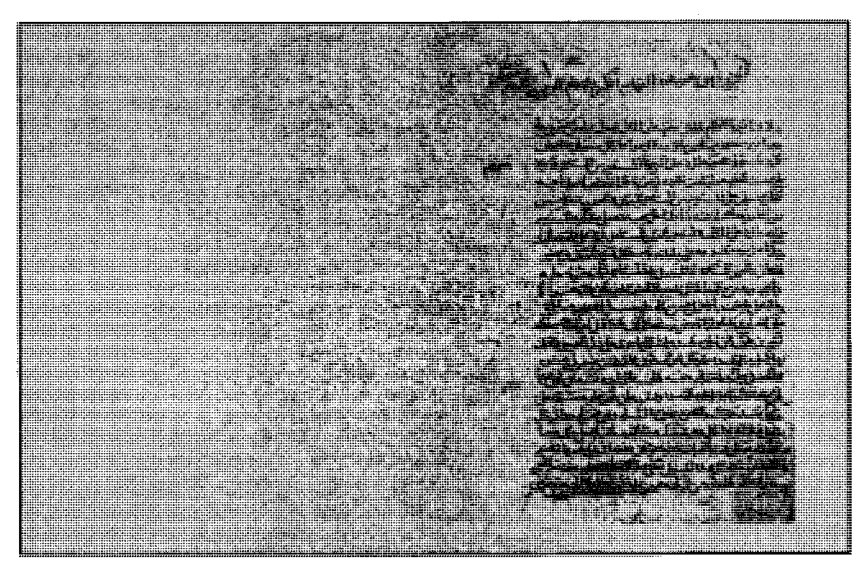
الورقة الأخيرة من الجزء السادس من (ط) وهو آخر ما وجد منها
ويظهر فيها اسم مالك النسخة وهو العلامة السيد أحمد بك الحسيني



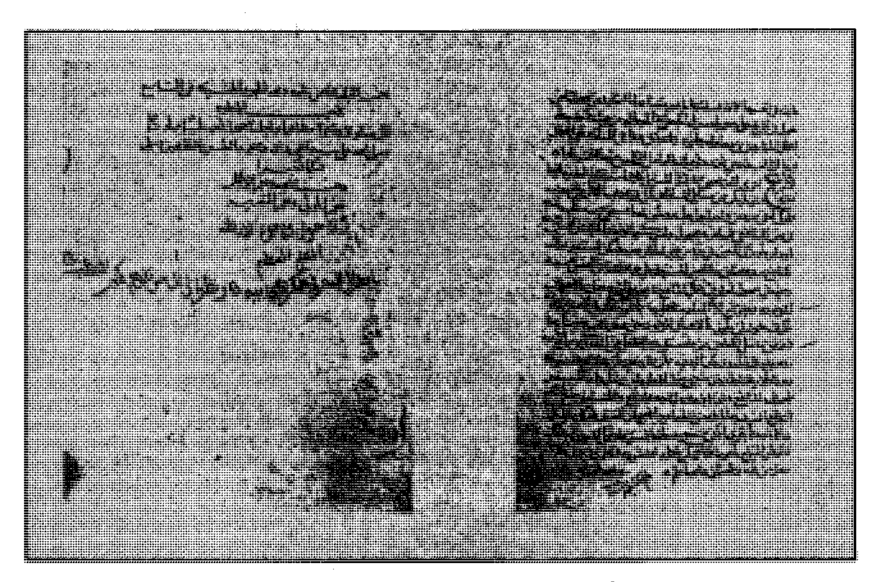
الورقة الأولى من (ك)



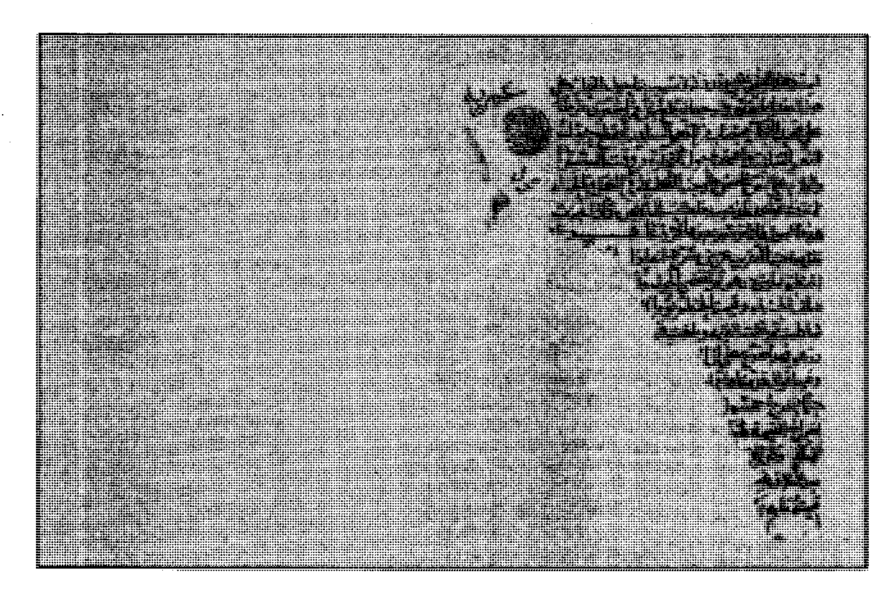
الورقة الأخيرة من (ك)



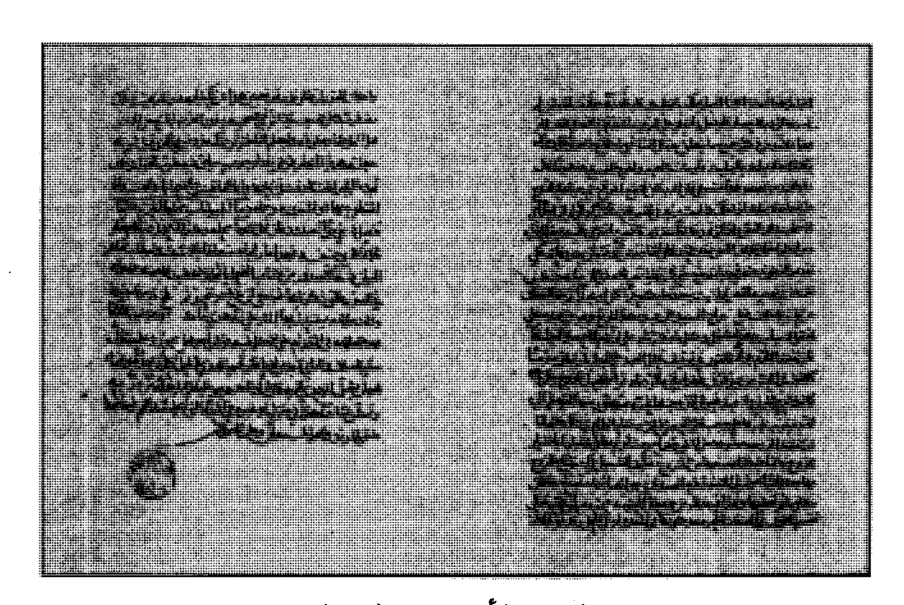
الورقة الأولى من (ي)



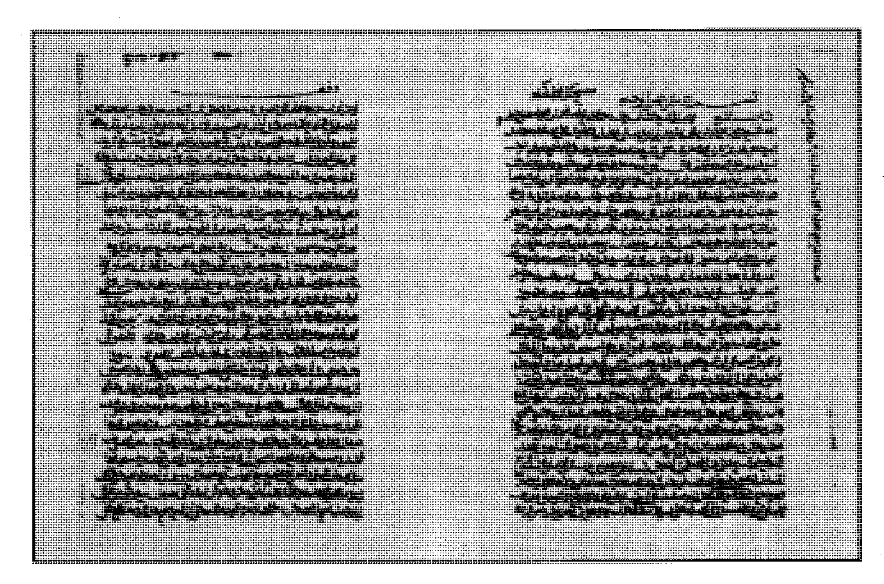
الورقة الأخيرة من (ي) ويظهر فيها تاريخ المقابلة



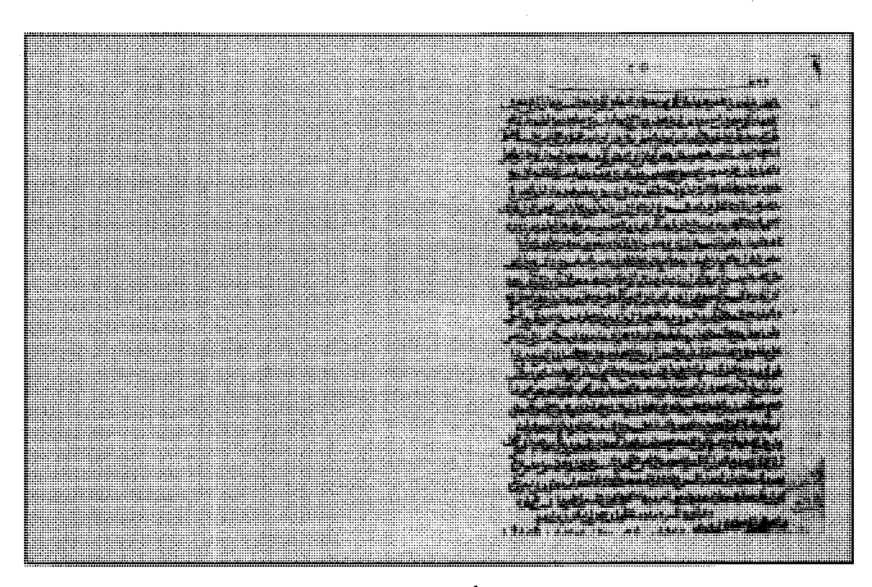
أول الموجود من نسخة (هـ١)



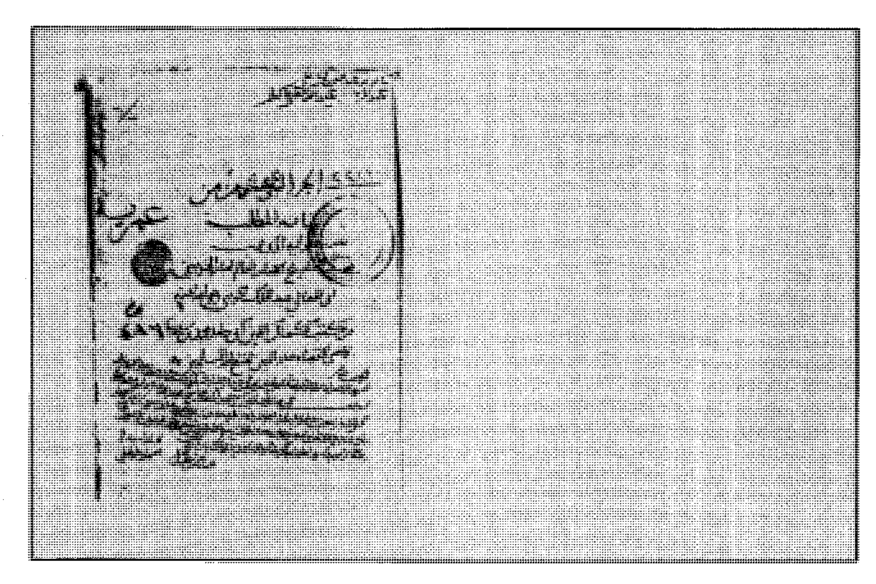
الورقة الأخيرة من (هـ١)



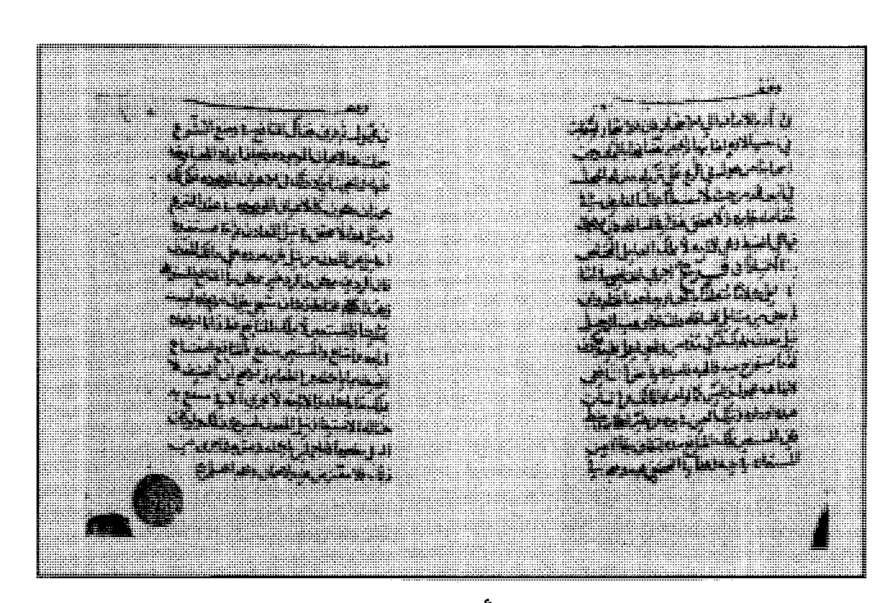
الورقة الأولى من (هـ٢)



الورقة الأخيرة من (هـ٢)



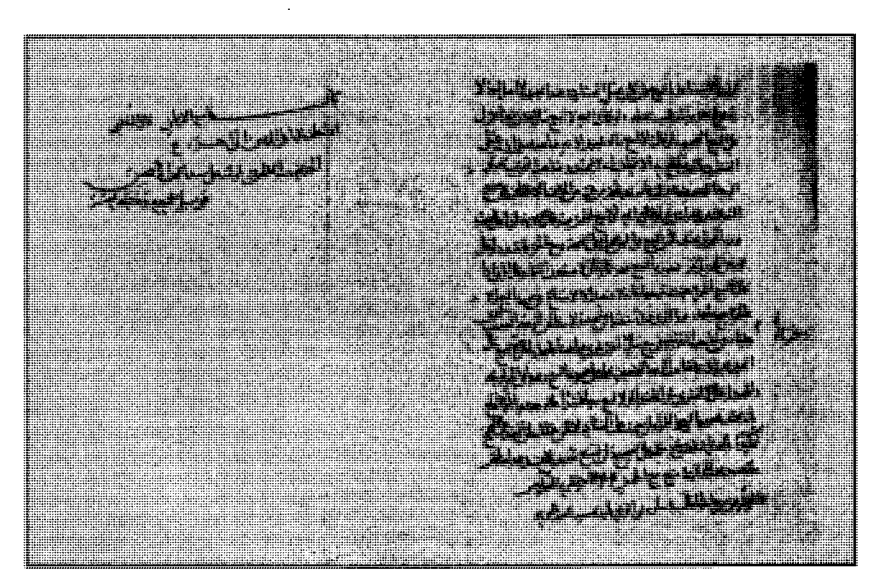
صفحة العنوان من (هـ٣)



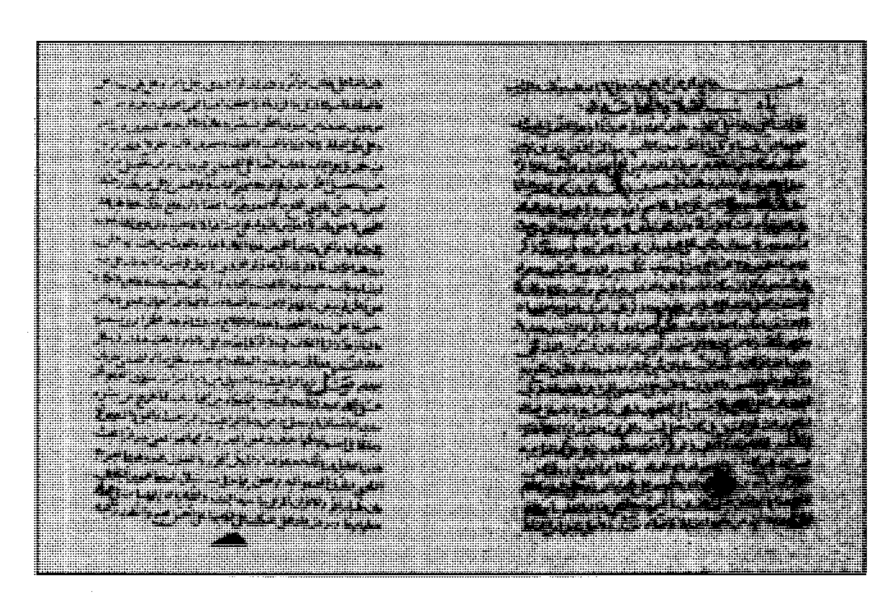
الورقة الأخيرة من (هـ٣)



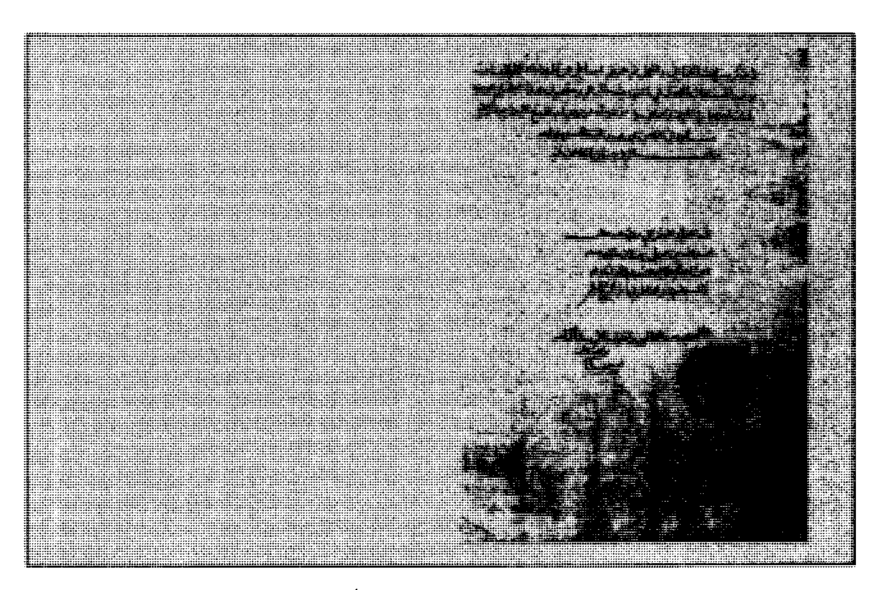
الورقة الثانية من (هـ٤)



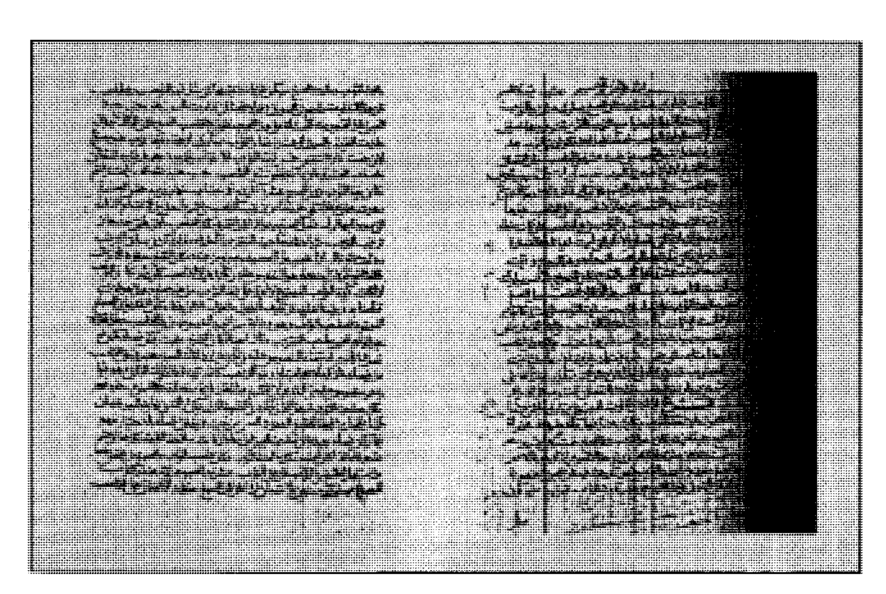
الورقة الأخيرة من (هـ٤)



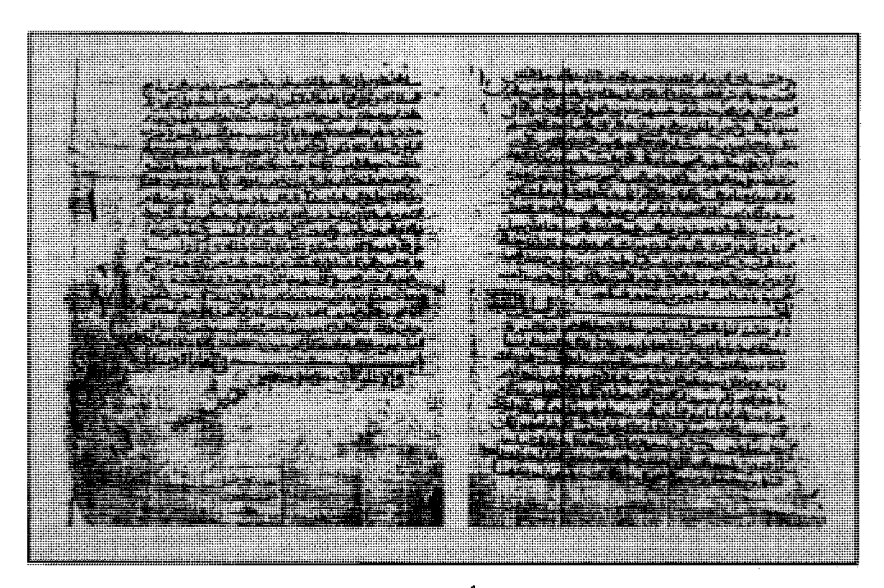
الورقة الأولى من (د١)



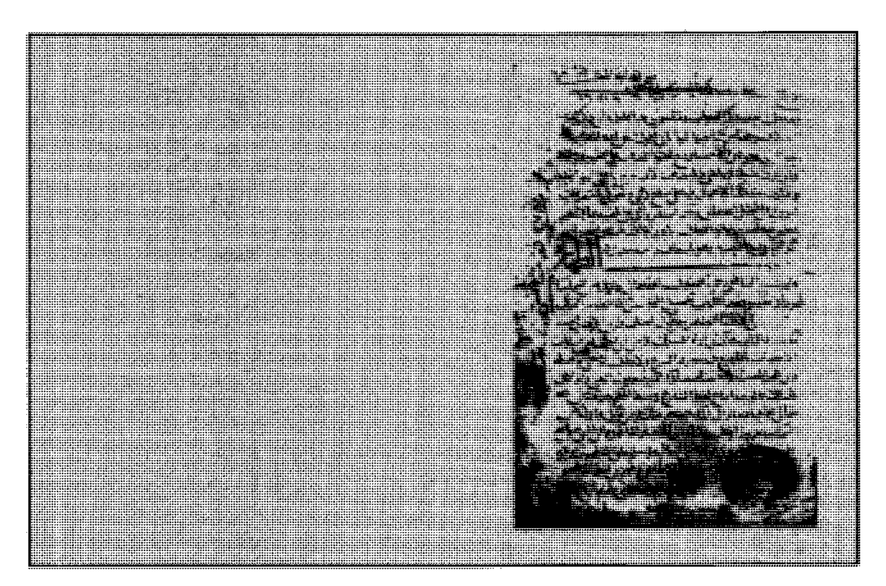
نهاية الجزء السابع من (د١) وهو آخر الموجود منها



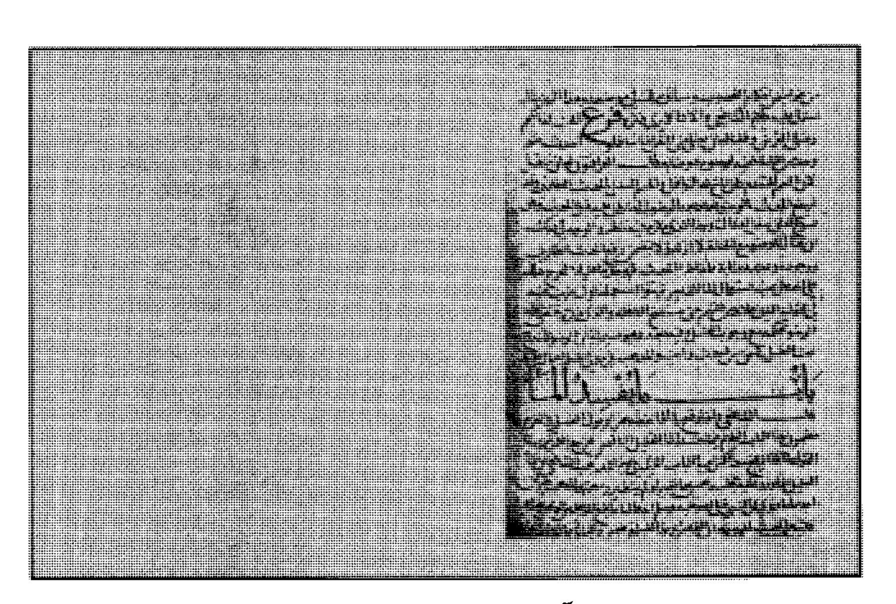
الورقة الأولى من (د٢)



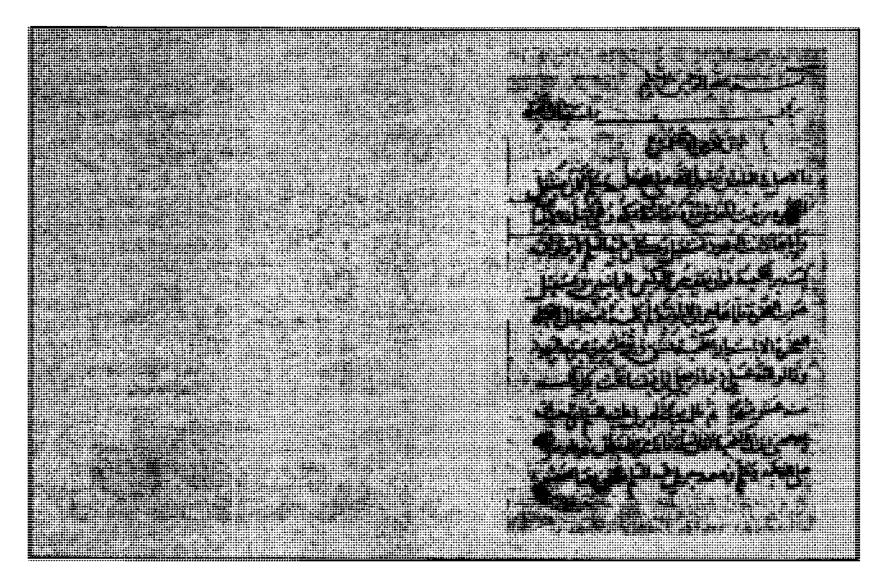
الورقة الأخيرة من (د٢)



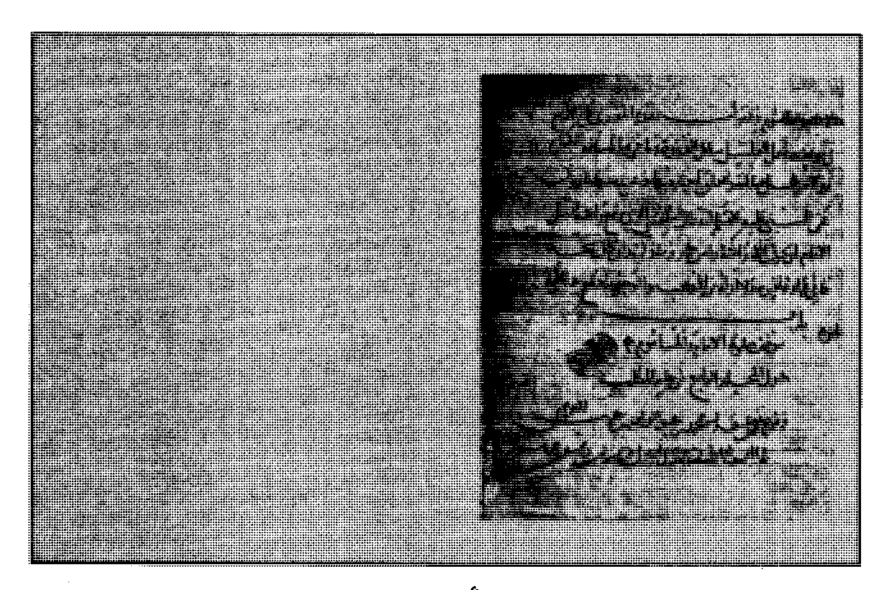
الورقة الأولى من (د٣)



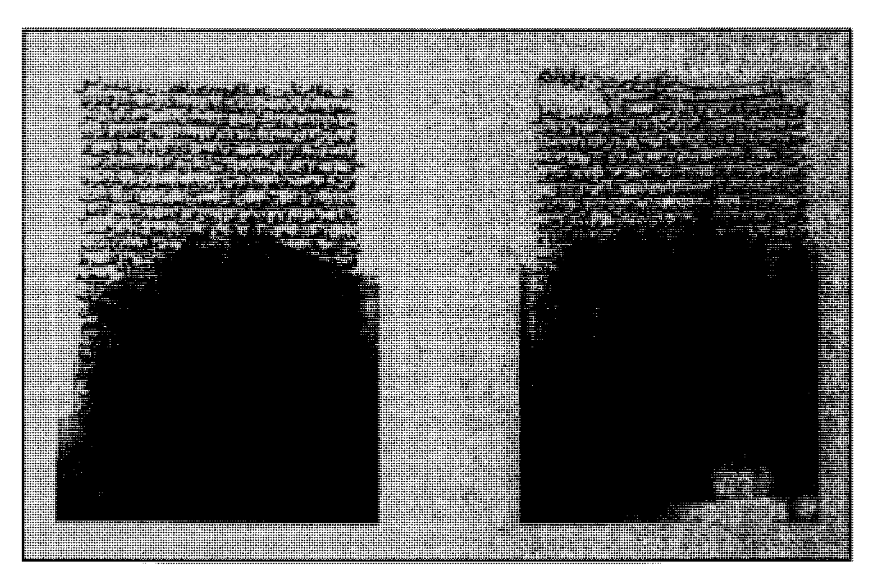
آخر الموجود من (د٣)



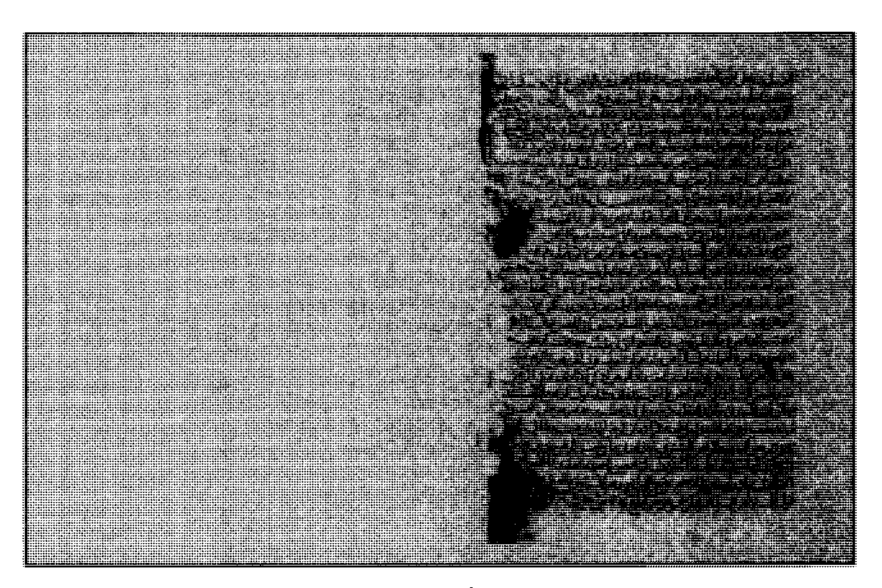
الورقة الأولى من (د٤)



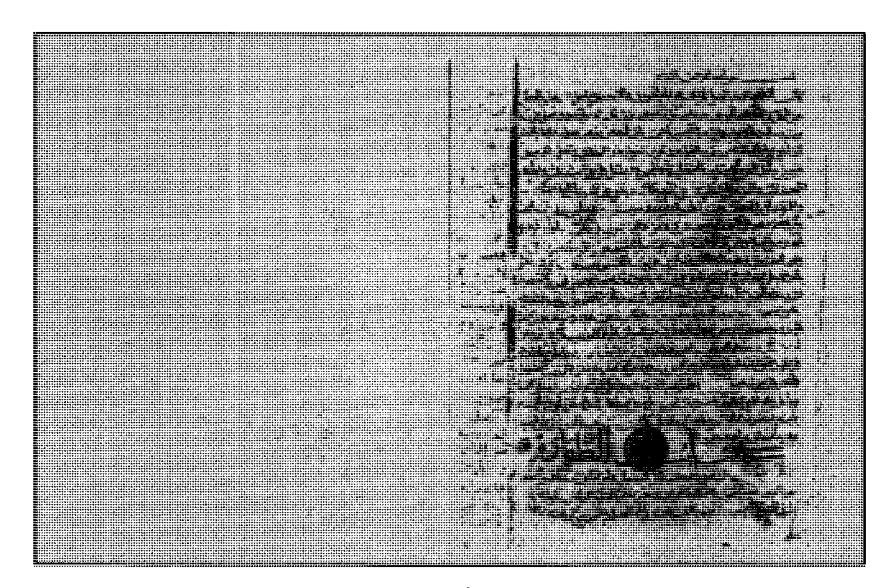
الورقة الأخيرة من (د٤)



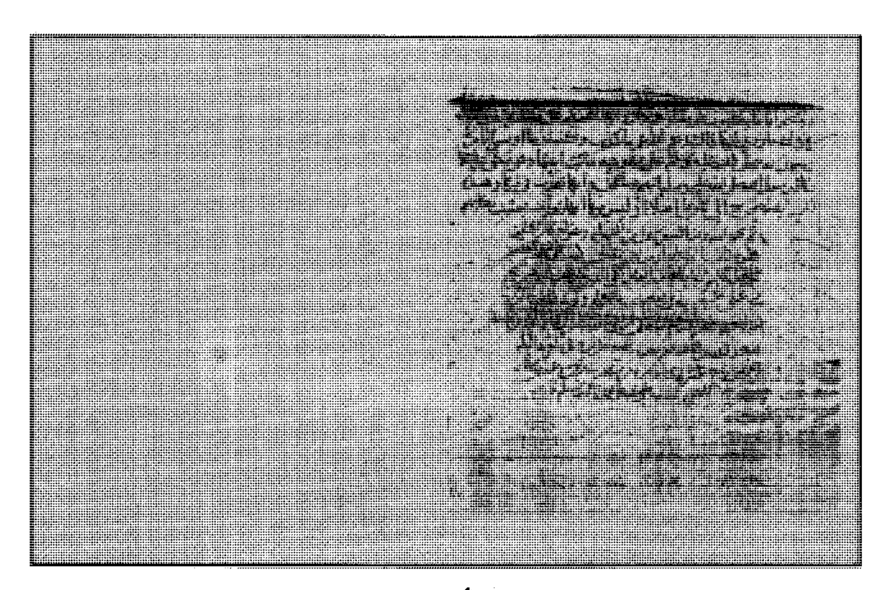
الورقة الأولى من (ص)



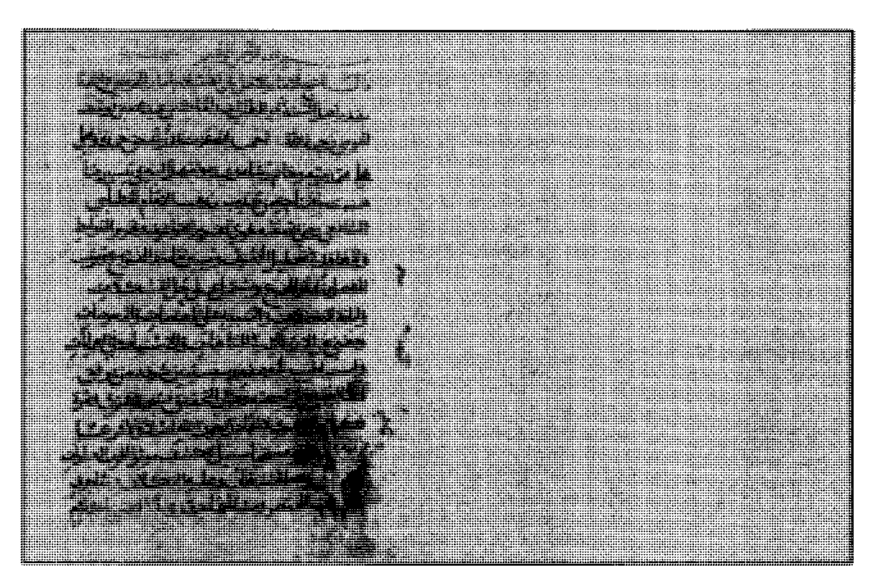
الورقة الأخيرة من (ص)



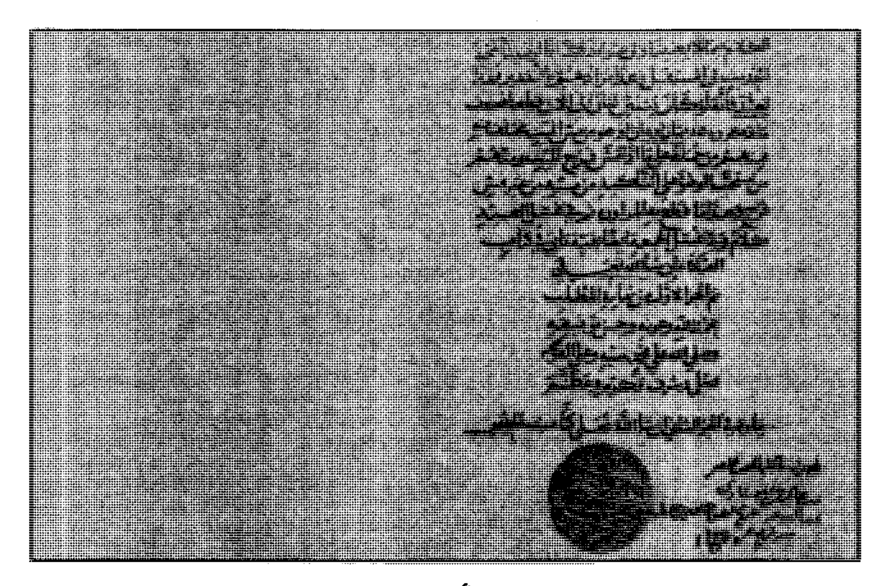
الورقة الأولى من (ل)



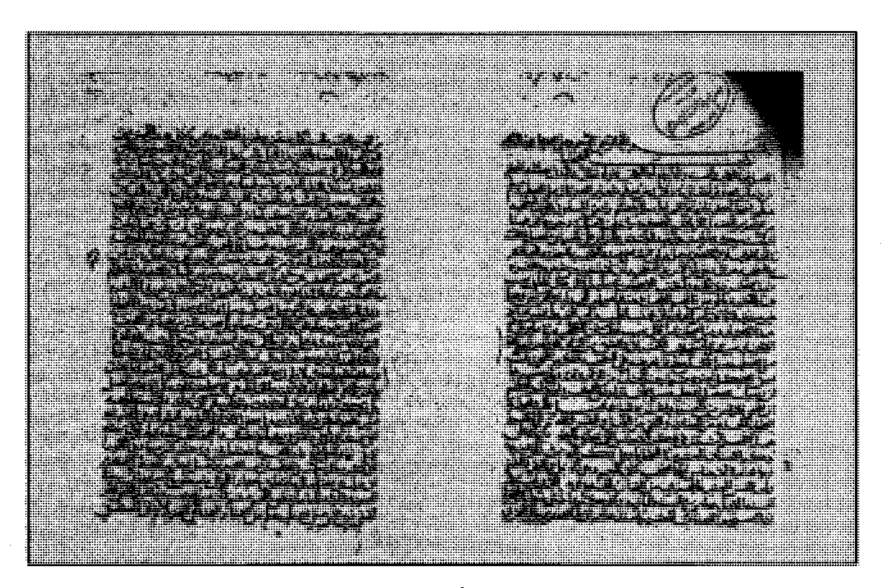
الورقة الأخيرة من (ل)



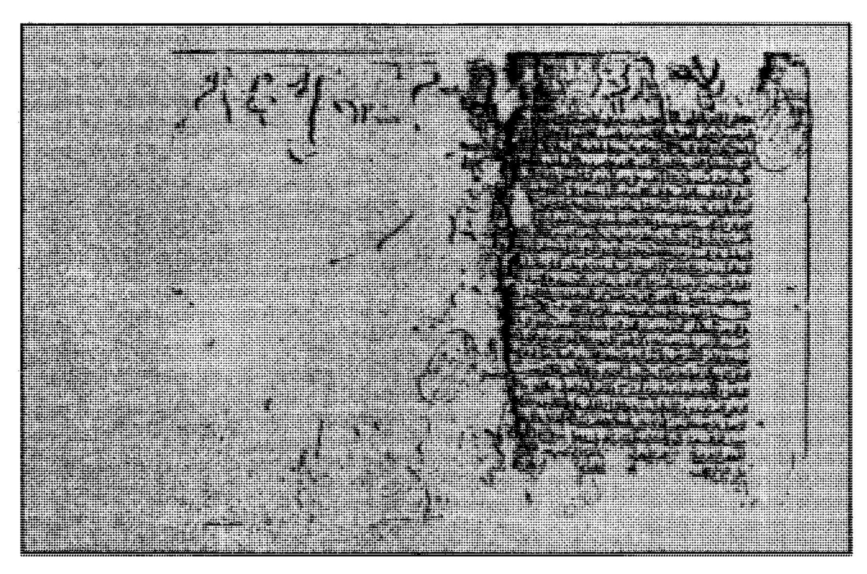
الورقة الأولى من (م)



الورقة الأخيرة من (م)



الورقة الأولى من (ق)



الورقة الأخيرة من (ق)

مصادر المقدمات

١ـ الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: أحمد بن أبي بكر بن سُمَيط العلوي الحضرمي ت ١٣٤٣هـ.ـ القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١.

٢ـ اجتهاد الرسول ﷺ: عبد الجليل عيسى، من أعلام الفقه المعاصرين رحمه الله.ـ القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٠م.

٣ـ الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١هـ.ـ القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨.

٤ـ إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد ت٥٠٥هـ.ـ بيروت: دار الكتاب العربي (مصورة عن طبعة مصرية قديمة ١٣٥٧هـ).

٥ـ آداب الشافعي ومناقبه: ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ؛ تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق. ـ القاهرة: مكتبة الخانجي.

٦ـ أدب الفتوىٰ وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه: أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري ت ٦٤٣هـ؛ تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.ـ القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢.

٧ـ أدب القضاء لابن أبي الدم: القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم ت٦٤٢هـ؛ تحقيق محمد مصطفى الزحيلي. ـ ط٢.ـ دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م.

٨ـ إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥هـ. ـ بيروت: دار الفكر العربي (مصورة عن طبعة أندونيسيا) (د.ت).

٩ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني؛ إشراف محمد زهير الشاويش.ـ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩.

١٠ـ الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ؛ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وآخر.ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١.

١١ـ الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد ت٩١١هـ.ـ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي (د. ت).

١٢ـ أصول التشريع الإسلامي: الشيخ علي حسب الله (من رواد النهضة الفقهية الحديثة ـ رحمه الله).ـ القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٩م.

١٣ـ الأعلام: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد علي الدمشقي (من نوابغ عصرنا) ت١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م. ـ ط٤ .ـ بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

١٤ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد: محمد بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ؛ تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي.ـ دولة الإمارات: وزارة الشؤون الإسلامية (عن طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ١٣٩٧هـ).

١٥ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ)؛ مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد.ـ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨.

١٦ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت٥٤٤هـ؛ تحقيق العلامة السيد أحمد صقر. ـ القاهرة: دار التراث، ١٩٧٠م.

١٧ـ الإلهام والكشف والرؤى هل تعد مصادر للأحكام: العلامة فقيه العصر الشيخ يوسف القرضاوي.ـ الدوحة: حولية كلية الشريعة بجامعة قطر، العدد السادس.

١٨ـ الإمام الشافعي: حياته وعصره: فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ من أعلام الفقه وحماة الشريعة في العصر الحديث. ـ ط٢. ـ القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

١٩ـ الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد: أحمد نحراوي عبد السلام الإندونيسي.ـ القاهرة: مكتبة الشباب، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨.

٢٠ـ الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي؛ وبهامشه مختصر المزني.ـ القاهرة: كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨.

٢١ـ الأنساب: القاضي أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ت ٥٦٢هـ. ـ الهند: حيدر آباد الدكن، ١٩٦٢.

٢٢ـ البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ.ـ بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٤.

٢٣ـ البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ؛ تحقيق عبد العظيم الديب.ـ الدوحة: الشؤون الدينية، ١٣٩٩.

* ط٣.ـ المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢.

٢٤ـ البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ـ بيروت: دار المعرفة (د.ت)

٢٥ـ تاريخ الإسلام السياسي: حسن إبراهيم حسن. ـ القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٦٧م.

٢٦ـ تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي ت٤٦٣هـ. ـ القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣١م.

٢٧ـ تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري بن الشيخ عفيفي الباجوري (من أعلام دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي، ت١٣٤٥هـ). ـ ط٧. ـ القاهرة: المكتبة التجارية، ١٩٦٥.

٢٨ـ تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف. ـ ط٦. ـ القاهرة: ١٩٥٤م.

٢٩ـ تاريخ المذاهب الفقهية: الشيخ محمد أبو زهرة. ـ القاهرة: دار الفكر العربي (د.ت).

٣٠ـ التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ؛ شرح وتحقيق محمد حسن هيتو. ـ دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠.

٣١ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي. ـ ط٤. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ.

٣٢ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت٩٧٣هـ (طبعة مصورة عن الطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٥، ومعها حاشيتا الشرواني، وابن قاسم).

٣٣ـ تحقيق النصوص ونشرها: عبد السلام هارون (عمدة المحققين). ـ القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٥ـ ١٩٦٥م.

٣٤ـ تشييع الفقهاء الحنفية بالتشنيع على سفهاء الشافعية: ملا علي القاري ١٠١٤هـ (مخطوط بمكتبة الحرم المكي، منه صورة بمكتبتنا).

٣٥ـ تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة: العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر ت ١٣٧٧؛ اعتنى به وعلق عليه العلامة المحدث عبد الفتاح أبو غدة. ـ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٦ـ التفكير فريضة إسلامية: عباس محمود العقاد. ـ القاهرة: دار الرشاد الحديثة.

٣٧ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ؛ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. ـ المدينة المنورة: (د.ن)، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤.

طبعة أخرىٰ: تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.ـ جدة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥.

٣٨ـ التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ؛ تحقيق عبد الله جولم البيلي، وشبير أحمد العمري.ـ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦.

٣٩ـ التنقيح في شرح الوسيط: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ [مطبوع بهامش الوسيط].ـ القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧.

٤٠ـ تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ؛ تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.ـ بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).ـ [طبعة مصورة].

٤١ـ تهذيب التهذيب: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ.ـ بيروت: دار صادر، (د.ت).ـ [مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٢٥هـ]

٤٢ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ: ابن الأثير، الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير ت٦٠٦هـ؛ تحقيق محمد حامد الفقي. ـ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٠م.

٤٣ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي ت٧٦١؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.ـ بغداد: وزارة الأوقاف، ١٩٧٨.

٤٤ـ جامع الشروح والحواشي: عبد الله محمد الحبشي. ـ أبو ظبي: المجمع الثقافي، ٢٠٠٤م.

٤٥ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الخزرجي صفي الدين أحمد بن عبد الله ت٩٢٣هـ.ـ القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٤٦ـ الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ؛ تحقيق عبد العظيم محمود الديب.ـ الدوحة: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦.

٤٧ـ دفع الخيالات في رد ما جاء على القول الوضاح من المفتريات: أحمد بك الحسيني الشافعي. ـ القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى ـ مصطفى البابي الحلبي

٤٨ـ الرد على من أخلد إلى الأرض: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال ت ٩١١هـ؛ تحقيق خليل الميس.ـ بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

٤٩ـ الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤؛ تحقيق وشرح العلامة المحدث أحمد شاكر. ـ القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٩ـ١٩٧٩.

٥٠ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني ت١٣٤٥هـ. ـ ط٤. ـ بيروت: دار البشائر، ١٤٠٦ـ١٩٨٦م.

٥١ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت٧٢٨. ـ الدوحة: إدارة الشؤون الدينية، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٥٢ـ روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ.ـ بيروت: المكتب الإسلامي، (د. ت). ـ [علىٰ نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني].

٥٣ـ زبدة التواريخ، أخبار الأمراء والملوك السلجوقية: صدر الدين علي بن ناصر الحسيني؛ تحقيق محمد نور الدين. ـ بيروت: دار اقرأ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٤ـ السنة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب. ـ القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٦٣م.

٥٥ـ السنة ومكانتها في التشريع: مصطفى السباعي (من نوابغ الدعاة والعلماء في العصر الحديث، رحمه الله وجزاه خيراً). ـ ط١. ـ القاهرة: مكتبة العروبة، ١٩٦١.

٥٦ـ سنن الترمذي (مقدمة الشيخ أحمد شاكر). ـ اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ.

٥٧ـ سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ؛ تصحيح عبد الله هاشم يماني. ـ القاهرة: دار المحاسن ـ (ومعه التعليق المغني على سنن الدارقطني).

٥٨ـ سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ؛ إشراف شعيب الأرناؤوط.ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣.

٥٩ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ ابن العماد الحنبلي عبد الحي بن أحمد بن محمد ت١٠٨٩. ـ مكتبة القدس، ١٣٥٠هـ.

٦٠ـ شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦هـ؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش.ـ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١.

٦١ـ الشرح الكبير: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ت٦٢٤ (مطبوع بهامش شرح المهذب للنووي). ـ بيروت: دار الفكر (د. ت).

٦٢ـ شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ت٤٧٦هـ؛ تحقيق عبد المجيد تركي.ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨.

٦٣ـ شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الأندلسي ت ٦٧٢هـ؛ تحقيق طه محسن.ـ بغداد: وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥.

٦٤ـ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت ٢٥٦هـ.ـ إسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١.

٦٥ـ طبقات الشافعية: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي ت ٧٧٢هـ؛ تحقيق عبد الله الجبوري.ـ بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٣٩١هـ.

٦٦ـ طبقات الشافعية: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤هـ؛ تحقيق عبد الحفيظ منصور.ـ بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٤.

٦٧ـ طبقات الفقهاء الشافعية: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي ت ٨٥١هـ؛ تحقيق علي محمد عمر.ـ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د.ت).

٦٨ـ طبقات الشافعية: ابن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ؛ تحقيق عادل نويهض.ـ بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧١.

٦٩ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ: السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت ٧٧١هـ؛ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي.ـ القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦.ـ القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢.

٧٠ـ طبقات الفقهاء الشافعية: ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري ت ٦٤٣هـ؛ تحقيق محيي الدين علي نجيب.ـ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢.

٧١ـ طبقات الفقهاء الشافعية: أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي ت ٤٥٨هـ.ـ ليدن: (د.ن)، ١٩٦٤.

٧٢ـ طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي ت ٤٧٦هـ؛ تحقيق إحسان عباس.ـ بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١.

٧٣ـ الطبقات الكبرى: ابن سعد محمد بن سعد ت٢٣٠. ـ القاهرة: دار التحرير (د.ت).

٧٤ـ ظهر الإسلام: أحمد أمين. ـ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٥.

٧٥ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الشافعي ت ٨٠٤هـ.ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧.

٧٦ـ العقل عند الأصولين: عبد العظيم محمود الديب. ـ مصر: دار الوفاء بالمنصورة، ١٤١٥ـ ١٩٩٥.

٧٧ـ العقيدة النظامية: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ؛ تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري. ـ القاهرة: مطبعة الأنوار، ١٩٤٨م.

٧٨ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي؛ تحقيق إرشاد الحق الأثري .ـ فيصل آباد (باكستان): إدارة العلوم الأثرية، (د.ت)

٧٩ـ علم الاكتناه العربي الإسلامي: قاسم السامرائي. ـ ط١ .ـ الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ.

٨٠ـ الغزالي: أحمد فريد الرفاعي. ـ القاهرة: دار المأمون، ١٩٣٦م.

٨١ـ الغياثي: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ؛ تحقيق عبد العظيم محمود الديب. ـ ط٢. ـ القاهرة: دار الأنصار؛ ١٤٠١ (مصورة عن طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر).

٨٢ـ فتاوى ابن حجر الهيتمي (الفتاوى الكبرى الفقهية) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت٩٧٣. ـ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣، ١٩٨٣ (طبعة مصورة).

٨٣ـ الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ت٧٢٨؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. ـ ط١. ـ القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨٤ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ثم المصري، الشافعي ت ٨٥٢هـ؛ بإشراف محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .ـ بيروت: دار المعرفة (مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة) (د.ت).

٨٥ـ فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد: محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي المناوي الشافعي ت ٧٤٧ هـ؛ تحقيق أبي عبد الله محمد بن الحسن بن إسماعيل.ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥.

٨٦ـ فقه إمام الحرمين: عبد العظيم محمود الديب. ـ ط٢. ـ المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨.

٨٧ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الفاسي؛ تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء. ـ المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ.

٨٨ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (مطبوع بهامش المستصفى للغزالي ـ طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ).

٨٩ـ الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية: محمد بن سليمان الكردي المدني ت ١١٩٤هـ؛ تصحيح وضبط محمد علي بن حسين المالكي.ـ القاهرة: المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨.

٩٠ـ الفوائد المكية (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة): السيد علوي بن أحمد السقاف ت١٣٣٥.ـ القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، (د.ت).

٩١ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ.ـ بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢.

٩٢ـ قطف الأزهار وكشف الأسرار: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال ت٩١١هـ؛ تحقيق أحمد محمد الحمادي. ـ قطر: وزارة الأوقاف ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٣ـ الكافية في الجدل: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ؛ تحقيق فوقية حسين محمود رحمها الله. ـ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٩٤ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني كاتب جلبي، مؤرخ تركي متعرب ت ١٠٦٦هـ.ـ استانبول: وكالة المعارف الجليلة، ١٩٤٣م.

٩٥ـ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ [بهامشه الشرح الكبير، وتلخيص الحبير].ـ بيروت: دار الفكر، (د.ت).ـ [طبعة مصورة عن طبعة شركة العلماء].

٩٦ـ المداخل لآثار شيخ الإسلام ابن تيمية: بكر بن عبد الله أبو زيد. ـ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.

٩٧ـ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: أكرم يوسف القواسمي. ـ عمان: دار النفائس، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩٨ـ مدخل إلى نشر التراث العربي: محمود محمد الطناحي.ـ ط ١.ـ القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٩ـ المذهب عند الشافعية: فضيلة الشيخ محمد إبراهيم أحمد علي، من علماء أم القرى. ـ مكة المكرمة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز ـ ع٢ ص٢٥ـ٤٨، جمادى الآخرة ١٣٩٨هـ ـ مايو ١٩٧٨.

١٠٠ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر ت٩١١هـ؛ تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرَين. ـ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي (د.ت).

١٠١ـ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: ابن فضل الله العمري ـ ت ٧٤٩هـ، الجزء السادس (الفقهاء)؛ تحقيق محمد عبد القادر خريسات وآخرَين.ـ العين ـ الإمارات: مركز زايد للتراث والتاريخ، ٢٠٠١م.

١٠٢ـ المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ.ـ بيروت: دار الفكر، (د.ت).

١٠٣ـ المستصفىٰ من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ [ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت].ـ طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

١٠٤ـ المسند: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١؛ تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. ـ القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢ (لم يتم).

١٠٥ـ شرح مشكل الوسيط: أبو عمرو عثمان بن الصلاح ت ٦٤٣هـ [مطبوع بهامش الوسيط].ـ القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧.

١٠٦ـ معجم البلدان: ياقوت الحموي ت٦٢٦هـ. ـ القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ ـ ١٩٠٦م.

١٠٧ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ت ٧٦١هـ؛ تحقيق مازن المبارك، وآخر.ـ بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.

١٠٨ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني ت٩٧٧. ـ بيروت: دار الفكر (د.ت).

١٠٩ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كُبري زَادَه ٩٦٨هـ. ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند: دائرة المعارف النظامية ١٣٢٨ـ ١٣٢٩هـ.

١١٠ـ مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ت٨٠٨هـ؛ تحقيق علي عبد الواحد وافي. ـ القاهرة: دار الشعب (د.ت).

١١١ـ مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري ت ٦٤٣؛ تحقيق بنت الشاطىء. ـ القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦.

١١٢ـ مقدمة مرشد الأنام لبرّ أُم الإمام (في مجلدين كبيرين) (مصنف ضخم في طبقات علماء المذهب حتى القرن الثالث عشر، وفي كتب المذهب ومصطلحاته، ومقدمات العلم والتعلم): أحمد بك الحسيني ت ١٣٣٢هـ. ـ [منه صورة بمكتبتنا].

١١٣ـ منار السبيل في شرح الدليل علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل: إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان ت ١٣٥٣هـ؛ تحقيق زهير الشاويش. ـ بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت).

١١٤ـ المنتظم: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت٥٩٧هـ. ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند: دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧ إلى ١٣٥٩هـ.

١١٥ـ المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ؛ تحقيق تيسير فائق أحمد محمود. ـ الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢.

١١٦ـ المنهج في كتابات الغربيين عن الإسلام: عبد العظيم محمود الديب. ـ الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية (سلسلة كتاب الأمة العدد رقم ٢٧، ربيع الآخر ١٤١١هـ).

١١٧ـ منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه والأصول: عبد الوهاب أبو سليمان. ـ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١١٨ـ الموضوعات: أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي ت ٩٥٧ هـ؛ تحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان. ـ المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦.

١١٩ـ الموطّأ: مالك بن أنس ت ١٧٩هـ. ـ إسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١.

١٢٠ـ الموافقات: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ت٧٩٠؛ تحقيق الشيخ عبد الله دراز. ـ بيروت: دار المعرفة (د.ت).

١٢١ـ مؤلفات الغزالي: عبد الرحمن بدوي. ـ الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م.

١٢٢ـ ميزان الاعتدال: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ؛ تحقيق علي محمد البجاوي. ـ بيروت: دار المعرفة (د.ت).

١٢٣ـ نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره: أستاذنا الشيخ محمد علي السايس. ـ القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٠م.

١٢٤ـ نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي): أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ. ـ ط٢. ـ جوهانسبرج (جنوب إفريقيا): المجلس العلمي، ١٣٩٣هـ.

١٢٥ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤هـ ـ بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ ـ (ومعه حاشيتا الشبراملسي والمغربي) .

١٢٦ـ نهاية المطلب في دراية المذهب : إمام الحرمين (وهو الكتاب الذي بين يديك) .

١٢٧ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار : شرح محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ـ بيروت : دار الجليل ، ١٩٧٣ .

١٢٨ـ الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤هـ ؛ تحقيق هلموت ريتر وآخرون ـ شتوتغارت : فرانز شتايز : جمعية المستشرقين الألمان ، سلسلة النشرات الإسلامية ، ١٣٨١هـ / ١٤١٨هـ ـ ١٩٦٢ / ١٩٩٧ .

١٢٩ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١هـ ؛ تحقيق إحسان عباس ـ بيروت : دار الثقافة ، (د.ت) .

* * *

مُحتوى الكتاب

المحتوى	الصفحة